جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضـــوع:

الصيرفة الإسلاميّة كبديل لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

– دراسة تجارب بعض الدول –

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص: تسيير مالي

إعداد الطالب:

عبد الغني محلق

إشراف الأستاذ:

د. الطيب بولحية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حسين يرقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة يحي فارس — المدية–	رئيسا
الطيب بولحية	أستاذ محاضر – أ –	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	مقررا
سليمان بوفاسة	أستاذ التعليم العالي	جامعة يحي فارس — المدية–	عضوا
علي فلاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة يحي فارس — المدية–	عضوا
خالد قاشي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة	عضوا
منور أوسرير	أستاذ التعليم العالي	جامعة بومرداس	عضوا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الموضـــوع:

الصيرفة الإسلاميّة كبديل لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

– دراسة تجارب بعض الدول –

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير تخصص: تسيير مالي

إعداد الطالب:

عبد الغني محلق

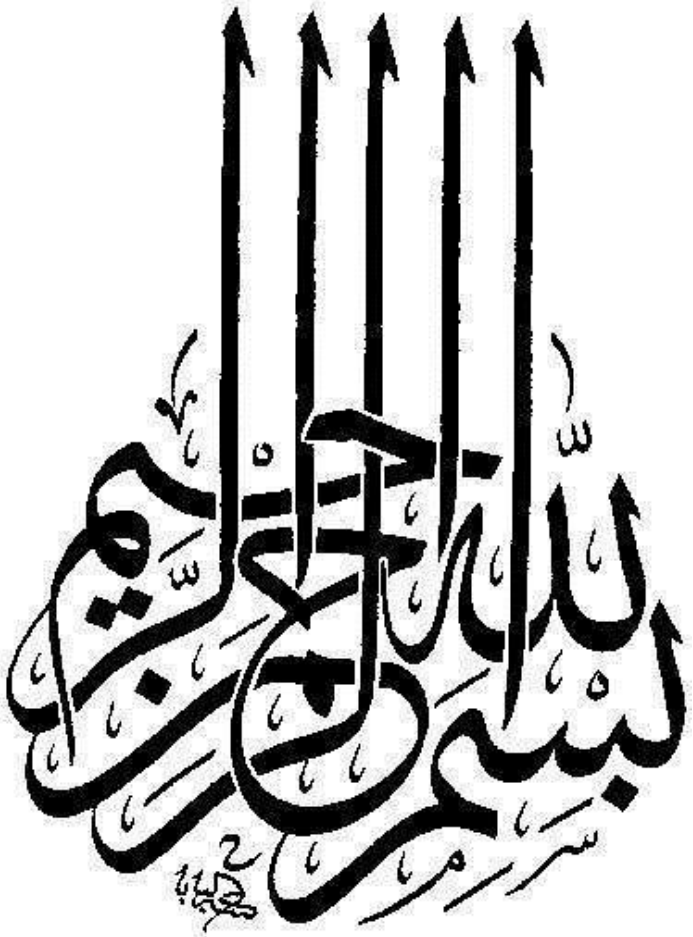
إشراف الأستاذ:

د. الطيب بولحية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حسين يرقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة يحي فارس — المدية–	رئيسا
الطيب بولحية	أستاذ محاضر – أ –	جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل–	مقررا
سليمان بوفاسة	أستاذ التعليم العالي	جامعة يحي فارس — المدية–	عضوا
علي فلاق	أستاذ التعليم العالي	جامعة يحي فارس — المدية–	عضوا
خالد قاشي	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي تيبازة	عضوا
منور أوسرير	أستاذ التعليم العالي	جامعة بومرداس	عضوا

السنة الجامعية: 2021/2020



[وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبؤكم بما كنتم تعملون].

سورة التوبة الآية: 104

كلمة شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الّذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصّلاة والسّلام على رسوله الكريم، وبعد:

أحمد الله تعالى الّذي وفقني ومنحني العزيمة والصّبر ليتكلّل جهدي بهذا العمل: **" ربّ أوزعني أن أشكر نعمتك الّتي أنعمت عليّ وعلى والديّ، وأن أعمل صالحا ترضاه، وأصلح لي في ذريّتي إنّي تبت إليك وإني من المسلمين"** الآية 15 من سورة الأحقاف.

وعملا بحديث الرّسول الكريم صلّى الله عليه وسلّم: **" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"** أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان:

- إلى أستاذي المشرف **الدكتور "الطيّب بولحيّة"** الّذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته ونصائحه القيّمة طيلة فترة إنجاز هذا البحث، وشجّعني كثيرا منذ البداية فله منّي خالص التقدير والاحترام وجزاه الله عنّي خيرا.
- إلى أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كلّ باسمه ومقامه الّذين قاموا بمناقشة هذا البحث وإثرائه بملاحظاتهم وتوجيهاتهم القيّمة.
- إلى القائمين على تسيير شؤون المكتبة في جامعة محمّد الصديق بن يحي جيجل على مساعدتهم لي بمختلف المراجع ومعاملتهم الطيّبة.
- إلى كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

– عبد الغني–

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

- الوالدين الكريمين: **أميّ العزيزة وأبي الغالي** حفظهما الله وأطال في عمرهما، برّا بهما واعترافا بجميلهما داعيًّا لهما الله تعالى: " ربّ ارحمهما كما ربيّاني صغيرًا ".
- **أخي وأخواتي** جميعًا كلّ باسمه.
- جميع الأصدقاء والزملاء الّذين عرفتهم خلال مشواري الدراسي.
- كلّ باحث وطالب علم.

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالصيرفة الإسلاميّة واقتراحها بديلًا لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر على ضوء تجارب ناجحة في بعض الدول العربيّة والإسلاميّة، وذلك لتضمنها جملة متنوّعة من الصكوك وصيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل المشاريع التنمويّة التابعة للقطاع العام أو الخاص في الجزائر.

وقد توصّلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمّها: أنّ الصكوك الإسلاميّة السياديّة بأنواعها المختلفة ملائمة لتمويل مختلف المشاريع التنمويّة العامّة في الجزائر، كما أنّ صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة قادرة على تمويل المشاريع التنمويّة الخاصّة في قطاعات مختلفة.

وقد أوصت الدراسة بضرورة إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري، وإصدار الصكوك الإسلاميّة السياديّة من أجل تمويل المشاريع العامّة الكبرى خاصّة في ظلّ شح الموارد الماليّة وتراجع إيرادات الجزائر من المحروقات، كما أوصت أيضا بتشجيع أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص على تمويل مشاريعهم عن طريق صيغ التمويل الّتي توفرها المصارف الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحيّة: الصيرفة الإسلاميّة، صيغ التمويل الإسلاميّة، الصكوك الإسلاميّة، تمويل المشاريع التنمويّة، التنميّة الاقتصاديّة.

Résumé :

La présente étude porte sur la définition de la finance islamique , sa capacité à devenir une source alternative de financement des projets de développement économique en Algérie , au vu des expériences réussies de quelques pays arabes et islamiques, en se basant sur la diversité de ses Sukuk et de ses modes de financement adaptés aux exigences financières des projets de développement dans le secteur public ou privé .

L'étude a conclu sur quelques résultats importants parmi lesquels : les obligations souveraines islamiques (sukuk) dans leurs diverses formes sont idéalement disposées à financer les différents projets publics de développement en Algérie , ainsi que les modes de financement proposés par les banques islamiques qui sont largement capables à financer les projets du secteur privé dans beaucoup de domaines d'activité .

Dans ses recommandations, cette étude note la nécessité de l'introduction des produits financiers islamiques dans le marché financier

algérien, l'émission d'obligations souveraines islamiques pour le financement des grands projets particulièrement dans le contexte actuel de rareté des ressources financières et de baisse des recettes publiques issues des hydrocarbures , ainsi qu'encourager les entrepreneurs privés porteurs de petits et moyens projets à solliciter les différents modes de financement proposés par les banques islamiques .

Mots clés : **la finance islamique, les modes de financement islamique, les obligations islamiques (sukuk), le financement des projets de développement, le développement économique**.

Abstract :

The purpose of This study is to give a definition to Islamic banking ; and investigate its capability of being an alternative source of finance for economic development projects in Algeria , in the light of similar successful experiences in some Arab and Muslim countries , given its ability to offer a large array of Sukuk and Islamic financing tools suitable to fund development projects both in Algeria's public and private sector .

The study has reached a number of results amongst them: the ability of diverse forms of sovereign Islamic bonds to finance different public development projects in Algeria , in the same manner as financing tools proposed by Islamic banks are able to fund private projects in different sectors.

In the light of those conclusions, the study has some recommendations to offer: first the urgent necessity of introducing financial Islamic products to Algeria's financial market, second the issuance of Islamic sovereign bonds to fund massive public projects ,especially in the actual context of scarce financial resources and Algeria's dwindling revenues from hydrocarbons, and finally to encourage private business owners of small and medium size to fund their projects using diverse financial tools proposed by Islamic banks.

Key words: **Islamic banking, Islamic financing tools, Islamic bonds (Sukuk), Finance of development projects, Economic development .**

فهرس

المحتويات

فهـرس المحتويـات

العنـــــوان	رقم الصفحـة
كلمة شكر وعرفان	I
الإهـداء	II
الملخص	III
فهرس المحتويات	IV
قائمة الأشكال	V
قائمة الجداول	VI
مقدّمـة	أ- ي
الفصل الأوّل: **الصيرفة الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة**	
تمهيد	2
المبحث الأوّل: الإطار النظري للصيرفة الإسلاميّة	3
المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلاميّة وتطوّرها	3
المطلب الثاني: مفهوم المصارف الإسلاميّة	5
المطلب الثالث: أهداف المصارف الإسلامية	9
المطلب الرابع: الفروقات بين المصارف الإسلاميّة والمصارف التقليديّة	14
المطلب الخامس: موارد المصارف الإسلاميّة	16
المبحث الثاني: صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة	21
المطلب الأوّل: صيغ التمويل القائمة على المشاركات وأهميّتها الاقتصاديّة	21
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على البيوع وأهميّتها الاقتصاديّة	27
المطلب الثالث: صيغ التمويل القائمة على الاستثمار الزراعي وأهميّتها الاقتصاديّة	35

المطلب الرابع: صيغ التمويل القائمة على التكافل وأهميّتها الاقتصاديّة	38
المبحث الثالث: الصكوك الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة	42
المطلب الأوّل: مراحل تطوّر الصكوك الإسلاميّة ومفهومها	42
المطلب الثاني: أطراف التعامل بالصكوك الإسلاميّة وضوابطها الشرعيّة ومتطلبات نجاحها	45
المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلاميّة	48
المطلب الرابع: الفروقات بين الصكوك الإسلاميّة والأوراق المالية التقليديّة	51
المطلب الخامس: الأهميّة الاقتصاديّة للصكوك الإسلاميّة	55
خلاصة الفصل	58
الفصل الثاني: **الإطار العام لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر**	
تمهيد	60
المبحث الأوّل: الإطار النظري لتمويل التنميّة الاقتصاديّة	61
المطلب الأوّل: مدخل إلى التنميّة الاقتصاديّة–مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	61
المطلب الثاني: المصادر الدّاخليّة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة	64
المطلب الثالث: المصادر الخارجيّة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة	67
المطلب الرابع: معوّقات مصادر تمويل التنميّة الاقتصاديّة وإجراءات إنعاشها	70
المبحث الثاني: جهود الدّولة الجزائريّة ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	73
المطلب الأوّل: جهود الدّولة في دعم مشاريع التنميّة الاقتصاديّة من خلال البرامج التنمويّة	73
المطلب الثاني: دور البورصة والمصارف في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة–الإطار النظري–	79
المطلب الثالث: دور المصارف في تجميع الودائع اللّازمة لتمويل مشاريع التنميّة	80

الاقتصادية في الجزائر	
المطلب الرابع: دور المصارف في توزيع القروض لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر	83
المطلب الخامس: دور صندوق التوفير والمؤسسات الماليّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر	88
المبحث الثالث: دور الهيئات الرسميّة المتخصّصة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر	93
المطلب الأوّل: دور الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار في دعم مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	93
المطلب الثاني: دور الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	98
المطلب الثالث: دور الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	104
المطلب الرابع: دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	111
المبحث الرابع: معوّقات تمويل مشاريع التنمية الاقتصاديّة في الجزائر والصيرفة الإسلامية بديل مطروح	117
المطلب الأوّل: معوّقات متعلّقة بانخفاض أسعار المحروقات واستنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات وتراجع احتياطات الصرف	117
المطلب الثاني: معوّقات متعلّقة بتفاقم مشكلة المديونية الخارجيّة وتدهوّر الأوضاع السياسيّة والأمنيّة	122
المطلب الثالث: معوّقات متعلّقة بضعف إيرادات الجباية العاديّة	126
المطلب الرابع: معوّقات متعلّقة بالبرامج التنمويّة وبالجهاز المصرفي الجزائري وبالهيئات الرسميّة المتخصصة في التمويل	129
المطلب الخامس: الصيرفة الإسلاميّة بديل تمويل مقترح	131
خلاصة الفصل	134

الفصل الثالث: **تجارب الصيرفة الإسلاميّة في بعض الدول ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة**	
تمهيد	136
المبحث الأوّل: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في السّودان ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية	137
المطلب الأوّل: التعريف بالقطاع المصرفي السّوداني	137
المطلب الثاني: واقع التمويل المصرفي الإسلامي في السودان ودوره التنموي	141
المطلب الثالث: أنواع الصكوك الإسلاميّة في التجربة السودانيّة	147
المطلب الرابع: مساهمة الصكوك الإسلاميّة في تمويل العجز الموازني ومشاريع التنميّة الاقتصاديّة في السّودان	154
المبحث الثاني: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في ماليزيا ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	159
المطلب الأوّل: نبذة مختصرة عن دولة ماليزيا	159
المطلب الثاني: تطوّر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا	161
المطلب الثالث: واقع سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودوره التنموي	166
المطلب الرابع: نصيب ماليزيا من إصدارات الصكوك عالميّا	171
المطلب الخامس: دور الصكوك الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في ماليزيا	175
المبحث الثالث: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	180
المطلب الأوّل: دور مصرف أبو ظبي الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الإمارات العربية المتحدّة	180
المطلب الثاني: دور بيت التمويل الكويتي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الكويت	183
المطلب الثالث: دو مصرف قطر الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في قطر	186
المطلب الرابع: دور مصرف الراجحي في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في المملكة	190

العربيّة السعوديّة	
خلاصة الفصل	193
الفصل الرابع: **الدور المنتظر من الصيرفة الإسلاميّة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر**	
تمهيد	195
المبحث الأول: مكانة الصيرفة الإسلاميّة في النظام المصرفي الجزائري	196
المطلب الأوّل: تقديم النظام المصرفي الجزائري	196
المطلب الثاني: تقديم بنك البركة الجزائري أوّل مصرف إسلامي في الجزائر	203
المطلب الثالث: تقديم بنك السّلام-الجزائر ثاني مصرف إسلامي في الجزائر	206
المبحث الثاني: مساهمة المصارف الإسلاميّة النّاشطة في الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	210
المطلب الأوّل: مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية	210
المطلب الثاني: مساهمة مصرف السّلام- الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة	216
المطلب الثالث: نصيب المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر من إجمالي ودائع وتمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017	223
المبحث الثالث: نحو تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر وإدماج منتجاتها في السّوق المالي الجزائري	227
المطلب الأوّل: آخر القوانين والإجراءات المتخذّة لتأطير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر	227
المطلب الثاني: متطلّبات تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر	230
المطلب الثالث: تقديم السّوق المالي الجزائري	235
المطلب الرابع: إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري	240
المبحث الرابع: آفاق مساهمة الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر	245
المطلب الأوّل: أهميّة الصكوك الإسلاميّة السيّادية لمعالجة العجز في الموازنة العامّة وتمويل	245

مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الكبرى	
المطلب الثاني: أهميّة الصكوك الإسلاميّة السيّاديّة لخدمة مختلف الأغراض الحكوميّة	249
المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل مشاريع التنميّة الصّغيرة والمتوسطة	251
المطلب الرابع: صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل المشاريع في القطاعات الاقتصاديّة	257
المطلب الخامس: صيغ أخرى لتمويل الإنفاق الاستثماري الحكومي ومشاريع البنية التحتيّة	261
خلاصة الفصل	264
الخاتمة	266
قائمة المراجــع	275

قائمة

الأشكال

والجداول

قائـمة الأشـكال:

الرقم	العنـــــوان	رقم الصفحة
01	خصائص المصارف الإسلاميّة	08
02	أهداف المصارف الإسلاميّة	13
03	صيغ التمويل الإسلاميّة	41
04	تطوّر الودائع المجمّعة والقروض الموزّعة من طرف صندوق التوفير خلال الفترة من 2010 إلى2017	90
05	قيمة الاستثمارات وعدد مناصب الشغل المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى2017	96
06	مناصب الشغل حسب قطاع النّشاط المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى2017	97
07	قيمة المشاريع الاستثمارية وعدد مناصب الشغل حسب القطاع القانوني المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى 2017	98
08	نسب توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب قطاع النّشاط إلى غاية 30 جوان 2020.	103
09	نسبة عدد المشاريع المموّلة في إطار (ANSEJ)حسب قطاع النّشاط منذ إنشائها إلى 31-12-2016.	109
10	تطوّر عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار (ANSEJ) من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.	111
11	نسب توزيع عدد المشاريع المموّلة من CNAC حسب قطاع النشاط في الفترة من 2004 إلى 2016.	116
12	متوسط نسب تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب القطاعات خلال الفترة من 2008 إلى 2017.	144
13	متوسط نسب تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلاميّة خلال الفترة من 2008 إلى 2017	146
14	نسب توزيع الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ خلال سنتي2011 و2014.	168
15	نسب مساهمة ماليزيا منً إصدارات الصكوك عالميا من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2017	174
16	البنوك والمؤسسات الماليّة ومكاتب التمثيل المعتمدة في الجزائر	199
17	تطوّر قيمة الودائع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى 2017	210
18	تطوّر قيمة التمويلات في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى 2017	211

19	تطوّر قيمة الودائع في مصرف السّلام-الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى 2017	216
20	تطوّر التمويلات في مصرف السّلام-الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى2017.	219
21	حصّة المصارف الإسلاميّة من ودائع القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017	224
22	نسب الودائع الإسلاميّة إلى إجمالي ودائع القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017	224
23	حصّة المصارف الإسلامية من تمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017	225
24	نسب التمويلات الإسلامية إلى إجمالي تمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017	226

قائــمة الجـداول:

الرقم	العنـــــوان	رقم الصفحة
01	تطوّر الودائع المجمّعة من طرف المصارف خلال الفترة من 2013 إلى 2017	81
02	توزيع الودائع حسب القطاعات خلال الفترة من 2013 إلى 2017	83
03	توزيع القروض المصرفية الموجّهة للاقتصاد خلال الفترة من 2013 إلى 2017	85
04	توزيع القروض المصرفية حسب الأجل خلال الفترة من 2013 إلى 2017	86
05	تطوّر موارد صندوق التوفير خلال الفترة من 2012 إلى 2017	89
06	تطوّر القروض الموزّعة من طرف صندوق التوفير في الفترة من 2012 إلى 2017.	89
07	تطوّر إجمالي أصول المؤسسات المالية خلال الفترة من 2010 إلى 2016	91
08	تطوّر قروض المؤسسات الماليّة الموزّعة خلال الفترة من 2010 إلى 2017	91
09	ملخص المشاريع الاستثمارية المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى 2017	95
10	المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النّشاط المصرّح بها لدى ANDI في الفترة من 2002 إلى2017	96
11	المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني المصرّح بها لدى ANDI في الفترة من 2002 إلى2017	97
12	توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب نمط التمويل إلى غاية 30 جوان 2020.	102
13	توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب قطاع النّشاط إلى غاية 30 جوان 2020.	102
14	توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب الجنس إلى غاية 30 جوان 2020.	103
15	مناصب الشغل المستحدثة من طرف (ANGEM) إلى غاية 30 جوان 2020.	104
16	هيكل التمويل الثنائي لإنشاء أو توسيع مشروع في إطار ANSEJ	107
17	هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء أو توسيع مشروع في إطار ANSEJ	107
18	تطوّر عدد المشاريع المموّلة في إطار (ANSEJ) حسب قطاع النّشاط من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.	108
19	تطوّر عدد المشاريع المموّلة من (ANSEJ) لفائدة النّساء من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.	109
20	تطوّر عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار (ANSEJ) من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.	110
21	هيكل التمويل الثلاثي لتمويل المشاريع في إطار (CNAC)	112
22	تطوّر عدد المشاريع المموّلة وعدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف (CNAC) خلال الفترة من 2004 إلى 2016	114

23	توزيع المشاريع المموّلة من طرف CNAC حسب قطاع النشاط خلال الفترة من 2004 إلى 2016.	115
24	نسبة الصادرات من المحروقات وخارجها إلى إجمالي الصّادرات خلال الفترة من2001 إلى2017	118
25	الاقتطاعات من صندوق ضبط الإيرادات لتمويل العجز في الميزانية العامّة خلال الفترة من 2013 إلى 2016	120
26	الدين الخارجي للجزائر خلال الفترة من 1998 إلى 2003.	123
27	الدين الخارجي للجزائر خلال فترة من 2004 إلى 2017	124
28	نسب مساهمة الجباية العاديّة ضمن الإيرادات الإجمالية خلال الفترة من 2001 إلى 2017	126
29	نسبة تغطية الجباية العادية للنفقات الجارية من 2013 إلى 2017	128
30	تطوّر عدد المصارف العاملة في السودان خلال الفترة من 2013 إلى 2017	140
31	التوزيع الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان على الولايات خلال الفترة من 2008 إلى 2017.	140
32	تطوّر تدّفق التمويل المصرفي السوداني حسب القطاعات خلال الفترة من 2008 إلى 2017	143
33	تطوّر تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلاميّة خلال الفترة من 2008 إلى 2017	145
34	رصيد شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) من 1998 إلى 2004	147
35	مبيعات صكوك شهامة خلال الفترة من 2008 إلى 2017	148
36	المقارنة بين صكوك شمم وصكوك شهامة	149
37	مبيعات صكوك صرح خلال الفترة من 2008 إلى 2017	150
38	موقف صكوك شهاب خلال الفترة من 2008 إلى 2017.	151
39	مبيعات صكوك شامة خلال الفترة من 2010 إلى 2012.	153
40	تطوّر مبيعات صكوك نور خلال الفترة من 2012 إلى 2014	154
41	مساهمة الصكوك الإسلاميّة السودانيّة في تمويل العجز الموازني خلال الفترة من 2010 إلى 2017.	156
42	بعض المؤشرات عن دولة ماليزيا خلال الفترة من 2010 إلى 2017	160
43	تطوّر إصدار الصكوك الإسلامية ضمن إجمالي السندات الكليّة في بورصة ماليزيا خلال الفترة من 2009 إلى 2018	166
44	نسب توزيع الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ خلال الفترة من 2010 إلى 2015	167
45	تطوّر عدد وصافي قيمة أصول الصناديق الإسلاميّة في بورصة ماليزيا خلال الفترة من 2010 إلى 2018	169

46	تطوّر الأوراق المالية الإسلاميّة في البورصة الماليزية خلال الفترة من 2010 إلى 2018	170
47	نصيب ماليزيا من إجمالي الصكوك المصدرة من 2001 إلى 2017	171
48	نصيب ماليزيا من الصكوك الدّوليّة المصدرة من 2001 إلى 2017	172
49	نصيب ماليزيا من الصكوك المحليّة المصدرة من 2001 إلى 2017	173
50	نصيب ماليزيا من الصكوك القصيرة الأجل المصدرة من 2001 إلى 2017	174
51	توزيع الصكوك الإسلامية على مختلف القطاعات في ماليزيا خلال الفترة من 1996 إلى 2014.	175
52	أهم المؤشرات المتعلّقة بنشاط مصرف أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة من 2012 إلى 2018.	181
53	أهمّ المؤشرات المتعلّقة بنشاط بيت التمويل الكويتي خلال الفترة من 2012 إلى 2018.	184
54	أهم المؤشرات المالية الخاصّة بنشاط مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة من 2012 إلى 2018	187
55	أهمّ المؤشرات الماليّة لمصرف الراجحي خلال الفترة من 2012 إلى2018.	191
56	تطوّر عدد وكالات المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر.	200
57	تطوّر فروع بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2008 إلى 2018	203
58	توزيع وتطوّر فروع مصرف السّلام-الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى 2017	207
59	تطوّر وتوزيع الموظفين في مصرف السّلام حسب الفئات المهنية خلال الفترة من2012 إلى2017	208
60	تطوّر قيمة الودائع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى 2017.	210
61	تطوّر قيمة التمويلات في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى2017	211
62	عدد مشاريع التنميّة الاقتصادية المموّلة بصيغة القرض الحسن خلال الفترة 2004 إلى 2009	212
63	تطوّر قيمة الودائع في مصرف السّلام-الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى2017.	216
64	توزيع ودائع الزبائن المباشرة حسب المتعامل الاقتصادي خلال الفترة من 2012 إلى 2017.	218
65	توزيع ودائع الزبائن حسب المناطق الجغرافية للجزائر خلال سنتي2016و2017	218
66	تطوّر التمويلات في مصرف السّلام-الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى2017.	219
67	توزيع تمويلات الزبائن حسب شكل التمويل مؤسسات وأفراد خلال الفترة من 2012 إلى 2017	220
68	توزيع تمويلات الزبائن المباشرة حسب المنطقة الجغرافية خلال سنتي 2016 و2017.	221
69	حصّة المصارف الإسلاميّة من ودائع القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة 2012-2017	223
70	حصّة المصارف الإسلاميّة من تمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة 2012-2017	225

مقدّمـــة

تمهيد:

تعرّضت الصيرفة التقليديّة وخاصّة في دول العالم العربي والإسلامي لانتقادات عديدة على رأسها تعاملها بالفائدة سواء في جانب الاستثمار أو في جانب التمويل، وكان من نتائج ذلك أن ظهرت الصيرفة الإسلاميّة بشكل رسمي في منتصف السبعينات من القرن الماضي ووفقها تخضع جميع المعاملات لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة السمحاء، ومنذ ذلك الوقت عمل الغيورون من علماء الأمّة الإسلاميّة على تطوير الصيرفة الإسلاميّة وتنويع منتجاتها التمويليّة، فتمّ إيجاد صيغ تمويليّة إسلاميّة عديدة مثل المشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها من أجل تمويل مختلف المشاريع التنمويّة في شتّى المجالات، كما تمّ إيجاد أوراق ماليّة إسلاميّة تخضع للأحكام والقواعد الشرعيّة تتمثّل في الصكوك الإسلاميّة وهي قادرة على تمويل كافّة المشاريع بكفاءة وفعاليّة عاليّة.

ونظرا لحاجة جميع الدول بصفة عامّة والدول العربيّة والإسلاميّة بصفة خاصّة إلى مصادر لتمويل مشاريعها التنمويّة هذا من جهة، وتمتع المنتجات التمويليّة للصيرفة الإسلاميّة بالكفاءة والفعاليّة من جهة أخرى فقد قامت الكثير من الدول العربيّة والإسلاميّة بإصدار الصكوك الإسلاميّة السيّاديّة من أجل تعبئة المدخرات واستخدام حصيلة تلك الصكوك في تمويل المشاريع العامّة كالطرق السريعة والجسور والموانئ والمطارات ومحطّات الطاقة الكهربائيّة والإنشاءات العقاريّة والمدارس والجامعات والمستشفيات، كما كان للمصارف الإسلاميّة العاملة في تلك الدول دور كبير في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في القطاع الخاص كتمويل الحرفيين والتجار وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق مختلف صيغ الصيرفة الإسلاميّة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة...

وقد عملت الجزائر كغيرها من الدول على إقامة مشاريع التنميّة العامّة في قطاعات مختلفة، تجلّى ذلك خاصّة فيما تضمّنته المخططات التنمويّة الّتي تمّ إطلاقها خلال الفترة الممتدّة من 2001 إلى 2019 من مشاريع تنمويّة كبرى استهلكت مبالغ ماليّة ضخمة تمّ دفعها من الخزينة العموميّة بلغت قيمتها مئات الملايير من الدولارات، كما عملت الجزائر أيضا على تشجيع إنشاء مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في القطاع الخاص وذلك من خلال توجيه المصارف والمؤسسات الماليّة نحو تمويل مشاريع هذا القطاع، كما قامت بتأسيس هيئات رسميّة متخصّصة في التمويل (CNAC – ANSEJ – ANGEM - ANDI) للقيام بنفس الغرض، ويعود سبب الاهتمام بتوفير التمويل للمشاريع سواء العامّة منها أو الخاصّة إلى أهميّتها في تحقيق النموّ والاستقرار للبلد والتقليل من نسب البطالة وزيادة حصّة الصادرات والتقليل من فاتورة الواردات.

وبما أنّ الجزائر تعتمد بشكل كبير على العائدات النفطيّة الّتي تعرف تذبذبا كبيرا من سنة لأخرى فإنّها تواجه صعوبات كبيرة في ضمان التمويل لمشاريعها العامّة قيد الإنجاز وصعوبات أكبر في توفير التمويل اللّازم لإقامة مشاريع أخرى مستقبليّة، إضافة إلى ذلك يواجه أصحاب مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في القطاع الخاص الجزائري صعوبات في الحصول على التمويل بالقدر المطلوب وبالشروط الّتي تلائمهم سواء من المصارف والمؤسسات الماليّة أو من الهيئات الرسميّة المتخصصة في التمويل سابقة الذكر، الأمر الذي يدعو إلى البحث عن بديل تمويلي يكون من خارج قطاع المحروقات ومن خارج القطاع المصرفي التقليدي وقادر على تمويل كافة المشاريع العامّة والخاصّة بكفاءة وفعاليّة.

أولا. إشكاليّة الدراسة:

في ظلّ الصعوبات المرتبطة بالتمويل الّتي تواجهها مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر سواء تلك التابعة للقطاع العام أو الخاص، وعلى ضوء تجارب دول عربيّة وإسلاميّة نجحت في تمويل مشاريعها العامّة والخاصّة عن طريق الصيرفة الإسلاميّة تبرز أهميّة أن تستفيد الجزائر من تلك التجارب وتلجأ إلى الصيرفة الإسلاميّة لتكون بديلا لتمويل مختلف المشاريع التنمويّة، وبناء على ذلك يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

كيف يمكن للصيرفة الإسلاميّة أن تكون بديلا لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر؟

ويندرج ضمن هذه الإشكاليّة عدد من الأسئلة الفرعيّة وتتمثّل فيما يلي:

1. كيف تسهم الصيرفة الإسلاميّة في دعم التنميّة الاقتصاديّة ؟
2. إلى أيّ مدى نجحت آليات التمويل التقليديّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر؟
3. إلى أي مدى نجحت دول عربيّة وإسلاميّة في تمويل مشاريعها التنمويّة عن طريق الصيرفة الإسلاميّة ؟
4. ما هو الدور المنتظر تحقيقه من الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر حالة اعتمادها في النظام المصرفي الجزائري لحلّ إشكاليّة تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة ؟

ثانيا.فرضيات الدّراسة:

للإجابة عن الإشكاليّة الرئيسيّة والأسئلة الفرعيّة المرافقة لها تمّ صياغة الفرضيات التاليّة:

1. تسهم الصيرفة الإسلاميّة في دعم التنميّة الاقتصاديّة من خلال توليفة الصيغ التمويليّة والمنتجات الماليّة التي تتوفر عليها.
2. لم تنجح آليات التمويل التقليديّة بشكل كبير في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر.

3. نجحت العديد من الدول العربيّة والإسلاميّة إلى حدّ كبير في تمويل مشاريع تنمويّة كبرى في قطاعات مختلفة عن طريق الصيرفة الإسلاميّة.
4. يمكن للصيرفة الإسلاميّة أن تسهم بشكل كبير في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر حالة اعتمادها بدلا عن الصيرفة التقليديّة.

ثالثا.أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تتلّخص أسباب اختيار الموضوع في العوامل التاليّة:

- السعيّ إلى إيجاد حلّ لمشكلة تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر خاصّة في ظلّ تراجع إيرادات الجزائر من المحروقات من فترة لأخرى بعيدا عن الأنماط التقليديّة للتمويل.
- نجاح دول عربيّة وإسلاميّة في تمويل مشاريعها التنمويّة الكبرى عن طريق الصكوك وصيغ التمويل الإسلاميّة دفع الباحث إلى محاولة لفت الانتباه من أجل استفادة الجزائر من هذه الأدوات التمويليّة.
- المساهمة في إثراء المكتبة الجامعيّة الجزائريّة بمرجع جديد في مجال الصيرفة الإسلاميّة وما تقدّمه من حلول لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر.

رابعا. أهميّة الدراسة:

تكمن أهميّة هذه الدراسة فيما يلي:

- تقديمها لبديل تمويلي غير تقليدي ومن خارج قطاع المحروقات (الصيرفة الإسلاميّة) يمكن أن تلجأ إليه كلّ من الحكومة الجزائريّة والمؤسسات العامّة والخاصّة من أجل تمويل مشاريعها التنمويّة.
- تتطرق إلى موضوع يعدّ من بين مواضيع السّاعة ومحلّ اهتمام متزايد من طرف الشعب والحكومة الجزائريّة (الصيرفة الإسلاميّة ودورها التنموي) خاصّة في ظلّ تذبذب أسعار المحروقات في الأسواق العالميّة.
- تزوّد الباحثين والمهتمين بتمويل المشاريع التنمويّة عن طريق الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر ببعض المعلومات والنتائج الّتي تخدم كلّا منهم في مجال اهتمامه.

خامسا. أهداف الدراسة:

يتمثّل الهدف الرّئيسي لهذه الدراسة في اقتراح الصيرفة الإسلاميّة بديلًا لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر على ضوء تجارب بعض الدول العربيّة والإسلاميّة.

بالإضافة لهذا الهدف الرئيسي تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الفرعيّة التاليّة:

- استعراض جملة من المنتجات التمويليّة للصيرفة الإسلاميّة وتوضيح دورها التنمويّ.
- الوقوف على واقع تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر عن طريق آليات التمويل التقليديّة وتحديد أهمّ المعوّقات والصعوبات.
- تسليط الضوء على بعض التجارب الدوليّة الناجحة في مجال تمويل المشاريع التنمويّة باستخدام الصيرفة الإسلاميّة.
- تقييم تجربة المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر في مجال تمويل المشاريع التنمويّة.
- تقديم عدد من الاقتراحات لتطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر وإدماج منتجاتها في السّوق المالي الجزائري.
- عرض جملة من الصكوك وصيغ التمويل الإسلاميّة على كلّ من الحكومة والمؤسسات العامّة والخاصّة في الجزائر للاستفادة منها في تمويل مشاريعهم التنمويّة.

سادسا. حدود الدراسة:

للإجابة عن الإشكاليّة المطروحة والوقوف على الأهداف المرجوّة تمّ إجراء هذه الدراسة في إطار حدود زمانيّة ومكانيّة محدّدة وذلك كما يلي:

– **الحدود الزمانيّة:** اختلفت فترة الدراسة من عنصر لآخر حسب توفر المعلومات، وعمومًا كانت الدراسة في مجملها في الفترة الممتدّة من سنة 2000 إلى سنة 2018، وذلك راجع أساسًا إلى أنّ معظم الإحصائيات الّتي استطاع الباحث الحصول عليها كانت متزامنة مع هذه الفترة.

– **الحدود المكانيّة:** ويتمّ توضيحها من خلال ما يلي:

- يتمّ دراسة الدور التنمويّ لكلّ من مصادر وآليات التمويل التقليديّة (الجهاز المصرفي الجزائري، هيئات التمويل الوطنيّة) والمصارف الإسلاميّة في الجزائر.

- يتمّ دراسة تجارب الصيرفة الإسلاميّة ودورها التنموي في دول عديدة (السّودان، ماليزيا، المملكة العربيّة السعوديّة، الإمارات العربيّة المتحدّة، قطر، الكويت).

سابعا. منهج وأدوات الدراسة:

نظرًا لأهميّة الدراسة واتساعها تمّ الاستنجاد بعدد من المناهج المعتمدة في البحوث العلميّة وذلك من أجل الإجابة عن الإشكاليّة المطروحة واختبار صحة الفرضيات، فتمّ الاعتماد على **المنهج الوصفي** الّذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع الدراسة لكونه ملائما لعرض المفاهيم المرتبطة بالصيرفة الإسلاميّة والتنميّة الاقتصاديّة، و**المنهج التحليلي** الّذي يقوم على تحليل البيانات وتفسيرها من أجل الوصول إلى النتائج، كما تمّ الاعتماد على **منهج دراسة الحالة** في الجزء المتعلّق بالمصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر والجزء المتعلّق بتجارب بعض الدول في مجال الصيرفة الإسلاميّة.

وقد تمّ الاعتماد على العديد من المراجع ذات الصلة بالموضوع باللّغة العربيّة واللّغتين الأجنبيتين (الفرنسيّة والانجليزيّة) مثل الكتب والمجلّات والبحوث المقدّمة إلى الملتقيات الوطنيّة والدوليّة والرسائل الجامعيّة، إضافة إلى المواقع الالكترونيّة المتخصصة والتقارير السنويّة الصادرة عن المنظّمات أو المؤسسات الماليّة، بالإضافة إلى المعلومات المستمدّة من المقابلات والاتصالات مع إدارة الهيئات والمؤسسات المعنيّة.

ولأجل التأكّد من مصداقيّة البيانات المتاحة تمّ مقارنتها مع بيانات أخرى مماثلة في أكثر من مصدر وذلك لتجنّب ما قد يشوبها من أخطاء أو نقصان.

ثامنا. صعوبات الدراسة:

واجهت عمليّة إنجاز هذه الدراسة عددًا من الصعوبات والعقبات من بينها ما يلي:

- قلّة المراجع الّتي تتناول مواضيع الصيرفة الإسلاميّة ودورها التنمويّ بالمكتبات الوطنيّة.
- لا تتضمّن التقارير السنويّة للمصارف (سواء تلك العاملة في الجزائر أو المصارف الإسلاميّة الأخرى الّتي لها صلة بموضوع الدّراسة) إلّا الحدّ الأدنى من المعلومات المتعلّقة بنشاطها، إضافة إلى نقص الإفصاح والشفافيّة في تقاريرها الماليّة.
- اختلاف قيمة المبالغ الماليّة المتضمّنة في التقارير السّنوية لنفس المصرف من سنة لأخرى، إضافة إلى اختلاف التصنيفات وبعض المؤشرات والمسميّات في بنود تلك التقارير من مصرف لآخر.

- تأخر صدور التقارير الأخيرة السنويّة (لسنوات 2017، 2018، 2019) لبنك الجزائر (البنك المركزي الجزائري) وبعض المصارف الإسلاميّة ذات الصّلة بموضوع الدراسة، ممّا جعل فترات الدراسة تختلف من مصرف لآخر.
- الأوضاع الناتجة عن الظروف الصحيّة الصّعبة الّتي مرّت بها دول العالم عمومًا والجزائر خصوصًا (وباء كوفيد 19) وما نتج عنها من إغلاق كليّ طيلة عام 2020م للمؤسسات والجامعات والمكتبات، والّتي كان يتعامل أو يتواصل معها الباحث، الأمر الّذي أدّى إلى مضاعفة الجهد من أجل الحصول على المعلومات والبيانات من تلك المصادر والهيئات المعنيّة.

تاسعا. الدراسات السّابقة:

حسب ما اطلع عليه الباحث فإنّ أغلب الدراسات القريبة من موضوع هذه الدراسة هي عبارة عن مقالات في مجلّات وبحوث قدّمت إلى مؤتمرات وملتقيات وطنيّة ودوليّة، أمّا رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه فقد شكلّت نسبة قليلة من تلك الدراسات، وبصفة عامّة يمكن إيراد بعض الدراسات القريبة من موضوع الدراسة فيما يلي:

1. دراسة أحمد حسين أحمد المشراوي: (رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلاميّة غزة، 2003) بعنوان: "تقييم دور المصارف الإسلاميّة في التنميّة الاقتصاديّة في فلسطين –دراسة تحليليّة على المصارف الإسلاميّة في فلسطين للفترة من 1996 إلى عام 2001-"، من بين أهداف هذه الدراسة هو التعرّف على حقيقة دور المصارف الإسلاميّة العاملة في فلسطين في دعم التنميّة الاقتصاديّة وكذا التعرّف على الدور الّذي تقوم به سلطة النقد الفلسطينيّة في دعم وتشجيع المصارف الإسلاميّة لتحقيق التنميّة الاقتصاديّة، وقد توصّلت الدراسة إلى نتائج عديدة من بينها: أنّ السّمة الغالبة على استثمارات المصارف الإسلاميّة العاملة في فلسطين هي التوظيفات بأسلوب المرابحة والّتي تكاد تشكّل معظم استثمارات هذه المصارف خلال فترة الدراسة، وذلك بسبب عدم وضوح رؤية مستقبليّة للاستقرار السياسي في فلسطين، كما توصّلت إلى أنّ غياب المناخ الاستثماري الملائم وضعف الوعي المصرفي الإسلامي بين العملاء من أهمّ المشاكل الّتي واجهتها المصارف الإسلاميّة في فلسطين، إضافة إلى عدم قيام سلطة النقد الفلسطينيّة بأيّ دور من شأنه تشجيع المصارف الإسلاميّة على دعم خطط التنميّة ومنح التمويلات طويلة الأجل مثل المشاركة والمضاربة وغيرها.

2. دراسة فتح الرحمن علي محمد صالح: (بحث مقدّم لمنتدى الصيرفة الإسلاميّة-بيروت، 2008) بعنوان "دور الصكوك الإسلاميّة في تمويل المشروعات التنمويّة" تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على

الخلفيات الأساسيّة لعمليّة التصكيك في الإطار الإسلامي بجانب رصد لبعض التجارب الإسلاميّة في هذا الخصوص، إضافة إلى دراسة دور الصكوك الإسلاميّة في تعبئة الموارد بالمؤسسات الماليّة والمصرفيّة الإسلاميّة وقدرتها على استيعاب الفوائض العربيّة النقديّة، وقد توصّلت الدراسة إلى أنّ تنوّع وتعدّد هياكل الصكوك الإسلاميّة من شأنه أن يوفّر حلولا متنوّعة للشركات والحكومات الراغبة في الاستفادة من هذه الأداة، كما توصّلت أيضا إلى أنّ التجارب العمليّة لإصدارات الصكوك برهنت أنّها وسيلة مفيدة لتمويل مشاريع البنى التحتيّة والمشاريع التنمويّة الكبرى.

3. دراسة سليمان ناصر، ربيعة بن زيد: (بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الماليّة بين الصناعة الماليّة التقليديّة والصناعة الماليّة الإسلاميّة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014) بعنوان "الصكوك الإسلاميّة كأداة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة ومدى إمكانيّة الاستفادة منها في الجزائر"، من بين أهداف الدراسة تسليط الضوء على بعض التجارب التطبيقيّة في تمويل المشاريع التنمويّة عن طريق الصكوك الإسلاميّة إضافة إلى استعراض جملة من الصكوك الّتي يمكن الاستفادة منها في الجزائر لتمويل المشاريع التنمويّة، ومن بين النتائج الّتي توصّلت إليها الدراسة أنّ هناك أنواعا عديدة من الصكوك يمكن استخدامها في تمويل المشاريع التنمويّة ويمكن للجزائر أن تستفيد منها وخاصّة في مرحلة ما بعد الاعتماد على النفط، كما توصّلت إلى أنّ العديد من العوائق القانونيّة والتنظيميّة والجبائيّة تحول دون انتشار صناعة الصكوك الإسلاميّة في الجزائر وقد قدّمت الدراسة حلولا لتلك العوائق.

4. دراسة عبد الحق العيفة، زاهرة بن عامر: (بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الماليّة بين الصناعة الماليّة التقليديّة والصناعة الماليّة الإسلاميّة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014) بعنوان "دور الصكوك الإسلاميّة في تمويل مشاريع البنى التحتيّة-دراسة حالة مشروع توسيع مطار 8ماي 1945م الدولي سطيف-"، وتهدف الدراسة إلى إبراز الدور الفعّال للصكوك الإسلاميّة كأداة لتمويل مشاريع البنى التحتيّة من خلال دراسة مدى إمكانيّتها في تمويل بناء مطار 8ماي 1945م الدولي بمدينة سطيف، ومن بين النتائج الّتي توصّلت إليها الدراسة أنّ صكوك المشاركة المتناقصة (المنتهيّة بالتمليك) هي الأنسب لمشروع توسيع المطار 8 ماي 1945 الدولي سطيف، بحيث تتناقص ملكيّة حملة صكوك المطار من خلال الإطفاء الدوري للصكوك وبالتالي تتزايد ملكيّة الحكومة للمطار إلى أن تؤول كل الملكيّة لها.

الاختلاف عن الدراسة السّابقة:

في حدود اطلاع الباحث فإنّ هذه الدراسة قد تميّزت عن الدراسات السّابقة بما يلي:

- تعرّضت إلى دور آليات التمويل التقليديّة (الجهاز المصرفي الجزائري، الهيئات الرسميّة المتخصصة في التمويل) في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر من خلال عرض جداول ومؤشرات وتحليلها.
- تطرّقت إلى أهمّ معوّقات تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر، إضافة إلى الانتقادات الّتي تعرّضت لها آليات التمويل التقليديّة.
- تطرّقت إلى واقع مساهمة المصارف الإسلاميّة العاملة بالجزائر في تمويل المشاريع التنمويّة.
- تطرّقت إلى آخر القوانين والإجراءات المتخذّة لتأطير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر.
- قدّمت الدراسة عديد الاقتراحات من أجل تطوير عمل الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر باعتبارها بديلا فعّالا للصيرفة التقليديّة.
- عرضت الدراسة جملة من الصكوك وصيغ الصيرفة الإسلاميّة الّتي يمكن للحكومة الجزائريّة أو المؤسسات العامّة أو الخاصّة أو الأفراد أن يستخدموها لتمويل مشاريعهم التنمويّة في قطاعات مختلفة (زراعيّة، صناعيّة، تجاريّة، عقاريّة...).

عاشرا. هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة عن الإشكاليّة المطروحة والتساؤلات المرافقة لها ولتحقيق أهداف الدراسة تمّ تقسيم هذا البحث إلى مقدّمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

تناولت **المقدّمة** الطرح العام للموضوع، وتناول **الفصل الأوّل** الّذي كان بمثابة الإطار النظري للدراسة **الصيرفة الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة**، حيث تمّ تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: وقد تطرّق المبحث الأوّل إلى الإطار النظري للصيرفة الإسلاميّة من خلال الإشارة إلى نشأة المصارف الإسلاميّة وتطوّرها، ومفهومها، وأهدافها وأهمّ الفروقات بينها وبين المصارف التقليديّة، إضافة إلى مواردها، وتناول المبحث الثاني صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة، وقد تمّ تقسيمها إلى صيغ التمويل القائمة على المشاركات، والبيوع، والاستثمار الزراعي، والتكافل، أمّا المبحث الثالث فقد تمّ التطرّق فيه إلى الصكوك الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة من خلال الإشارة إلى مراحل تطوّرها ومفهومها وأطراف التعامل بها وضوابطها وأنواعها والفروقات بينها وبين الأوراق الماليّة التقليديّة وأهميّتها الاقتصاديّة.

ثمّ يأتي **الفصل الثاني** الّذي تناول **الإطار العام لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر**، وقد تمّ تقسيمه إلى أربعة مباحث: تناول المبحث الأوّل منه الإطار النظري لتمويل التنميّة الاقتصاديّة وتمّ فيه التطرّق إلى المفاهيم المتعلّقة بالتنميّة الاقتصاديّة ومشاريع التنميّة إضافة إلى المصادر الداخليّة والخارجيّة لتمويل التنميّة مع الإشارة إلى أهمّ معوّقات تلك المصادر وإجراءات إنعاشها، أمّا المبحث الثاني فقد تناول جهود الدولة الجزائريّة ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة من خلال التطرّق إلى البرامج التنمويّة الّتي تمّ إطلاقها خلال الفترة من 2001 إلى 2019م، وإلى دور كل من البورصة والمصارف في تمويل المشاريع من الناحيّة النظريّة، وإلى دور المصارف العاملة في الجزائر في تجميع الودائع ثمّ توزيع القروض لتمويل المشاريع إضافة إلى دور صندوق التوفير والمؤسسات الماليّة في تمويل المشاريع التنمويّة، أمّا المبحث الثالث فقد تناول دور الهيئات الرسميّة المتخصصة في تمويل المشاريع التنمويّة حيث تطرّق إلى دور كلّ من الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار والوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر والوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، أمّا المبحث الرابع فقد تطرّق إلى معوّقات تمويل مشاريع التنميّة في الجزائر ومن بينها انخفاض أسعار المحروقات وتفاقم مشكلة المديونيّة الخارجيّة وتدهور الأوضاع السياسيّة والأمنيّة وضعف إيرادات الجباية العاديّة إضافة إلى معوّقات مرتبطة بالبرامج التنمويّة وبالجهاز المصرفي الجزائري وبالهيئات الرسميّة المتخصصة في التمويل، وفي الأخير تمّ اقتراح الصيرفة الإسلاميّة بديلا تمويليّا لمصادر وآليات التمويل السّابقة.

أمّا **الفصل الثالث** فقد استعرض **تجارب الصيرفة الإسلاميّة في بعض الدول** والدور الّذي أدّته في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة، وقد قسّم إلى ثلاثة مباحث: في المبحث الأوّل تمّ التطرّق إلى تجربة الصيرفة الإسلاميّة في السودان من خلال التعريف بالقطاع المصرفي السّوداني وواقع التمويل المصرفي الإسلامي في السّودان وأنواع الصكوك الإسلاميّة المعتمدة في التجربة السّودانيّة وكذا مساهمة الصكوك في تمويل العجز الموازني والمشاريع التنمويّة في السّودان، أمّا المبحث الثاني فقد تناول تجربة الصيرفة الإسلاميّة في ماليزيا من خلال التطرّق إلى تطوّر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا وواقع سوق رأس المال الماليزي ودوره التنمويّ إضافة إلى نصيب ماليزيا من إصدارات الصكوك عالميّا ودور الصكوك في تمويل المشاريع التنمويّة في ماليزيا، أمّا المبحث الثالث فقد استعرض تجربة الصيرفة الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي وتمّ فيه التطرّق إلى دور أربعة مصارف خليجيّة (مصرف أبو ظبي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، مصرف قطر الإسلامي، مصرف الراجحي) في تمويل المشاريع التنمويّة في البلدان الّتي تتواجد بها.

وعالج **الفصل الرابع الدور المنتظر من الصيرفة الإسلاميّة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر**، وقد تمّ تقسيمه إلى أربعة مباحث: تناول المبحث الأوّل منه مكانة الصيرفة الإسلاميّة في النظام المصرفي الجزائري وتمّ فيه التطرّق إلى التعريف بالنظام المصرفي الجزائري والتعريف بالمصرفين الإسلاميين العاملين في الجزائر وهما بنك البركة الجزائري ومصرف السّلام-الجزائر، أمّا المبحث الثاني فقد تطرّق إلى مساهمة المصارف الإسلاميّة الناشطة في الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة من خلال الإشارة إلى مساهمة كل من بنكي البركة والسّلام إضافة إلى توضيح نصيب كلّ منهما من إجمالي ودائع وتمويلات القطاع المصرفي الخاص في الجزائر، أمّا المبحث الثالث فقد جاء بمقترحات لتطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر وإدماج منتجاتها في السّوق المالي الجزائري وذلك من خلال عرض آخر القوانين والإجراءات المتخذّة لتأطير الصيرفة الإسلاميّة وإبراز متطلّبات تطويرها في الجزائر وكذا التعريف بالسّوق المالي الجزائري إضافة اقتراح بعض التعديلات الملائمة لإدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في هذا السّوق، وتناول المبحث الرابع آفاق مساهمة الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة في الجزائر وذلك من خلال تقديم جملة من الصكوك الإسلاميّة وصيغ التمويل الّتي يمكن أن تستفيد منها الحكومة أو المؤسسات العامّة أو الخاصّة أو الأفراد المستثمرون في تمويل مشاريعهم.

وفي الأخير جاءت **الخاتمة العامّة** وقد تضمّنت النتائج المتوصّل إليها إضافة إلى عرض جملة من التوصيات والاقتراحات الّتي رأى الباحث بأنّها ضرورية بناءً على النّتائج المتوصّل إليها.

الفصل الأوّل: الصيرفة الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة

المبحث الأوّل: الإطار النظري للصيرفة الإسلاميّة؛

المبحث الثاني: صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة؛

المبحث الثالث: الصكوك الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة.

تمهيد:

تعود أوّل تجربة لإنشاء مصرف إسلامي في العالم إلى قبل ستة عقود من الزمن وبالضبط إلى سنة 1963م في مدينة 'ميّت غمر' المصريّة عندما قام الدكتور أحمد النجار بتقديم مقترح لتأسيس مصرف ادخار محلي إسلامي، وبعد نجاح هذه التجربة انطلقت عمليّة إنشاء المصارف الإسلاميّة بشكل رسمي في دول العالم العربي والإسلامي بداية من منتصف السبعينات من القرن العشرين، وانتشرت الصيرفة الإسلاميّة بعد ذلك عالميّا وأثبتت ديناميكيّة وديمومة فعّالة خاصّة بعد الأزمة الماليّة العالميّة لعام 2008م، وحققت نموّا كبيرا وأصبحت منافسا قويّا للصيرفة التقليديّة.

وقد ظهرت الصيرفة الإسلاميّة نتيجة حاجة المجتمع الإسلامي والفرد المسلم إلى وجود جهاز مصرفي يعمل وفق الأحكام والضوابط الشرعيّة، ويقوم بتوفير التمويل اللّازم لكبار المستثمرين وأصحاب المشاريع الّصغيرة والمتوسّطة بعيدًا عن شبهة الربا والمعاملات المخالفة للشريعة الإسلاميّة، ولأجل هذا الغرض أوجدت المصارف الإسلاميّة عددا من المنتجات التمويليّة القادرة على دعم التنمية الاقتصادية بكفاءة عاليّة.

ومن بين تلك المنتجات صيغ التمويل الإسلاميّة كالمضاربة، والمشاركة، والمرابحة والاستصناع وغيرها... وهذه الصيغ تقوم على مبدأ المشاركة في الغُنم والغُرم بدلًا من التعامل التقليدي القائم على الفائدة الثابتة، وتتمتع بمزايا عديدة من الناحيّة الاقتصاديّة، ومن بين تلك المنتجات أيضا الصكوك الإسلاميّة وهي أوراق ماليّة إسلاميّة متنوّعة، وتتميّز بقدرتها على تمويل كافة مشاريع التنميّة الاقتصاديّة مهما كان حجمها في مختلف القطاعات.

وقصد التعرّف أكثر على ماهيّة الصيرفة الإسلاميّة والأهميّة الاقتصاديّة لمنتجاتها التمويليّة تمّ تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التاليّة:

المبحث الأول: الإطار النظري للصيرفة الإسلاميّة؛

المبحث الثاني: صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة؛

المبحث الثالث: الصكوك الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة.

المبحث الأوّل

الإطار النظري للصيرفة الإسلاميّة

يجمع الباحثون الاقتصاديّون على أنّ أوّل مصرف تقليدي* منظّم نشأ في العالم كان في مدينة البندقيّة الإيطاليّة عام 1157م، واستمرّ بعد ذلك تطوّر هذا النّوع من المصارف وانتشرت في مختلف دوّل العالم حتّى وصلت إلى العالم الإسلامي عام 1898م.

وبما أنّ هذه المصارف تمارس أعمالا مصرفيّة تقليديّة تقوم على الربا (الفائدة) وهو ما يخالف مبادئ الشريعة الإسلاميّة فقد دفع ذلك الغيورين من أبناء الأمّة إلى البحث عن بديل إسلامي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على أساس التعاملات المشروعة، وبفضل جهودهم ظهرت المصارف الإسلاميّة الّتي أنيط بها تقديم الأعمال المصرفيّة الّذي تتفق مع تعاليم وأحكام الشريعة الإسلاميّة.

المطلب الأول

نشأة المصارف الإسلاميّة وتطوّرها

كان أوّل من ابتكر طريقة الإيداع تمنع الاكتناز المحرّم في الإسلام ويتيح للمودع حريّة التصرف بالأموال المودعة هو الصحابيّ الجليل الزبير بن العوّام رضي الله عنه، حيث كان يأخذ الأموال في مكّة ويعطي صاحبها إيصالا وأمرًا بالدّفع إلى عامل له بالشام أو العراق أو اليمن يأمره بأن يؤدّي نقودا إلى حاملها، وكان لا يقبل أن يودع لديه مال إلّا على سبيل القرض بعيدا عن الفائدة.[1]

وتعود المحاولات الأولى لجمع الأموال واستثمارها دون فوائد إلى نهاية القرن 19م، ففي مدينة حيدر أباد الإسلاميّة في الهند كان أحد مشايخ الطرق الصوفيّة الإسلاميّة يستخدم الصدقات الّتي يقدّمها له أتباعه من أجل توزيعها على الفقراء، وكان يموّلهم بها على شكل قرض حسن دون فوائد ومن خلال مضاربات مشروعة بدلا من توزيعها عليهم كمساعدات، وهذه المضاربات المشروعة ومداخيلها جعلت المال يتزايد سنويّا ومن ثمّ يعاد استخدام المداخيل في تمويلات ومضاربات جديدة، وقد استفاد المسلمون في الهند من هذه الحركة التعاونية وأسّسوا شركات تعاونيّة للقرض بدون فوائد.[2]

* سميّت المصارف التقليديّة للتمييز بينها وبين المصارف الإسلاميّة، ولأنّها ظهرت قبل المصارف الإسلاميّة بقرون.

[1] **خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان،** العمليات المصرفية الإسلامية: الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان،الأردن، 2007، ص31.

[2] .نفس المرجع، ص32.

وعندما ظهرت المصارف التقليديّة الّتي تقوم على الربا والمعاملات المحرّمة في الإسلام في العالم الإسلامي بداية من عام 1898م شاع الربا وانتشر في بلاد المسلمين، فكان لابدّ من البحث عن البديل الّذي يحلّ المشكلات الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمسلم.[1]

ويمكن اعتبار عام 1940م بداية انطلاق العمل المصرفي الإسلاميّ الحديث ففي ذلك العام أنشئت في ماليزيا صناديق ادخار تعمل بدون فوائد، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنظّم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيّات تمويليّة تراعي التعاليم الإسلاميّة، غير أنّ مدّة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقيا إلّا في مصر مع بداية الستينيات من القرن الماضي[2].

ففي سنة 1963 وفي مدينة ميت غمر التابعة لمحافظة الدقهليّة بجمهورية مصر العربيّة شهدت ميلاد أوّل تجربة للمصارف الإسلاميّة، حيث تمثلت في إنشاء بنوك* الادخار المحليّة على يد الدكتور أحمد النجار**، وهي بنوك محليّة تعمل وفق الشريعة الإسلاميّة، والّتي لم يطلق عليها آنذاك اسم المصارف الإسلاميّة لأنّ الظروف السياسيّة وقتها لم تكن تسمح بإطلاق مثل هذه الأسماء، ولم يكن المصرف يدفع أيّ فوائد على الودائع وفي نفس الوقت لا يأخذ فوائد على القروض الّتي يمنحها للمودعين، وكان الهدف الرئيسي من هذه التجربة هو تعبئة الجماهير الإسلاميّة لتشارك في عمليّة تكوين رأس المال الّذي يستخدم في تمويل المشروعات، أمّا توزيع العوائد على المساهمين فقد كان على أساس المشاركة في الربح والخسارة[3].

وفكرة بنوك الادخار المحليّة اقتبسها الدكتور أحمد النجار من فكرة بنوك الادخار الألمانيّة، واحتاجت الفكرة لتكون واقعا إلى سنتين من المشاورات مع السلطات المصريّة، وتقوم هذه المصارف على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنمويّة داخل القرى وفقا لنظام المضاربة الإسلاميّة، ويتمّ بعد ذلك توزيع الربح بين المصرف وأصحاب الأموال، وقدّمت هذه المصارف خدمات

[1]. **محمود عبد الكريم إرشيد**، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010، ص187.

[2] **عائشة الشرقاوي المالقي**، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص22-23.

*البنك كلمة لاتينيّة المصدر، يعود أصلها إلى الكلمة الإيطاليّة Banco وتعني المقعد الّذي كان يستعمله الصيارفة في مدينة البندقيّة الإيطاليّة، ويقابل هذه الكلمة في اللغة العربيّة 'المصرف'.

**ولد الدكتور أحمد النجار عام 1932م وتوفي عام 1996م، عمل في ألمانيا خبيرا لبنوك ادخار محليّة ألمانيّة، يلقب بـ" أبو البنوك الإسلاميّة" لدوره الكبير في تأسيس المصارف الإسلاميّة حتى منتصف الثمانينات من القرن الماضي؛ إمّا بالسعي لإقناع المسؤولين أو بتقديم المشورة في خطوات الإنشاء أو بتدريب العاملين... إضافة إلى الكتابة المبكرة عن الاقتصاد الإسلامي وفكرة البنوك الإسلاميّة.

[3] **منير إبراهيم هندي**، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص245.

استثماريّة واجتماعيّة وتعليميّة كبيرة للمجتمع المصري، ونظرا لخطورة هذه التجربة على الفكر الشيوعي الّذي كان مهيمنا على مصر في ذلك الوقت فقد قامت الحكومة بالقضاء على هذه التجربة وذلك عن طريق دمج هذه المصارف في مصارف الدولة التقليديّة سنة 1967م.[1]

وبعد أربع سنوات من ذلك أي في عام 1971 تمّ تأسيس بنك ناصر الاجتماعي وهو بنك لا يتعامل بالفوائد ولا يخضع للقوانين الّتي تطبّق على المصارف التقليديّة، والغرض من إنشائه هو توسيع التضامن الاجتماعي بين المواطنين وخلق مجتمع كفء وعادل.[2]

ويمكن القول أنّ فكرة إنشاء المصارف الإسلاميّة تبلوّرت بشكل رسمي في المؤتمر الثاني لوزراء ماليّة الدول الإسلاميّة المنعقد في جدّة سنة 1973، حيث تقرّر إنشاء مصرف إسلامي دولي هو البنك الإسلامي للتنميّة والّذي باشر أعماله بشكل رسمي في شهر أكتوبر من عام 1975م.

ولعب هذا البنك دورا محوريّا في تطوير الصّناعة المصرفيّة والماليّة الإسلاميّة وكان الغرض من إنشائه هو تعزيز التنميّة الاقتصاديّة والتقدّم الاجتماعي للدوّل الأعضاء والمجتمعات الإسلاميّة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلاميّة.[3]

أمّا في عام 1975م فقد تمّ تأسيس بنك دبي الإسلامي الّذي يعتبر أوّل بنك إسلامي خاص في العالم، وبعد ذلك انتشرت المصارف الإسلاميّة شرقا وغربا شمالا وجنوبا في مختلف مناطق العالم.

المطلب الثاني

مفهوم المصارف الإسلاميّة

ظهرت المصارف الإسلاميّة استجابة لنداء المجتمعات الإسلاميّة في إيجاد الصيرفة الّتي تتفق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة وتكون بعيدة عن شبهة الربا المحرّمة في جميع الديانات السّماويّة، وبفضل جهود الغيورين من الباحثين والمفكرين انتشرت أفكار الصيرفة الإسلاميّة وصارت واقعا ملموسا في مختلف أنحاء العالم بل منافسا قويّا للصيرفة التقليديّة.

[1] **محي الدين يعقوب أبو الهول**، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص106-107.

[2] **Ahmed Alharbi**, Developement of The Islamic Banking System, Journal of Islamic Banking and Finance, Vol 3, No 01, American Research Institute for Policy Development, June 2015, p 14.

[3] **Ibid**, p14.

أولا. تعريف المصارف الإسلامية (الصيرفة الإسلاميّة):

قدّمت للمصارف الإسلاميّة العديد من التعريفات من بينها ما يلي:

1. **التعريف الأوّل:** المصارف الإسلاميّة هي:"مؤسسة نقديّة ماليّة تعمل على جذب الموارد النّقديّة من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعّالا، يكفل تعظيم نموّها في إطار القواعد المتفقة وقواعد الشريعة الإسلاميّة وبما يخدم شعوب الأمّة، ويعمل على تنميّة اقتصادياتها." [1]
2. **التعريف الثاني:** المصارف الإسلاميّة هي:"المؤسسات الماليّة الّتي تقوم بالمعاملات الماليّة والمصرفيّة وغيرها من المعاملات الماليّة والتجاريّة وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلاميّة، فلا تتعامل بالربا أخذا ولا عطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيّم والأخلاق الإسلاميّة وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنميّة الاقتصاديّة." [2]
3. **التعريف الثالث:** المصارف الإسلاميّة هي:"مؤسسة ماليّة مصرفيّة لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلاميّة بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في مساره الصحيح"[3]

من خلال ما سبق يمكن تعريف المصارف الإسلاميّة كما يلي:

هي مؤسسات ماليّة تقوم بمختلف الأعمال الماليّة والمصرفيّة وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة، وبالتالي فهي لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا ولا عطاء ولا تمارس الأعمال والخدمات المحرّمة شرعا، وتهدف إلى خدمة شعوب الأمّة الإسلاميّة وإلى تطهير النشاط المصرفي من آفة الرّبا وتحقيق التنميّة الاقتصاديّة.

والصيرفة الإسلاميّة هي إجراء العمليات المصرفيّة وفقا للتعاليم الإسلاميّة، وبالتالي يتجنّب المصرف الإسلامي ممارسة أيّ عمل يرتبط بالرّبا والغرر والميسر والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة الخمور ولحم الخنزير.[4]

[1] **محسن أحمد الخضيري**، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص17.

[2] **عوف محمود الكفراوي**، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص277.

[3] **نسرين عبد الحميد عبد النبيه**، الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن تراه كحل للأزمة المالية العالمية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010، ص291.

[4] **Saidatolakma Mohd Yunus and others**, The concept of Islamic Banking from the Islamic Worldview, International Journal of Academic Research in Business and social sciences , vol 8, No 11, Human Resource management Academic Research Society, Pakistan, 2018, p542.

ثانيا. خصائص المصارف الإسلاميّة:

انطلاقا من التعريفات السّابقة يمكن إبراز أهمّ الخصائص الّتي تميّز المصارف الإسلاميّة عن غيرها من المصارف، وفيما يلي عرض لأهمّ تلك الخصائص:

1. الصفة العقديّة: أي أنّ المصارف الإسلاميّة تستمدّ مقوّماتها من أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة وذلك من خلال ما يلي:

- **استبعاد الفوائد الربويّة:** لا تتعامل المصارف الإسلاميّة بالفائدة أخذا ولا عطاء، ومعنى ذلك أنّها لا تمنح فوائد للمودعين مقابل الموارد الّتي تحصل عليها ولا تقوم بأخذ فوائد عن استخدام المتعاملين لمواردها، وبعبارة أخرى تستخدم أسلوب المشاركة في الربح والخسارة بدل نظام الفوائد.
- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** يخضع نشاط المصارف الإسلاميّة إلى ضوابط الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي فهي تلتزم باستثمار أموالها في المشاريع الّتي تدخل ضمن دائرة الحلال فقط، كما يجب أن تكون مختلف العمليات الوسيطيّة الّتي تقوم بها من تمويل وتسويق وتوزيع ضمن دائرة الحلال أيضا.[1]
- **الخضوع للرقابة الشرعيّة:** فالرقابة الإسلاميّة ذات شقين: شق ذاتي من داخل الفرد ذاته ومن وحيّ ضميره ويتجلّى ذلك من خلال تمسّكه بدينه وخوفه من معصيّة الله عز وجل، وشق آخر خارجي يتمثل في وجود هيئة رقابة شرعيّة تتشكّل من علماء الفقه والاقتصاد تتولّى مهمّة الرقابة على أعمال المصارف الإسلاميّة ومدى مطابقة نشاطاتها ومعاملاتها مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.[2]

وبمقتضى هذه الخاصيّة (الصفة العقديّة) لا تستطيع المصارف الإسلاميّة رفع الشعار الإسلاميّ دون أن تكون ملزمة بالسلوك الإسلاميّ في علاقاتها وعملياتها وأنشطتها مع عملائها وعامليها.[3]

2. الصفة التنمويّة: تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيق أهداف التنميّة الاقتصاديّة للمجتمع، بحيث أنّه عند وضع سياساتها الاستثماريّة أو عند قيامها بدراسة الجدوى الاقتصاديّة لمختلف المشاريع الّتي تنوي القيّام

[1] **عصام عمر**، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص: 261-263.

[2] **السيد محمد أحمد السريتي ومحمد عزت غزلان**، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010، ص255.

[3] **عصام عمر**، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية)، مرجع سابق، ص263.

بها فإنّها تحرص على تفضيل تلك المشاريع الّتي يمكن لها أن توظّف أكبر عدد من العاملين وتساهم فعلا في تحسين الأوضاع الاقتصاديّة. [1]

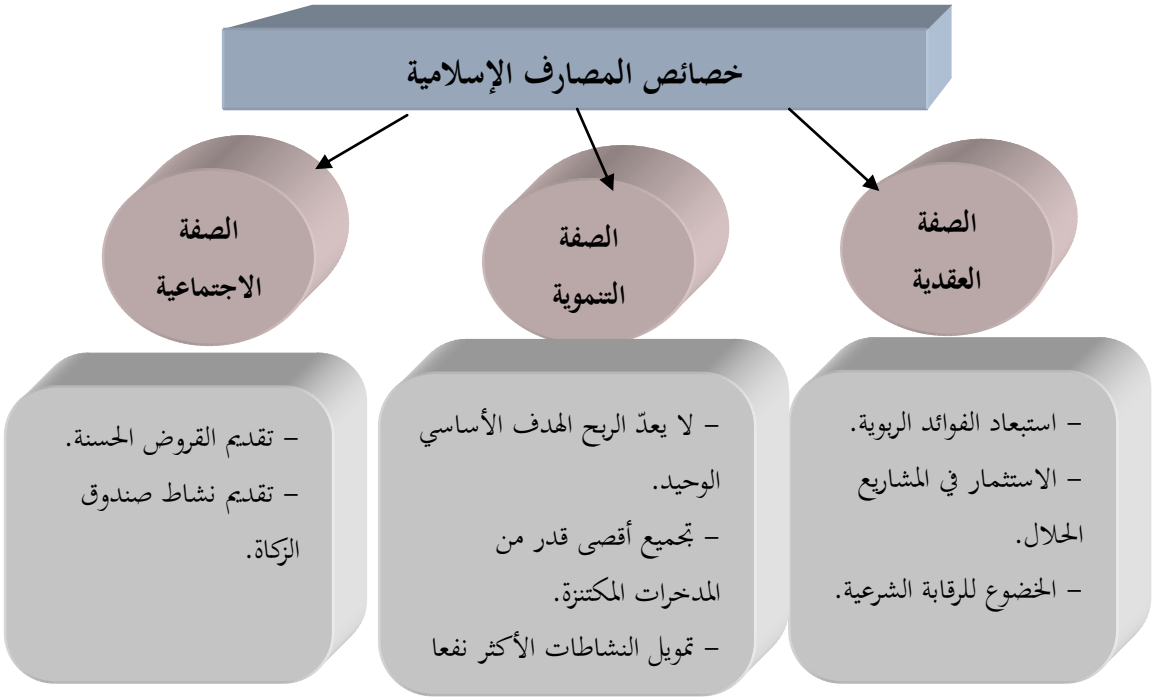
وتتجلّى الصّفة التنمويّة أيضا فيما يلي:[2]

- لا يعتبر الربح الهدف الأساسي الوحيد للمصارف الإسلاميّة على الرغم من أنّها مؤسسات ماليّة مصرفيّة تسعى إلى تحقيق الربح، لأنّ خصوصيّة المصارف الإسلاميّة والرسالة الّتي تصبو إليها من خدمة المجتمع وتطوير الاقتصاد يجعل من هدف الربح أحد الأهداف الأساسيّة وليس الهدف الوحيد.
- تقوم المصارف الإسلاميّة بتجميع وتعبئة أقصى قدر من المدخرات غير المستخدمة (المكتنزة) استنادا إلى الشريعة الإسلاميّة الّتي تحرم الاكتناز وتحاربه.
- تحرص المصارف الإسلاميّة على توفير التمويل اللّازم للنشاطات الأكثر نفعا سواء للفرد أو للمجتمع.

3. الصفة الاجتماعيّة: تتميّز المصارف الإسلاميّة بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدّمها المصارف التقليديّة ومن بين أبرز تلك الأنشطة: نشاط القرض الحسن، ونشاط صندوق الزكاة وغيرها.

وفي الأخير يمكن تلخيص خصائص المصارف الإسلاميّة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01): خصائص المصارف الإسلاميّة



المرجع: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق.

[1] **محمد يونس وعبد النعيم محمد مبارك**، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندريّة، مصر، 2003، ص307.

[2] .**فليح حسن خلف**، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006، ص 94-96.

المطلب الثالث

أهداف المصارف الإسلامية

تختلف الأهداف الّتي تسعى المصارف الإسلاميّة لتحقيقها عن تلك الأهداف الّتي تسعى إليها المصارف التقليديّة باعتبار أنّ الهدف الرئيسي للمصارف الإسلاميّة ليس تحقيق الربح فقط وإنّما تحقيق أهداف أخرى من بينها المساهمة في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمع الّذي تعمل فيه.

وقبل استعراض أهمّ الأهداف الّتي تطمح إليها المصارف الإسلاميّة يجب الإشارة إلى أنّ تحقيق أقصى الأرباح هو هدف لا يغيب عن تفكير إدارة المصارف مهما كان نوعها لكن مع التأكيد على أنّ نظرة المصارف الإسلاميّة إلى الربح تختلف عن نظرة المصارف التقليديّة، وذلك في مجموعة من النقاط يمكن إبراز أهمّها فيما يلي:[1]

- تقرير العمل كمصدر آخر للكسب بديلا عن اعتبار المال المصدر الوحيد للكسب في النشاط المصرفي.
- تقرير مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال مختلف صيغ التمويل والاستثمار بدلًا عن مبدأ الغُنم المضمون والمتمثل في سعر الفائدة الثابت.
- تصحيح وظيفة رأس المال في لمجتمع كخادم لمصالحه لا ككيان مستقلّ ينمو في معزل عن المجتمع وفي معزل عن مصالحه واحتياجاته الضروريّة.

وفيما يلي جملة من الأهداف المتنوّعة الّتي تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيقها:

أولا. الأهداف الماليّة:

تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الماليّة والّتي تعكس مدى نجاحها، وتخضع هذه الأهداف إلى أحكام ومقاصد الشريعة الإسلاميّة، ومن بينها ما يلي: [2]

1. **جذب الودائع وتنميّتها:** يعتبر هذا الهدف الشق الأوّل في عمليّة الوساطة الماليّة وأحد أهمّ أهداف المصارف الإسلاميّة باعتباره تطبيقا للقاعدة الشرعيّة الّتي تنصّ على عدم تعطيل الأموال بل تفرض تشغيلها واستثمارها بما يحقق التنميّة في المجتمع.

[1] **عصام عمر**، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية)، مرجع سابق، ص284.

[2] **السيد محمد أحمد السريتي**، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي: دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص:381 -382.

2. **استثمار الأموال:** يعدّ هذا الهدف الشق الثاني من عمليّة الوساطة الماليّة، وهو المصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمساهمين أو للمودعين، باعتبار أنّ المصارف الإسلاميّة تعتمد على الاستثمارات بشكل شبه كلي للحصول على الأرباح، وهذا بخلاف المصارف التقليديّة الّتي تعتمد على الإقراض بفائدة للحصول على الربح من الفرق بين الفائدة المدينة والدائنة، وفي هذا الصدد تعتمد المصارف الإسلاميّة على صيغ استثماريّة متنوّعة تسمح لها باستثمار أموالها مثل: المضاربة، المشاركة، ..وغيرها، ويجب على المصارف الإسلاميّة مراعاة الجوانب الاجتماعيّة عند استثمار تلك الأموال.
3. **تحقيق الربح:** باعتبار المصارف الإسلاميّة مؤسسات ماليّة فإنّ هدف تحقيق الربح يعدّ أحد أهدافها الرئيسيّة، وهو الّذي يسمح لها بالاستمرار والمنافسة في السوق المصرفي، كما أنّه دليل على نجاح العمل المصرفي الإسلاميّ. وتنتج الأرباح من عمليّات الاستثمارات والعمليات المصرفيّة الّتي تقوم بها المصارف الإسلاميّة ويتمّ توزيعها على المساهمين وعلى المودعين، وكلّما زادت الأرباح أدّى ذلك إلى تعظيم القيمة السوقيّة لأسهم المساهمين.

ثانيا. الأهداف الاجتماعيّة:

تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيق جملة من الأهداف الاجتماعيّة منها: [1]

- العمل على تعظيم ثقة المتعاملين معها في النظام الاقتصادي الإسلامي.
- ربط البعد الاجتماعي للمصارف الإسلاميّة بالبعد الاقتصادي لتحقيق تنميّة شاملة ومتكاملة.
- جمع الزكاة وتوزيعها على المستحقين ممّا يساهم في التخفيف من حدّة الفقر والبطالة ومختلف المشاكل الاجتماعية.
- تقديم قروض حسنة والمساهمة في إنشاء مرافق ذات مصلحة عامّة مثل: المستشفيات والمدارس والمساجد.

ثالثا. أهداف خاصّة بالمتعاملين:

ينبغي على المصارف الإسلاميّة أن تحرص على تحقيق أهداف المتعاملين معها من خلال ما يلي:[2]

1. **تقديم الخدمات المصرفيّة بجودة عاليّة:** لمختلف المتعاملين معها في إطار أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة، كما يجب عليها العمل من أجل المحافظة على المتعاملين الحاليين وجذب متعاملين جدد.

[1] **عصام عمر**، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية)، مرجع سابق، ص ص:287-288.

[2] **محمد البلتاجي**، على الرابط: http://www.beltagi.com/ar/?p=40 تاريخ الاضطلاع: 2018/09/22.

2. **توفير التمويل للمستثمرين:** تقوم المصارف الإسلاميّة باستثمار الأموال المودعة لديها من خلال أفضل قنوات الاستثمار المتاحة ويكون ذلك من خلال توفير التمويل اللّازم للمستثمرين أو استثمار تلك الأموال عن طريق شركات تابعة متخصّصة.
3. **توفير الأمان للمودعين:** تعدّ ثقة المودعين في المصرف دليلا على نجاحه، ومن أهمّ عوامل الثقة في المصارف توافر السيولة النقديّة بشكل مستمرّ لمواجهة احتمالات السّحب من ودائع العملاء خصوصا الودائع تحت الطلب دون الحاجة إلى تسييل أصول ثابتة، وتستخدم السيولة النقديّة في المصارف للوفاء باحتياجات سحب الودائع الجاريّة من ناحيّة والوفاء باحتياجات المصرف من النفقات التشغيليّة من ناحيّة أخرى.

رابعا. أهداف داخليّة:

تسعى المصارف الإسلاميّة إلى تحقيق جملة من الأهداف الداخليّة من بينها:[1]

1. **تنميّة العنصر البشري:** يؤثر العنصر البشري بشكل رئيسي في عمليّة تحقيق الأرباح، حيث أنّ الأموال لا تدر عائدا بنفسها دون استثمار، لذلك تحتاج المصارف الإسلاميّة في سبيل تحقيقها لأهدافها إلى عنصر بشري كفء ويملك قدرات ومهارات ويجمع بين الخبرة المصرفيّة والمعرفة الشرعيّة.
2. **تحقيق معدلات نموّ مرتفعة:** تنشأ المؤسسات بصفة عامّة بهدف الاستمرار وخصوصا المصارف، حيث أنّها تمثل عماد الاقتصاد لأيّ دولة، وحتى تستمرّ المصارف الإسلاميّة في السوق المصرفيّة لا بدّ أن تحقق معدّل نموّ يمكّنها من الاستمرار والمنافسة.
3. **الانتشار جغرافيا:** يسمح الانتشار الجغرافي للمصارف بتغطيّة أكبر قدر من المتعاملين في المجتمع ممّا يزيد من قدرتها على المنافسة، لذلك تسعى المصارف الإسلاميّة إلى توسيع انتشارها الجغرافي الأمر الّذي يمكّنها من تقديم خدماتها المصرفيّة لجميع المتعاملين معها.

خامسا. أهداف ابتكارية:

في ضوء المنافسة الشديدة بين المصارف الإسلاميّة والمصارف التقليديّة في السوق المصرفيّة على جذب متعاملين جدد فإنّه يجب على المصارف الإسلاميّة مواكبة أحدث المستجدات في المجال المصرفي من خلال تطوير خدماتها بشكل دائم ومستمرّ، ويكون ذلك من خلال:[2]

[1] **السيد محمد أحمد السريتي**، مقدّمة في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص383.

[2] **محمد البلتاجي**، على الرابط: http://www.beltagi.com/ar/?p=40 تاريخ الاضطلاع: 2018/09/22

1. **تطوير الخدمات المصرفيّة الحاليّة وابتكار خدمات مصرفيّة جديدة:** تعمل المصارف الإسلاميّة في إطار الاستمرار والمنافسة على تطوير الخدمات المصرفيّة الّتي تقدّمها لعملائها وذلك لنيل رضا فئات عريضة منهم وضمان ولائهم لها، وليس هذا فحسب فالمصارف الإسلاميّة مطالبة أيضا بتقديم الخدمات المصرفيّة الّتي تقدّمها المصارف التقليديّة والّتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.
2. **ابتكار صيغ تمويليّة جديدة:** من المعروف أنّ المصارف التقليديّة تقدّم لعملائها قروض بفوائد لتمويل مشاريعهم الاستثماريّة، ومن أجل ضمان ولائهم لها تقوم من حين لآخر بتخفيض أسعار تلك الفوائد، كما تقوم بتقديم تسهيلات مغرية لهم، لهذا ينبغي على المصارف الإسلاميّة أخذ ذلك بعين الاعتبار من خلال العمل على إيجاد صيغ استثماريّة جديدة تكون ملائمة لرغبات مختلف شرائح المجتمع.

سادسا. أهداف استثماريّة:

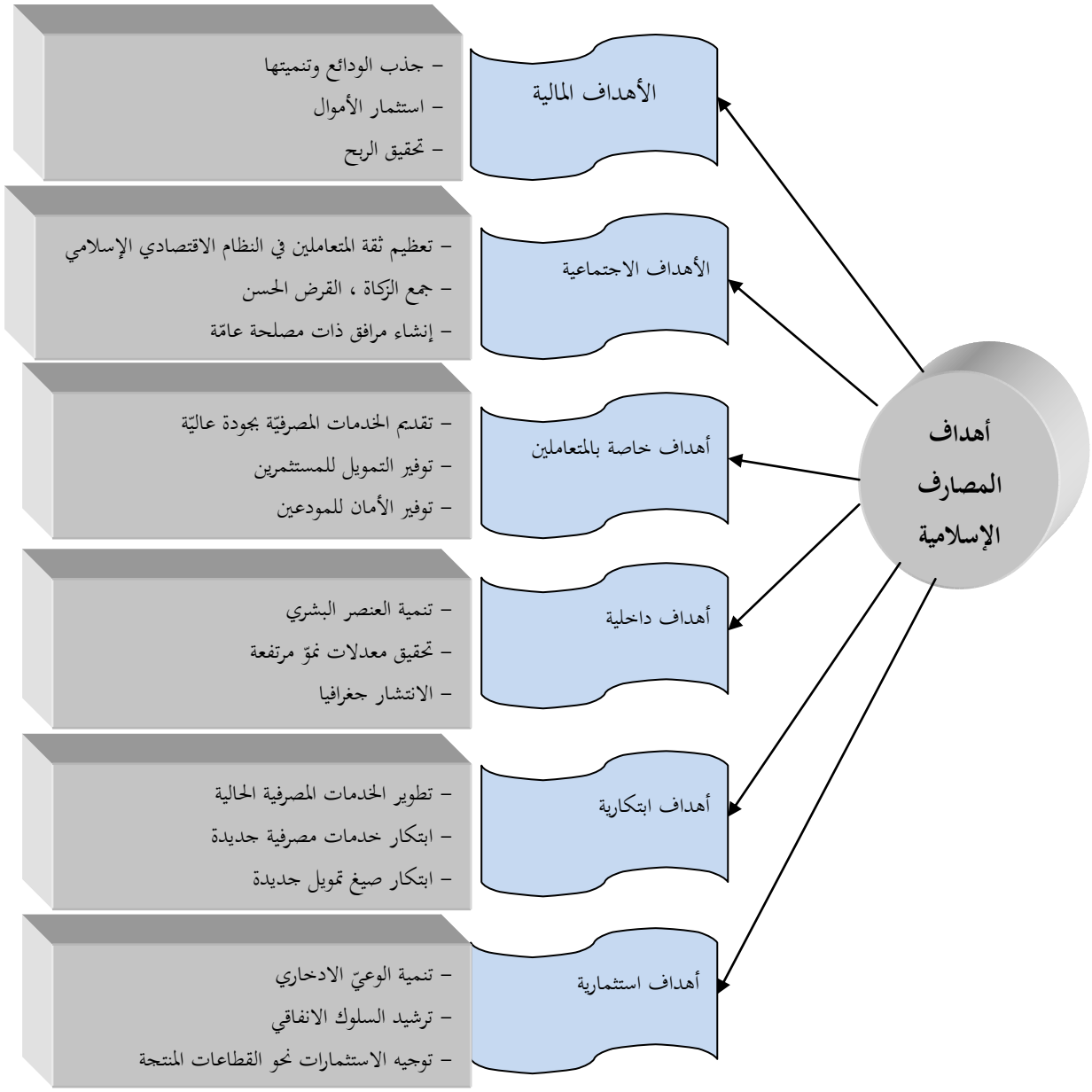
تعمل المصارف الإسلاميّة في هذا الجانب على: [1]

- نشر وتنميّة الوعيّ الادخاري لدى الأفراد، وترشيد السلوك الإنفاقي.
- تعبئة الموارد الاقتصاديّة الفائضة ورؤوس الأموال العاطلة وتوظيفها في المجالات الّتي تسمح بتحقيق التنميّة الاقتصاديّة.
- توجيه الاستثمارات نحو القطاعات المنتجة.

[1] **حيدر يونس الموسوي**، المصارف الإسلامية: أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011، ص29.

وإجمالا يمكن تلخيص أهداف المصارف الإسلاميّة في الشّكل الموالي:

الشكل رقم (02): أهداف المصارف الإسلاميّة



المرجع: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

المطلب الرابع

الفروقات بين المصارف الإسلاميّة والمصارف التقليديّة

إنّ الهدف الأساسي من وجود المصارف بصفة عامّة بغض النظر عن منهجها هو القيام بدور الوساطة الماليّة والمتمثل في جذب الموارد الماليّة من أصحاب الفوائض وتوظيفها لدى أصحاب العجز، وشأن المصارف الإسلاميّة في ذلك هو شأن المصارف التقليديّة تقوم بهذا الدور الحيوي في الاقتصاد، لكن مع اختلاف فيما ينطوي عليه دور الوساطة لدى النوعين، ففي المصارف الإسلاميّة تقوم الوساطة الماليّة على مبدأ الغُنم بالغُرم بينما تقوم في المصارف التقليديّة على مبدأ الغُنم المضمون، وبالتالي يمكن القول أنّ هذه النقطة هي أهمّ ما يميّز الصيرفة الإسلاميّة عن الصيرفة التقليديّة، إضافة إلى فروقات أخرى سيتمّ التطرّق إليها في هذا المطلب.

أوّلا. أوجه الاتفاق بين المصارف الإسلاميّة والمصارف التقليديّة:

تتفق المصارف الإسلاميّة مع المصارف التقليديّة في جملة من النقاط منها: [1]

- تتفق المصارف الإسلاميّة مع المصارف التقليديّة في الاسم، فالبعض يطلق عليها اسم بنك والبعض الآخر يطلق عليها اسم مصرف.
- تتفق المصارف الإسلاميّة مع المصارف التقليديّة في خضوعها لرقابة البنك المركزي ويتقيّدان بجميع القرارات الصّادرة عنه في المجال المصرفي.
- تتفق المصارف الإسلاميّة مع المصارف التقليديّة في القيام ببعض أوجه الاستثمار وتحقيق التنميّة الاقتصاديّة في المجتمع (هذه الأوجه لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة).
- تتفق المصارف الإسلاميّة مع المصارف التقليديّة في تقديم الخدمات المصرفيّة الّتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ومن هذه الخدمات:
 - ✓ الحسابات الجارية المبنيّة على أساس القرض حيث تمنحها المصارف بردّ أصل القرض دون زيادة أو نقصان.
 - ✓ استبدال العملات الّذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
 - ✓ تحصيل الأوراق التجاريّة لحساب الدائنين.
 - ✓ التحويلات النقديّة، وتأجير الخزائن الحديديّة.

[1] **محمد عثمان شبير**، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2007، ص ص:359-360.

ثانيا. أوجه الاختلاف بين المصارف الإسلاميّة والمصارف التقليديّة:

تختلف المصارف الإسلاميّة عن المصارف التقليديّة في العديد من النقاط من بينها: [1]

- **من حيث العقيدة والمنهج:** يتضمّن اسم المصرف الإسلامي عقيدته (مصرف إسلامي) بينما لا يشير اسم المصرف التقليدي إلى منهجه مثل مصرف رأسمالي أو مصرف اشتراكي...
- **من حيث المعاملات:** تقوم معاملات المصارف الإسلاميّة بشكل كبير على الاستثمارات الحقيقيّة من خلال مختلف الصيغ كالمضاربة والمرابحة، بينما تقوم معاملات المصارف التقليديّة على نشاط الإقراض.
- **من حيث الرقابة:** تخضع المصارف الإسلاميّة إلى رقابة المصرف المركزي بالإضافة إلى رقابة الهيئة الشرعيّة للتأكد من مدى مطابقة أعمالها وخدماتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة، بينما تخضع المصارف التقليديّة إلى رقابة المصرف المركزي فقط.
- **من حيث الضمانات:** تطلب المصارف التقليديّة ضمانات من عملائها عند منحهم قروض أو أصول، بينما لا تطلب المصارف الإسلاميّة ضمانات من قبل المستثمرين لكون التمويل الممنوح لهم يخضع لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة، لكن يمكن أن تطلب المصارف الإسلاميّة ضمانات في حالات احتمال التعدي أو التقصير من الطرف الآخر (المتعامل).
- **من حيث الأولويات:** يخضع نشاط المصارف الإسلاميّة إلى مبدأ الأولويّة عند منح التمويل أو الاستثمار بحيث يتمّ تفضيل المشاريع الّتي تحقق أكبر نفع للمجتمع سواء من حيث ارتفاع الإنتاجيّة أو توفير أكبر عدد من مناصب الشغل، بينما قد لا تكون هذه الاعتبارات أولويات بالنّسبة للمصارف التقليديّة.
- **من حيث الهدف:** تستهدف المصارف التقليديّة تحقيق الربح أساسًا عند تقديم مختلف الأعمال والخدمات، بينما تستهدف المصارف الإسلاميّة تحقيق أغراض التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في المقام الأوّل بينما يأتي هدف الربح في المقام الثاني.

[1] انظر:

- **محمد محمود العجلوني**، البنوك الإسلامية: أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008، ص ص: 122-123.
- **شهاب أحمد سعيد العزعزي**، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011، ص ص:24-25.

- **من حيث التعامل مع المتخلّف عن السّداد:** تقوم المصارف التقليديّة بفرض غرامات ماليّة على العميل المتخلّف عن السّداد والّذي تجاوز التاريخ المتفق عليه في العقد وتقوم بحجز الأموال والرهونات وقد تقوم ببيعها بأبخس الأثمان، بينما تراعي المصارف الإسلاميّة ظروف المعسر المتخلّف عن السّداد بل وتقوم بالتيسير عليه لقضاء دينه بأفضل السّبل الّتي لا تؤدّي إلى الإضرار به أو مضاعفة معاناته.
- **من حيث العلاقة مع العملاء:** تقوم علاقة المصارف التقليديّة مع عملائها على أساس علاقة المداينة، بينما تقوم علاقة المصارف الإسلاميّة مع عملائها على أساس علاقة المشاركة.
- **من حيث اعتبارات التمويل:** تقوم المصارف التقليديّة باستخدام الموارد في شكل تمويل نقدي (قصير أو متوسط أو طويل الأجل) للمشروعات بدون اعتبار لكفاءة التشغيل وإنّما بمقدار الفائدة، بينما تقوم المصارف الإسلاميّة باستثمار حقيقي لمواردها الماليّة في مختلف المشروعات وبالتالي تولي أهميّة قصوى لكفاءة التشغيل وعناية فنيّة واقتصاديّة فائقة بجدوى المشروعات الّتي تشارك في تمويلها.
- **من حيث نوعيّة الاستثمارات:** تقوم المصارف التقليديّة بالاستثمار في الأوراق الماليّة قصيرة الأجل والأوراق الماليّة طويلة الأجل (الاستثمار المالي)، بينما تقوم المصارف الإسلاميّة بالاستثمار في التجارة والسّلع والأصول الثابتة.

المطلب الخامس

موارد المصارف الإسلاميّة

لا يمكن للمصارف بصفة عامّة والمصارف الإسلاميّة بصفة خاصّة أن تقوم بدورها المنوط بها في تمويل الاقتصاد إلّا بعد تجميع الموارد الماليّة اللّازمة والّتي تشكّل النواة الأولى لعملها، وتنقسم تلك الموارد إلى نوعين ويتمثلان في الموارد الداخليّة والموارد الخارجيّة.

أولا. الموارد الداخليّة للمصارف الإسلاميّة:

تسمّى أيضا بالموارد الذاتيّة وهي عبارة عن الأموال الّتي يمتلكها المصرف ويعتمد عليها في بداية نشاطه، وتمثّل نسبة ضئيلة من إجمالي مصادر الأموال في غالبيّة المصارف الإسلاميّة، وتنبع أهميّتها من كونها مصادر طويلة الأجل، وتتكوّن أساسا من: رأس المال، والاحتياطات، والأرباح المحتجزة، والمخصصات.

1. رأس المال: هو عبارة عن مجمل قيمة الأموال الّتي يحصل عليها المصرف الإسلامي من أصحاب المشروع عند بداية تكوينه، ويشترط أن يكون حاضرا عند تأسيس المشروع، ويمثّل نسبة ضئيلة من مجموع الأموال لأنّ القدر الأكبر من المال يأتي عن طريق الودائع بأشكالها المختلفة.[1]

ويتمثل رأس مال المصارف الإسلاميّة في الأموال المدفوعة من المؤسسين والمساهمين عند إنشائه مقابل القيمة الاسميّة للأسهم المصدرة أو مقابل زيادة رأس المال، والّتي تلجأ إليها المصارف من أجل توفير مصادر تمويل داخليّة ذات آجال طويلة.[2] وتنبع أهميّة رأس المال ممّا يلي: [3]

- يعدّ رأس المال بالنّسبة للمصارف بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقعة والّتي يمكن أن تحدث في المستقبل.
- يمثل رأس المال المصدر الأساسي الأوّل لبدء النشاط.
- يمثل رأس المال صمّام الأمان والحماية والثقة بالنّسبة للمودعين.

2. الاحتياطات: تعبّر الاحتياطات عن المبالغ الّتي تقتطع من صافي أرباح المصرف لتدعيم مركزه المالي، وهي تعتبر حق من حقوق الملكيّة مثل رأس المال، وتتميّز بالخصائص التاليّة:

- تعتبر أرباح متحققة من أرباح المصرف وغير موزعة.
- تقتطع من نصيب المساهمين، ويتمّ تكوينها بموجب النّظام الداخلي للمصرف.
- لا يتمّ تكوينها إلّا من فائض الأموال والأرباح.

وتتمثّل أهميّة الاحتياطات فيما يلي:

- دعم المركز المالي للمصرف لمواجهة الخسائر المحتملة في المستقبل حفاظا على سلامة رأس ماله.
- تعدّ مصدرا من مصادر التمويل الذاتي للمصرف.
- تمثل ضمانا لحقوق المودعين في المصرف الإسلامي.

[1] **محمد أحمد الشافعي**، المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص109.

[2] **قتيبة عبد الرحمن العاني**، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية: دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص68.

[3] **فادي محمد الرفاعي**، المصارف الإسلامية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص100.

3. الأرباح المحتجزة: وتسمّى أيضا الأرباح المدورة، الأرباح المرحلة، الأرباح غير موزعة، وهي عبارة عن تلك الأرباح الّتي يتمّ احتجازها وترحيلها لسنوات ماليّة مقبلة بناءً على قرار مجلس الإدارة وموافقة الجمعيّة العموميّة للمساهمين في المصرف. وتتميّز الأرباح المحتجزة بما يلي:

- أرباح يتمّ ترحيلها إلى سنوات ماليّة مقبلة، ويتمّ احتجازها داخليّا.
- يتمّ ترحيلها بموافقة الجمعيّة العموميّة، وتحدّد في نهاية السنة الماليّة.

4. المخصصات: أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات معلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة تامّة، والمخصص هو عبء يجب تحميله على الإيراد، سواء تحققت الأرباح أم لم تتحقق. وتتمثّل أهميّة المخصصات فيما يلي:

- تعتبر المخصصات من مصادر التمويل الذاتي للمصرف الإسلامي.
- يتمّ استخدام المخصصات لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل: استهلاك الأصول، تجديدها، مقابلة النقص في قيمتها.
- تدعم صورة المركز المالي للمصرف.

ثانيا. الموارد الخارجيّة للمصارف الإسلاميّة:

تشمل الموارد الخارجيّة للمصارف الإسلاميّة تلك الأموال الّتي يحصل عليها المصرف من خارجه وتشكّل نسبة كبيرة من موارده الماليّة، وتتكوّن من الودائع بأنواعها المختلفة وهي: الودائع تحت الطلب، الودائع الادخارية، الودائع الاستثمارية، ودائع المؤسسات الماليّة، وشهادات الإيداع، وصناديق الاستثمار، وصكوك الاستثمار، وموارد أخرى، وسيتمّ تناول كلّ منها بشيء من التفصيل فيما يلي:

1. الودائع تحت الطلب: وتسمّى أيضا بالحسابات الجاريّة وحسابات الائتمان، وتتكوّن من الأموال الّتي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى المصرف على أن يقوم بردّ مبلغ مساوٍ لها عند طلب المودع.[1] وتعتبر عقد قرض، فعوائد هذا الحساب تضاف إلى عوائد المساهمين، ولا يحصل المودعون على أيّة أرباح تتحقق عن طريق هذه الودائع باعتبار أنّ المصرف الإسلامي ضامن لردّ هذه الأموال إلى أصحابها كاملة وبالتالي فهو من يتحمّل كل المخاطر الناتجة عن تشغيلها بينما لا يتحمّل المودعون أيّة مخاطر، لذلك فالمصرف من حقه الحصول على الأرباح المتحققة من هذا الحساب طبقا لقاعدة الخراج بالضمان.

[1] **صادق راشد حسين الشمري**، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية: أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص43.

2. الودائع الادخارية: وتسمّى أيضا حسابات التوفير، وتتكوّن من الأموال الّتي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي قصد ادخارها بحيث يمكنهم سحبها عند الحاجة، وتجمع الودائع الادخارية بين خصائص الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) من حيث إمكانيّة السّحب منها في أيّ وقت وبين خصائص الودائع الاستثماريّة من حيث إمكانيّة الحصول على الأرباح.

3. الودائع الاستثماريّة: يقابلها في المصارف التقليديّة الودائع لأجل، وهي عبارة عن الأموال الّتي يقوم أصحابها بإيداعها في المصرف الإسلامي على أساس عقد المضاربة، حيث يهدف أصحاب هذه الحسابات إلى استثمار أموالهم ويفوّضون المصرف الإسلامي باستخدامها ضمن الشروط الشرعيّة لعقد المضاربة، على أن يتمّ الاتفاق ابتداءً على توزيع أرباح استثمار هذه الأموال بين المودعين والمصرف الإسلامي بحصّة مشاعة من الربح المحقق، أمّا الخسارة فيتحمّلها أصحاب هذه الأموال ما لم يقصر المصرف أو يهمل أو يتعدّى.[1]

وتتميّز بالخصائص التاليّة:

- تعتبر الودائع الاستثمارية أهمّ مصادر الأموال الخارجيّة في المصارف الإسلاميّة عكس المصارف التقليديّة الّتي تعدّ الودائع الجاريّة هي أهمّ مصادر أموالها الخارجيّة.
- لا يضمن المصرف الإسلامي أصل الوديعة الاستثماريّة ولا الأرباح المترتبة عنها إلا في حالات التعدّي أو التقصير.

4. ودائع المؤسسات الماليّة الإسلاميّة: تقوم بعض المؤسسات الماليّة الإسلاميّة الّتي تمتلك فوائض من الأموال بإيداعها في المصارف الإسلاميّة الّتي تعاني من عجز في السيولة النقديّة، وقد يكون إيداع هذه الأموال في شكل ودائع جاريّة (حسابات جاريّة) لا تستحق عائدا، أو قد يكون في شكل ودائع استثماريّة تحصل مقابل إيداعها على عائد غير ثابت.

5. شهادات الإيداع: تعدّ هذه الشهادات من مصادر الأموال المتوسطة الأجل بالمصارف الإسلاميّة، ويتمّ إصدارها بفئات متنوّعة لتناسب دخول المتعاملين، وتتراوح آجالها بين عام وثلاثة أعوام.

6. صناديق الاستثمار: يقوم المصرف الإسلامي باختيار أحد مجالات الاستثمار المحليّة أو الدوليّة وينشئ لهذا الغرض صندوقا يطرح للاكتتاب العام على المستثمرين، على أن يأخذ المصرف الإسلامي مقابل إدارته لهذا الصندوق نسبة معروفة من الربح، وقد يقوم المصرف بتوكيل جهة مختصّة بهذا النشاط بإدارة صندوق الاستثمار مقابل نسبة معيّنة من الأرباح.

[1] **أحمد شعبان محمد علي**، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص90.

7. صكوك الاستثمار: تعدّ صكوك الاستثمار البديل الشرعي للسّندات، فيتمّ تعبئة أموال الاستثمار من خلال إصدار صكوك الاستثمار قابلة للتداول وفق الضوابط الشرعيّة، ويتمّ طرحها للاكتتاب في سوق الأوراق الماليّة، ويمثل كل صك من هذه الصكوك حصّة شائعة من رأس مال عمليّة المضاربة، ويعتبر المصرف الإسلامي فيها مضاربا وتتحدّد له نسبة مضاربة تدوّن في نشرة إصدار هذه الصكوك.[1]

8. موارد أخرى: إضافة إلى الموارد السّابقة قد تحصل المصارف الإسلاميّة على موارد أخرى منها:[2]

- **القروض من المصارف المركزيّة:** باعتبار المصرف المركزي هو بنك البنوك والملجأ الأخير فإنّه يقوم بتقديم قروض حسنة (بدون فوائد) إلى المصارف الإسلاميّة، على أن تلتزم هذه الأخيرة بردّ أصل القرض فقط في التاريخ المتفق عليه، لكن في الواقع العملي نادرا ما تمنح المصارف المركزيّة التمويل اللّازم للمصارف الإسلاميّة في شكل قروض حسنة.
- **الودائع الحكوميّة:** وهي عبارة عن الأموال الّتي تقوم الجهات الحكوميّة بإيداعها لدى المصارف الإسلاميّة وذلك بغرض استثمار هذه الأموال أو بغرض دعم وتحفيز المصارف الإسلاميّة.

[1] **نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح**، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2014، ص46.

[2] **شوقي بورقبة وهاجر زرارقي**، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية: دراسة تحليلية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص44.

المبحث الثاني

صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة

تعتمد المصارف الإسلاميّة عند قيامها بنشاطاتها المتعلّقة بالتمويل والاستثمار على صيغ وأدوات تمويليّة تتوافق مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلاميّة، وقصد الإحاطة بجميع جوانب هذه الصيغ سيتمّ تقسيمها إلى أربعة أقسام وهي: صيغ التمويل القائمة على المشاركات، صيغ التمويل القائمة على البيوع، صيغ التمويل القائمة على الاستثمار الزراعي، صيغ التمويل القائمة على التكافل، كما سيتمّ توضيح الأهميّة الاقتصاديّة لكل صيغة من هذه الصيغ.

المطلب الأوّل

صيغ التمويل القائمة على المشاركات وأهميّتها الاقتصاديّة

يضمّ التمويل القائم على المشاركات كلّا من التمويل عن طريق المضاربة والتمويل عن طريق المشاركة، وسيتمّ التعرّض إلى ذلك بالتفصيل من خلال هذا المطلب.

أولا. التمويل عن طريق المضاربة:

1. تعريف المضاربة: يتمّ تعريف المضاربة لغة واصطلاحا كما يلي:

أ. لغة: من الضرب في الأرض أي السّير فيها، والمضاربة على وزن مفاعلة مشتقة من الفعل: ضرب، ضارب له أي اتجر في ماله وهي القراض.[1] والمضاربة لغة أهل العراق أمّا القراض فلغة أهل الحجاز، وهما اسمان لمسمّى واحد.*

ب. اصطلاحا: عرّفت المضاربة بأنّها: "عقد شركة في الربح بمال أحد الجانبين وعمل من الآخر، والأوّل هو ربّ المال والثاني هو المضارب." [2] وعرّفت أيضا بأنّها: "عقد خاص بين مالك رأسمال والمستثمر (الشركة)، يكون رأسمال من الأوّل والعمل من الثاني، ويحدّدان حصّة كل منهما من الربح بنسبة مئويّة، فإن ربح المشروع

[1] **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ج1، ص95.

* أهل العراق يطلقون اسم المضاربة لأنّ كل من ربّ المال والعامل يضرب بسهم في الربح، وأهل الحجاز يطلقون اسم القراض (بكسر القاف)، والقراض مشتق من القرض: وهو القطع لأنّ المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح.

[2] **عبد الوهاب يوسف أحمد**، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص106.

تقاسما الربح وفق ما تمّ الاتفاق عليه، وإن بقي رأس المال على حاله لا يكون لصاحب رأس المال إلّا رأسماله وليس للعامل شيئا، وإن خسر المشروع يتحمّل صاحب رأس المال الخسارة ويخسر العامل عمله." [1]

من خلال التعريفين السّابقين نستنتج أنّ المضاربة هي شراكة بين طرفين أحدهما بماله والآخر بعمله (جهده)، بحيث يتفقان على اقتسام الربح عند تحققه بنسب محدّدة، أمّا في حالة حدوث الخسارة فيتحمّلها ربّ المال ما لم يقصر العامل ولم يهمل في حين يخسر العامل جهده وعمله.

وممّا سبق يمكن تمييز الخصائص التاليّة:

- المضاربة هي مشاركة بين المال (من يملك المال ولا يملك الخبرة)، والعمل (من يملك الخبرة ولا يملك المال).
- في حالة الربح: يتمّ اقتسام الربح وفقًا للأسس الّتي تمّ الاتفاق عليها (نصيب لصاحب المال، ونصيب آخر لصاحب العمل).
- في حالة الخسارة :كلّ طرف يخسر من جنس ما قدّمه في عقد المضاربة (المال أو العمل).

ولقد تمّ تطوير عقد المضاربة في المصارف الإسلاميّة بحيث أصبح المدّخرون هم أرباب المال والمصرف هو العامل هذا من جهة ومن جهة أخرى أصبح المستثمرون هم المضاربون والمصرف هو ربّ المال، وبالتالي يكون المصرف مضاربا بالنّسبة للمدخرين من جهة وصاحب المال بالنّسبة للمضاربين من جهة أخرى.

2.مخاطر تطبيق عقد المضاربة: ينطوي عقد المضاربة على العديد من المخاطر عند تطبيقه في المصارف الإسلاميّة، وتنقسم هذه المخاطر إلى قسمين:[2]

أ.مخاطر تتعلّق بالمتعاملين مع المصارف الإسلاميّة (العملاء): من بينها ما يلي:

- عدم نزاهة وأمانة بعض العملاء واستخدامهم لأساليب التحايل والدوران على شروط العقد.
- قيام المدخرين (المودعين) بالسّحب من ودائعهم بعد فترات قصيرة، الأمر الّذي يجعل المصارف الإسلاميّة تركّز نشاطها على الاستثمارات قصيرة الأجل بدل التركيز على الاستثمارات طويلة الأجل.

[1] **فائق شقير وآخرون**، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008، ص353.

[2] انظر:

- **صادق راشد حسين الشمري**، مرجع سابق، ص136.
- **فادي محمد الرفاعي**، مرجع سابق، ص ص: 129-130.

- سيطرة العقليّة الربوية على سلوك غالبيّة المودعين، ويتجلّى ذلك من خلال حرصهم على ضمان الوديعة والعائد وعدم استعدادهم لتحمّل المخاطرة.

ب. مخاطر تتعلّق بطبيعة عقد المضاربة: من هذه المخاطر ما يلي:

- صعوبة تحديد معدّل الربح المتوقع من عمليّة المضاربة.
- عدم اشتراط المصارف الإسلاميّة لضمانات من العميل تضمن رأسمال المضاربة مقابل التقصير أو الإهمال أو التعدّي.
- صعوبة اكتشاف غش أو تلاعب العميل بزيادة النفقات والمصاريف إلى وعاء المضاربة، وهذا لكون يد العميل تكاد تكون مطلقة في عمليّة المضاربة.

3. أنواع المضاربة: يمكن تقسيم المضاربة حسب عدّة معايير وذلك كما يلي:

أ.حسب عدد المشاركين: تنقسم إلى:[1]

- **المضاربة الثنائيّة:** وتكون بين شخصين أحدهما بالمال والآخر بالعمل، وهذه هي الصّورة التقليديّة.
- **المضاربة المشتركة:** وهي الصّورة الحديثة المطبّقة حاليا في المصارف الإسلاميّة، بحيث يتعدّد فيها أصحاب رؤوس الأموال (المودعون) وأصحاب العمل (المضاربون) ويكون دور المصارف الإسلاميّة هو الوساطة.

ب.حسب حريّة المضارب: ونميّز بين نوعين: [2]

- **المضاربة المقيّدة:** وفي هذا النّوع من المضاربات يقيّد المضارب(العامل) بقيود وشروط تتعلّق بنوع العمل (نوع النشاط الاقتصادي) أو المكان أو الزمان أو من يتعامل معهم المضارب عند قيامه بعمليّة المضاربة.
- **المضاربة المطلقة:** وهي الّتي تخلو من أيّة شروط أو قيود، أي أنّها مضاربة مفتوحة لا تقيّد فيها المصارف العميل بقيود مثل: ممارسة المضاربة في نشاط اقتصادي بعينه أو ممارسته مع أشخاص

[1] **رايس حدة**، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009، ص241.

[2] انظر:

- **محمد محمود مكاوي**، الاستثمار في البنوك الإسلامية، رؤية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص ص:172-173.
- **مصطفى كمال السيد**، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص ص: 200-201.

محدّدين أو تحديد مكان لممارسة نشاط المضاربة وغيرها من القيود، وبالتالي فالعميل حسب هذا النوع يمارس نشاط المضاربة وفقا لإرادته دون تدخّل من المصارف الإسلاميّة.

ج.**حسب مدّة المضاربة:** وتنقسم إلى: المضاربة الدائمة، المضاربة المؤقتة، المضاربة المنتهيّة بالتمليك.

4. الفرق بين المضاربة والقرض الربوي: يتشابه عقد المضاربة مع عقد القرض الربوي في كون كلّ منهما يتضمّن تقديم المال من ربّ المال إلى طرف آخر هو المضارب أو المقترض، لكن هناك نقاط اختلاف بينهما:

- من حيث الحصول على الربح وتحمّل الخسارة: في عقد القرض الربوي يتمّ تحديد فائدة سنويّة (نسبة ثابتة) من المبلغ المقترض بغض النظر عمّا يحققه المشروع من ربح أو خسارة، بينما في عقد المضاربة يتمّ اقتسام الربح بين ربّ المال والمضارب حسب ما تمّ الاتفاق عليه ويتحمّل الخسارة ربّ المال فقط ما لم يقصر المضارب أو يتعدّ أو يهمل.[1]
- من حيث حريّة التصرّف في رأس المال: للمقترض الحريّة المطلقة في التصرّف بقيمة القرض طالما ملزم بردّ أصل القرض والفوائد المترتبة عنه، بينما في عقد المضاربة يتقيّد المضارب بالقيود والشروط الموجودة في العقد.
- من حيث ضمان أصل رأس المال: يضمن المقترض ردّ أصل القرض والفوائد المترتبة عنه، بينما لا يضمن المضارب في عقد المضاربة رأسمال المضاربة إلّا في حالات التعدّي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

5. الأهمية الاقتصادية لصيغة المضاربة: تؤدّي صيغة المضاربة دورا مهمّا في الجانب الاقتصادي ومن ذلك ما يلي:

- تسهم في توفير التمويل اللّازم للحرفيين والمهنيين ممّن يملكون الخبرة لكنّهم لا يملكون المال، الأمر الّذي يقلّل من نسب البطالة ويزيد من معدّلات التشغيل، كما تسمح لأصحاب رؤوس الأموال الّذين ليس لهم دراية بشؤون الاستثمار بتشغيل أموالهم وعدم اكتنازها.
- تسهم في التقليل من التفاوت في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع لأنّ التعامل وفق صيغة المضاربة يتيح للعميل المضارب أيضا فرصة الحصول على الأرباح ولا ينفرد بها فقط صاحب رأس المال.

[1] **علي أحمد السالوس**، موسوعة القضايا الاقتصادية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، القاهرة، مصر، 2002، ص100-101.

- تسهم في تخفيض أسعار السّلع المنتجة والخدمات المقدّمة لكون تكاليف الإنتاج تكون منخفضة لأنّ العميل المضارب (المنتج) لا يدفع أيّ فوائد مصرفيّة للمصرف الإسلاميّ.

ثانيّا: التمويل عن طريق المشاركة:

1. تعريف المشاركة: يتمّ تعريف المشاركة لغة واصطلاحا كما يلي:

أ. لغة: المشاركة مصدر من شرك يشرك شركا شركة، و(الشِّرْكة) بكسر الشين وسكون الراء وقد تفتح الشين وتكسر الراء (الشَّرِكة)، والأولى أفصح وتأتي بمعنى الخلط ومنه مخالطة الشريكين.[1]

ب. اصطلاحا: "هي اتّفاق بين المصرف والعميل على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأسمال المشروع وإدارته، والمشاركة هي صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال والعمل في تثمير رأس المال مقابل المشاركة في ناتج هذا التثمير." [2]

وتتميّز المشاركة بالخصائص التاليّة:

- المشاركة تكون بتقديم المال من المصرف والعميل معًا بنسب متساويّة أو مختلفة.
- يتمّ اقتسام الربح بين الطرفين على أساس نسبة شائعة من الربح.
- يتمّ تحمّل الخسارة على أساس حصّة كل شريك في رأس المال.

2. شروط صحة المشاركة: لصحة عقد المشاركة يجب توفر جملة من الشروط منها:[3]

- أن يكون رأسمال المشاركة معلوم القدر.
- أن يتمتّع كل شريك بالأهليّة.
- أن يكون الربح معلوم المقدار وجهالته تفسد الشركة.
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح.
- أن تكون الخسارة بقدر حصّة كل شريك في رأس المال.
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يتعلّق بأعمال وأموال الشركة فلا يضمن إلّا في حالات التقصير.

[1] **ابن منظور**، لسان العرب، ج1، ص321.

[2] **محمد محمود المكاوي**، التمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ، الأساليب، الضوابط، التطوير)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص16.

[3] **مصطفى كمال السيد**، مرجع سابق، ص ص:191-192.

- عقد الشركة غير لازم في حق الطرفين، فكلّ شريك له الحق في أن يفسخ العقد ما لم يترتب عنه إحداث ضرر للشريك الآخر.

3. أنواع المشاركة: تأخذ المشاركة في المصارف الإسلاميّة عدّة صور منها:

أ. المشاركة الدائمة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع أحد عملائه في مشروع معيّن بهدف تحقيق الربح دون أن يتمّ تحديد أجل معيّن لانتهاء الشركة.

ب. المشاركة المؤقتة: وهي أن يشترك المصرف الإسلامي مع أحد عملائه في مشروع بغرض تحقيق الربح على أن يتمّ إنهاء مشاركة المصرف الإسلامي في هذا المشروع في أجل محدّد مستقبلًا، وتنقسم إلى:

- **المشاركة في تمويل صفقة معيّنة:** في هذا النوع من المشاركة يساهم المصرف الإسلامي في تمويل صفقة معيّنة مع أحد عملائه على أن يتمّ اقتسام الربح بنسبة معيّنة، وتنتهي الشركة بتصفيّة الصفقة وحصول كل شريك على حصّته من رأس المال والأرباح الناتجة عنها.[1]
- **المشاركة المتناقصة (المنتهيّة بالتمليك):** المشاركة المتناقصة هي شكل من أشكال الشراكة الّتي يعد فيها أحد الشركاء بشراء حصّة الشريك الآخر بشكل تدريجي حتّى نهاية الفترة المتّفق عليها ويتمّ نقل الملكيّة بالكامل لهذا الأخير.[2]

ويطلق على هذا النوع من المشاركة اسم المشاركة المتناقصة وذلك من وجهة نظر المصرف الإسلامي لأنّ مشاركته في رأسمال الشركة تتناقص كلّما استردّ جزءا من حصّته، ويطلق على هذا النوع أيضا اسم المشاركة المنتهيّة بالتمليك من وجهة نظر العميل لأنّ ملكيّة المشروع تؤول إلى العميل بعد تسديده لكامل حصّة المصرف الإسلامي[3]، وبمقتضى عقد المشاركة المنتهي بالتمليك يحلّ العميل محلّ المصرف الإسلامي في امتلاك المشروع سواء على دفعة واحدة أو على دفعات وهذا حسب الشروط الّتي تمّ الاتفاق عليها بين العميل والمصرف الإسلامي في العقد.

[1] **حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك**، محاسبة المصارف الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص144.

[2] **Muhammad Iman Sastra Mihajat**, The Comparison between Musharakah Mutanaqishah and conventional leasing structures, Which One is better ?, Journal of Islamic Banking and Finance, Volume 33, Number 1, American Research Institute for Policy Development, Jan-March 2016, p61.

[3] **فادي محمد الرفاعي**، مرجع سابق، ص124.

4. الأهميّة الاقتصاديّة لصيغة المشاركة: يترتب عن التعامل بصيغة المشاركة منافع اقتصاديّة عديدة من بينها ما يلي:

- تسهم في زيادة عدد المشاريع الإنتاجيّة والخدميّة، فمن شأن صيغة المشاركة المنتهيّة بالتمليك الّتي توفرها المصارف الإسلاميّة لعملائها أن تشجّع فئات واسعة من الشباب على إقامة مشاريعهم.
- تسهم في توجيه رؤوس الأموال إلى المجالات الاستثماريّة المهمّة لأنّ الشريكين (العميل والمصرف الإسلامي) سيقومان بتسخير كل جهودهما من أجل اختيار ودراسة المشاريع الّتي تحقق أكبر ربح ومنفعة.
- تسهم في الحدّ من التضخم، فعادة ما يكون سبب ارتفاع أسعار السّلع المنتجة هو تحمّل المنتج لتكاليف إضافيّة من بينها تكاليف الاقتراض بفائدة.
- تسهم في تحرير الموارد الماليّة المكتنزة الّتي يرفض أصحابها التعامل مع المصارف التقليديّة.

المطلب الثاني

صيغ التمويل القائمة على البيوع وأهميّتها الاقتصادية

تتمثّل صيغ التمويل القائمة على البيوع فيما يلي: التمويل عن طريق المرابحة، التمويل عن طريق الاستصناع، التمويل عن طريق بيع السّلم، التمويل عن طريق البيع الآجل والبيع بالتقسيط، التمويل عن طريق الإجارة.

أولا. التمويل عن طريق بيع المرابحة:

قبل استعراض ماهيّة بيع المرابحة وأنواعه، لابدّ من التعرّف على أنواع البيوع من حيث صفة المبيع حتّى تتضح الصورة بشكل أحسن ويتمّ الإحاطة جيّدا بمفهوم بيع المرابحة.

1. أنواع البيوع من حيث صفة المبيع (طبيعة البديلين): تنقسم البيوع حسب صفة المبيع إلى: [1]

أ.بيع المقايضة: وهو بيع السّلعة بالسّلعة أو مبادلة مال بمال من غير الأثمان مثل: بيع سيّارة بمنزل.

ب.بيع الصرف: وهو بيع النقد بالنقد من غير جنسه بشرط أن يتمّ التسليم في مجلس العقد، مثل بيع دولار بدينارين.

ج.بيع السَّلَم: وهو بيع الدّيْن بالعيْن، مثل: بيع طن من القمح مع تأجيل تسليمه إلى وقت لاحق وقبض ثمنه فورا.

[1] **محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان**، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص: 126-127.

د.البيع المطلق: وهو بيع العين بالنقد أو هو بيع سلعة بنقد عاجل أو آجل وينقسم إلى:

- **بيع المساومة:** هو بيع السّلعة بثمن معيّن يتفق عليه البائع والمشتري بعد مساومات (مفاوضات) دون أن يذكر البائع للمشتري رأسمال السّلعة (تكلفة شراء السّلعة).
- **بيع الأمانة:** وهو البيع الّذي يذكر فيه البائع للمشتري رأسمال السّلعة (تكلفة شرائها)، ويتفقان على هامش ربح يحصل عليه البائع، وتنقسم بيوع الأمانة إلى ثلاثة أقسام وهي: **بيع التوليّة:** وهو البيع الّذي يكون فيه ثمن بيع السّلعة مساويّا لتكلفة شرائها (لا ربح ولا خسارة)، **بيع الوضيعة:** وهو البيع الّذي يكون فيه ثمن بيع السّلعة أقلّ من تكلفة شرائها (أي خسارة)، **بيع المرابحة:** وهو البيع الّذي يكون فيه ثمن السّلعة يمثل تكلفة الشراء مع ربح معلوم.

إذًا من خلال ما سبق نستنتج أنّ بيع المرابحة هو أحد بيوع الأمانة الّتي يكون فيها المشتري على علم برأسمال السّلعة أو تكلفة شرائها، وبالتالي فالمشتري يعرف مقدار الربح الّذي سيحصل عليه البائع.

2. تعريف بيع المرابحة: يتمّ تعريف المرابحة لغة واصطلاحا كما يلي:

أ. لغة: المرابحة من الرِّبح (بكسر الراء)، والرِّبح والرَّباح (بفتح الرّاء) هو النّماء في التجارة.[1]

ب. اصطلاحا: هي "بيع سلعة حسب سعر شرائها مع هامش ربح محدّد ومتّفق عليه قد يكون نسبة مئويّة من سعر الشراء أو مبلغ محدّد، ويمكن إبرام هذه الصفقة دون وعد مسبق بالشراء وتسمّى مرابحة عاديّة، أو مع وعد مسبق بالشراء يقدّمه المشتري لصاحب السّلعة وفي هذه الحالة تسمّى المرابحة للآمر بالشراء."[2]

أي يتمّ بيع السّلعة بالثمن الأوّل (تكلفة الشراء) مع ربح معلوم، وبتعبير آخر يتفق البائع والمشتري على ثمن أو تكلفة شراء السّلعة مع إضافة ربح معلوم قد يكون مبلغا محدّدا أو نسبة من ثمن شراء السّلعة.

وعليه فبيع المرابحة يتميّز بالخصائص التاليّة:

- علم المشتري بتكلفة شراء السّلعة.
- معرفة المشتري لمقدار الربح الّذي سيحصل عليه البائع.
- قد يكون مقدار الربح عبارة عن نسبة من تكلفة شراء السّلعة أو مبلغا محدّدا.

[1] **ابن منظور**، لسان العرب، ج17، ص1553.

[2] Islamic Banking and Finance: Principles and practices, Marifa Academy, 2014, p80.

3. أنواع بيع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى:

أ. المرابحة البسيطة: وهو أن يقوم البائع (مالك السّلعة) ببيع سلعته برأسمالها (ثمن الشراء أو التكلفة) مع ربح معلوم يتفق عليه كل من البائع والمشتري ويشترط في هذا النّوع أن تكون السّلعة مملوكة للبائع، وفي حالة المصرف الإسلامي الّذي يقوم بإجراء عمليّة المرابحة البسيطة يشترط أن تكون السّلعة موضوع المرابحة مملوكة للمصرف الإسلامي. ويجب الإشارة إلى أنّ هذا النوع من المرابحة قد واجهته العديد من الصّعوبات في التطبيق لذلك ظهرت صيغة جديدة تستخدم في العمل المصرفي الإسلامي سيتمّ التعرّف عليها في العنصر الموالي.

ب. المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): هذه الصيغة هي الأكثر استخداما في الممارسات المصرفيّة الإسلاميّة، وتضمّ ثلاثة أطراف وهي المشتري (الزبون) والبائع الوسيط (المصرف الإسلامي) والبائع (المورد)، وهنا يكون المصرف بمثابة المشتري بالنّسبة للمورّد في حين يعدّ بائعا بالنّسبة للزبون الّذي طلب شراء السّلعة، ويحصل المصرف على هامش ربح معلوم.[1] وبتعبير آخر هي أن يطلب عميل من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة معيّنة بمواصفات محدّدة ويعده بأن يشتريها منه بعد ذلك بربح يتفق عليه الطرفان، وقد يدفع العميل للمصرف الإسلامي ثمن السّلعة في الحال أو آجلا أو بالتقسيط، وبذلك يكون العميل أو طالب السّلعة هو الآمر بالشراء في حين يكون المصرف الإسلامي هو المأمور بالشراء.

4. خطوات بيع المرابحة للآمر بالشراء: يتمّ بيع المرابحة للآمر بالشراء عمليّا وفق ما يلي:

- يتقدّم العميل من المصرف الإسلامي ويطلب منه أن يشتري له سلعة معيّنة بمواصفات محدّدة.
- يتعهّد العميل بشراء السّلعة من المصرف الإسلامي بتكلفة شرائها مع زيادة ربح متفق عليه بين الطرفين.
- يقوم المصرف الإسلامي بشراء السّلعة بالمواصفات المطلوبة.
- يقوم المصرف الإسلامي والعميل بتوقيع عقد بيع المرابحة، ثمّ يستلم هذا الأخير سلعته كما طلبها.

5. الفرق بين المرابحة البسيطة والمرابحة المركبة: يتفقان في عناصر ويختلفان في عناصر أخرى: [2]

أ. أوجه الاتفاق: تتفق المرابحة البسيطة مع المرابحة المركبة فيما يلي:

- كل من العقدين هو عقد رضائي يهدف المشتري أو العميل من خلاله إلى الحصول على السّلعة.

[1] **Hassen Ben Ouhiba**, les Banques Islamiques étude de positionnement, spécificités réglementaires et particularités d'audit, Islamic Business Researches center, 2015, p39.

[2] **أحمد سالم ملحم**، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص ص: 81-83.

- في كلّ من العقدين يكون ثمن الشراء (تكلفة الشراء) والربح معلومين للبائع والمشتري.

ب. أوجه الاختلاف: تختلف المرابحة البسيطة عن المرابحة المركّبة فيما يلي:

- عقد المرابحة البسيطة هو عقد معروف منذ القدم، بينما عقد المرابحة المركبة هو عقد مستحدث ظهر نتيجة تطوّر العمل المصرفي الإسلامي وابتكار صيغ تمويلية جديدة.
- يتكوّن عقد المرابحة البسيطة من طرفين فقط هما البائع والمشتري، أمّا عقد المرابحة المركبة فيتكوّن من ثلاثة أطراف: العميل، المصرف الإسلامي (الوسيط)، صاحب السّلعة (المنتج).
- عقد المرابحة البسيطة ليس فيه وعد بالشراء (لأنّ السّلعة موجودة في ملك البائع)، بينما عقد المرابحة المركبة فيها وعد بالشّراء (السّلعة موصوفة).

6. الأهميّة الاقتصاديّة لبيع المرابحة: تساهم المرابحة في توفير الاحتياجات التمويليّة لقطاعات اقتصاديّة مختلفة سواء أكانت تجارية (داخليّة، خارجيّة) أو إنتاجيّة وذلك من خلال ما يلي:[1]

- توفير التمويل للتجارة الداخليّة بالسّلع الاستهلاكيّة، وتوفير التمويل لتجار الجملة والتجزئة، مما يؤدّي إلى تنشيط المبادلات التجاريّة وتوسيعها.
- توفير التمويل لمنتجي السّلع والخدمات لتلبيّة احتياجاتهم لشراء المواد الأوليّة والموادّ الخام والسّلع الوسيطة.
- توفير التمويل للآلات والمعدّات اللّازمة لإقامة المشروعات الإنتاجيّة.

ثانيا. التمويل عن طريق الاستصناع:

1. تعريف الاستصناع: يتمّ تعريف الاستصناع لغة واصطلاحا كما يلي:

أ. لغة: الاستصناع هو طلب الصّنع، واستصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه. [2] والاستصناع على وزن استفعال من الفعل صنع والألف والسين للطلب.

ب.اصطلاحا: "هو عقد يطلب بموجبه أحد الطرفين (وهو المستصنع) من آخر (وهو الصانع) تصنيع أو بناء سلعة ما (الشيء المستصنع) مقابل أجر يدفع مقدّما أو على أقساط أو في المستقبل.**"** [3]

[1] **فليح حسن خلف**، مرجع سابق، ص ص: 297-298.

[2] **ابن منظور**، لسان العرب، ج27، ص2508.

[3] **Hocine Trari-Medjaoui**, Des limites de la Finance Conventionnelle A l'Emergence de la finance Alternative, thèse de Doctorat d'état en sciences Economiques, Faculté des Sciences économiques, des sciences de gestion et de sciences Commerciales, Université d'Oran, Algérie, 2012, p233.

2. أنواع التمويل بالاستصناع: ينقسم التمويل بالاستصناع إلى نوعين:

أ. التمويل بالاستصناع المباشر: في هذا النوع من التمويل بالاستصناع يقوم المصرف الإسلامي بذاته بصناعة السّلعة وفقا للمواصفات والشروط الّتي تمّ الاتفاق عليها مع العميل طالب السّلعة.

ب. التمويل بالاستصناع الموازي: في هذا النوع من الاستصناع لا يباشر المصرف الإسلامي بذاته عمليّة القيام بتنفيذ الشيء المستصنع وإنّما يباشره بواسطة غيره، فيعمد إلى إحالة عمليّة التنفيذ على جهة مختصّة وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف، وبدوره يكون المصرف مسؤولا أمام العميل عن حسن التنفيذ.[1] وتكون هذه الصيغة من خلال إبرام عقدين منفصلين، بحيث يكون العقد الأوّل بين المصرف الإسلامي والعميل، ويكون العقد الثاني بين المصرف الإسلامي والصّانع.[2]

من خلال ما سبق يتضح أنّ الاستصناع الموازي يتميّز بما يلي:

- يعقد المصرف الإسلامي عقدين منفصلين للسّلعة المطلوبة الصّنع.
- يكون المصرف الإسلامي في العقد الأوّل (مع عميله) في دور الصانع، بينما يكون في العقد الثاني (مع الصانع) في دور العميل.
- في غالب الأحيان يدفع المصرف الإسلامي للصّانع الثمن حالا، بينما يدفع العميل للمصرف الإسلامي الثمن مؤجلا أو على أقساط دوريّة.
- يكون المصرف الإسلامي مسؤولا عن حسن انجاز السّلعة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة في العقد الأوّل المبرم مع العميل.

3. الأهميّة الاقتصاديّة لصيغة الاستصناع: لصيغة الاستصناع أهميّة كبيرة على الصعيد الاقتصادي ويتجلّى ذلك من خلال ما يلي: [3]

- توفير التمويل المناسب لمختلف عمليات التصنيع.
- تمويل السّلع مرتفعة الثمن الّتي يتمّ صنعها حسب الطلب مثل: الطائرات لأنّ عقد المرابحة لا يكون فعّالا في تمويل مثل هذه السّلع.

[1] **محمد محمود مكاوي**، الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص224.

[2] **وائل عربيات**، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص ص:187-188.

[3] **محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان**، مرجع سابق، ص194.

- توفير مناصب الشغل والتقليل من نسب البطالة نظرا لكون عقد الاستصناع يتطلّب استخدام أكثر من مهارة في نفس الوقت.
- عمليات الاستصناع تحرّك عجلة الاقتصاد لأنّها تنطوي على مشروعات حقيقيّة تولّد الدخول وتزيد من الطلب الفعّال.

ثالثا. التمويل عن طريق بيع السَّلَم (بيع السلف):

1. تعريف بيع السّلم (بيع السلف): يعرّف بيع السَّلم لغة واصطلاحا كما يلي:

أ. لغة: السَّلَمُ، بالتحريك: السَّلَفُ، وأسلم في الشَّيء وسلَّم أو أسلف بمعنى واحد، والاسم السَّلَمُ.[1]

ب. اصطلاحا: عرّف بيع السّلم بأنّه: " بيع آجل بعاجل، وهو بيع يتقدّم فيه الثمن ويسمّى رأسمال السّلم، وتتأخر فيه السّلعة لأجل معيّن وتسمّى المسلّم فيه، وهو عقد تمويل تنمويّ يستخدم في مجال التمويل الزراعي والصّناعي وكل الأنشطة الإنتاجيّة."[2]

ويطلق على بيع السّلم أيضا تسميّة بيع المحاويج، ويتميّز بالخصائص التاليّة:

- يتمّ تسليم الثمن حالًا على أن يتمّ تسليم السّلعة في وقت معلوم للطرفين في المستقبل.
- تحدّد مواصفات السّلعة موضوع عقد بيع السّلم بدقة.
- صورة بيع السّلم معاكسة لصورة البيع الآجل.

2. أركان بيع السّلم: يتكوّن عقد بيع السّلم من الأركان التاليّة:[3]

- رأسمال السّلم: وهو الثمن.
- المسَلِّم أو ربّ السّلم: وهو المشتري لأنّه يسلّم الثمن عند التعاقد.
- المسَلَّم إليه: وهو البائع لأنّه يسلّم إليه الثمن عند التعاقد.
- المسلَّم فيه: وهي السّلعة.

3. أنواع بيع السّلم: ينقسم بيع السّلم إلى:

أ. بيع السّلم العادي: وهو الّذي يقوم فيه المصرف الإسلامي بدفع ثمن السّلعة للبائع (العميل) عاجلا ويستلمها منه في وقت محدّد مستقبلا، وفي هذا النّوع يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين والحرفيين.

[1] **ابن منظور**، لسان العرب، ج22، ص2081.

[2] **عبد الوهاب يوسف أحمد**، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص107.

[3] **أحمد صبحي العيادي**، الأدوات الاستثمارية الإسلامية: البيوع والقروض والخدمات المصرفية، ط2، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2014، ص38.

ب. بيع السّلم الموازي: في هذا النّوع من بيع السّلم يقوم المصرف الإسلامي بإبرام عقدين منفصلين، يبرم العقد الأوّل مع عميله ويكون المصرف الإسلامي في دور المسّلّم (المشتري)، ثمّ يبرم عقدا آخرا مع عميل آخر لبيعه السّلعة المشتراة ويكون المصرف الإسلامي هنا في دور المسلّم إليه (البائع)، وعادة ما يكون الدفع في العقد الأوّل معجلا وفي العقد الثاني مؤجلا أو بالتقسيط.

4. فوائد بيع السّلم: لبيع السّلم العديد من الفوائد منها: [1]

أ. فائدته للمسلّم (المشتري أو الممّول): يضمن للمشتري وجود السّلع الّتي يحتاجها مستقبلًا إضافة إلى استفادته من انخفاض سعر هذه السّلع عن سعرها العادي.

ب. فائدته للمسلّم إليه (البائع أو المستثمر): يوفر للبائع الأموال اللّازمة لتمويل مشروعه وبالتالي الحصول على تمويل مسبّق.

5. الأهميّة الاقتصاديّة لبيع السّلم: يحقق بيع السّلم منافع اقتصاديّة عديدة من بينها ما يلي:

- تنشيط المعاملات التجاريّة الداخليّة والخارجيّة.
- تنشيط القطاع الزراعي الّذي يعدّ النشاط الرئيسي لفئات واسعة من أفراد المجتمع في الدول الناميّة ومن بينها الدول الإسلاميّة، الأمر الّذي يؤدّي إلى رفع حصة الزراعة ضمن الدخل القومي وإلى التقليل من نسب البطالة.

رابعا. التمويل عن طريق البيع الآجل والبيع بالتقسيط:

1. تعريف البيع الآجل والبيع بالتقسيط: "هو البيع الّذي يتمّ فيه تسليم السّلعة في الحال مع تأجيل سداد الثمن إلى وقت لاحق معلوم سواء كان التأجيل للثمن كلّه أو لجزء منه". [2] وحتّى يتمّ التفريق بين البيع الآجل والبيع بالتقسيط نذكر الحالتين التاليتين: [3]

أ. الحالة الأولى: إذا تمّ سداد قيمة السّلعة مرّة واحدة في نهاية المدّة المتّفق عليها لانتقال الملكيّة في البداية فهو بيع آجل.

ب. الحالة الثانيّة: إذا تمّ سداد قيمة السّلعة على دفعات من بداية تسلّم السّلعة المباعة مع انتقال الملكيّة في نهاية فترة السّداد فهو بيع بالتقسيط.

[1] **شوقي أحمد دنيا**، الاقتصاد الإسلامي: أصول ومبادئ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص136.

[2] **محمد محمود مكاوي**، الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص201.

[3] **السيد محمد أحمد السريتي**، مرجع سابق، ص397.

وغالبا ما يكون ثمن السّلعة المباعة عن طريق البيع الآجل والبيع بالتقسيط أعلى من ثمنها في حالة البيع العاجل، ولا بأس بذلك مراعاة لمصلحة المموّل (المصرف الإسلامي) كما روعيت مصلحة العميل في تأجيل دفع ثمن السّلعة.[1]

2. الأهميّة الاقتصاديّة للبيع الآجل والبيع بالتقسيط: ينتج عن التعامل بالبيع الآجل والبيع بالتقسيط منافع اقتصاديّة كثيرة منها:

- زيادة عمليات البيع والشراء وبالتالي تنشيط التجارة الداخليّة لأنّ حجم مبيعات السّلع عادة ما يكون أكبر في حالة البيع الآجل أو البيع بالتقسيط منه في حالة البيع الفوري.
- زيادة حجم الإنتاج نتيجة سهولة تصريف وبيع السّلع المنتجة عن طريق هذه الصيغة.

خامسا. التمويل عن طريق الإجارة:

1. تعريف الإجارة: تعرّف الإجارة لغة واصطلاحا كما يلي:

أ. لغة: الإجارة من أجَر يأْجِر: وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر هو الثواب.[2]

ب. اصطلاحا: "هي عمليّات تشغيل الأموال خارج نطاق البيع والشراء، بحيث يكون محلّ هذه العمليّات هو بيع المنفعة دون التصرّف بالعين." [3] وفي هذا الصّدد لا بدّ من التذكير بما يلي:

- صاحب الأصول الّذي يقوم بتأجيرها هو المؤجر والمستفيد هو المستأجر.
- يهدف المؤجر إلى الحصول على عوائد لقاء تأجير أصوله (تسمح له بتغطيّة تكلفة شرائها).
- يسمح الإيجار للمستأجر (المستفيد) من الاستفادة من منافع الأصول دون الحاجة إلى امتلاكها فعليّا وهو ما يوفر له أموالا كبيرة.

2. أنواع التأجير في المصارف الإسلاميّة: من أهمّ أنواع التأجير في المصارف الإسلاميّة ما يلي:

أ. التأجير التشغيلي: "وهو التأجير الّذي يقوم على تمليك منفعة أصل معيّن لمدّة معيّنة على أن يتمّ إعادة الأصل للمصرف الإسلامي في نهاية مدّة الإيجار، ليقوم المصرف الإسلامي بإعادة تأجير الأصل لعميل آخر أو تجديد عقد التأجير مع نفس العميل إذا رغب الطرفان بذلك".[4] ويتميّز هذا النّوع من التأجير بما يلي:

[1] **شوقي أحمد دنيا**، مرجع سابق، ص137.

[2] **ابن منظور**، لسان العرب، ج02، ص31.

[3] **محمد محمود مكاوي**، الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص204.

[4] **حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك**، مرجع سابق، ص238.

- يكون بدل الإيجار التشغيلي منخفضا نسبيّا.
- يتحمّل العميل المصروفات التشغيليّة المترتبة عن استخدام الأصل.
- لا تنتقل ملكيّة الأصل المؤجر في نهاية عقد الإيجار إلى العميل.

ب. التأجير التمويلي (التأجير المنتهي بالتمليك): يقوم المصرف الإسلامي في هذا النّوع من التأجير بتمليك منفعة الأصل لعميله خلال مدّة التأجير مع تعهّده أيضا بتمليك الأصل لهذا العميل في نهاية عقد التأجير. ومن المعلوم أنّ المصرف الإسلامي يكون قد استوفى ثمن الأصل من خلال أقساط التأجير الّتي حصل عليها من العميل خلال مدّة التأجير.[1] ويتميّز التأجير المنتهي بالتمليك بما يلي:

- يكون بدل التأجير المنتهي بالتمليك أعلى من بدل التأجير التشغيلي.
- تكون مدّة التأجير المنتهي بالتمليك طويلة مقارنة مع مدّة التأجير التشغيلي.
- تنتقل ملكيّة الأصل المؤجر من المصرف الإسلامي إلى العميل في نهاية مدّة العقد.

3. الأهميّة الاقتصاديّة للتأجير التمويلي: يسهم التأجير التمويلي فيما يلي: [2]

- التوسّع في استخدام الآلات والمكائن الحديثة في مختلف القطاعات، خاصّة القطاع الزراعي الّذي يستخدم وسائل تقليديّة ممّا يؤدّي إلى زيادة حجم الإنتاج والرفع من جودته.
- تطوير قطاعات أخرى كالنقل والبناء الّتي يرتبط نشاطها باستخدام آلات ومعدات ومكائن قد ترتفع كلفتها، ويعجز من يمارس النشاط فيها عن تحمّل هذه التكلفة.
- يتيح للاقتصاد ومن خلال الإسهام في تطوير القطاعات الاقتصاديّة تخفيض تكاليف الإنتاج بزيادة كفاءة الأداء وزيادة الإنتاجيّة والإنتاج من خلال تحديث الوسائل المستخدمة فيه.

المطلب الثالث

صيغ التمويل القائمة على الاستثمار الزراعي وأهميّتها الاقتصاديّة

تعدّ صيغ التمويل القائمة على الاستثمار الزراعي ملائمة للعملاء الّذين يكون مجال اهتمامهم متعلّق بالقطاع الزراعي خاصّة في المناطق الريفيّة، وتتمثّل هذه الصيغ فيما يلي: التمويل عن طريق المزارعة، التمويل عن طريق المساقاة، التمويل عن طريق المغارسة، التمويل عن طريق شركة الحيوانات.

[1] **محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان**، مرجع سابق، ص210.

[2] **فليح حسن خلف**، مرجع سابق، ص401.

أوّلا. التمويل عن طريق المزارعة:

1. تعريف المزارعة: عرّفت المزارعة بأنّها: " شركة تقوم على الاشتراك بين مالك الأرض وبين من يقوم بزراعتها، فيقدّم الأوّل الأرض الّتي يملكها ويعمل الثاني على زراعتها بالبذور على أن يكون لكلّ منهما حصّة مشاعة معلومة من محصولها." [1] وعرّفت أيضا كما يلي: "هي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعا معلوما لمدّة معلومة، وقد تكون الأجرة جزءا معلوما ممّا تنتجه الأرض." [2]

2 كيفية دخول المصرف الإسلامي في عقد المزارعة: يمكن أن يدخل المصرف الإسلامي في عقد المزارعة من خلال ما يلي:

أ. المصرف الإسلامي هو العامل: في هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بإنشاء قسم خاص يتولّى عمليّة الإشراف على زراعة الأراضي الّتي يملكها العملاء الّذين لا يملكون التمويل الكافي لزراعتها، ويتفق المصرف الإسلامي (الّذي يكون في دور العامل) مع العميل (الّذي يكون في دور صاحب الأرض) على زراعة الأرض وخدمتها على أن يتمّ اقتسام الناتج الزراعي بنسب معيّنة بينهما.

ب. المصرف الإسلامي هو صاحب الأرض: عندما يمتلك المصرف الإسلامي أراضي لكنّه لا يجد الوقت الكافي لاستغلالها أو لعدم خبرته في هذا المجال يمكنه أن يقوم بالاتفاق مع أحد العملاء (أفراد أو مؤسسات) على زراعة تلك الأراضي على أن يتمّ اقتسام الناتج بنسبة متفق عليها بين الطرفين.

ثانيا. التمويل عن طريق المساقاة:

1. تعريف المساقاة: عرّفت المساقاة بأنّها: "شركة تقوم على أساس أن يسلّم شخص أرضًا يملكها فيها شجر مغروس لشخص آخر يرعاها بالسّقي وغيره إلى أن تثمر، مقابل جزء مشاع معلوم من ثمرها." [3] وتعرّف أيضا كما يلي: "هي أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرعه وتنقيّته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء ممّا تنتجه الأرض، وهي عقد صحيح ملزم ولا يفسخ إلا برضا الطرفين أو لإهمال أو تفريط أو جناية من العامل، أو لعدم الوفاء من قبل المالك بما شرط للعامل من أجرة." [4]

2. كيفية دخول المصرف الإسلامي في عقد المساقاة: يدخل المصرف الإسلامي في عقد المساقاة من خلال ما يلي:

[1] **علي محمد أحمد أبو العز**، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016، ص82.

[2] **فخري حسين عزي**، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربيّة السعوديّة، 2002، ص43.

[3] **علي محمد أحمد أبو العز**، مرجع سابق، ص82

[4] **فخري حسين عزي**، مرجع سابق، ص43.

أ. **المصرف الإسلامي هو العامل:** يتفق المصرف الإسلامي ممثلا في الوحدة التابعة له المتخصصة في الاستثمار الزراعي مع عميله صاحب الأرض على سقي الغرس أو الزرع مقابل أجرة معلومة من الإنتاج.

ب. **المصرف الإسلامي هو صاحب الأرض:** يتفق المصرف الإسلامي مع أحد عملائه (أفراد أو مؤسسات) على سقي الغرس أو الزرع مقابل أجرة معلومة يحصل عليها هذا العميل.

ثالثا. التمويل عن طريق المغارسة:

1. تعريف المغارسة: "هي صيغة من صيغ استغلال الثروة الزراعيّة تجمع بين مالك الأرض الزراعيّة والعامل الزراعيّ، بحيث يقدّم الأوّل الأرض على أن يقوم الثاني بغرسها بأشجار معيّنة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج (الثمار) بينهما بنسبة معلومة.**"** [1]

2. كيفية دخول المصرف الإسلامي في عقد المغارسة: يدخل المصرف الإسلامي في عقد المغارسة من خلال ما يلي:

أ. **المصرف الإسلامي هو العامل:** يقوم المصرف الإسلامي (الوحدة المتخصصة في الاستثمار الزراعي) بالاتفاق مع عميله على غرس الأرض الّتي يملكها هذا الأخير بالأشجار المثمرة مقابل الحصول على نسبة معلومة من الأشجار والثمار.

ب. **المصرف الإسلامي هو صاحب الأرض:** وفي هذه الحالة يقوم العميل صاحب الخبرة الميدانيّة بغرس الأراضي التابعة للمصرف بالأشجار المثمرة مقابل الحصول على جزء معلوم من الشجر والثمار.

رابعا. التمويل عن طريق شركة الحيوانات:

1. تعريف شركة الحيوانات: تقوم على الاشتراك في تربيّة الحيوانات والمواشي، بحيث يدفع أحد الطرفين الثمن كلّه أو بعضه ويقوم الطرف الآخر بالإشراف والرقابة ويقتسمان الناتج والربح بعد ذلك.[2] وبالتالي فشركة الحيوان تقوم على أساس تقديم المالك لثروته الحيوانيّة إلى عامل ليقوم هذا الأخير برعايتها بغرض تنميّتها وتكثيرها. ولاشكّ أنّ هذا التأليف والمزج بين رأسمال الحيواني والعمل المرتبط به سيساعد على نموّ الثروة الحيوانيّة وزيادتها ورفع نسبة مساهمتها ضمن الناتج الفلاحي.[3]

[1] **صالح صالحي**، معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد7، جامعة سطيف، 2007، ص12.

[2] **محمد محمود مكاوي**، مرجع سابق، ص187.

[3] **صالح صالحي**، مرجع سابق، ص12.

2. كيفية دخول المصرف الإسلامي في شركة الحيوانات: يدخل المصرف الإسلامي في عقد شركة الحيوانات كما يلي:

أ. المصرف الإسلامي هو العامل: في هذه الحالة يجب أن يدفع العميل جزء أو كل الثمن بينما يقوم المصرف الإسلامي عن طريق الوحدة المتخصصة في الاستثمار الزراعي برعاية الحيوانات والمواشي وتكثيرها على أن يتمّ اقتسام الناتج والأرباح بينهما.

ب. المصرف الإسلامي هو صاحب الثروة الحيوانيّة: يقدّم المصرف الإسلامي ثروته الحيوانيّة إلى عميل (أفراد أو مؤسسات) من أجل رعايتها وتكثير عددها مقابل اقتسام النتائج والأرباح بعد ذلك.

الأهميّة الاقتصاديّة لصيغ الاستثمار الزراعي: تسهم صيغ الاستثمار الزراعي في تحقيق مكاسب اقتصاديّة منها ما يلي:

- استغلال الأراضي الزراعيّة والمحافظة عليها من مختلف الأخطار كالتصحر والجفاف.
- زيادة الإنتاج الزراعي ورفع نسبة مساهمته في الدخل القومي.
- نموّ الثروة الحيوانيّة وزيادتها.
- توفير مناصب الشغل لليد العاملة البسيطة والمؤهلة.

المطلب الرابع

صيغ التمويل القائمة على التكافل وأهميّتها الاقتصاديّة

كما تمّ ذكره سابقا لا يعدّ تحقيق الربح الهدف الأساسيّ الوحيد للمصارف الإسلاميّة وإنّما تسعى أيضا لتحقيق التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للمجتمعات الّتي تعمل فيها، وفي هذا الصدد تقوم المصارف الإسلاميّة بتمويل عملائها عن طريق أدوات تمويليّة لا يترتب عنها تحقيق أيّ ربح ويدخل ذلك ضمن قيّم التعاون وفعل الخير، وتُعرَف هذه الأدوات بصيغ التمويل القائمة على التكافل وتتمثّل فيما يلي: التمويل عن طريق القرض الحسن، التمويل عن طريق الزكاة.

أولا. التمويل عن طريق القرض الحسن:

1. تعريف القرض الحسن: يعرّف القرض الحسن لغة واصطلاحا كما يلي:

أ. لغة: القرض لغة يعني القَطْع، قرضه يقرضه قرضا، وقرَّضه: قطَعه.[1]

[1] **ابن منظور**، لسان العرب، ج40، ص3588.

ب. اصطلاحا: عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتمّ بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير بردّه أو ردّ مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليه.

2. القرض الحسن في المصارف الإسلاميّة: وهو أن تقوم هذه المصارف بتقديم مبلغ معيّن لأحد عملائها سواء كان فردا أو مؤسسة أو جهة حكوميّة على يتمّ ردّ أصل القرض فقط بعد مرور مدّة زمنيّة معيّنة يتمّ الاتفاق عليها بين الطرفين.

ويتكوّن عقد القرض الحسن في المصارف الإسلاميّة من الأطراف التاليّة:

- المقرض: وهو صاحب المال (المصرف الإسلامي) الّذي يقوم بدفع المال إلى من يحتاج إليه (العميل).
- المقترض: وهو طالب المال (العميل) الّذي يأخذ المال من صاحبه (المصرف الإسلامي).
- محلّ القرض: وهو المال المقدّم من المقرض (المصرف الإسلامي) إلى المقترض (العميل).

3. خصائص القرض الحسن في المصارف الإسلاميّة: يتميّز القرض الحسن بما يلي:

- القرض ليس من النشاطات الأساسيّة للمصرف الإسلامي.
- القرض الحسن هو خدمة اجتماعيّة يقدّمها المصرف الإسلامي لعملائه والمتعاملين معه.
- لا يأخذ المصرف الإسلامي فوائد نظير تقديمه للقرض الحسن لعملائه، ويأخذ فقط أصل القرض ومقابلا لمصاريف إدارته.
- يمكن للمصرف الإسلامي أن يطلب ضمانات من عملائه المستفيدين من القرض الحسن لحماية أمواله من الأخطار.
- تمنح القروض الحسنة عادة لأغراض اجتماعيّة مثل: بناء مسكن، الزواج وغيرها...

4. الأهميّة الاقتصاديّة للقرض الحسن: إنّ قيام المصارف الإسلاميّة بتقديم قروض حسنة لبعض عملائها لأغراض إنتاجيّة وخدميّة يترتب عنه مزايا اقتصاديّة من بينها ما يلي:

- خلق مناصب شغل لفائدة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع.
- زيادة عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم المؤسسات ذات الطابع التقليدي والحرفي.
- توفير سلع وخدمات بأسعار معقولة لأنّ العميل المقترض الّذي يقدّم هذه السّلع والخدمات لا يتحمّل تكاليف الفوائد المصرفيّة.

ثانيا. التمويل عن طريق الزكاة:

1. تعريف الزكاة وشروطها: الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، وهي حق معلوم للفقراء في مال الأغنياء. وشروطها وجوبها هي:

- بلوغ المال النّصاب: وهو مقدار محدّد شرعا.
- دوران الحول على المال.

2. جمع الزكاة وتوزيعها في المصارف الإسلاميّة: تقوم المصارف الإسلاميّة بجمع الزكاة الواجبة على أموالها وعلى أموال المودعين (الّذين يفوّضونها بذلك) ثمّ تقوم بإنفاقها في مصارفها الشرعيّة، ومن أهمّ القواعد الّتي يجب على المصرف الإسلاميّ مراعاتها عند تقديم هذه الخدمة ما يلي: [1]

- يجب الفصل بين أموال المساهمين وأموال المودعين، فالأخيرة يزكيها أصحابها (المودعون) إلّا إذا طلبوا من المصرف ذلك نيابة عنهم أمّا أموال المساهمين فيقوم المصرف بأداء الزكاة الواجبة عليها.
- يجب أن تبلغ الأموال النصاب وأن يحول عليها الحول.
- تسري الزكاة على جميع أموال المصرف الإسلامي ولا ينظر إلى كل مساهم على حدة.
- تتمثل مصادر الزكاة في الزكاة المفروضة على أموال المصرف نفسه، الزكاة الّتي يقدّمها المودعون بالمصرف أو يفوّضونه بإنفاقها، الزكاة المقدّمة من جهات خارجيّة مثل: الأفراد، المنظّمات.
- يتمّ إنفاق الزكاة في مصارفها الشرعيّة حسب ما ورد في القرآن الكريم (الآية 60 من سورة التوبة)*.

3. الأهميّة الاقتصاديّة للزكاة: تتمثّل أهميّة الزكاة من الناحيّة الاقتصاديّة فيما يلي: [2]

- هي جباية ماليّة وكانت من أكبر موارد الدولة الإسلاميّة قديما.
- هي أعدل من الضرائب والرسوم وأكثر اعتدالا واتزانا.
- تحارب الفقر وتساهم في تقليل التفاوت بين الطبقات الاجتماعيّة.

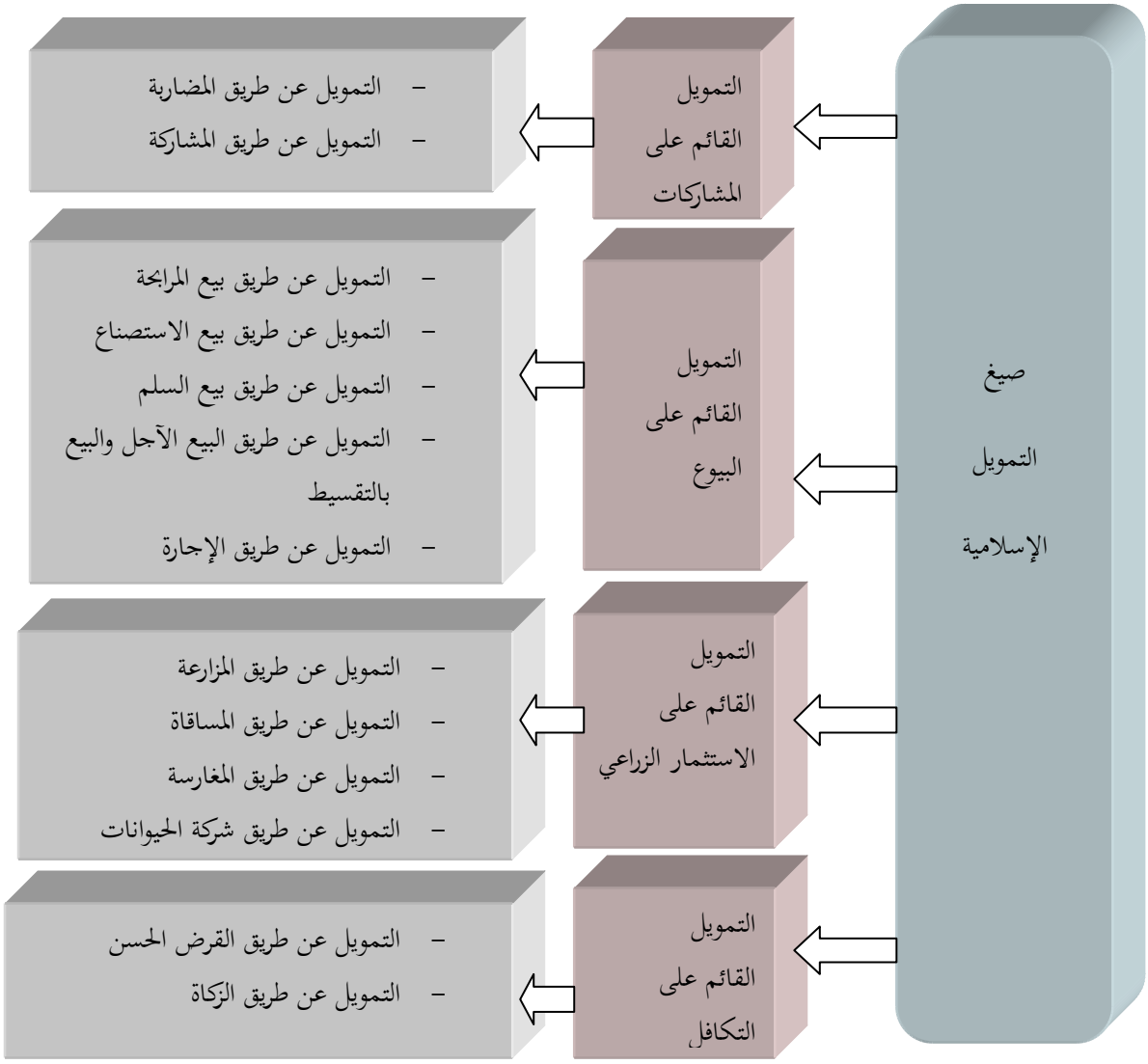
ويمكن تلخيص صيغ التمويل الإسلاميّة من خلال الشكل التالي:

[1] **عبد الحميد عبد الفتاح المغربي**، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2004، ص 205.

* قال الله تعالى: " إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السّبيل فريضة من الله، والله عليم حكيم". الآية 60 من سورة التوبة.

[2] **محمد محمود العجلوني**، مرجع سابق، ص ص: 338-339.

الشكل رقم (03): صيغ التمويل الإسلاميّة



المرجع: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

المبحث الثالث

الصكوك الإسلاميّة وأهميّتها الاقتصاديّة

قد لا تشبع صيغ التمويل الإسلاميّة جميع الحاجات التمويليّة للأفراد والمؤسسات والحكومات خاصّة في عصرنا الحالي فهي تحتاج إلى مزيد من التطوير حتّى تكتسب قدرا أكبر من المرونة والمواءمة، لذلك دعت الحاجة إلى إيجاد أسلوب تمويلي آخر متطوّر يتمثّل في التمويل بالصكوك الإسلاميّة، وهذه الأخيرة قادرة على توفير التمويل اللّازم للجهات المختلفة بكفاءة وفعاليّة.

المطلب الأوّل

مراحل تطوّر الصكوك الإسلاميّة ومفهومها

اهتم الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بإيجاد أوراق ماليّة إسلاميّة بديلة عن السّندات التقليديّة المرفوضة شرعا، وعُرفت هذه الأوراق باسم الصكوك الإسلاميّة، وقد مرّت بالعديد من التغيّرات والمراحل الّتي أدّت إلى تطويرها ممّا جعلها تحظى باهتمام الأفراد والمؤسسات والحكومات على حدّ سواء من أجل تلبيّة احتياجاتهم التمويليّة.

أولا. مراحل تطوّر الصكوك الإسلاميّة:

قام المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة برصد تاريخ الصكوك الإسلاميّة والمراحل الّتي مرّت بها في الفترة ما بين 1986 و2009م فكانت النتائج كما يلي: [1]

1. أكتوبر 1986: تمّ إصدار سندات المقارضة وسندات التنميّة والاستثمار، فقام مجمّع الفقه الإسلامي الدولي بالتأكيد على أهميّة موضوع السّندات، كما قام أيضا بتكليف باحثين متخصصين لتمكينه من اتخاذ القرار الصائب بشأن هذه السّندات.

2. فيفري 1988: قام مجمّع الفقه الإسلامي الدولي بإصدار الصيغة المقبولة شرعا لصكوك المقارضة.

3. مارس 1990: قام مجمّع الفقه الإسلامي بإصدار فتوى مضمونها تحريم السّندات وقدّم البديل الشرعي لها وهو الصكوك أو السّندات القائمة على أساس المضاربة.

[1] انظر:

- التاريخ الشرعي للصكوك من 1986 إلى 2009م، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.
- **فتح الرحمن عليّ محمّد صالح**، إدارة مخاطر الصكوك الإسلاميّة بالإشارة للحالة السّودانيّة، بحث مقدّم إلى فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان: "التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة"، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012، ص ص: 27-28.

4. جانفي 2002: قامت رابطة العالم الإسلامي بإصدار فتوى ثانيّة بتحريم التعامل بالسّندات وعدم جواز تصكيك الديون بحيث تكون قابلة للتداول في السّوق الثانويّة لأنّه في معنى حسم الأوراق التجاريّة.

5. ماي 2003: قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة بتحديد أنواع صكوك الاستثمار وخصائصها والأحكام والضوابط الشرعيّة المتعلّقة بها.

6. مارس 2004: قام مجمّع الفقه الإسلامي الدولي بتوضيح الأحكام والضوابط الشرعيّة الّتي تحكم صكوك الإجارة، كما أوصى بدراسة إصدار الصكوك بملكيّة الأعيان المؤجرة إجارة منتهيّة بالتمليك ودراسة حكم إصدار الصكوك وتداولها في إجارة الموصوف في الذمة.

7. جوان 2006: أوصى مجمّع الفقه الإسلامي الدولي بعقد ندوة متخصّصة لإعداد لائحة بشأن سندات المقارضة إذا كانت الصكوك تمثّل موجودات مختلطة ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون.

8. سبتمبر 2007: أكدّ صندوق النقد الدولي على الطفرة في معاملات التوريق الإسلامي، كما أكدّ أيضا على أنّ عددا من البلدان تفكّر في دخول سوق الصكوك، ووضّح أنّ أبرز تحدّي للصكوك هو تبديل السّمات الهيكليّة المعتادة في الأوراق الماليّة التقليديّة.

9. أفريل 2008: أصدرت الهيئة الشرعيّة العالميّة للزكاة فتوى مضمونها أنّ أموال صكوك المقارضة المستوفيّة لضوابطها الشرعيّة تزكّى زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.

10. جويلية 2008: أكدّ صندوق النقد الدولي على أهميّة الصكوك الإسلاميّة السياديّة (الحكوميّة) وعلى أنّها تحظى باهتمام المسلمين وغير المسلمين، كما أكدّ على أهميّة التحديات الّتي تواجه الصكوك وهي القوانين والخلافات الفقهيّة.

11. جانفي 2009: قام مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا بوصف هياكل الصكوك والتعريف بهيكلها وتوضيح المخاطر المختلفة الّتي تتعرّض لها مؤسسات الخدمات الماليّة بالنّسبة للصكوك والمتطلّبات التشغيليّة المتعلّقة بالصكوك والتصكيك.

12. أفريل 2009: أصدر مجمّع الفقه الإسلامي الدولي فتوى مفادها جواز وقف الصكوك لأنّها أموال معتبرة شرعا، كما قام بتوضيح الأحكام والضوابط الشرعيّة لوقف الصكوك.

13. في نفس التاريخ السّابق: قام مجمّع الفقه الإسلامي الدولي باستعراض خصائص الصكوك وأحكامها، وأكدّ على ضرورة إيجاد الإطار القانوني لها.

ثانيا . تعريف الصكوك الإسلاميّة:

يُطلَق على الصكوك الإسلاميّة عدّة تسميّات من بينها: صكوك الاستثمار، وسندات المقارضة (المضاربة)، والسّندات الإسلاميّة، وقد عرّفت لغةً واصطلاحًا كما يلي:

1. لغة: الصكوك جمع صك وتعني الشهادة أو وثيقة أو مستند، وأصل كلمة صك هي "جك" وهي كلمة فارسيّة معرّبة بمعنى الكتاب.[1]

2. اصطلاحا: قُدِّمت للصكوك الإسلاميّة العديد من التعريفات سواء من طرف الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أو من طرف هيئات متخصّصة في الصيرفة الإسلاميّة ومن بين هذه التعريفات ما يلي:

– التعريف الأوّل: "شهادات أو وثائق (أوراق ماليّة) اسميّة أو لحاملها، متساويّة القيمة، تمثّل حقوق ملكيّة شائعة في أصول أو أعيان أو منافع أو خدمات أو حقوق ماليّة، أو خليط من بعضها أو كلّها، حسب شروط معيّنة، عند إصدارها أو بعد استخدام حصيلتها بالاكتتاب فيها، ويشترك حملتها في أرباح وخسائر الموجودات الّتي تمثّلها، وهي قابلة للتداول، ما لم تمثّل نقدا أو دينا محضًا، ولا تمثّل الصكوك دينا لحاملها في ذمة مصدرها، ويعتمد إصدارها على عقد من العقود الشرعيّة."[2]

– التعريف الثاني: "وثائق متساويّة القيمة تمثّل حصصًا شائعة في ملكيّة أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكيّة موجودات مشروع معيّن أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله."[3]

– التعريف الثالث: "وثائق متساويّة القيمة تمثّل حصصًا شائعة ومتساويّة في موجودات معيّنة ومباحة شرعًا، وتصدر وفق صيغ التمويل الإسلاميّة على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع الالتزام بالضوابط الشرعيّة." [4]

من خلال التعريفات السّابقة يمكن تعريف الصكوك الإسلاميّة كما يلي:

هي أوراق ماليّة متساويّة القيمة تمثّل حصصًا شائعة في ملكيّة موجودات معيّنة قائمة بالفعل أو سيتمّ إنشاؤها لاحقا من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق صيغ التمويل الإسلاميّة على أساس المشاركة في الربح والخسارة مع

[1] **أحمد شعبان محمّد عليّ**، الصكوك ودورها في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة، دار التعليم الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2014، ص27.

[2] **معبد عليّ الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد**، أسواق الصكوك الإسلاميّة وكيفيّة الارتقاء بها، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010، ص288.

[3] المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص238.

[4] **أحمد شعبان محمّد عليّ**، الصكوك ودورها في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص28.

مراعاة أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة في كافة المراحل والجوانب المتعلّقة بها، وتمثّل البديل الشرعيّ للسّندات التقليديّة المحرّمة شرعًا.

ويجب الإشارة إلى أنّه ورغم تداول استعمال مصطلح السّندات الإسلاميّة كمرادف لمصطلح الصكوك إلا أنّ بعض الباحثين يفضّل عدم استعمال مصطلح السّند لارتباطه بالسّندات التقليديّة (الربويّة) الّتي تمثّل دينا على صاحبها يتقاضى عليها فائدة (ربا).[1]

ثالثا. خصائص الصكوك الإسلاميّة: تتميّز الصكوك الإسلاميّة بالخصائص التاليّة: [2]

- تمثل ملكيّة حصص شائعة في الموجودات الّتي تصدر بها.
- يستحق حاملها الربح في حال تحققه، ويتحمّل الخسارة إذا وقعت.
- يتحمّل أعباء الملكيّة ويستحق ارتفاع قيمة الموجودات ويتحمّل هبوط قيمتها.
- يجب خلوّ إصدارها من ضمان المصدر أو المدير.
- تستند إلى عقد شرعيّ وتأخذ أحكامه.
- تداولها محكوم بضوابط شرعيّة حسب طبيعة الموجودات.

المطلب الثاني

أطراف التعامل بالصكوك الإسلاميّة وضوابطها الشرعيّة ومتطلبات نجاحها

تساهم الصكوك الإسلاميّة في توفير الاحتياجات التمويليّة للأفراد والمؤسسات والحكومات، الأمر الّذي يدعو إلى زيادة إصداراتها لتلبيّة تلك الاحتياجات، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أنّ عمليّة الإصدار تشارك فيها العديد من الأطراف كما أنّها تخضع إلى ضوابط شرعيّة يجب التقيّد بها، ويبقى نجاح الصكوك الإسلاميّة في تحقيق الأهداف المرجوّة منها مرهون بتوفر عدد من الشروط والاعتبارات.

أوّلا. أطراف التعامل في إصدار الصكوك الإسلاميّة:

إنّ أطراف التعامل في إصدار الصكوك الإسلاميّة هي: مصدر الصك، وكيل الإصدار، مالك الصك، مدير الاستثمار، أمين الاستثمار، وكالات التصنيف العالميّة، ويمكن إيجاز ذلك فيما يلي: [3]

[1] **سعيد محمّد بوهراوة وأشرف وجدي دسوقي**، تقويم نقدي للقضايا الشرعيّة المتعلّقة بملكيّة الصكوك القائمة على الأصول، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010، ص108.

[2] **عبد الستار أبو غدة**، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010، ص258.

[3] مقال بعنوان: الصكوك الإسلاميّة على الموقع: www.arabnak.com تاريخ الاضطلاع: 17-11-2018 على السّاعة: 16.30.

1.مصدر الصك: وهي جهة الإصدار أو الجهة المستفيدة، وقد يكون هذا المصدر فردًا أو شركة أو مؤسسة ماليّة أو حكوميّة، ويتولّى استخدام حصيلة الاكتتاب بصيغة شرعيّة، ويمكن أن ينوب عن المصدر في تنظيم عمليّة الإصدار مؤسسة ماليّة ذات غرض خاص وتحصل مقابل ذلك على أجر أو عمولة محدّدة في نشرة إصدار الصك.

2. وكيل الإصدار: وهو مؤسسة ماليّة وسيطة تنوب عن المصدر في القيام بالإصدار واتخاذ جميع الإجراءات المتعلّقة بهذه العمليّة مقابل أجر أو عمولة تحدّدها نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بين المصدر ووكيل الإصدار على أساس عقد الوكالة بالأجر.

3. مالك الصك(حامل الصك): هو الّذي يقوم بشراء الصك، وقد يكون مجموعة من الأفراد أو مصرفا أو مؤسسة ماليّة محليّة أو عالميّة، ويتيح لهم شراء الصك استخدام السيولة الفائضة لديهم في الحصول على عوائد مرتفعة نسبيّا مقارنة مع الفرص الاستثمارية الأخرى مع إمكانيّة بيع هذه الصكوك في السوق الماليّة الإسلاميّة إذا كانت من الأنواع القابلة للتداول.

4. مدير الاستثمار: وهو الطرف الّذي يقوم بأعمال الاستثمار أو جزء منها، بتعيين من المصدِر أو مدير الإصدار وفقا لما تحدّده نشرة الإصدار.

5. أمين الاستثمار: وهو المؤسسة الماليّة الوسيطة الّتي تتولّى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الإصدار، كما تقوم بالاحتفاظ بالوثائق والضمانات وذلك على أساس عقد الوكالة بالأجر الّذي تحدّده نشرة الإصدار.

6. وكالات التصنيف العالميّة: تقوم هذه الوكالات بعمليّة تصنيف مختلف الإصدارات الماليّة الّتي يتمّ طرحها في السوق الماليّة كما تقوم بتحديد السّعر العادل للأوراق الماليّة المصدرة، وتقوم بهذه المهمّة وكالات التصنيف الإسلاميّة ومن أبرزها: IIRA (الوكالة الإسلاميّة الدوليّة للتصنيف ومقرها البحرين) وRAM(الوكالة الماليزيّة للتصنيف).

ثانيّا. الأحكام والضوابط الشرعيّة المتعلّقة بالصكوك الإسلاميّة:

تخضع الصكوك الإسلاميّة إلى العديد من الضوابط الشرعيّة سواء عند إصدارها أو عند تداولها واستردادها:

1. ضوابط إصدار الصكوك الإسلاميّة: يخضع إصدار الصكوك الإسلاميّة إلى مجموعة من الضوابط الشرعيّة وتتمثل فيما يلي:[1]

- يجوز إصدار صكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعيّة.
- يجوز تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات، أمّا الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها لغرض تداولها.
- تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الّذي يصدر الصك على أساسه وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك الإسلاميّة.
- طرفا عقد الإصدار هما مُصدِر الصكوك والمكتتبون فيها.
- تتحدّد العلاقة بين طرفي عقد الإصدار وفق نوع العقد وصفته الشرعيّة.
- تنظّم عقود إصدار الصكوك العلاقة بين طرفيها (المصدر والمكتتب فيه)، وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرّد انعقاد العقد.
- يجوز أن تصدر الصكوك لآجال (قصيرة أو متوسطة أو طويلة) بالضوابط الشرعيّة، وقد تصدر دون تحديد أجل، وذلك بحسب طبيعة العقد الّذي تصدر الصكوك على أساسه.
- يجوز أن ينظّم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوّط من المخاطر أو للتخفيف من تقلّبات العوائد الموزّعة.

2. ضوابط تداول الصكوك الإسلاميّة واستردادها: من هذه الضوابط ما يلي: [2]

- يجوز تداول الصكوك بأيّ طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع مثل: القيد في السّجلات أو الوسائل الالكترونيّة أو المناولة إذا كانت لحاملها.
- لا يجوز تداول صكوك السَّلم.
- لا يجوز تداول صكوك المرابحة بعد تسليم بضاعة المرابحة للمشتري، أمّا بعد شراء البضاعة وقبل بيعها للمشتري فيجوز تداولها.

[1] .المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص ص: 240-243.

[2] نفس المرجع، ص ص: 244-245.

ثالثا. متطلّبات نجاح الصكوك الإسلاميّة:

إنّ نجاح الصكوك الإسلاميّة فيما أصدرت لأجله يتطلّب توفر العديد من الاعتبارات منها:[1]

- ضرورة صياغة الصكوك الإسلاميّة صياغة شرعيّة وفنيّة متقنة تشمل كل العناصر المشروعة الموجودة في السّندات.
- إنشاء سوق ماليّة إسلاميّة (بورصة إسلاميّة) متطوّرة من كل النواحي الفنيّة والإداريّة تساهم في زيادة التعامل بالصكوك الإسلاميّة.
- إصدار القوانين والتشريعات المنظّمة لجميع الجوانب المتعلّقة بالصكوك الإسلاميّة ممّا يزيد من مستوى الإفصاح والشفافيّة في التعامل بالصكوك الإسلاميّة.
- خضوع الصكوك الإسلاميّة للرقابة المنظّمة من قبل المصارف المركزيّة باستخدام معايير محاسبيّة دقيقة مع مراعاة الضوابط الشرعيّة لهذه الصكوك.
- توسيع تداول الصكوك الإسلاميّة بين مختلف الفئات لضمان الأمان والثقة.
- القيام بحملات التحسيس والتوعيّة وعقد المؤتمرات واللّقاءات الّتي تعنى بالتعريف بمزايا الصكوك الإسلاميّة.

المطلب الثالث

أنواع الصكوك الإسلاميّة

سيتمّ من خلال هذا المطلب توضيح أنواع الصكوك الإسلاميّة حسب اعتبارات مختلفة، كما سيتمّ توضيح أهمّ أنواعها حسب صيغ التمويل الإسلاميّة.

أولا. أنواع الصكوك الإسلاميّة حسب اعتبارات مختلفة:

يتمّ تقسيم الصكوك الإسلاميّة حسب اعتبارات مختلفة كما يلي: [2]

1.حسب الآجال: تقسّم الصكوك الإسلاميّة حسب هذا الاعتبار إلى صكوك قصيرة الأجل (وهي الّتي تكون مدّتها أقلّ من سنة)، وصكوك متوسّطة الأجل، وصكوك طويلة الأجل.

[1] **علي محي الدين القرة داغي**، بحث بعنوان: صكوك الاستثمار تأصيلها وضوابطها الشرعية ودورها في تمويل البنية التحتية والمشاريع الحيوية، متاح على الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=14029 تاريخ الاضطلاع: 17-11-2018 على السّاعة: 16.40.

[2] **عبد الملك منصور**، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي إلى 3 جوان 2009، ص11-14.

2. حسب الصيغة: تقسّم الصكوك الإسلاميّة حسب الصيغة إلى: صكوك المضاربة، صكوك الإجارة، صكوك المشاركة، صكوك السّلم وغيرها...

3. حسب طبيعتها: تقسّم حسب هذا الاعتبار إلى:

- صكوك ذات أجل محدّد (سنة أو سنتين...) وصكوك دائمة (غير محدّدة الأجل).
- صكوك متناقصة (يتمّ استرداد جزء من قيمة الصك سنويّا) وصكوك متزايدة (يعاد استثمار عائدها).

4.حسب القطاع الاقتصادي: وفق هذا الاعتبار تأخذ الصكوك وصف القطاع الّذي تستثمر فيه فتسمّى الصكوك الزراعيّة، الصكوك الصناعيّة، الصكوك التجاريّة...

5. حسب التخصيص: وتنقسم الصكوك وفق هذا الأساس إلى صكوك مخصّصة (وهي الّتي يتمّ إصدارها لتمويل مشاريع معيّنة) وصكوك غير مخصّصة.

6.حسب جهة الإصدار: وتقسّم الصكوك وفقا لجهة الإصدار إلى صكوك حكوميّة وصكوك الشركات وصكوك المصارف.

ثانيا. أنواع الصكوك الإسلاميّة حسب الصّيغة:

يتمّ إصدار الصكوك الإسلاميّة بأنواع مختلفة ومن بينها ما يلي:[1]

1.صكوك ملكيّة الموجودات المؤجرة: وهي وثائق متساويّة القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود باستئجارها أو وسيط مالي ينوب عنه لغرض بيعها أو استيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

2. صكوك ملكيّة منافع الأعيان: وهي وثائق متساويّة القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة أو وسيط مالي ينوب عنه، لغرض تأجير تلك العين وإعادة تأجيرها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.[2]

3. صكوك ملكيّة منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: وهي وثائق متساويّة القيمة يتمّ إصدارها لغرض تأجير أعيان موصوفة في الذمة لاستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

[1] المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010، ص ص: 238 -239.

[2] **علي محي الدين القرة داغي**، مقال بعنوان: أنواع صكوك الإجارة وضوابطها، على الموقع: www.qaradaghi.com تاريخ الاضطلاع: 30-11-2018 على الساعة: 17.00.

4.صكوك ملكيّة الخدمات من مصدر معيّن: وهي وثائق متساويّة القيمة يتمّ إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معيّن واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

5. صكوك ملكيّة الخدمات من مصدر موصوف في الذمة: وهي وثائق متساويّة القيمة يتمّ إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

6. صكوك السّلم: وهي وثائق متساويّة القيمة يقوم بإصدارها بائع منتجات السّلم أو وكيله ويحصل بذلك على رأس مال السّلم، وتصبح سلعة السّلم مملوكة لحملة الصكوك.[1]

7. صكوك الاستصناع: وهي وثائق متساويّة القيمة يقوم بإصدارها الصّانع أو المتعهد أو وكيل أيّ منهما، ويحصل على قيمة الصكوك ثمّ يباشر عمليّة تصنيع السّلعة بالمواصفات المطلوبة، ويقوم بتسليمها لحملة الصكوك في الأجل المتفق عليه، وبالتالي تصبح السّلعة المستصنعة مملوكة لحاملي صكوك الاستصناع.[2]

8. صكوك المرابحة: هي وثائق متساويّة القيمة، يقوم بإصدارها تاجر ويحصل على قيمة هذه الصكوك فيستخدمها في تمويل شراء سلعة معيّنة (سلعة مرابحة) ثمّ يقوم ببيعها مرابحة، لتصبح هذه السّلعة مملوكة لحملة صكوك المرابحة.

9. صكوك المشاركة: هي وثائق متساويّة القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، ويتمّ إدارة صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

10. صكوك المضاربة: هي وثائق متساويّة القيمة يتمّ إصدارها لاستخدام حصيلتها في تكوين رأسمال المضاربة ليصبح حملة صكوك المضاربة هم ملّاك رأسمال المشروع أو النشاط في حدود حصصهم، وبالتالي يتمّ اقتسام الأرباح الناتجة بينهم وبين المضارب بنسبة متفق عليها بينما يتحمّل حملة الصكوك ما قد ينتج من خسائر في رأسمال المضاربة ما لم يقصر المضارب ولم يخالف.

[1] **يوسف حسن يوسف**، الصكوك المالية وأنواعها، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص9.

[2] نفس المرجع، ص9.

وصكوك المضاربة عبارة عن تقسيم رأس المال إلى حصص متساويّة، فبدلا من تقديمه بواسطة طرف واحد يتعدّد مقدّموه.[1]

11. صكوك المزارعة: هي وثائق متساويّة القيمة يقوم بإصدارها صاحب الأرض المزروعة ويستخدم قيمة هذه الصكوك (حصيلة الاكتتاب فيها) في تمويل زراعة تلك الأرض على أساس عقد المزارعة، ويكون لحملة صكوك المزارعة حصّة في المحصول الزراعي وهذا حسب ما تمّ الاتفاق عليه في شروط عقد المزارعة.

12. صكوك المساقاة: وهي وثائق متساويّة القيمة يقوم بإصدارها مالك أشجار مثمرة ويستخدم حصيلة الاكتتاب فيها في سقيّ تلك الأشجار وما يرتبط بها من نفقات على أساس عقد المساقاة، وبالتالي تكون حصّة من الثمار لحملة الصكوك وفقا لشروط عقد المساقاة.

13.صكوك المغارسة: هي وثائق متساويّة القيمة يقوم بإصدارها مالك الأرض ويستخدم قيمة هذه الصكوك في غرس الأشجار وما يرتبط بها من نفقات على أساس عقد المغارسة، وبالتالي يكون لحاملي الصكوك حصّة في الأشجار المغروسة حسب الشروط المتفق عليها في عقد المغارسة.

المطلب الرابع

الفروقات بين الصكوك الإسلاميّة والأوراق الماليّة التقليديّة

الصكوك هي أوراق ماليّة إسلاميّة يتمّ إصدارها وتداولها وفق أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة، في حين لا يخضع إصدار وتداول الأوراق الماليّة التقليديّة (الأسهم ، والسّندات) لهذا الاعتبار، وبالتالي يمكن القول أنّ الخضوع للضوابط الشرعيّة هو أهمّ نقطة اختلاف بين النوعين، بالإضافة إلى فروقات أخرى سيتمّ ذكرها في هذا المطلب.

أوّلا. الفروقات بين الصكوك الإسلاميّة والأسهم:

تتفق الصكوك الإسلاميّة مع الأسهم في مجموعة من الجوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى:

1. أوجه الاتفاق: تتفق الصكوك الإسلاميّة والأسهم فيما يلي: [2]

[1] **نادية أمين محمد علي**، صكوك الاستثمار الشرعية: خصائصها وأنواعها، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص989.

[2] انظر:

- **أحمد شعبان محمد علي**، الصكوك ودورها في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص37
- **يوسف حسن يوسف**، مرجع سابق، ص175.

- كلّ من الصك والسّهم تكون قيمته متساويّة.
- كلّ من الصكوك الإسلاميّة والأسهم يعدّان أداة ملكيّة وليست أداة دين.
- السّهم هو حصّة شائعة في رأسمال شركة المساهمة والصك هو حصّة شائعة في الأصول من الأعيان والمنافع والخدمات.
- يستحق مالك الصك أو مالك السّهم حصّة من صافي ربح الشركة أو المشروع أو النشاط تتناسب مع مقدار مساهمته في رأسمال الشركة أو المشروع أو النشاط (أي استحقاق الربح بمقدار المساهمة).
- صاحب الصك أو السّهم معرّض للربح والخسارة، فليس للفائدة أو الربح المضمون محلّ في الأسهم والصكوك الإسلاميّة (تحمّل الربح والخسارة).
- كلّ من الصك والسّهم يقوم مقام الحصّة الشائعة في صافي أصول الشركة أو المشروع في التسليم والحيازة والقبض (أي يمكن استلام الحصّة الماليّة الشائعة بتسلّم الصك وحيازته وقبضه).

2. أوجه الاختلاف: تختلف الصكوك الإسلاميّة عن الأسهم في الجوانب التاليّة: [1]

- يشارك حامل السّهم في إدارة الشركة كحضور اجتماعات الجمعيّة العموميّة للشركة وحق التصويت في التعيين والعزل، ينما لا يحق لحامل الصك ذلك.[2]
- الصكوك الإسلاميّة هي ورقة ماليّة مؤقتة أي لها تاريخ استحقاق (إطفاء) لأنّها غالبًا ما تتعلّق بمشاريع مؤقتة وهذا بخلاف الأسهم الّتي تعتبر ورقة ماليّة دائمة لأنّها تتعلّق بالمشاركة في مشاريع دائمة ليس لها تاريخ للتصفيّة.
- الصكوك الإسلاميّة بشكل عام هي أوراق ماليّة قليلة المخاطرة وذلك عكس الأسهم الّتي تعدّ أوراق ماليّة مرتفعة المخاطر.
- الأسهم تمثّل ما تملكه الشخصيّة الاعتباريّة للشركة من أصول وأعيان وليست من منتجاتها التجاريّة، بينما تمثل الصكوك الإسلاميّة ما تنتجه الشركات من منتجات تجاريّة.[3]
- في غالب الأحيان يمكن توقع مقدار العائد عند إصدار الصكوك الإسلاميّة، بينما من الصّعب توقع مقدار الربح الّذي يحققه السّهم عند الاكتتاب.

[1] **حامد بن حسن بن محمد علي ميرة**، صكوك الحقوق المعنوية، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010، ص165، ص168.

[2] **معبد علي الجارحي وعبد العظيم جلال أبو زيد**، مرجع سابق، ص288.

[3] **أحمد شعبان محمد علي**، الصكوك ودورها في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة، مرجع سابق، ص37.

ثانيا. الفروقات بين الصكوك الإسلاميّة والسّندات:

تتفق الصكوك الإسلاميّة مع السّندات في بعض الجوانب وتختلف عنها في جوانب كثيرة أخرى:

1. أوجه الاتفاق: تتفق الصكوك الإسلاميّة مع السّندات فيما يلي:

- كل من الصكوك الإسلاميّة والسّندات أداة تمويليّة، الغرض منها توفير التمويل اللّازم للجهات المختلفة والتحكّم في حجم السّيولة النقديّة ممّا يدعم الاستقرار الاقتصادي.[1]
- كلاهما أوراق ماليّة، ولا يشارك حامل كلّ منهما في الإدارة.
- تعدّ كلّ من الصكوك الإسلاميّة والسّندات أوراق ماليّة ذات مخاطر منخفضة.

2. أوجه الاختلاف: تختلف الصكوك الإسلاميّة عن السّندات في جوانب كثيرة من أهمّها ما يلي:

- تكون العلاقة بين مُصدِر الصك وحامل الصك (المشتري) علاقة مشاركة، بينما تكون العلاقة بين مُصدِر السّند وحامله علاقة مداينة وليست علاقة مشاركة.[2]
- يمثّل الصك حصّة ماليّة شائعة في ملكيّة أصول شركة أو مشروع، في حين تعتبر السّندات دينا في ذمة الشركة أو المشروع الّذي قام بإصداره.
- يتحمّل حامل الصك الخسارة الّتي قد تتعرّض لها الشركة أو المشروع كما يحصل على الأرباح عند تحققها، لكن حامل السّند يحصل على فوائد ثابتة بغض النظر عن نتيجة أعمال المشروع أو الشركة سواء حققت ربحًا أو خسارة.
- عند تصفيّة الشركة أو المشروع يجب أن يمنح صاحب السّند حق الأولويّة في الحصول على قيمة السّند والفوائد المترتبة عنه، في حين لا يمنح صاحب الصك حق الأولويّة إنّما يحصل على ما يقابل مساهمته بعد سداد ديون الشركة أو المشروع.
- الصكوك الإسلاميّة هي أوراق ماليّة مباحة لأنّها تصدر وفق الضوابط الشرعيّة وتخضع لقاعدة الغُنم والغُرم، وذلك بخلاف السّندات الّتي تعدّ أوراقا ماليّة محرّمة لأنّها تقوم على أسس تخالف الضوابط الشرعيّة.

[1] **حمزة بن حسين الفعر الشريف**، ضمانات الصكوك الإسلامية، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز، جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010، ص271.

[2] **علي محي الدين القرة داغي**، على الموقع: www.qaradaghi.com تاريخ الاضطلاع: 20-12-2018 على الساعة: 17.00.

- الصكوك الإسلاميّة غير قابلة للتحوّل إلى سهم لأنّها عبارة عن مشاريع قائمة، في حين السّندات قابلة للتحوّل إلى أسهم.[1]

ثالثا. الفروقات بين التصكيك الإسلامي والتوريق التقليدي:

يتفق التصكيك الإسلاميّ مع التوريق التقليدي* في جوانب ويختلف عنه في جوانب أخرى:

1. أوجه الاتفاق: يتفق التصكيك الإسلاميّ مع التوريق التقليدي في بعض النّقاط منها:[2]

- الهدف من عملتي التصكيك و التوريق هو الحصول على السّيولة.
- تتفق خطوات التصكيك الإسلامي مع خطوات التوريق التقليدي في اشتراط وجود وامتلاك الأصل محلّ التصكيك أو التوريق.

2. أوجه الاختلاف: يختلف التصكيك الإسلاميّ عن التوريق التقليدي في جوانب عديدة من بينها:[3]

- يُطلق عليه في المؤسسات التقليديّة اسم التوريق والتسنيد وما يصدر عنه هي أوراق ماليّة مرتبطة بالفائدة، في حين يطلق عليه في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة اسم التصكيك وما يصدر عنه صكوك إسلاميّة.
- يخضع التصكيك الإسلاميّ في جميع المراحل إلى ضوابط شرعيّة تحكمه، بينما لا يخضع التوريق التقليدي لهذه الضوابط.
- تكون الأصول في التوريق التقليدي عبارة عن ديون، أمّا في التصكيك الإسلاميّ فتكون عبارة عن أعيان أو منافع أو هما معا.

[1] **وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي**، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص938.

* الفرق بين "التصكيك" و "إصدار الصكوك" هو أنّ الإصدار يحدث عندما لا يكون هناك مشروع موجود بالفعل، أمّا التصكيك فهو مثل "التوريق" فيحدث عندما يكون هناك أصل قائم فعلا، أمّا الفرق بين التصكيك والتوريق هو أنّ هذا الأخير هو "بيع دين"، بينما التصكيك لا يكون كذلك.

[2] **زياد جلال الدماغ**، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص ص:78-79.

[3] **محمد عبد الحليم عمر**، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدّم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمّع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدّة، من 26 إلى30 أفريل 2009، ص ص: 23-24.

المطلب الخامس

الأهميّة الاقتصاديّة للصكوك الإسلاميّة

لقد نالت الصكوك الإسلاميّة منذ ظهورها اهتمام المستثمرين والحكومات نظرا للمزايا الاقتصاديّة الكبيرة الّتي تتمتّع بها والّتي تؤهلها لأن تفي برغبات مختلف المتعاملين بها، وفيما يلي عرض لأهميّة الصكوك الإسلاميّة والمزايا الّتي توفرها سواء للمستثمرين أو لسوق الأوراق الماليّة أو للتنميّة الاقتصاديّة أو لسيادة الدّولة.

أولا.بالنّسبة للمستثمرين: توفر الصكوك الإسلاميّة للمستثمرين العديد من المزايا منها:[1]

- تعتبر الصكوك الإسلاميّة أداة قليلة التكلفة مقارنة بالاقتراض المصرفي وذلك بسبب قلّة الوسطاء والمخاطر المرتبطة بالصكوك المصدرة.
- يحصل المستثمرون في الصكوك الإسلاميّة على عوائد أكبر من تلك العوائد الّتي يمكنهم الحصول عليها من بقيّة الاستثمارات الماليّة الأخرى مثل: الأوراق المالية الحكوميّة، السّندات ذات الآجال المتقاربة.
- يمكن للمستثمرين التنبؤ بالتدفقات الماليّة الناتجة عن الصكوك الإسلاميّة.
- توفر الصكوك الإسلاميّة فرصًا استثمارية متنوّعة للأفراد والمؤسسات والحكومات وتمكّنهم من إدارة سيولتهم بشكل مربح.

ثانيا.بالنسبة لسوق الأوراق الماليّة: يساهم إصدار الصكوك الإسلاميّة في تنشيط وتنميّة سوق الأوراق الماليّة وذلك كما يلي:[2]

- توسيع تشكيلة الأدوات الماليّة الإسلاميّة في سوق الأوراق المالية.
- زيادة قاعدة المؤسسات المشتركة في سوق الأوراق المالية والّتي تتعامل بالصكوك الإسلاميّة إصدارا وتداولا وتشمل المصارف الإسلاميّة، المصارف التقليديّة، الحكومة، القطاع الخاص، المؤسسات الماليّة الوسيطة، شريطة أن تتمتع الصكوك الإسلاميّة بالتداول في سوق الأوراق المالية.

[1] **فتح الرحمن علي محمد صالح**، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدّمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية بيروت، لبنان، جويلية 2008، ص 12.

[2] **عبد الملك منصور**، مرجع سابق، ص37.

- رفع كفاءة سوق الأوراق الماليّة بزيادة الصكوك الإسلاميّة كمّا ونوعًا لما يترتب عليها من تعميق السّوق واتساعه، فتنوّع إصدار الصكوك الإسلاميّة يساهم في تغطيّة الاحتياجات التمويلية والاستثماريّة لسوق الأوراق الماليّة.
- توفير المناخ الملائم لقيام السّوق الماليّة الإسلاميّة وما يترتب عن ذلك من استقطاب الأموال الباحثة عن الاستثمار الحلال ولاسيّما أموال المهاجرين ومنع هروب الأموال إلى الخارج.[1]
- إصدار الصكوك الإسلاميّة يثري الأسواق الماليّة الإسلاميّة لأنّها الطرف المكمّل للأسهم.[2]

ثالثا.بالنسبة للتنميّة الاقتصادية: تساهم الصكوك الإسلاميّة في دعم التنميّة الاقتصاديّة وذلك من خلال:[3]

- **تجميع وحشد الموارد الماليّة:** تتميّز الصكوك الإسلاميّة بقدرتها على تجميع وتعبئة المدّخرات من مختلف الفئات وذلك لتنوّع آجالها ما بين قصير ومتوسط وطويل، وتنوّع فئاتها من حيث قيمتها المالية وتنوّع أغراضها وتنوّعها من حيث طريقة الحصول على العائد، إضافة إلى عدم تعرّضها إلى مخاطر سعر الفائدة ومخاطر التضخم.
- **تمويل المشاريع الاستثمارية:** إنّ تنوّع الصكوك الإسلامية يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة؛ فعلى سبيل المثال يمكن استخدام صكوك المرابحة لتمويل الأعمال التجارية وصكوك الاستصناع لتمويل قطاع السّكن.
- **تمويل مشاريع البنى التحتيّة:** بدل الاعتماد على سندات الخزينة والدّين العام يمكن للدّولة أن تقوم بإصدار الصكوك الإسلاميّة لتمويل مشاريع البنى التحتيّة والمشاريع الضخمة الّتي يتطلّب إنجازها رؤوس أموال كبيرة.

[1] **وليد خالد الشايجي وعبد الله يوسف الحجي**، مرجع سابق، ص926.

[2] **أحمد سالم ملحم**، الموقع: http://www.drahmadmelhem.com/p/1.html تاريخ الاضطلاع: 025-12-2018. على السّاعة:16.30.

[3] **خير الدّين معطى الله ورفيق شرياق**، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليات الملتقى الدّولي حول: "مقوّمات تحقيق التنميّة المستدامة في الاقتصاد الإسلاميّ"، جامعة قالمة، الجزائر، يومي: 03و04 ديسمبر 2012، ص ص: 253-254.

- **توفير فرص العمل:** يتمّ توظيف حصيلة الصكوك الإسلامية في استثمارات حقيقيّة وهو ما يؤدّي في غالب الأحيان إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال والاستثمارات الحقيقيّة والّتي تتميّز بكثافة العمالة مثل: الأنشطة الزراعيّة، وبعض الصناعات الصّغيرة الّتي لا تحظى باهتمام المصارف التقليدية.[1]

رابعا. بالنّسبة لسيادة الدولة:

في غالب الأحيان تقدّم المؤسسات الماليّة الدوليّة قروضا بشروط مجحفة وفي غير صالح اقتصاديّات الدول الإسلامية، كما أنّ الهدف من هذه القروض هو خدمة المصالح الاقتصادية والسياسيّة للدول الكبرى على حساب مصالح الدول الناميّة، لذلك تبرز أهميّة إصدار الصكوك الإسلاميّة كوسائل تمويل بديلة لتلك القروض الأمر الّذي يجنّب الدول الإسلاميّة الخضوع إلى شروط الإقراض المجحفة الّتي تضعها المؤسسات الماليّة الدوليّة.[2]

[1] **سامي يوسف كمال محمد**، الصكوك المالية الإسلامية بديلا عن قروض المؤسسات الدّولية البنك الدّولي وصندوق النقد الدولي بالتطبيق على جمهورية مصر العربية بعد ثورة 25 يناير، ط1، دار البشير، القاهرة، مصر، 2012، ص137.

[2] نفس المرجع، ص139.

خلاصة الفصل:

رأينا من خلال هذا الفصل أنّ المصارف الإسلاميّة عبارة عن مؤسسات مصرفيّة لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا ولا عطاء وتلتزم في جميع نواحي نشاطاتها ومعاملاتها بقواعد وأحكام الشريعة الإسلاميّة، وتقوم الوساطة الماليّة فيها على مبدأ الغُنم بالغُرم بينما تقوم في المصارف التقليديّة على مبدأ الغُنم المضمون.

ورأينا أنّ المصارف الإسلاميّة تقوم بتمويل عملائها عن طريق صيغ تمويليّة متنوّعة تشمل: المضاربة، المشاركة، المرابحة، الاستصناع، بيع السَّلم، الإجارة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، شركة الحيوان، إضافة إلى صيغ تمويليّة أخرى لا يترتب عنها تحقيق الربح وتتمثل في: التمويل عن طريق القرض الحسن، والتمويل عن طريق الزكاة، ولكلّ صيغة من هذه الصيغ منافع اقتصاديّة عديدة.

وعرفنا أنّ الصكوك الإسلاميّة وهي أوراق ماليّة إسلاميّة يتمّ إصدارها وتداولها وفق الأحكام والضوابط الشرعيّة وبالتالي فهي بديلة عن السّندات التقليديّة، وتتمتع بمزايا اقتصاديّة عديدة تؤهلها لأن تفي برغبات مختلف المتعاملين نظرا لتنوّعها (صكوك المشاركة، صكوك المضاربة، صكوك الاستصناع، صكوك السّلم، صكوك المرابحة...) وكفاءتها وفعاليتها العاليّة.

الفصل الثاني: الإطار العام لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

المبحث الأوّل: الإطار النظري لتمويل التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثاني: جهود الدولة الجزائريّة ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية؛

المبحث الثالث: دور الهيئات الرسميّة المتخصّصة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر؛

المبحث الرابع: معوّقات تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر والصيرفة الإسلاميّة بديل مقترح.

تمهيد:

إنّ أهمّ ما يشجع على التخطيط لإنجاز مشاريع التنميّة الاقتصاديّة هو توفر الموارد الماليّة الكافيّة لتنفيذ تلك المشاريع على أرض الواقع بالشكل المطلوب وفي الوقت المحدّد، لذلك تحرص حكومات الدول على إيجاد آليات ومصادر متنوّعة لتمويل مشاريعها العامّة والخاصّة.

إنّ أهمّ مصدر تعتمد عليه الجزائر في تمويل ميزانيّتها العامّة وما تتضمّنه من مشاريع تنمويّة هي الإيرادات النفطيّة، لذلك فمع تحسّن عائدات المحروقات بداية من مطلع الألفية الثالثة قامت السلطات العمومية بإطلاق أربعة برامج تنمويّة تضمّ مشاريع في شتّى القطاعات. من جهة أخرى وبما أنّ الجهاز المصرفي في أيّ دولة يؤدي دورا هامّا في تحريك عجلة التنميّة الاقتصاديّة من خلال دوره في حشد المدخرات وتوزيع القروض فقد عُقدت على المصارف والمؤسسات الماليّة في الجزائر آمال كبيرة من أجل المشاركة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة سواء تلك التابعة للقطاع العام أو التابعة للقطاع الخاص، إضافة إلى ذلك قامت الدّولة الجزائريّة بإنشاء العديد من الهيئات الرسميّة المتخصصة في التمويل وأوكلت إليها مهمّة مرافقة ودعم الشباب من أصحاب المشاريع التنمويّة الخاصّة وتمويلهم.

ورغم كلّ الجهود المبذولة ظلّت مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر سواء التابعة للقطاع العام أو الخاص تعاني من العديد من المعوّقات المرتبطة بالتمويل الأمر الّذي يتطلّب البحث عن آليات جديدة للتمويل تكون مختلفة عن آليات التمويل التقليديّة وأكثر فعاليّة وكفاءة.

وحتى يتمّ الإحاطة بكل عناصر هذا الفصل تمّ تقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار النظري لتمويل التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثاني: جهود الدولة الجزائريّة ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية؛

المبحث الثالث: دور الهيئات الرسميّة المتخصّصة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر؛

المبحث الرابع: معوّقات تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر والصيرفة الإسلاميّة بديل مقترح.

المبحث الأوّل

الإطار النظري لتمويل التنميّة الاقتصاديّة

تسعى جميع دول العالم سواء الناميّة أو المتقدّمة إلى إقامة مشاريع تنمويّة متنوّعة (شبكة المواصلات والاتصالات، الطرق والموانئ والمطارات، محطّات الطاقة الكهربائيّة والميّاه، المستشفيات والمدارس...)، وذلك من أجل المساهمة في رفع معدّلات النموّ الاقتصادي والتخفيف من حدّة البطالة وبالتالي تحسين الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة للسكّان.

ومن أجل تمويل المشاريع التنمويّة تلجأ الدول أوّلا إلى مصادر التمويل الداخليّة وفي حالة عدم كفاية الموارد الماليّة الّتي توفرها هذه المصادر تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجيّة، وكلا المصدرين السّابقين يعاني من عوائق عديدة تؤثر سلبا على تخطيط المشاريع وتنفيذها.

المطلب الأوّل

مدخل إلى التنميّة الاقتصادية–مشاريع التنمية الاقتصادية

يعدّ موضوع التنميّة الاقتصادية من المواضيع الهامّة الّتي تشغل حيّزا كبيرا من اهتمام الحكومات في الدول الناميّة، ونظرا لأهميّة التنميّة سواء للفرد أو للدّولة تحرص الحكومات على إقامة المشاريع التنمويّة العامّة في مجالات مختلفة كما تعمل على تشجيع إنشاء المشاريع التنمويّة الصّغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص.

أولا.مفهوم التنميّة الاقتصادية:

1.تعريف التنميّة الاقتصادية: التنميّة لغة من الفعل " نمّى" بمعنى الزيادة والانتشار، أمّا اصطلاحا فقد قدّمت للتنميّة الاقتصاديّة العديد من التعاريف من بينها ما يلي:

التعريف الأول: " تتمثّل في تحقيق زيادة مستمرّة في الدخل القومي الحقيقي وزيادة متوسط نصيب الفرد منه مع إجراء العديد من التغيّرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعيّة السّلع والخدمات المنتجة وكذلك تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل القومي بإحداث تغيير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء." [1]

[1] **حامد الريفي**، اقتصاديات البيئة: مشكلات البيئة، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة، دارا التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص195.

التعريف الثاني: "هي العمليّة الّتي بمقتضاها يجري الانتقال من حالة التخلّف إلى التقدّم، ويصاحب ذلك العديد من التغيّرات الجذريّة والجوهريّة في البنيان والهيكل الاقتصادي. " [1]

التعريف الثالث: "هي العمليّة الّتي يحدث من خلالها تغيير شامل ومتواصل ومصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسّن في توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة وتحسّن نوعيّة الحياة وتغيّر هيكلي في الإنتاج"[2]

من التعاريف السّابقة يمكن تعريف التنميّة الاقتصاديّة على النحو التالي: هي عمليّة منظّمة يترتّب عنها زيادة مستمرّة في الدخل القومي الحقيقي ومتوسّط دخل الفرد منه، مع إحداث تغيّرات في الهيكل الإنتاجي وإعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة والاهتمام بنوعيّة السّلع والخدمات المقدّمة لغالبيّة أفراد المجتمع.

أمّا النموّ الاقتصادي فهو الزيادة المستمرّة في الدخل القومي الحقيقي ويترتب عنه زيادة في متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل. ويقوم النموّ الاقتصادي على العناصر التاليّة:

- تحقيق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي: ويتطلّب ذلك أن يكون معدّل النموّ الاقتصادي أكبر من معدل النموّ السكاني.
- تحقيق زيادة حقيقيّة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي: ويتطلّب ذلك أن تكون الزيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي أكبر من الزيادة في معدل التضخم.
- تحقيق زيادة مستمرّة ومستقرّة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي: أي يجب أن تكون هذه الزيادة على المدى الطويل وليست بسبب ظروف طارئة أو مؤقتة.

2. أهميّة التنميّة الاقتصادية: للتنميّة الاقتصاديّة أهميّة كبيرة سواء للفرد أو للدولة، ومن ذلك ما يلي:

- التخفيف من حدّة البطالة وزيادة فرص العمل.
- زيادة الدخل القومي وبالتالي تجنّب الاستدانة الخارجيّة وما يترتب عنها من خدمات الديون المرتفعة.
- توفير السّلع والخدمات الأساسيّة لغالبيّة أفراد المجتمع.
- رفع المستوى المعيشي للطبقات الكادحة وبالتالي التقليل من الفوارق الاجتماعيّة.
- تحسين الأوضاع الصحيّة والتعليميّة لغالبيّة أفراد المجتمع.

[1] **مدحت القريشي**، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص122.

[2] **عبد القادر محمد عبد القادر عطية**، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص17.

3.عناصر التنميّة الاقتصادية: تنطوي عمليّة التنميّة الاقتصادية على جميع العناصر السّابقة الّتي انطوت عليها عمليّة النموّ الاقتصادي إضافة إلى عناصر أخرى تنفرد بها عمليّة التنميّة الاقتصادية وتتمثّل فيما يلي:[1]

- **إحداث تغيّرات في كل من الهيكل والبنيان الاقتصادي:** تعطي الكثير من الدول الناميّة الاهتمام للمنتجات الأوليّة والزراعيّة على حساب الاهتمام بالمنتجات الصناعيّة، لذلك فالتنميّة الاقتصادية تهدف إلى توسيع نطاق الطاقة الإنتاجيّة وتحويل هيكل النشاط الاقتصادي لصالح المنتجات الصناعيّة ودون إهمال القطاع الزراعي.
- **تحقيق عدالة أكبر في توزيع الدخل:** تهدف التنميّة الاقتصادية إلى إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، فالكثير من الدول تحقق معدلات عاليّة للنموّ الاقتصادي ويترتب عنها زيادة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي إلّا أنّ هذه الزيادات تحصل عليها الطبقات الغنيّة بينما تحصل الطبقات الفقيرة على زيادات قليلة، لذلك لابدّ من إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة حتى تحقق التنميّة الاقتصاديّة أهدافها.
- **الاهتمام بنوعيّة السّلع والخدمات المنتجة:** من أولويات التنميّة الاقتصاديّة الاهتمام بنوعيّة السّلع والخدمات المقدّمة وخاصّة الأساسيات الّتي تحتاج إليها الطبقات الفقيرة مثل الملابس والسّلع الغذائيّة الضروريّة (الزيت، السكر، الحليب) إضافة إلى الخدمات الأساسيّة مثل: التعليم والصّحة والخدمات الاجتماعيّة الأخرى، ويتطلّب ذلك تدخّل السّلطات الحكوميّة من أجل الرقابة على نوعيّة الإنتاج وتسعير المنتجات والخدمات الأساسيّة المقدّمة.

ثانيا. مشاريع التنميّة الاقتصاديّة وتمويلها:

تنقسم مشاريع التنمية الاقتصاديّة حسب القطاع (عام أو خاص) إلى قسمين:

– مشاريع التنميّة الاقتصادية التابعة للقطاع الخاص: وهي تلك المشاريع الّتي ترجع ملكيّتها للقطاع الخاص وتهدف إلى تحقيق الربح مثل: المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في المجال الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو الخدمي.

– مشاريع التنميّة الاقتصاديّة التابعة للقطاع العام: وهي الّتي تكون تابعة للقطاع العام وتنقسم حسب معيار توليدها للدخل إلى قسمين:

[1] **محمد عبد العزيز عجمية وآخرون**، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق: النظريات، الاستراتيجيات، التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص-ص: 78-83.

- **المشاريع العامّة المدرّة للدخل:** مثل المطارات، الموانئ، السكك الحديدية...
- **المشاريع العامّة غير مدرّة للدخل:** مثل المستشفيات، المدارس، الجامعات، الطرق...

وتتمثّل أهميّة مشاريع التنميّة الاقتصادية فيما يلي:

- المساهمة في زيادة الإنتاج الوطني وما يترتب عن ذلك من تخفيض قيمة الواردات وزيادة قيمة الصّادرات.
- تحسين الظروف المعيشية للسكان في مختلف المجالات الصحية والتعليمية والاقتصادية.
- توفير مناصب الشغل سواء لليد العاملة البسيطة أو المؤهلة.
- توفير البنية التحتية المناسبة لجذب الاستثمارات الأجنبيّة المباشرة.

ويتمّ تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة من مصادر داخليّة وهي الّتي تكون من داخل حدود الدّولة، أو من مصادر خارجيّة وهي الّتي تكون من خارج حدود الدّولة أي من خلال التعامل مع طرف آخر أجنبيّ، وسيتمّ التطرّق بالتفصيل إلى هذه المصادر من خلال المطلبين الثاني والثالث من هذا المبحث.

المطلب الثاني

المصادر الدّاخليّة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة

تسمّى المصادر الداخليّة لتمويل التنميّة أيضا بالمصادر المحليّة وتعتمد على الإمكانات الماليّة الموجودة داخل الدّولة، وحسب العديد من الاقتصاديين فإنّه يجب أن تتكفل المصادر الداخليّة بتدبير الجزء الأكبر من الموارد اللّازمة لتمويل التنميّة الاقتصادية. وتتمثّل هذه المصادر في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال ومدخرات القطاع الحكومي والتمويل المصرفي والتمويل التضخمي، ويتمّ استعراض هذه قنوات كما يلي:

أوّلا.مدخرات القطاع العائلي:

تمثّل مدخرات القطاع العائلي الفرق بين الدخل المتاح – أي الدخل بعد تسديد الضرائب– وبين الإنفاق على أوجه الاستهلاك المختلفة، وتعتبر مدخرات القطاع العائلي من أهمّ مصادر الادّخار في الدول الناميّة مقارنة مع الدول المتقدّمة. وتتمثل فيما يلي:[1]

- المدّخرات التعاقديّة: مثل أقساط التأمين والمعاشات وحصيلة الصّناديق المختلفة الّتي تنشئها الهيئات.

[1] **محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي**، التنمية الاقتصادية: مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص ص: 228-229.

- الزيادة في الأصول النقديّة الخاصّة بالأفراد والّذين يحتفظون بها في صورة نقود أو أصول أخرى مثل: الحليّ والمجوهرات أو تأخذ شكل ودائع في صناديق التوفير أو المصارف.
- الاستثمار المباشر في شراء الأراضي والمزارع والمساكن.

وتستثمر هذه المدخرات مباشرة في المجال الزراعي والصناعي والخدمي أو يمكن إقراضها مباشرة أو عن طريق المصارف للمؤسسات التابعة للقطاعين العام والخاص أو للحكومة.

ثانيا.مدخرات قطاع الأعمال: وتنقسم إلى:

1.مدخرات القطاع العام: وتتمثّل مدخرات القطاع العام في تلك الأرباح الّتي تحققها المشروعات العامّة الّتي تملكها الحكومة. ولقد أصبح القطاع العام في الدول الناميّة يقوم بجزء كبير من النّشاط الاقتصادي ويتولّى تنفيذ الجانب الأكبر من البرامج التنمويّة.

ومن الأسباب الّتي زادت من أهميّة القطاع العام في هذه الدوّل ما يلي:[1]

- حصول معظم الدول الناميّة على الاستقلال ورغبتها في التخلّص من التبعيّة للخارج.
- تغيّر دور الدّولة في النشاط الاقتصادي نتيجة المفاهيم والمبادئ الّتي قامت عليها الاشتراكية.
- إصرار الدول الناميّة على النهوض باقتصادياتها.
- عدم قدرة الأفراد وقطاع الأعمال الخاص على إنشاء المشروعات التنمويّة الكبرى.

2.مدخرات القطاع الخاص: ويضمّ جميع المؤسسات الخاصّة الّتي تستهدف تحقيق الربح، وتتمثّل مدخرات هذا القطاع في الأرباح غير موزّعة الّتي تحتفظ بها هذه المؤسسات فكلّما زادت الأرباح زادت المدخرات والعكس صحيح. وتعدّ أرباح المؤسسات مصدر هامّ لتكوين المدخرات وبالتالي دعم عجلة التنميّة الاقتصادية في الدول الناميّة، وعلى الرغم من أهميّتها فقد واجهت عددا من المآخذ منها:[2]

- قد تتجه مدخرات قطاع الأعمال الخاص إلى نفس النّشاط الاقتصادي أو بعض النواحي المرتبطة به، بينما يكون المجتمع بحاجة إلى توجيه تلك المدخرات إلى أنشطة أخرى.
- عدم تدفق تلك المدخرات إلى سوق رأس المال يعرقل فاعليّته ويضعف من كيانه.

[1] **هشام محمود الإقداحي**، مشكلات التنمية والتخطيط في التجمعات الجديدة والمستحدثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص123.

[2] **محمد عبد العزيز عجمية وآخرون**، مرجع سابق، ص234.

ثالثا.مدخرات القطاع الحكومي:

وتتمثّل في الفرق بين إيرادات الحكومة الجارية ونفقاتها الجارية (الاستهلاك العام)، وتزداد مدخرات هذا القطاع كلّما زادت الإيرادات العامّة عن النفقات العامّة (فائض) وتقلّ كلّما انخفضت الإيرادات العامّة مقارنة بالنفقات العامّة (العجز)، ويستخدم الفائض في تمويل المشاريع التنمويّة وفي تسديد أقساط الدّين أمّا العجز فيتمّ تمويله عن طريق السّحب من مدخرات القطاعات الأخرى أو عن طريق التمويل التضخمي.

وتعدّ حصيلة الضرائب من أهمّ إيرادات الدّولة، فالضرائب هي شكل من أشكال الادّخار الإجباري وتنقسم إلى: الضرائب المباشرة وتفرض على الدّخل والثروة ويتحمّل عبأها من يقوم بدفعها، والضرائب غير المباشرة وتفرض على المعاملات في السّلع والخدمات ويستطيع من يقوم بدفعها نقل عبئها إلى الآخرين.

ويلاحظ ضعف نسبة الإيرادات الضريبيّة من إجمالي الإيرادات في اقتصاديات الدول الناميّة الأمر الّذي يفوّت على هذه الدول فرصة تعويض النقص في باقي المدخرات المحليّة، وعموما يعود هذا الضعف إلى مجموعة من الأسباب من بينها ما يلي:[1]

- ضعف الجهاز الضريبي وعدم قدرته على تحديد دخول الأفراد وقطاع الأعمال بدقة.
- انتشار ظاهرة التهرّب الضريبي.
- انتشار الأميّة بين الحرفيين وصغار التجار ممّا يحول دون مسكهم لدفاتر المحاسبة الضريبيّة.

وللرفع من حصيلة الإيرادات الضريبيّة يتعيّن على حكومات الدول الناميّة القيام بما يلي:

- تطوير النظام الضريبي من خلال تحديث قوانين الضرائب.
- استحداث ضرائب ملائمة لجميع الأنشطة.
- منع التهرّب الضريبي.

رابعا. التمويل المصرفي:

تقوم المصارف بدور الوساطة الماليّة فتحصل على قروض من أصحاب الفوائض الماليّة (المدخرين) ثمّ تقوم بمنح تلك القروض للمستثمرين (أصحاب العجز المالي) بمعدّلات أعلى بما يضمن لها هامش ربح، ويختلف نوع وحجم القروض الّتي تمنحها المصارف لمؤسسات قطاع الأعمال بغرض تلبيّة الاحتياجات التمويليّة باختلاف نوع وحجم المصارف.

[1] **محمد صفوت قابل**، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، 2008، ص175.

خامسا. التمويل التضخمي (التمويل بالعجز):

عندما تعجز المصادر الاعتياديّة للإيرادات العامّة عن تمويل النفقات العامّة (العجز في الميزانية العامّة) تقوم الحكومة بطبع النقود أو بيع الأوراق الماليّة إلى البنوك التجارية وتحصل مقابلها على الائتمان، وتستخدم الحكومة جزءا من النقود الجديدة المصدرة في تغطيّة نفقاتها الجارية وتستخدم جزءا آخر في تمويل مشاريعها التنمويّة. ويترتب عن إجراء طبع النقود ارتفاع في المستوى العام للأسعار بمعدل أكبر من معدل الارتفاع في الدخول النقدية.

وعلى الرغم من أنّ التضخم من الوسائل الهامّة لتكوين الادخار الإجباري إلا أنّه توجه إليه الكثير من المآخذ منها:[1]

- انخفاض قيمة العملة الوطنية وفقدان الثقة بها.
- تدهوّر وضعيّة ميزان المدفوعات بسبب زيادة الواردات وقلّة الصّادرات.
- يؤدّي إلى زيادة الفوارق في الدخول بين الأفراد، فالتضخم يكون في صالح أصحاب الدخول المتغيّرة (أصحاب المؤسسات، التجار) ويضرّ أصحاب الدخول الثابتة (الموظفين ..).

المطلب الثالث

المصادر الخارجيّة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة

تسعى الدول الناميّة في غالب الأحيان إلى تمويل التنميّة من المصادر الداخليّة لكن وفي ظلّ محدودية مدخرات هذه المصادر من جهة وأهميّة المشاريع الّتي تنوي إقامتها في تحقيق مستوى معيّن من التنميّة والتقدّم من جهة أخرى فإنّها تضطرّ إلى التوجّه إلى المصادر الخارجيّة للتمويل من أجل تغطيّة العجز في المصادر الداخليّة. وتتضمن المصادر الخارجية لتمويل التنميّة عدّة قنوات يمكن للدول الناميّة أن توفر بواسطتها الموارد الماليّة اللّازمة لتمويل مشاريعها التنمويّة، وسيتمّ من خلال هذا المطلب تناول أهمّ هذه القنوات.

أولا. الاستثمارات الأجنبيّة: وتنقسم إلى:

1. الاستثمار الأجنبي غير المباشر: ويعني قيام المستثمر الأجنبي بشراء أسهم وسندات المؤسسات والشركات المصدرة في دولة ما، وفي هذا النّوع من الاستثمارات الأجنبيّة لا يحق للمستثمر الأجنبي المشاركة في الإدارة.

[1] **سحر عبد الرؤوف سليم وعبير شعبان عبده**، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص188.

2. الاستثمار الأجنبي المباشر (الشركات المتعدّدة الجنسيّات): ويعني جميع العمليات الّتي تؤدي إلى إنشاء شركات في الخارج أو الحصول على حصّة في رأسمال الشركات الأجنبيّة.

وبتعبير آخر يشير الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الاستثمارات الّتي يقوم بها أشخاص مقيمون في بلد معيّن بهدف الحصول على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد بلد آخر، ومن خلال هذه المصلحة تكون هناك علاقة طويلة الأمد بين الشركة والمستثمر الّذي يمارس تأثيرا كبيرا على إدارتها.[1]

ومن المتوقع أن تعود على الدول الناميّة العديد من المنافع من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر ونشاط الشركات المتعددة الجنسيات منها: [2]

- نقل التكنولوجيا على شكل معرفة فنيّة وتقنيات إدارية وأساليب تسويق.
- تساهم الشركات المتعدّدة الجنسيّات في تخفيض قوّة احتكار الشركات المحليّة، كما تعمل على تحفيز المنافسة الوطنيّة وتشجيع ريادات الأعمال.
- تساهم الشركات المتعدّدة الجنسيات في تحسين جودة السلع المنتجة والمستهلكة على المستوى الوطني، وتساهم في تقارب أذواق وتفضيلات المستهلكين على المستوى العالمي.

رغم هذه المنافع المتوقعة من وراء استضافة الدول الناميّة للاستثمار الأجنبي المباشر إلا أنّه يوجه إليه العديد من المآخذ منها: [3]

- قيام الشركات المتعدّدة الجنسيات بتحويل الأرباح إلى الخارج بدل إعادة استثمارها في الدول الناميّة؛
- الأعباء والتكاليف الّتي تتحمّلها الدول الناميّة المضيفة (تخفيض الضرائب، منح أراضي للمستثمرين الأجانب بأسعار رمزية) والّتي تفوق في كثير من الأحيان المنافع الّتي تحصل عليها من هذا الاستثمار.
- إنتاج سلع غير ملائمة لحاجيات المستهلكين في الدول الناميّة وتسويق سلع غير صحيّة مثل السجائر، واستخدام تكنولوجيا كثيفة رأس المال ممّا أدّى إلى زيادة معدّلات البطالة في الدول الناميّة.

[1] **Sarah Bouri**, les déterminants de l'investissement direct étranger évidence empirique à partir des données panel dans la région MENA (1980-2011), thèse de Doctorat en sciences économiques monétaires et finances, Faculté des sciences économiques commerciales et de gestion, université Abou Bakr Belkaid-Tlemcen, Algérie, 2015, p14.

[2] **Omar Guerid** , L'investissement direct étranger en Algérie : impacts, opportunités et entraves, Revue recherches économiques et managériales, Nº3, Facultés des sciences économiques et de gestion, université Mohamed Khider – Biskra, Algérie, Juin 2008, p30.

[3] **هشام محمود الإقداحي**، مرجع سابق، ص 144.

- تهرّب الشركات المتعدّدة الجنسيات من دفع الضرائب على الدخل عن طريق أسلوب تسعير التحويلات*.[1]

ولتفادي مختلف الآثار السلبيّة الناتجة عن عمل الشركات المتعدّدة الجنسيات في الدول الناميّة يجب:

- اشتراط تشغيل العمالة المحليّة ودخول الشركاء المحليين في ملكيّة المشاريع.
- تشجيع إعادة استثمار الأرباح في الدول الناميّة وفرض ضرائب مرتفعة على الأرباح المحوّلة إلى الخارج.
- منع هذه الشركات من إقامة بعض الصّناعات الّتي لا تخدم مصالح الدول الناميّة المضيفة.

ثانيا. المنح والمعونات:

من خصائص المنح والمعونات أنّ البلد المستفيد لا يلتزم بدفع أيّ مقابل وقد تكون هذه المنح في شكل نقدي أو مادّي (عيني) أو فنّي، وتستفيد من هذه المنح والمعونات في غالب الأحيان الدول الفقيرة الّتي لا يمكنها الاستجابة لمختلف شروط الإقراض الّتي تضعها مؤسسات التمويل الدولية. وتستخدم الدول الفقيرة هذه المنح والمعونات في توفير حاجيات السّكان من الغذاء وتقديم الخدمات الأساسيّة من تعليم وصحة.

وقد أثبتت الكثير من التجارب أنّ هذه المعونات تضعف القرار السياسي المتخذ كما تفقد الدول مبدأ الاعتماد على النّفس في تمويل التنميّة الاقتصاديّة.

ثالثا.القروض الأجنبية:

تلجأ الدول الناميّة إلى القروض الأجنبيّة عندما لا تجد مصادر تمويل أخرى بديلة، ويعود سبب اعتماد الدول على القروض الأجنبيّة كآخر حلّ إلى مختلف المخاطر الّتي تكتنف هذه القروض منها: مخاطر عدم القدرة على السّداد، ارتفاع تكاليف خدمات الديون، إضافة إلى الشروط المجحفة الّتي تفرضها مؤسسات التمويل الدوليّة على الدول طالبة التمويل. وتنقسم القروض الأجنبيّة إلى أنواع منها: القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل، القروض العامّة والخاصّة... وتحصل الدوّل الناميّة على القروض من مؤسسات التمويل الدوليّة وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التنميّة الدوليّة، مؤسسة التمويل الدوليّة.

* تسعير التحويلات: ويعني قيام الشركات المتعدّدة الجنسيّات بتضخيم أسعار مدخلات الإنتاج الّتي تستوردها من فروعها في الخارج بغرض تضخيم تكاليف الإنتاج إلى أقصى حد ممكن وإعطاء أرقام مضلّلة عن حجم الأرباح الّتي تحققها وبالتالي تقليل حجم الضرائب الّتي تفرض على أرباحها في الدول المضيفة.

[1] **مدحت القريشي**، مرجع سابق، ص204.

المطلب الرابع

معوّقات مصادر تمويل التنميّة الاقتصاديّة وإجراءات إنعاشها

تواجه مصادر تمويل التنميّة الاقتصاديّة في الدول الناميّة سواء الداخليّة منها أو الخارجيّة العديد من المعوّقات، وسيتمّ من خلال هذا المطلب الإشارة إلى أهمّ تلك العراقيل إضافة إلى اقتراح بعض الإجراءات الّتي من شأنها إنعاش أو تنميّة إيرادات هذه المصادر.

أولا. معوّقات المصادر الداخليّة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة وإجراءات إنعاشها: وتوضح كما يلي:

1. معوّقات مدخرات القطاع العائلي وإجراءات إنعاشها: تتمثّل معوّقات الادّخار العائلي فيما يلي:

- انخفاض دخول أغلبيّة الأفراد في الدول الناميّة وإنفاقهم معظم دخولهم في تلبيّة الأساسيّات.
- ارتفاع حجم الاستهلاك لدى الأفراد في الدول الناميّة بفعل التقليد والمحاكاة للدول المتقدّمة.
- قلّة المؤسسات الادّخارية إضافة إلى تواجدها في مناطق بعيدة عن السكّان.
- ارتفاع معدّلات التضخم في الدول الناميّة وتدهوّر قيمة العملة المحليّة وهو ما دفع الأفراد إلى استغلال فوائضهم النّقدية في شراء الأصول (الأراضي والعقارات..) والمعادن الثمينة بدل ادخارها.
- نقص الوعيّ الادخاري لدى الأفراد في الدول الناميّة.

ولزيادة مدخرات القطاع العائلي يجب على الحكومة القيام بما يلي: [1]

- التوسّع في إقامة المؤسسات الادخاريّة وتقريبها جغرافيّا من السّكان.
- تنويع الأوعيّة الادخارية مثل: شهادات الاستثمار وشهادات الادخار ممّا يوفر عدّة بدائل للأفراد.
- مكافحة التضخم، وتنميّة الوعيّ الادخاري عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

2. معوّقات مدخرات قطاع الأعمال وإجراءات إنعاشها: ترجع ضآلة مساهمة قطاع الأعمال في الادخار القومي إلى: [2]

- ميل رجال الأعمال والأغنياء في الدول الناميّة إلى الاستهلاك الزائد (الإسراف).
- قلّة الحوافز الّتي يمكن أن تشجّع المستثمرين على توسيع مشاريعهم.

ويمكن إنعاش مدخرات قطاع الأعمال عن طريق:

- تحسيس رجال الأعمال والمستثمرين بأهميّة الادخار.

[1] **محمد عبد العزيز عجمية ومحمد علي الليثي**، مرجع سابق، ص ص: 238-240.

[2] **إدريس عزام**، مشكلات إدارة التنمية، ط1، الشركة العربية المتحدة،2010، ص90.

- تفعيل إجراءات الرقابة على الأموال.

3. معوّقات مدخرات القطاع الحكومي وإجراءات إنعاشها: يعود انخفاض الادخار الحكومي إلى انخفاض الإيرادات العامّة للدّولة أو زيادة نفقاتها أو هما معا، ومن أسباب ذلك:

- انخفاض حصّة الإيرادات الضريبية ضمن الإيرادات العامّة للدولة، وانتشار التهرّب والغش الضريبي.
- ارتفاع الإنفاق العام والتوسّع فيه في الكثير من المجالات (دعم المواد الغذائيّة، مجانيّة التعليم...).

ولإنعاش مدخرات القطاع الحكومي يجب ترشيد الإنفاق العام ووضع إجراءات كفيلة بمنع التهرّب الضريبي.

4. معوّقات مدخرات الجهاز المصرفي وإجراءات إنعاشها: يرجع انخفاض مدخرات الجهاز المصرفي إلى:

- غياب الحوافز وضعف أنظمة حماية ودائع العملاء في مصارف الدول الناميّة ممّا أدّى إلى فقدان الثقة في هذه المصارف وتوجههم نحو اكتناز أموالهم بدل ادّخارها.
- رفض شريحة كبيرة من الأفراد في المجتمعات العربيّة والإسلاميّة التعامل مع المصارف التقليديّة (الربوية).

ولإنعاش دور الجهاز المصرفي في تمويل التنميّة الاقتصاديّة يجب تنويع وسائل تجميع المدخرات وتبني إجراءات الحماية العالية لأموال العملاء، وفتح نوافذ إسلاميّة في البنوك التقليديّة.

5. معوّقات سياسة التمويل بالعجز وإجراءات إنعاشها: في كثير من الحالات يتمّ توجيه موارد التمويل التضخمي في الدول الناميّة إلى مجالات استهلاكيّة وليس إنتاجيّة ممّا يؤدّي بالأفراد إلى الميل إلى الاستهلاك بدل الادخار.

ولتجنّب الآثار السلبيّة الّتي قد تنتج عن تبني سياسة التمويل التضخمي يجب التقيّد بما يلي:

- عدم المغالاة في استخدام التمويل بالعجز واستخدام تلك الموارد الماليّة لأغراض إنتاجيّة.
- زيادة حجم الإنتاج من السّلع والخدمات لمقابلة حجم الزيادة في الكتلة النقديّة.

ثانيا. معوّقات المصادر الخارجيّة لتمويل التنميّة الاقتصادية وإجراءات إنعاشها: يمكن إيجازها فيما يلي:

1. معوّقات تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وإجراءات إنعاشها: يعود انخفاض تدفقات الاستثمار الأجنبيّ المباشر إلى ما يلي:

- كثرة الإجراءات الإداريّة وتفشي مظاهر البيروقراطية وعدم وضوح القوانين والتشريعات.
- غياب الاستقرار السياسي وتدهوّر الأوضاع الأمنيّة في الدول الناميّة.
- ضعف البنيّة التحتيّة من طرقات ومطارات وموانئ في الدول الناميّة، وإن وجدت فهي تتركّز في مناطق محدودة وبعيدة جغرافيّا عن مواقع الاستثمار.

- الشروط غير الملائمة والمجحفة في بعض الأحيان الّتي تفرضها بعض الدول الناميّة على المستثمرين الأجانب مثل: فرض معدلات ضرائب مرتفعة، وقاعدة المشاركة في رأس المال.

وقصد تعظيم الاستفادة من تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول الناميّة وتعظيم المكاسب الناتجة عنه يجب القيام بما يلي:

- توفير بيئة سياسيّة مستقرة وتحسين الظروف والأوضاع الأمنيّة وتطوير البنيّة التحتيّة وتوسيعها.
- تطوير النّظم القانونيّة والتشريعيّة المتعلّقة بالاستثمار، وتقديم الإعفاءات والحوافز الضريبيّة للمستثمرين الأجانب.

2. معوّقات المعونات الخارجيّة وإجراءات إنعاشها: لم تحقق المنح والمعونات نتائج ملموسة في الدول الناميّة بسبب:[1]

- قيام الدول المانحة في غالب الأحيان بمنح معونات صغيرة الحجم لا تفي بالغرض أو تشترط على الدول الناميّة أن تستخدمها في نشاط أو قطاع معيّن قد يكون هامشيّا (معونة مقيّدة).
- افتقار الدول المتلقيّة للمعونات إلى سياسات اقتصاديّة فعالة تسمح بالاستغلال الأمثل للمعونة.
- تسييس المعونة في كثير من الحالات إذ تمنح لاعتبارات سياسيّة وليس لاعتبارات إنسانيّة.

وحتّى تحقق المنح والمعونات أهدافا تخدم مصالح الدول الناميّة يجب على هذه الأخيرة أن تحسن استخدامها في القطاعات ذات الأولويّة، كما يتعيّن عليها الاعتماد على النّفس في الحصول على التمويل وعدم الاعتماد فقط على المعونات الخارجيّة.

3. معوّقات القروض الأجنبيّة وإجراءات إنعاشها: في غالب الأحيان لا يكون للقروض الأجنبيّة دور فعّال في دفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة في الدول الناميّة للأسباب التاليّة:

- ارتفاع معدّلات الفائدة وقصر فترات السّماح الخاصّة بأغلب هذه القروض.
- تسييس القروض الأجنبيّة واشتراط استخدامها في مجالات غير إنتاجيّة.

ولضمان تحقيق القروض الأجنبيّة لأهداف التنميّة الاقتصادية في الدول الناميّة يجب على هذه الأخيرة:

- استثمار مبالغ القروض في المشروعات الإنتاجيّة.
- التعامل مع الدول الّتي تقدّم قروضا بشروط ملائمة من حيث الآجال وفترات السّماح.
- رفض القروض الأجنبيّة الّتي تتضمّن شروط يترتّب عنها تبعيّة اقتصاديّة أو سياسيّة للدول المقرضة.

[1] **سحر عبد الرؤوف وعبير شعبان عبده،** مرجع سابق، ص ص: 196-197.

المبحث الثاني

جهود الدولة الجزائرية ودور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية

قامت الدّولة الجزائريّة خلال الفترة من 2001م إلى 2019م بإطلاق أربعة برامج تنمويّة متتاليّة تضّمنت مشاريع كثيرة ومتنوّعة بغرض رفع معدلات النموّ وتحسين المستوى المعيشي للسكّان، كما كان للنظام المصرفي الجزائري دور مهمّ في دعم المشاريع التنمويّة وتمويلها.

وسيتمّ من خلال هذا المبحث التطرّق إلى جهود الدّولة الجزائريّة في دعم مشاريع التنميّة الاقتصاديّة، الدور الّذي يمكن أن تلعبه كلّ من البورصة والبنوك في تمويل المشاريع التنمويّة من الناحيّة النظريّة، دور الجهاز المصرفي الجزائري في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة. ويتمّ التعرّف على دور هذا الأخير من خلال عرض إحصائيات عن تطوّر الودائع المجمّعة والقروض الممنوحة من طرف المصارف والمؤسسات الماليّة الناشطة في السّاحة المصرفيّة الوطنيّة.

المطلب الأوّل

جهود الدّولة في دعم مشاريع التنميّة الاقتصاديّة من خلال البرامج التنمويّة

بعد بداية تحسّن الإيرادات النفطيّة في مطلع الألفيّة الثالثة قامت السّلطات العموميّة في الجزائر بإطلاق أربعة برامج تنمويّة وهي: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي (2005-2009)، برنامج التنميّة الخماسي (2010-2014)، وأخيرا برنامج توطيد النموّ الاقتصادي (2015-2019).

وقد تضمنّت هذه البرامج عددا كبيرا من المشاريع التنمويّة الكبرى شملت مختلف القطاعات، ولأجل تنفيذها كما ينبغي رصدت لها السّلطات العموميّة مبالغ ماليّة ضخمة وصلت قيمتها إلى 531.8 مليار دولار، لكن ما يُعاب على هذه البرامج هو اعتمادها المفرط على عائدات المحروقات الّتي تتميّز بالتذبذب والانخفاض من فترة لأخرى ممّا أثر سلبا على إنجاز تلك المشاريع بالشّكل المطلوب وفي الوقت المحدّد.

أولا. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004):

أطلقت السّلطات العموميّة في الفترة من 2001 إلى 2004 برنامجا تنمويّا عُرِف باسم برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي شمل مشاريع تنمويّة كبرى في مجالات الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية، والتنميّة المحليّة والبشريّة، والفلاحة والصيد البحري.

وهذا البرنامج عبارة عن مخصصات ماليّة موزّعة على السّنوات الأربعة من 2001 إلى 2004 بنسب مختلف وبميزانية قدّرت بـ 525 مليار دينار جزائري (أي حوالي 7 مليار دولار أمريكي)[1]، وهو مبلغ ضخم مقارنة مع احتياطات الصرف الّتي كانت تتمتع بها الجزائر في تلك الفترة، وقد تمّ الإعلان الرسمي عن هذا البرنامج في أفريل 2001.

وكان للبرنامج ثلاثة أهداف رئيسيّة هي: الحدّ من الفقر وخلق الوظائف والمحافظة على التوازنات الجهويّة وتنشيط المناطق الريفيّة، وقد سعى إلى خلق 850 000 فرصة عمل خلال الفترة من 2001 إلى 2004 وتعزيز النموّ بمعدّل سنوي من 5 إلى 6%.[2]

كما يهدف البرنامج أيضا إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجاز أهمّها فيما يلي:[3]

- تنشيط الطلب الكلي.
- دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة ومناصب الشغل عن طريق رفع مستوى الاستغلال في القطاع الفلاحي وفي المؤسسات المنتجة المحليّة الصغيرة والمتوسطة.
- تهيئة وانجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاطات الاقتصادية وتغطيّة الاحتياجات الضرورية للسّكان فيما يخص تنميّة الموارد البشرية.

ثانيا. البرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي والبرنامجان التكميليان لتنميّة مناطق الجنوب والهضاب العليا (2005-2009):

بهدف استكمال المشاريع التنمويّة الّتي شملها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي قامت السّلطات العموميّة بإطلاق برنامج تنمويّ آخر خلال الفترة من 2005 إلى 2009 عرف باسم البرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي بلغت قيمته الأوليّة حوالي 55 مليار دولار وزّعت على إنجاز مشاريع تنمويّة كبرى في قطاعات

[1] برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، بوابة الوزير الأول: http://www.premier-ministre.gov.dz

[2] **Yamna Achour Tani**, Analyse de la politique économique Algérienne, thèse de doctorat en sciences économiques, Université paris 1 Pantheon Sorbonne, France, 2013, p29.

[3] **نبيل بوفليح**، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبّقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلّة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2013، ص46.

مختلفة، وقد أضيف له برنامجان خاصّان هما: البرنامج التكميلي لتنميّة مناطق الجنوب والبرنامج التكميلي لتنميّة مناطق الهضاب العليا.

1. البرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي: هو ثاني برنامج تنمويّ تطلقه السّلطات العموميّة في مطلع الألفية الثالثة، وهو عبارة عن برنامج للاستثمارات العموميّة يتعلّق بالفترة من 2005 إلى 2009 استكمالا للمشاريع الّتي تبنتها السّلطات العموميّة ضمن برنامج دعم النموّ الاقتصادي خلال الفترة من 2001 إلى 2004، وقد بلغت قيمته 4203 مليار دينار جزائري وهو ما يعادل حوالي 55 مليار دولار أمريكي.[1]

2. البرنامجان التكميليان لتنميّة مناطق الجنوب والهضاب العليا: تمّ الإعلان عن البرنامجين التكميليين لتنميّة مناطق الجنوب والهضاب العليا في شهر سبتمبر 2005 ويمتدّان على الفترة من 2006 إلى 2009، ويتضمّن كل من البرنامجين عددا كبيرا من المشاريع التنمويّة في مختلف القطاعات، ويهدفان إلى تنميّة هذه المناطق الّتي تتميّز بخصوصيّتها من الناحيّة الجغرافية والمناخية:

– البرنامج التكميلي لتنميّة مناطق الجنوب: هو عبارة عن برنامج للاستثمارات العموميّة يهدف إلى تحسين ظروف حياة السكّان وتهيئة الظروف المناسبة في مناطق الجنوب الجزائري، ويستهدف هذا البرنامج عشرة ولايات من الجنوب الجزائري الكبير وهي: الوادي، بسكرة، ورقلة، إليزي، غرداية، الأغواط، تمنراست، أدرار، تنذوف، بشار.

وقد خصّصت السّلطات العموميّة لتنفيذ هذا البرنامج أكثر من 380 مليار دج لإنجاز مشاريع إضافيّة خاصّة بهذه المناطق مثل: مشروع إنجاز مدينة حاسي مسعود الجديدة، المشاريع السكنيّة، مشاريع في قطاعات التربية والتعليم العالي والثقافة والصّحة، مشاريع تعزيز شبكة الطرق، المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، والهدف من ذلك هو تحسين الظروف المعيشية لسكّان هذه الولايات الصحراوية.

– البرنامج التكميلي لتنميّة مناطق الهضاب العليا: هو عبارة عن برنامج للاستثمارات العموميّة ويهدف إلى تحسين ظروف معيشة السكّان في منطقة الهضاب العليا الّتي تشمل الولايات التاليّة: سطيف، برج بوعريريج، تبسة، خنشلة، باتنة، الجلفة. ويتضمّن البرنامج عددا من المشاريع التنموية الّتي من شأنها فكّ العزلة وتحسين الظروف المعيشية للسكّان مثل مشاريع الإسكان، مشاريع في قطاعات التربيّة والتعليم العالي والصّحة، مشاريع شق الطرق وتزويد السكّان بالمياه الصّالحة للشرب والكهرباء والغاز، وقد تجاوزت المخصّصات الأوليّة لهذا البرنامج قيمة 620 مليار دج.

[1] البرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي، بوابة الوزير الأول: http://www.premier-ministre.gov.dz

ثالثا. برنامج التنميّة الخماسي (2010–2014):

وهو عبارة عن برنامج للاستثمارات العموميّة تمتدّ على مدى 5 سنوات من 2010 إلى 2014، وقد تمّ دراسته والموافقة عليه خلال مجلس الوزراء المنعقد يوم الاثنين 24 ماي 2010م الموافق لـ 10 جمادى الآخرة 1431 هـ.

ويعدّ هذا البرنامج أضخم برنامج تنمويّ في تاريخ الجزائر فقد بلغت قيمته حوالي 286 مليار دولار (أي 21214 مليار دج)، خصّصت ما نسبته 45% منه لاستكمال المشاريع الكبرى قيد الإنجاز الّتي تضمّنتها البرامج السّابقة وخصّصت 55% من قيمته الإجماليّة لإنجاز مشاريع جديدة في مجالات متعدّدة.

ويهدف هذا البرنامج إلى:[1]

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها: على الخصوص في قطاعات السّكة الحديدية والطرقات والمياه وخصّص لذلك مبلغ قدره 9700 مليار دج أي ما يعادل 130 مليار دولار أمريكي.
- إطلاق مشاريع جديدة: وخصّص لذلك مبلغا قدره 11534 مليار دج أي ما يعادل 156 مليار دولار أمريكي.

رابعا. برنامج توطيد النموّ الاقتصادي (2015–2019):

يعدّ برنامج توطيد النموّ الاقتصادي رابع برنامج تنمويّ تتبناه الجزائر منذ بداية الألفيّة الثالثة وبلغت قيمته حوالي 280 مليار دولار، وقد خطّطت السّلطات العموميّة وفق هذا البرنامج لإنجاز مشاريع تنمويّة كبرى لكن الظروف الصّعبة الّتي مرّ بها الاقتصاد الوطني جرّاء انخفاض أسعار المحروقات بداية من منتصف عام 2014 حالت دون تحقيق البرنامج لأهدافه وأدّت إلى تعطيل تنفيذ أغلب مشاريعه التنمويّة.

1. التعريف ببرنامج توطيد النموّ الاقتصادي 2015–2019: هو عبارة عن برنامج للاستثمارات العموميّة مدّته 5 سنوات ويمتدّ من سنة 2015 إلى غاية سنة 2019، ولهذا الغرض تمّ فتح حساب رقم 143-302 عنوانه " صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العموميّة المسجلّة بعنوان برنامج توطيد النموّ الاقتصادي 2015-2019".[2]

[1] برنامج التنميّة الخماسي 2010-2014، بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر يوم 24 ماي 2010م، ص 2.

[2] المادّة 121 من القانون رقم 14-10 المتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 31 ديسمبر 2014، ص41.

وقد خصّصت ميزانيّة ضخمة لتنفيذ الاستثمارات الّتي تضمّنها برنامج توطيد النموّ الاقتصادي تقدّر بـ100 22 مليار دج أي ما يعادل 280 مليار دولار، ويهدف هذا البرنامج إلى ما يلي: [1]

- تحقيق نسبة نموّ قدرها 7%، ورفع معدّل نموّ الناتج الداخلي الخام.
- منح الأولويّة لتحسين ظروف معيشة السكّان في قطاعات السكن، التربيّة، التكوين، الصّحة العموميّة وربط البيوت بشبكات الماء والكهرباء والغاز...
- تنويع الاقتصاد الوطني ورفع حصيلة الصادرات خارج قطاع المحروقات.
- الحدّ من البطالة وتوفير مناصب الشغل.

2. تأثر تنفيذ المشاريع التنمويّة الّتي تضمّنها برنامج توطيد النموّ الاقتصادي بالصّدمة النّفطية لعام 2014:

نتيجة لانخفاض أسعار النفط بداية من شهر جوان 2014 واستمراره في الانخفاض خلال السّنوات اللّاحقة أدّى ذلك إلى انخفاض عائدات الجزائر الخارجيّة، ممّا دفع الحكومة إلى اللّجوء إلى احتياطات الصّرف الأجنبي الّتي تراجعت كثيرا كما زادت الاقتطاعات من صندوق ضبط الإيرادات بشكل كبير جدّا الأمر الّذي أثّر سلبا على تمويل المشاريع الاستثمارية الّتي تضمنّها برنامج توطيد النموّ الاقتصادي.

إنّ تنفيذ برنامج توطيد النموّ الاقتصادي جاء في ظروف ماليّة صعبة جدّا مرّت بها البلاد ممّا دفع الحكومة إلى تجميد المشاريع التنمويّة الّتي لم تنطلق بعد إلّا تلك المشاريع ذات الأهميّة القصوى، وفي هذا الصدد قامت الحكومة بغلق كافة صناديق التخصيص الّتي وجدت بغرض تسيير مشاريع الاستثمارات العموميّة وجعلها في صندوق واحد بدل صناديق متعدّدة وذلك في إطار سياسات ترشيد الإنفاق العام الّتي اتبعتها الحكومة بعد تراجع إيرادات الجزائر الخارجيّة من المحروقات[2].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أنّ المشاريع التنمويّة الّتي تضمنّها برنامج توطيد النموّ الاقتصادي قد تأثّرت كثيرا بالصّدمة النفطيّة الّتي حدثت منتصف عام 2014 ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- قيام الحكومة بتجميد كافة المشاريع التنمويّة الّتي لم تنطلق بعد باستثناء تلك المشاريع ذات الأهميّة القصوى بالنّسبة للاقتصاد الوطني.

[1] النّص الكامل للبيان المتوّج لأشغال لقاء الثلاثية بتاريخ 18 سبتمبر 2014، بوّابة الوزارة الأولى:-http://www.premier ministre.gov.dz تاريخ الاضطلاع: 14-08-2019 السّاعة: 17.00.

[2] **هدى بن محمد،** عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة من 2001 إلى 2019، مجلّة كليّة السياسة والاقتصاد، العدد الخامس، جامعة بني سويف، مصر، جانفي 2020، ص54.

- سارعت الحكومة إلى غلق جميع حسابات التخصيص الخاصّة بتسيير المشاريع التنمويّة وجعلها في حساب واحد فقط وصبّ رصيدها في حساب نتائج الخزينة مع الإبقاء فقط على مبلغ قدره 300 مليار دج يتمّ تخصيصه لإنجاز المشاريع التنمويّة في ميزانيّة الدّولة للتجهيز.

حصيلة المشاريع التنمويّة المنجزة خلال فترة تنفيذ البرامج التنمويّة الأربعة:

عرفت المشاريع التنمويّة تطوّرا كبيرا خلال فترة تطبيق البرامج التنموية الأربعة السّابقة، وفيما يلي حصيلة لعدد المشاريع المنجزة خلال الفترة من 2000 إلى 2017 في بعض القطاعات: [1]

- **قطاع السّكن:** بلغ عدد السّكنات المسلّمة بين سنة 2000 وسنة 2017 أكثر من 3.585 مليون سكن فيما بلغ عدد السّكنات قيد الإنجاز عام 2017 أكثر من 000 956 سكن.
- **قطاع الطاقة:** بلغ عدد السّكنات الموصولة بالغاز بين سنتي 2000 و2017 أكثر من 3.7 مليون سكن موصول بالغاز، فيما تمّ توصيل أكثر من 5.3 مليون سكن بالكهرباء خلال نفس الفترة.
- **قطاع الأشغال العموميّة والنقل:** خلال الفترة من 2000 إلى 2017 تمّ إنجاز 746 22 كيلومتر من الطرق الوطنية والولائية والبلدية، و132 1 كيلومتر من الطريق السيّار شرق-غرب؛ 348 3 كيلومتر من الطرق الاجتنابيّة والسّريعة، و200 2 كيلومتر من شبكة السكك الحديدية.
- **قطاع الموارد المائيّة:** بلغ عدد السّدود 44 سدّا عام 2000 وارتفعت إلى 81 سدا عام 2017 أي بزيادة 37 سدّا.
- **قطاع التربيّة الوطنيّة:** بلغ عدد المؤسسات التربوية 859 20 مؤسسة عام 2000 وارتفع هذا العدد إلى 964 26 مؤسسة عام 2017 أي بزيادة 105 6 مؤسسة.
- **قطاع التعليم العالي:** بلغ عدد مؤسسات التعليم العالي 53 مؤسسة عام 2000 وارتفعت إلى 106 مؤسسة عام 2017 أي بزيادة نسبتها 100%.
- **قطاع التكوين المهني:** بلغ عدد المؤسسات التابعة للتكوين المهني 54 معهدا و457 مركزا عام 2000 وارتفعت إلى 129 معهدا و798 مركزا عام 2017 أي بزيادة 75 معهدا و341 مركزا.
- **قطاع الصّحة:** بلغ عدد المستشفيات 230 مستشفى و497 عيادة عام 2000 وارتفعت إلى 331 مستشفى و732 1 عيادة عام 2017 أي بزيادة 101 مستشفى و1235 عيادة.

[1] مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهوريّة، مصالح الوزير الأوّل، سبتمبر 2017، ص ص: 51-52.

المطلب الثاني

دور البورصة والمصارف في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة–الإطار النظري–

تحتاج مشاريع التنميّة الاقتصادية سواء تلك التابعة للقطاع العام أو التابعة للقطاع الخاص إلى موارد ماليّة معتبرة للقيام بتنفيذها، وفي هذا الإطار يمكن لها أن تحصل على التمويل من مصادر مختلفة قد تكون داخليّة أي ذاتيّة (مثل الاحتياطات) أو خارجيّة وفي هذه الحالة قد تحصل على التمويل من الحكومة (إذا كانت تابعة للقطاع العام) أو من المصارف في شكل قروض أو عن طريق اللّجوء إلى سوق الأوراق الماليّة (البورصة).

وتشكّل المصارف والبورصة قناتين رئيسيتين للتمويل، ويعملان على إمداد كافة قطاعات النّشاط الاقتصادي بالموارد اللّازمة لبداية النّشاط أو توسيعه وعلى تنويع مصادر التمويل بما يدفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة للبلد.

أوّلا. دور البورصة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية:

تعرّف البورصة بأنّها سوق التعامل بالأوراق الماليّة بيعا وشراءً، أي هي السّوق الّتي يتمّ فيها شراء وبيع الأسهم والسّندات الّتي تصدرها الدول والشركات بمختلف أشكالها، وبالتالي فهي تختصّ بالتمويل الطويل الأجل. وتقوم البورصة بتعبئة المدّخرات ثمّ تقوم بتوجيهها نحو مختلف مجالات الاستثمار ممّا يحقّق ديناميكيّة في الاقتصاد الوطني.

وفي ظلّ حاجة مشاريع التنميّة الاقتصاديّة للتمويل خاصّة في البلدان الناميّة فإنّه لا يشكّل اللّجوء إلى البورصة خيارا تمويليا أمثلا بالنّسبة لهذه المشاريع لكونها (البورصة) تواجه العديد من المعوّقات الّتي تحول دون تحقيقها للأهداف المنشودة منها، ومن بين هذه المعوّقات ما يلي:[1]

- ضيق ومحدودية أسواق الأوراق الماليّة (قلّة عدد الأدوات الاستثماريّة المتاحة–قلّة عدد الشركات المدرجة في البورصة، قلّة عدد الأوراق الماليّة المتاحة للتداول).
- ضعف نشاط السّوق الأولي، وبروز ظاهرة المضاربة السّلبيّة في البورصة.
- عدم التزام أغلب المؤسسات الماليّة والشركات بمبادئ الإفصاح والشفافيّة، وعدم التقيّد بمعايير المحاسبة الدوليّة.
- قصور الأطر التنظيميّة والتشريعيّة (غياب الاستقلال الإداري للبورصة، قصور الجوانب الحمائيّة، غياب أنظمة التداول الآلي الحديثة).
- البنيّة الهيكليّة المغلقة والعائليّة لمختلف وحدات وفعاليات النشاط الاقتصادي.

[1] **صلاح الدّين حسن السيسي**، قضايا اقتصاديّة معاصرة دراسة نظريّة وتطبيقيّة، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص21.

ثانيا. دور المصارف في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية:

يتمّ استقطاب جزء كبير من احتياجات التمويل للمشاريع التنمويّة من الجهاز المصرفي فهذا الأخير تتمثّل وظيفته الأساسيّة في إمداد الاقتصاد الوطني بالأموال اللّازمة لتنميّته.

وتعدّ المصارف من أهمّ وحدات الجهاز المصرفي لأنّها تساهم في تمويل المشاريع التنمويّة والنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال ما يلي: [1]

- منح قروض للعملاء لإنشاء مشاريع جديدة أو توسيع مشروعات قائمة أو المشاركة في رؤوس أموال مشاريع جديدة، ويتمّ ذلك بعد التأكّد من الجدوى الاقتصاديّة لهذه المشاريع.
- تمويل عمليات الاستيراد الأمر الّذي يساهم في توفير احتياجات الدّولة من السّلع الرأسماليّة والوسيطة الاستهلاكيّة.
- تمويل عمليّات التصدير ممّا يساهم في تنميّة الصناعات الوطنيّة وتشجيعها وإيجاد أسواق خارجيّة لها، وزيادة الدخل من العملات الأجنبيّة.
- المساهمة في إنشاء وتطوير الأسواق الماليّة وذلك من خلال الانتقال من الدور التمويلي القصير الأجل إلى الدور التمويلي المتوسّط والطويل الأجل.
- تدعم المصارف الدول في مجال سياسة خوصصة المشاريع العامّة سواء عن طريق دورها الاستشاري أو عن طريق دورها التمويلي.

المطلب الثالث

دور المصارف في تجميع الودائع اللّازمة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

تقوم المصارف العاملة في الجزائر سواء تلك التابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص بدور كبير في تجميع الودائع من الزبائن قصد إعادة تشغيلها عن طريق منح قروض للأفراد وللمؤسسات، وتشمل هذه الودائع المجمّعة أنواعا مختلفة وهي: الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، الودائع كضمان (الاعتماد المستندي، الضمانات، الكفالات). وتعرّف الوديعة المصرفية حسب المادّة 67 من الأمر 03-11 المعدّل والمتمّم لقانون النقد والقرض كما يلي: "تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال الّتي يتمّ تلقيها من الغير لاسيّما في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، غير أنّه لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور في مفهوم هذا الأمر:

[1] **صلاح الدّين حسن السيسي**، مرجع سابق، ص ص: 26-27.

- الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب العائدة لمساهمين يملكون على الأقلّ خمسة (5) % من رأسمال ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين.
- الأموال الناتجة عن قروض المساهمة."[1]

ويمكن توضيح دور المصارف العاملة في الجزائر (من القطاع العام أو الخاص) في تجميع الودائع بغيّة إعادة استثمارها من خلال العنصرين التاليين:

أولا.تطوّر الودائع المجمّعة من طرف المصارف العموميّة والخاصّة:

عرفت قيمة الودائع المجمّعة خلال الفترة من 2013 إلى 2017 تطوّرا مستمرّا باستثناء سنة 2016، فقد انتقلت من 7 787.4 مليار دج سنة 2013 إلى 10 232.2 مليار دج سنة 2017 بنسبة نموّ قدرها 31.39%، وفيما يلي عرض لتطوّر قيمة الودائع المجمّعة من طرف المصارف خلال تلك الفترة:

الجدول رقم (01): تطوّر الودائع المجمّعة من طرف المصارف خلال الفترة من 2013 إلى 2017. **الوحدة**: مليار دج

طبيعة الودائع	2013	2014	2015	2016	2017
1. **الودائع تحت الطلب**	3 537.5	4 428.2	3 891.7	3 732.2	4 499
المصارف العمومية	2 942.2	3 705.5	3 297.7	3 060.5	3 765.5
المصارف الخاصّة	595.3	722.7	594	671.7	733.5
2. **الودائع لأجل**	3 691.7	4 090.3	4 443.8	4 409.3	4 708.5
المصارف العموميّة	3 380.4	3 800.2	4 075.8	4 010.8	4 233
المصارف الخاصّة	311.3	290.1	367.6	398.6	475.5
3. **الودائع كضمان***	558.2	599	865.6	938.4	1024.7
المصارف العموميّة	419.4	494.4	751.2	833.7	782.1
المصارف الخاصّة	138.8	104.6	114.4	104.7	242.6
إجمالي الودائع المجمّعة	**7 787.4**	**9 117.5**	**9 200.7**	**9 079.9**	**10 232.2**
حصّة المصارف العموميّة	%86.6	%87.7	%88.3	%87.1	%85.8
حصّة المصارف الخاصّة	%13.4	%12.3	%11.7	%12.9	%14.2

* (الاعتماد المستندي، الضمانات والكفالات) الودائع المخصصة كضمان للالتزامات بالتوقيع.

المصدر: التقرير السنوي 2017، بنك الجزائر، ص73.

[1] المادّة 67 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 52، الصّادرة يوم 27 أوت 2003، ص11.

يتضح من معطيات الجدول أعلاه ما يلي:

- **بالنسبة للودائع تحت الطلب:** عرفت الودائع تحت الطلب خلال فترة الدّراسة نموّا متذبذبا، فقد انتقلت من 3 537.5 مليار دج سنة 2013 إلى 4 428.2 مليار دج سنة 2014، ثمّ عرفت انخفاضا في كل من سنتي 2015 و2016، ثمّ ارتفعت مرّة أخرى سنة 2017 إلى 4 499 مليار دج. وقد شكّلت الودائع تحت الطلب في المصارف العموميّة النّسبة الأكبر من إجمالي الودائع تحت الطلب وتراوحت نسبتها ما بين 81% و84% خلال فترة الدّراسة، فيما لم تتجاوز نسبة الودائع تحت الطلب في المصارف الخاصّة 19% من إجمالي الودائع تحت الطلب خلال نفس الفترة.
- **بالنسبة للودائع لأجل:** شهدت الودائع لأجل نموّا معتبرا خلال فترة الدّراسة وانتقلت من 3 691.7 مليار دج سنة 2013 إلى 4 708.5 مليار دج سنة 2017 بنسبة نموّ قدرها 27.54%، وقد شكّلت الودائع لأجل في المصارف العموميّة أكثر من 89 % من إجمالي الودائع لأجل خلال سنوات فترة الدّراسة ممّا يعني أنّ حصّة المصارف الخاصّة من الودائع لأجل لا تتجاوز نسبة 11 % في أحسن الأحوال خلال نفس الفترة.
- **الودائع كضمان للالتزامات بالتوقيع (الاعتمادات المستندية، والضمانات والكفالات):** ارتفعت الودائع كضمان من 558.2 مليار دج سنة 2013 إلى 1 024.7 مليار دج سنة 2017 بنسبة نموّ قدرها 83.57% مع تسجيل انخفاضها في المصارف العمومية (-6.2%) في سنة 2017 مقارنة بعام 2016، وارتفاعها في المصارف الخاصّة بأكثر من 131% سنة 2017 مقارنة بعام 2016.
- **بالنسبة لحصّة المصارف العموميّة والخاصّة من إجمالي الودائع المجمّعة:** تراوحت نسب الودائع المجمّعة في المصارف العموميّة إلى إجمالي الودائع المجمّعة ما بين 85.8% و88.3% خلال فترة الدّراسة، ويعني ذلك هيمنة المصارف العموميّة على نشاط تجميع الودائع مقارنة بالمصارف الخاصّة الّتي تراوحت حصّتها من إجمالي الودائع المجمّعة ما بين 11.7% و 14.2% فقط.

ثانيا. توزيع الودائع المجمّعة من طرف المصارف العموميّة والخاصّة حسب القطاعات:

يتمّ توضيح توزيع الودائع المجمّعة من طرف المصارف حسب القطاعات خلال الفترة من 2013 إلى 2017 من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (02): توزيع الودائع حسب القطاعات خلال الفترة من 2013 إلى 2017. **الوحدة:** مليار دج

الودائع حسب القطاع المؤسساتي	2013	2014	2015	2016	2017
1.الودائع تحت الطلب	3 537.5	4 434.8	3 891.7	3 732.2	4 499
المؤسسات والهيئات العموميّة الأخرى	1 827	2 368.6	2 023.4	1 775.9	2 325.8
المؤسسات الخاصّة	1 013	1 159.7	1 076.2	1 099.9	1 132.4
الأسر والجمعيّات	390.8	421.2	451.6	532.1	541.7
آخرون *	306.7	485.2	340.5	324.3	499.1
2. الودائع لأجل	3 691.7	4 083.7	4 443.4	4 409.3	4 708.5
المؤسسات والهيئات العموميّة الأخرى	1 022.5	1 195.7	1 222.9	1 084.8	1 147.7
المؤسسات الخاصّة	285.1	279.7	383.4	370.2	446.2
الأسر والجمعيّات	2 312.4	2 515.6	2 756	2 881.9	3 001
آخرون *	71.8	92.8	81	72.3	86.1
3. الودائع كضمان**	558.2	599	865.7	938.4	1 024.7
إجمالي الودائع المجمّعة	7 787.4	9 117.5	9 200.8	9 079.9	10 232.2
حصّة القطاع العام ***	% 41.6	% 44.9	% 41	% 36.9	% 40.1
حصّة القطاع الخاص***	% 58.4	% 55.1	% 59	% 63.1	% 59.9

* عمليات جارية لم تقيّد بعد في حسابات الزبائن. **الودائع المخصصة كضمان للالتزامات بالتوقيع لم يتمّ اتباعها حسب القطاعات. ***حصّة القطاع بالنّسبة لمجموع الودائع المصنّفة حسب القطاع المؤسساتي.

المصدر: التقرير السنوي 2017، بنك الجزائر، ص75.

من خلال معطيات الجدول يتضح ما يلي:

- تراوحت حصّة القطاع العام ما بين 40.1% و44.9% خلال فترة الدّراسة باستثناء سنة 2016 أين انخفضت إلى 36.9% فقط.
- أمّا حصّة القطاع الخاص فقد تراوحت ما بين 55.1% و 59.9% خلال نفس الفترة باستثناء سنة 2016 أين ارتفعت إلى أكثر من 63%.

المطلب الرابع

دور المصارف في توزيع القروض لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

تشكّل القروض النّسبة الأكبر من استخدامات المصارف فبعد عمليّة تجميع الموارد (الودائع) تقوم المصارف بتوظيف تلك الأموال في مختلف أوجه النشاط الاستثماري ويتمّ ذلك عن طريق منح القروض، الأمر الّذي

يسمح لها بالحصول على إيرادات تمكّنها من دفع الفوائد المستحقة على الودائع الموجودة لديها إضافة إلى تحقيق هامش ربح معيّن يضمن لها النموّ والاستمرار.

من الناحيّة اللّغوية تأتي كلمة " القرض" أو "crédit" من الفعل اللاتيني "credere" الّذي يعني "يأمن" أي أنّ الشخص الّذي يمنح القرض يأتمن الشخص الآخر الّذي حصل على المال[1]. أمّا اصطلاحا فيعني وضع مبلغ مالي تحت تصرّف الغير مع التزام هذا الأخير بتسديد أصل القرض والفوائد المترتبة عنه في الوقت المحدّد.

وعرّف القرض حسب المادّة 68 من الأمر 03-11 المعدّل والمتمّم لقانون النقد والقرض كما يلي: "يشكّل عمليّة القرض في مفهوم هذا الأمر كلّ عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرّف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليّات قرض عمليّات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء لاسيّما عمليات القرض الإيجاري." [2]

وتنقسم القروض الّتي تمنحها المصارف العموميّة أو الخاصّة إلى عدّة أشكال فعلى سبيل المثال تنقسم القروض حسب آجالها إلى: القروض القصيرة الأجل وهي الّتي لا تزيد مدّتها عن سنة واحدة ويوجّه هذا النّوع إلى تمويل النشاط الاستغلالي، والقروض المتوسطة والطويلة الأجل وهي الّتي تتجاوز مدّتها سنة واحدة ويوجّه هذا النّوع إلى تمويل النشاط الاستثماري.

وتساهم المصارف العموميّة والخاصّة في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال منح القروض للأفراد وللمؤسسات في القطاعين العام والخاص ويتضح ذلك من خلال العناصر التاليّة:

أولا. تطوّر القروض الموزّعة من طرف المصارف العموميّة والخاصّة لتمويل المشاريع التنمويّة:

ارتفعت القروض المصرفيّة الموجّهة لتمويل الاقتصاد الوطني من 5 154.5 مليار دج سنة 2013 إلى 8 877.9 مليار دج في سنة 2017 أي بنسبة نموّ قدرها 72.23%، والجدول التالي يوضح طابع نشاط القروض المصرفيّة الموجّهة للاقتصاد (بعد طرح المستحقات المعاد شراؤها من طرف الخزينة العموميّة):

[1] **Sawssan Boufous et Mohamed Khariss**, le crédit bancaire: histoire et typologie, International Journal of innovation and Applied studies, vol 8, No 2, ISSR Journals, 2014, p 732.

[2] المادّة 68 من الأمر 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 52، الصّادرة يوم 27 أوت 2003، ص11.

الجدول رقم (03): توزيع القروض المصرفية الموجّهة للاقتصاد* خلال الفترة من 2013 إلى 2017. **الوحدة:** مليار دج

قروض المصارف/ القطاعات	2013	2014	2015	2016	2017
القروض الموجهة للقطاع العمومي	2 434.3	3 382.9	3 688.9	3 952.8	4 311.8
المصارف العمومية	2 434.3	3 373.4	3 679.5	3 943.3	4 302.3
- القروض المباشرة	2 409.4	3 210.3	3 521.9	3 789.5	4 154
- شراء السندات	24.9	163.1	157.6	153.8	148.3
المصارف الخاصّة	-	9.5	9.5	9.5	9.5
- القروض المباشرة	-	-	-	-	-
- شراء السّندات	-	9.5	9.5	9.5	9.5
القروض الموجهة للقطاع الخاص	2 720.1	3 120	3 586.6	3 955	4 566.1
المصارف العمومية	2 023.1	2 338.7	2 687.1	2 982	3 401.7
- القروض المباشرة	2 016.7	2 338.5	2 685.4	2 982	3 400.4
- شراء السندات	6.4	0.2	1.7	-	-
المصارف الخاصّة	697	781.3	899.5	973	1 164.4
- القروض المباشرة	696.9	781.3	899.5	973	1 164.4
- شراء السّندات	0.1	-	-	-	-
مجموع القروض الممنوحة**	5 154.5	6 502.9	7 275.6	7 907.8	8 877.9
حصّة المصارف العمومية	% 86.5	% 87.8	% 87.5	% 87.6	% 86.8
حصّة المصارف الخاصّة	% 13.5	% 12.2	% 12.5	% 12.4	% 13.2

* بما في ذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط. ** صافية من القروض المعاد شراؤها

المصدر: التقرير السنوي 2017، بنك الجزائر، ص77.

من خلال معطيات الجدول يتبيّن ما يلي:

- **بالنّسبة للقروض الموجهة للقطاع العمومي**: عرفت القروض الموجهة لتمويل مشاريع القطاع العمومي تطوّرا ملحوظا خلال سنوات فترة الدّراسة وارتفعت بنسبة 77.12% سنة 2017 مقارنة بعام 2013، وتساهم المصارف العموميّة بنسبة تفوق 99% في تمويل المشاريع الكبرى للمؤسسات العموميّة خلال السنوات 2014 إلى 2017 وبنسبة 100% في عام 2013، وتشكّل القروض المباشرة أكثر من 95% من التمويل الّتي تمنحها المصارف العموميّة للقطاع العام، بينما يشكّل التمويل عن طريق شراء السندات أقلّ من 5%. أمّا نسبة مساهمة المصارف الخاصّة في تمويل مشاريع القطاع العمومي فلا تتجاوز نسبة 0.3% (ساهمت ب 9.5 مليار دج عن طريق شراء السّندات).

- **بالنّسبة للقروض الموجهة للقطاع الخاص:** ارتفعت القروض الموجّهة لتمويل المشاريع التنمويّة التابعة للقطاع الخاص من 2 720.1 مليار دج عام 2013 إلى 4 566.1 مليار دج عام 2017 بنسبة نموّ فاقت 67%، وتساهم المصارف العمومية في تمويل هذا القطاع بأكثر من 74% خلال سنوات الدّراسة، بينما تساهم المصارف الخاصّة بنسبة لا تتجاوز 26%، وتشكّل القروض المباشرة نسبة تقارب 100% من إجمالي التمويل الّذي تمنحه كل من المصارف العموميّة والمصارف الخاصّة لهذا القطاع.
- أمّا عن حصّة المصارف العموميّة في تمويل الاقتصاد (القطاع العمومي، القطاع الخاص) فقد تراوحت بين 86.5% و 87.8% من إجمالي القروض الممنوحة خلال فترة الدّراسة، بينما لم تتجاوز حصّة المصارف الخاصّة 13.5% خلال نفس الفترة.
- يفسّر قيام كلّ من المصارف العموميّة والمصارف الخاصّة بتمويل مختلف مشاريع التنميّة الاقتصاديّة عن طريق القروض المباشرة بشكل كلي إلى غياب أسواق ماليّة متطوّرة كانت من الممكن في حالة وجودها أن تلعب أيضا دورا هامّا في تقديم التمويل.

ثانيا. القروض الموزّعة من طرف المصارف العموميّة والخاصّة لتمويل المشاريع التنمويّة حسب آجالها:

تتوزّع القروض حسب آجالها الّتي تمنحها المصارف العموميّة والخاصّة من أجل تمويل مختلف المشاريع التنمويّة كما توضّحه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (04): توزيع القروض المصرفية حسب الأجل خلال الفترة من 2013 إلى 2017. **الوحدة:** مليار دج

قروض المصارف/ القطاعات	2013	2014	2015	2016	2017
القروض القصيرة الأجل	1 423.4	1 608.7	1 710.6	1 914.2	2 298
المصارف العمومية	936.4	1 091	1 152.4	1 334.1	1 583.7
المصارف الخاصّة	486.9	517.7	558.2	580.1	714.3
القروض المتوسطة والطويلة الأجل	3 731.1	4 894.2	5 564.9	5 993.6	6 579.9
المصارف العمومية	3 521	4 621	5 214.1	5 591.2	6 120.3
المصارف الخاصّة	210.1	273.1	350.8	402.4	459.6
مجموع القروض الممنوحة (صافية من القروض المعاد شراؤها)	5 154.5	6 502.9	7 275.6	7 907.8	8 877.9
حصّة القروض القصيرة الأجل	% 27.6	% 24.7	% 23.5	% 24.2	% 25.9
حصّة القروض المتوسطة والطويلة الأجل	% 72.4	% 75.3	% 76.5	% 75.8	% 74.1

المصدر: التقرير السنوي 2017، بنك الجزائر، ص78.

من معطيات الجدول يمكن تقديم الملاحظات التاليّة:

- شكّلت القروض القصيرة الأجل حصص نسبيةّ قدرها 27.6% و24.7% و23.5% و24.2% و25.9% على التوالي خلال سنوات الدّراسة، وشكّلت نسبة القروض المتوسطة والطويلة الأجل حصص نسبيّة قدرها: 72.4% و 75.3% و76.5% و 75.8%و74.1% على التوالي خلال نفس الفترة، ممّا يعني أنّ حوالي ثلاثة أرباع القروض الممنوحة من طرف المصارف تفوق مدّتها سنة وبالتالي فهي مخصّصة لتمويل المشاريع الاستثمارية، في حين حوالي ربع هذه القروض تقلّ مدّتها عن سنة أي موجّهة لتمويل العمليات الاستغلاليّة.
- أكثر من 65% من القروض القصيرة الأجل الموجّهة لتمويل العمليات الاستغلالية تقدّمها المصارف العموميّة بينما تقدّم المصارف الخاصّة أقلّ من 35% منها خلال فترة الدّراسة.
- أكثر من 93% من القروض المتوسّطة والطويلة الأجل الموجهة لتمويل المشاريع الاستثمارية تقدّمها المصارف العموميّة في حين تقدّم المصارف الخاصّة أقلّ من 7% منها خلال فترة الدّراسة.
- في سنة 2017 شكّلت القروض متوسطة وطويلة الأجل الموزّعة من طرف المصارف العموميّة نسبة 79.4% من مجمل قروضها مقابل 80.7% في سنة 2016 و81.9% في سنة 2015، بينما شكّلت القروض المتوسطة وطويلة الأجل الموزّعة من طرف المصارف الخاصّة في عام 2017 نسبة 39.2% فقط بعد أن كانت 41% في سنة 2016 وذلك نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للأسر، مع العلم أنّها بلغت نسبة معتبرة وصلت إلى 52% في عام 2009.[1]

ثالثا. المشاريع الاستثماريّة الممولّة من طرف المصارف العموميّة خلال الفترة من 2014 إلى2018:

قامت المصارف العموميّة الجزائريّة خلال الفترة من 2014 إلى 2018 بتمويل 276 163 مشروعا بلغت قيمتها الإجمالية 634 4 مليار دج وتفصيل ذلك على النّحو التالي: [2]

1. **بنك التنميّة المحليّة:** قام بنك التنميّة المحليّة بتمويل 878 53 مشروعًا بلغت قيمتها الإجماليّة 321مليار دج.
2. **القرض الشعبيّ الجزائريّ:** قام القرض الشعبيّ الجزائري بتمويل041 1مشروعا بقيمة805مليار دج.

[1] التقرير السّنوي 2017، بنك الجزائر، ص79.

[2] بيان السياسة العامّة للحكومة أمام البرلمان، مصالح الوزير الأوّل، فبراير 2019، ص54.

3. **البنك الوطني الجزائري:** قام البنك الوطني الجزائري بتمويل 217 34 مشروعا بلغت قيمتها الإجماليّة 056 1 مليار دج.
4. **بنك الجزائر الخارجي:** قام بنك الجزائر الخارجي بتمويل 704 مشروعا بقيمة 468 1 مليار دج.
5. **بنك الفلاحة والتنميّة الريفيّة:** قام بنك الفلاحة والتنميّة الريفيّة بتمويل 978 72 مشروعا وصلت قيمتها إلى 494 مليار دج.
6. **الصّندوق الوطني للتوفير والاحتياط:** قام الصّندوق الوطني للتوفير والاحتياط بتمويل 458 مشروعا بلغت القيمة الكليّة لها 490 مليار دج.

المطلب الخامس

دور صندوق التوفير والمؤسسات الماليّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر

من خلال هذا المطلب سيتمّ توضيح دور كلّ من صندوق التوفير والاحتياط (بنك عمومي جزائري متخصّص في تمويل العقار) والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تمويل مختلف المشاريع التنمويّة.

أوّلا. **دور صندوق التوفير والاحتياط في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة:**

صندوق التوفير هو مؤسسة متخصّصة في تمويل العقار: الترقيّة العقاريّة واقتناء السّكنات الجديدة لدى المتعاملين العموميين أو الخواص وسكنات جديدة أو قديمة لدى الأفراد، بعد اعتماده للقيام بعمليات مصرفيّة سنة 1997م طوّر صندوق التوفير تدريجيّا نشاطاته المصرفيّة لاسيّما تمويل بناء السّكنات وتمويل اقتنائها من طرف الأفراد.[1]

ويقوم صندوق التوفير كغيره من المصارف بتجميع الموارد من عملائه ثمّ يقوم بتشغيلها عن طريق منح القروض وذلك كما يلي:

1.تجميع الودائع: يقوم صندوق التوفير بتجميع موارده بدعم من شبكة وكالات بريد الجزائر والّتي تجمع ما يقارب ثلث موارده ويستعمل صندوق التوفير الدفاتر وسندات الادّخار كأدوات رئيسيّة لجمع الموارد، ويمثّل نشاط تسيير حسابات الصكوك والحسابات الجارية نشاطا حديثا نسبيًّا بالنّسبة له، والجدول التالي يوضح تطوّر موارد صندوق التوفير خلال الفترة من 2012 إلى 2017:

[1] التقرير السّنوي 2012، بنك الجزائر، ص113.

الجدول رقم (05): تطوّر موارد صندوق التوفير خلال الفترة من 2012 إلى 2017 **الوحدة:** مليار دج.

السّنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الموارد	1 002.3	1 052.3	1 126.5	1 189.5	1 257.5	1 274.7
منها ودائع تحت الطلب	28.1	29.5	32.6	42.1	65.7	58.3

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2012 إلى 2017)

انتقلت الودائع المجمّعة من طرف صندوق التوفير من 1 002.3 مليار دج سنة 2012 إلى1 274.7 مليار دج سنة 2017 أي بزيادة قدرها 27.17%، وعرفت الودائع تحت الطلب نموّا مستمرّا خلال فترة الدّراسة باستثناء عام 2017 أين سجّلت انخفاضا قدره 11.26% مقارنة بعام 2016.

2.منح القروض: يوزّع صندوق التوفير قروضا لفائدة مؤسسات بناء السّكنات أغلبها متوسّطة الأجل ويمنح قروضا رهنيّة (طويلة الأجل) للأسر بهدف الحصول على الملكيّة، وقام الصندوق قبل سنة 2008 بتوزيع قروض متوسطة الأجل لفائدة الأسر للحصول على سلع معمّرة، وابتداء من عام 2009 وجّه الصندوق نشاطه التمويلي نحو السّكنات، ويمكن توضيح تطوّر القروض الممنوحة من طرف صندوق التوفير خلال الفترة من 2012 إلى 2017 كما يلي:

الجدول رقم (06): تطوّر القروض الموزّعة من طرف صندوق التوفير في الفترة من 2012 إلى 2017. **الوحدة:** مليار دج

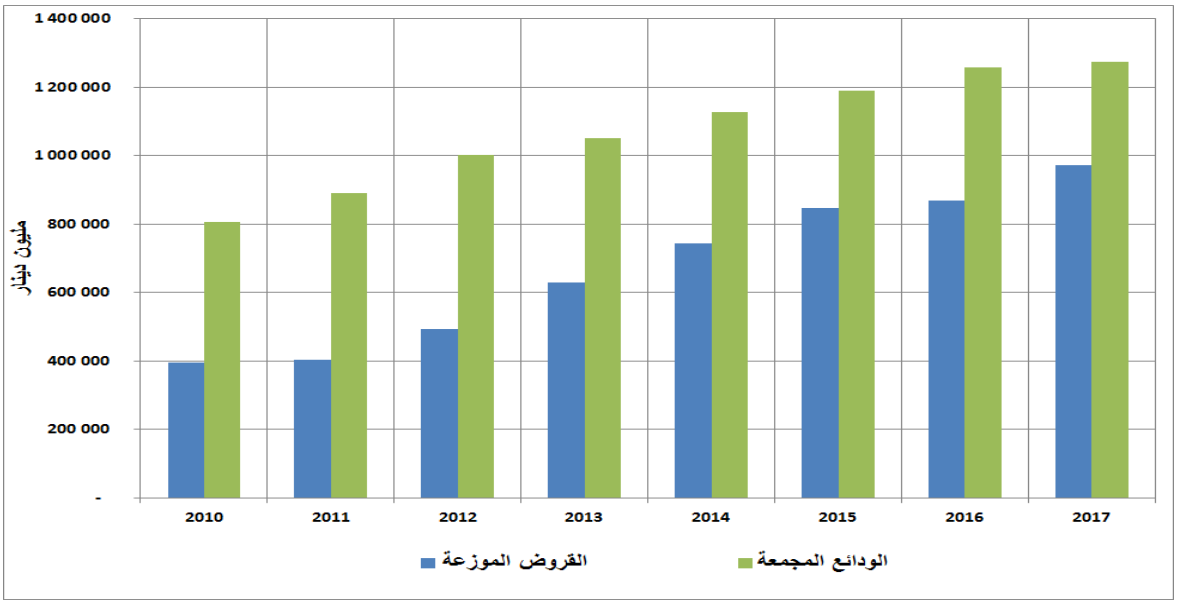
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع القروض	493.5	628.5	744.3	845.9	868.1	973.8

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2012 إلى 2017)

شهدت قيمة القروض الّتي يمنحها صندوق التوفير نموّا مستمرّا خلال فترة الدّراسة وانتقلت من 493.5 مليار دج سنة 2012 إلى 973.8 مليار دج سنة 2017 أي بنسبة نموّ تجاوزت 97% أي أنّها اقتربت من الضعف، وهذا دليل على التوسّع الكبير في منح القروض الّذي يتبعه الصّندوق.

ويمكن توضيح تطوّر الودائع المجمّعة والقروض الموزّعة من طرف الصّندوق من خلال الشّكل التالي:

الشكل رقم (04): تطوّر الودائع المجمّعة والقروض الموزّعة من طرف صندوق التوفير خلال الفترة من 2010 إلى2017



المصدر: التقرير السّنوي 2017، بنك الجزائر، ص90.

3.قروض صندوق التوفير لتمويل المشاريع التنمويّة الخاصّة بالمؤسسات والأسر: قام صندوق التوفير والاحتياط بمنح قروض للمؤسسات العموميّة والخاصّة وللأسر لإنجاز مختلف المشاريع التنمويّة خلال الفترة من 2012 إلى 2017 كما يلي: [1]

- سنة 2012: بلغت قيمة القروض الموجهة للمؤسسات العموميّة 201 مليار دج والموجهة للمؤسسات الخاصّة 132.6 مليار دج والموجهة للأسر 159.9 مليار دج.
- سنة 2013: بلغت قيمة القروض الموجهة للمؤسسات العمومية(قروض مباشرة، سندات) 287.1 مليار دج، والموجهة للمؤسسات الخاصّة 152 مليار دج والموجهة للأسر 189.4 مليار دج.
- سنة 2014: بلغت قيمة القروض الموجهة للمؤسسات العمومية(مباشرة، سندات) 361.2 مليار دج، والموجّهة للمؤسسات الخاصّة 161.4 مليار دج، والموجهة للأسر 221.7 مليار دج.
- سنة 2015: بلغت قيمة القروض الموجهة للمؤسسات العمومية(مباشرة، سندات) 400.1 مليار دج، والموجّهة للمؤسسات الخاصّة 190.4 مليار دج، والموجهة للأسر 255.4 مليار دج.
- سنة 2016: بلغت قيمة القروض الموجهة للمؤسسات العمومية(مباشرة، سندات) 364.7 مليار دج، والموجّهة للمؤسسات الخاصّة 211.3 مليار دج، والموجهة للأسر 292.1 مليار دج.

[1] التقارير السنوية من 2012 إلى 2017، بنك الجزائر.

- سنة 2017: بلغت قيمة القروض الموجهة للمؤسسات العمومية(مباشرة، سندات) 413.9 مليار دج، والموجّهة للمؤسسات الخاصّة 214.3 مليار دج، والموجهة للأسر (طويلة الأجل) 345.5 مليار دج.

ثانيا. دور المؤسسات الماليّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة:

إضافة إلى المصارف العموميّة والخاصّة تساهم المؤسسات الماليّة أيضا في دعم الاقتصاد الوطني ويتجلّى ذلك من خلال العناصر التاليّة:

1. تطوّر أصول المؤسسات الماليّة: شهدت أصول المؤسسات الماليّة تذبذبا ملحوظا خلال الفترة من 2010 إلى 2016 ويتضح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (07): تطوّر إجمالي أصول المؤسسات المالية خلال الفترة من 2010 إلى 2016 **الوحدة**: مليار دج

السّنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
أصول المؤسسات المالية	85	66.1	59.9	65.5	70.3	79.5	84.7

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2012 إلى 2017)

انخفض نشاط المؤسسات الماليّة بشكل كبير في سنتي 2012 و2011 مقارنة بسنة 2010 ويشهد على ذلك انخفاض مجموع أصولها من 85 مليار دج إلى 66.1 مليار دج ثمّ إلى 59.9 مليار دج في نهاية سنة 2012 ثمّ عاد إلى الارتفاع من جديد عام 2013 ووصل إلى 65.5 مليار دج وذلك بفضل تطوّر نشاط مؤسستين جديدتين للاعتماد الإيجاري[1]، وبعد ذلك بقي نشاط المؤسسات الماليّة ضعيفا عموما فقد انتقل مجموع أصولها من 65.5 مليار دج عام 2013 إلى 84.7 مليار دج فقط عام 2016.

2. تطوّر قروض المؤسسات الماليّة: تقوم المؤسسات الماليّة بمنح قروض للأسر وللمؤسسات من القطاعين العام والخاص، ويمكن توضيح تطوّر قيمة هذه القروض خلال الفترة من 2010 إلى 2017 كما يلي:

الجدول رقم (08): تطوّر قروض المؤسسات الماليّة الموزّعة خلال الفترة من 2010 إلى 2017. **الوحدة**: مليار دج

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع القروض الموزّعة	58.3	39.9	34.4	39.3	47.8	55.6	59.5	64.6

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2012 إلى 2017).

بلغت القروض الموزّعة من طرف المؤسسات الماليّة 58.3 مليار دج سنة 2010 ثمّ انخفضت إلى 39.9 مليار دج ثمّ إلى 34.4 مليار دج في سنتي 2011 و2012 على التوالي ويعود سبب ذلك إلى الموارد

[1] التقرير السّنوي 2013، بنك الجزائر، ص114.

المحدودة للمؤسسات الماليّة نظرا للصّعوبات الّتي واجهتها في اقتراض مبالغ كبيرة في السّوق النقدية بين المصارف، ثمّ بدأت هذه القروض في الارتفاع تدريجيا إلى أن وصلت إلى 64.6 مليار دج عام 2016.

وللإشارة يعود ضعف تطوّر نشاط المؤسسات المالية في توزيع القروض إلى مواردها المحدودة بسبب كون مجال نشاطها لا يتضمّن نشاط جمع الودائع من الجمهور.

3.قروض المؤسسات الماليّة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الخاصّة بالمؤسسات والأسر: قامت المؤسسات الماليّة بمنح قروض للمؤسسات العموميّة والخاصّة وللأسر لإنجاز مختلف المشاريع التنمويّة الخاصّة بهم خلال الفترة من 2012 إلى 2017 كما يلي: [1]

- سنة 2012: قروض للأفراد للحصول على سلع معمّرة 6.1 مليار دج، وقروض للمؤسسات الخاصّة 23.5 مليار دج (منها 19.6 مليار دج في شكل قروض إيجارية) وقروض المؤسسات العموميّة قيمتها: 4.9 مليار دج.
- سنة 2013: قروض للمؤسسات الخاصّة 34.1 مليار دج (منها 30.7 مليار دج في شكل قروض إيجارية) وقروض للأسر 0.3 مليار دج.
- سنة 2014: قروض للمؤسسات الخاصّة 43.5 مليار دج (منها 41.1 مليار دج قروض إيجارية) قروض للأسر 0.7 مليار دج.
- سنة 2015: حصلت المؤسسات الخاصّة على قروض بقيمة 51 مليار دج (منها 42.2 مليار دج في شكل قروض إيجارية) وقروض للأسر بقيمة 0.5 مليار دج.
- سنة 2016: حصلت المؤسسات الخاصّة على قروض قيمتها: 55.9 مليار دج (منها 53.9 مليار دج في شكل قروض إيجارية) وقروض للأسر بقيمة 0.3 مليار دج.
- سنة 2017: استفادت المؤسسات الخاصّة من قروض قيمتها 64.5 مليار دج (منها 59.6 مليار قروض إيجارية) وقروض ممنوحة للأسر بقيمة 0.01 مليار دج.

[1] التقارير السنوية من 2012 إلى 2017، بنك الجزائر.

المبحث الثالث

دور الهيئات الرسميّة المتخصّصة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

يواجه الشباب الراغبون في إنشاء مشاريع تنمويّة مشاكل عديدة على رأسها صعوبة الحصول على قروض من المصارف بسبب اشتراط هذه الأخيرة على هؤلاء الشّباب تقديم ضمانات كبيرة ليس بمقدورهم تقديمها، إضافة إلى كون القروض الّتي تمنحها لهم ترتبط غالبا بأسعار فائدة مرتفعة، الأمر الّذي دفع أغلبهم إلى التراجع عن تنفيذ مشاريعهم على أرض الواقع.

وحتّى يتمكّن هؤلاء الشّباب من إنجاز مشاريع تنمويّة تساهم في دفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة وترفع من معدّلات النموّ الاقتصادي وتقلّص من معدّلات البطالة قامت الدّولة الجزائرية بإنشاء مجموعة من الأجهزة الرسميّة أوكلت إليها مهمّة دعم وتمويل أصحاب هذه المشاريع، ومن بين هذه الأجهزة: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM) ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC).

المطلب الأوّل

دور الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار في دعم مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

تعدّ الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار (ANDI) إحدى الأجهزة الحكوميّة المكلّفة بتطوير وترقيّة الاستثمارات وذلك من خلال عملها على تحسين المناخ الاستثماري ومنح الحوافز والمزايا وتسهيل الإجراءات الإدارية المتعلّقة بإنشاء المشاريع الاستثماريّة في قطاعات مختلفة سواء من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب، وكانت تعرف قبل عام 2001 بوكالة ترقيّة وتدعيم الاستثمار.

أوّلا. وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار (APSI):

أنشئت وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار (APSI) بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر عام 1993م المتعلّق بترقيّة الاستثمار، وتكلّف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشّكليّات اللّازمة لانجاز استثماراتهم لاسيّما المتعلّقة منها بالأنشطة المقننة وبالسّهر على احترام الآجال القانونيّة لهذه الأنشطة، وللوكالة أجل أقصاه ستون (60) يومًا ابتداءً من الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من الامتيازات لتبليغ المستثمر بعد التقويم قرار منح الامتيازات أو رفضها[1].

[1] المادّة 08 و09 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 64، الصّادرة يوم 10 أكتوبر 1993م، ص05.

ورغبة في رفع العراقيل الّتي واجهت المستثمر في ظلّ القانون 93-12 في الجوانب الإدارية والماليّة والعقارية وعدم الانسجام بين الهيئات المكلّفة بتشجيع وترقيّة الاستثمار في تطبيق النصوص القانونية تمّ استبدال المرسوم 93-12 بالمرسوم 01-03 وحلّت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)محلّ وكالة ترقية وتدعيم الاستثمار (APSI).[1]

ثانيا. الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار (ANDI):

يمكن أخذ لمحة موجزة عن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المعروفة ب(ANDI) من خلال العناصر التالية:

1.نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) ومهامّها: أنشئت الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار (ANDI) بموجب المادّة 06 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلّق بتطوير الاستثمار، وهي مؤسسة عموميّة ذات شخصيّة قانونية واستقلاليّة ماليّة، مهمّتها الرئيسيّة هي تطوير ومتابعة الاستثمارات وهذا بتسهيل استكمال الإجراءات الإداريّة المتعلّقة ببعث المشاريع وخلق المؤسسات من خلال الشبّاك العملياتي الوحيد، وتتولّى القيام بالمهام التاليّة:[2]

- تسجيل الاستثمارات وترقيّتها في الجزائر وفي الخارج، وترقيّة الفرص والإمكانات الإقليميّة.
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع.
- دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، والإعلام والتحسيس في لقاءات الأعمال.
- تأهيل المشاريع الّتي تمثل أهميّة خاصّة بالنّسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار الّتي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار للموافقة عليها.

وتتواجد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) على مستوى كامل التراب الوطني من خلال الشبّاك الوحيد اللّامركزي.

2. الشبّاك الوحيد اللّامركزي: هو هيكل محلّي من الوكالة أنشئ على مستوى الولاية، يضمّ في داخله علاوة عن إطارات الوكالة ممثلين عن الإدارات والهيئات الّتي تتدخّل في عمليّة الاستثمار لاسيّما الإجراءات المتعلّقة بما يلي:

[1] **حجلة سعيدة حازم وأمال بوسواك**، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر، ورقة مقدّمة إلى فعاليات الملتقى الوطني المعنوّن "إشكاليّة استدامة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر"، كليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، 06و07 ديسمبر2017، ص13.

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على الرابط: http://www.andi.dz/index.php/ar/missions-de-l-andi، تاريخ الاضطلاع: 05-08-2020، السّاعة: 15.00.

- تأسيس وتسجيل الشركات، والمزايا المتعلّقة بالاستثمارات.
- الموافقات والتراخيص بما في ذلك ترخيص البناء.

3. دور الشبّاك الوحيد اللّامركزي: يتمثّل دور الشبّاك الوحيد اللّامركزي في تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونيّة لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الاستثمارية، ومن أجل هذا الغرض–وحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-356- يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الممثلة في الشبّاك الوحيد تأهيلا كاملا ليسلّموا مباشرة على مستواهم كلّ الوثائق المطلوبة ويقدّموا الخدمات الإداريّة المرتبطة بإنجاز الاستثمار، ويُكلّفون بالتدخّل لدى المصالح المركزيّة والمحليّة لإدارتهم أو هيئاتهم الأصليّة لتذليل الصّعوبات المحتملة الّتي قد يواجهها المستثمرون.[1]

ثالثا.مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) في دعم مشاريع التنميّة الاقتصاديّة:

تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI) بتسجيل الاستثمارات وترقيّتها ودعم المستثمرين ومساعدتهم في إنجاز مشاريعهم الاستثماريّة وذلك من أجل خدمة الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة، ويمكن توضيح أهمّ ما يتعلّق بالمشاريع الاستثمارية المصرّح بها لدى ANDI من خلال ما يلي:

1. ملخص المشاريع الاستثمارية المصرّح بها لدى ANDI: بلغ عدد المشاريع الاستثمارية (المحليّة والأجنبيّة) المصرّح بها لدىANDI 63 235 مشروع قيمتها الإجماليّة 14 300 664 مليون دج وساهمت في توفير 1 231 594 منصب شغل خلال الفترة من 2002 إلى 2017، ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

الجدول رقم (09): ملخص المشاريع الاستثمارية المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى 2017

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة(%)	القيمة (مليون دج)	النسبة (%)	مناصب الشغل	النسبة (%)
الاستثمار المحلي	62 334	98.58	11 780 833	82.38	1 098 011	89.15
الاستثمار الأجنبي	901	1.42	2 519 831	17.62	133 583	10.85
المجموع	63 235	100	14 300 664	100	1 231 594	100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.andi.dz بتاريخ: 05-08-2020 على السّاعة: 17.00

بلغ عدد المشاريع الاستثمارية المحليّة المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة المدروسة 62 334 مشروعًا وقدّرت قيمتها بـ 11 780 833 مليون دج أي ما يمثّل 82.38% من مجموع الاستثمارات، وقد ساهمت في استحداث 1 098 011 منصب شغل أي ما يفوق نسبة 89% من مجموع مناصب الشغل المستحدثة، أمّا المشاريع الاستثمارية الأجنبيّة فقد بلغ عددها 901 مشروعا وقيمتها 2 519 831 مليون دج أي ما

[1] المادّة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصّادرة يوم 11 أكتوبر 2006، ص18.

نسبته 17.62% من مجموع قيمة الاستثمارات وساهمت في توفير 133 583 منصب شغل أي ما يقارب 11% من مجموع المناصب المستحدثة.

ويمكن توضيح ذلك من خلال الشّكل التالي:

الشكل رقم (05): قيمة الاستثمارات وعدد مناصب الشغل المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى2017



المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.andi.dz بتاريخ: 05-08-2020 على السّاعة: 17.00

2. المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النّشاط المصرّح بها لدى ANDI: تتوزّع المشاريع الاستثمارية المصرّح بها لدى ANDI على قطاعات النّشاط الاقتصادي كما توضّحه معطيّات الجدول التالي:

الجدول رقم (10): المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النّشاط المصرّح بها لدى ANDI في الفترة من 2002 إلى2017

قطاع النشاط	عدد المشاريع	النسبة(%)	القيمة (مليون دج)	النسبة (%)	مناصب الشغل	النسبة(%)
الزراعة	1 342	2.12	260 750	1.82	55 240	4.49
البناء	11 031	17.44	1 331 679	9.31	242 428	19.68
الصناعة	12 698	20.08	8 373 763	58.56	538 558	43.73
الصحة	1 093	1.73	221 383	1.55	25 968	2.11
النقل	29 267	46.28	1 164 966	8.15	158 780	12.89
السياحة	1 266	2	1 228 830	8.59	77 158	6.26
الخدمات	6 531	10.33	1 272 057	8.90	125 014	10.15
التجارة	2	-	10 914	0.08	4 100	0.33
الاتصالات	5	0.01	436 322	3.05	4 348	0.35
المجموع	63 235	100	14 300 664	100	1 231 594	100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.andi.dz بتاريخ: 05-08-2020 على السّاعة: 17.30

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أنّ قطاع النّقل قد جاء في المرتبة الأولى من حيث عدد المشاريع الاستثمارية ب29 267 مشروع بنسبة تجاوزت 46% يليه في المرتبة الثانيّة قطاع الصّناعة ب12 698 مشروعا ثمّ

قطاع البناء ب11 031 مشروعا، أمّا من حيث القيمة فقد نال قطاع الصناعة حصّة الأسد بأكثر من 58% من قيمة الاستثمارات المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة المدروسة يليه قطاع البناء بنسبة 9.31%، أمّا من حيث مناصب الشغل المستحدثة فقد ساهم كل من قطاع الصناعة وقطاع البناء بأكثر من 43% و19% على التوالي أي أنّهما قد ساهما معا بأكثر من 63% من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة.

ويمكن توضيح مناصب الشغل حسب القطاع من خلال ما يلي:

الشكل رقم (06): مناصب الشغل حسب قطاع النّشاط المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى2017



المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.andi.dz بتاريخ: 05-08-2020 على السّاعة: 17.30

3. المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني المصرّح بها لدى ANDI: تتوزّع المشاريع الاستثماريّة المصرّح بها لدى ANDI حسب القطاع القانوني (الخاص، العمومي، المختلط) كما يبيّنه الجدول التالي:

الجدول رقم (11): المشاريع الاستثمارية حسب القطاع القانوني المصرّح بها لدى ANDI في الفترة من 2002 إلى2017

الحالة القانونية	عدد المشاريع	النسبة (%)	القيمة (مليون دج)	النسبة (%)	مناصب الشغل	النسبة(%)
الخاص	61 926	98.8	8 570 379	88.2	1 050 246	94.5
العمومي	1 197	1.1	4 518 781	10.7	131 914	4.9
المختلط	112	0.1	1 211 505	1	49 434	0.7
المجموع	63 235	100	14 300 664	100	1 231 594	100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.andi.dz بتاريخ: 05-08-2020 على السّاعة: 18.00

من معطيات الجدول السّابق يتبيّن أنّ القطاع الخاص قد نال الحصّة الأكبر من إجمالي المشاريع الاستثمارية المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة المدروسة سواء من حيث العدد (98.8%) أو من حيث القيمة (88.2%) أو من حيث مناصب الشغل المستحدثة (94.5%)، في حين ساهم القطاع العمومي

ب10.7% من قيمة المشاريع الاستثمارية وب4.9% من مناصب الشغل المستحدثة الإجمالية، بينما كانت مساهمة القطاع المختلط ضئيلة جدا سواء من حيث عدد المشاريع أو من حيث قيمتها أو من حيث مناصب الشغل الناتجة عنها. ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل الآتي:

الشّكل رقم (07): قيمة المشاريع الاستثمارية وعدد مناصب الشغل حسب القطاع القانوني المصرّح بها لدى ANDI خلال الفترة من 2002 إلى 2017



المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.andi.dz بتاريخ: 05-08-2020 على السّاعة: 18.00

المطلب الثاني

دور الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

يعدّ القرض المصغر وسيلة لمحاربة مظاهر الفقر والبطالة خاصّة في أوساط الفئات الضعيفة من المجتمع لذلك قامت الحكومة الجزائرية بإنشاء الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر (ANGEM) وأوكلت إليها مهمّة منح قروض لأصحاب المشاريع التنمويّة الصّغيرة الّذين ليس لديهم دخل أو لديهم دخل غير ثابت وغير منتظم.

أوّلا. تعريف القرض المصغر:

عُرّف القرض المصغر حسب المادّة 02 من المرسوم الرئاسي 04-13 المتعلّق بجهاز القرض المصغر المؤرخ في 22 جانفي 2004: " القرض المصغر هو قرض يمنح لفئات المواطنين بدون دخل و/ أو ذوي الدّخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، ويهدف هذا القرض إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين المستهدفين عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسّلع والخدمات".[1]

[1] المادّة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 06، الصّادرة يوم 25 جانفي 2004، ص3.

وحسب المادّة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلّق بجهاز القرض المصغر فإنّ القرض المصغر يوجّه إلى: [1]

- إحداث الأنشطة، بما في ذلك الأنشطة في المنزل باقتناء العتاد الصّغير والمواد الأوليّة اللّازمة لانطلاق النّشاط والمصاريف الأخرى المرتبطة بها.
- شراء المواد الأوليّة.

وقد ظهر القرض المصغر في الجزائر أوّل مرّة سنة 1999م إلّا أنّه لم يحقّق حسب صيغته السّابقة النتائج المرجوّة منه بسبب ضعف عمليّة المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة إنجازها، وقد تبيّن ذلك من خلال الملتقى الدّولي الّذي نظّم في شهر ديسمبر 2002 وكان موضوعه"تجربة القرض المصغر في الجزائر" والّذي حضره عدد كبير من الخبراء في مجال التمويل المصغر وقد خرج هذا الملتقى بتوصيّات هامّة من بينها الدّعوة إلى إنشاء وكالة وطنيّة لتمويل القرض المصغر[2].

ثانيا. لمحة عن الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

بعد إنشاء الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر (ANGEM) أوكلت إليها العديد من المهام من أجل تحقيق جملة من الأهداف، وهذا ما يتمّ توضيحه من خلال ما يلي:

1. نشأة الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تمّ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM) بموجب المادّة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، حيث جاء فيها: " طبقًا لأحكام المادّة رقم 07 من المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلّق بجهاز القرض المصغر تحدث هيئة ذات طابع خاص تسمّى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر".[3]

وتتمتّع هذه الوكالة بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي، ويقع مقرّها بمدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أيّ مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

[1] المادّة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلّق بجهاز القرض المصغر.

[2] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على الرابط: https://www.angem.dz/ar/article/presentation/
تاريخ الاضطلاع: 06-08-2020، السّاعة: 9.00

[3] المادّة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 06، الصّادرة يوم 25 جانفي 2004، ص8.

2. مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تشكّل الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخصّ محاربة مظاهر الفقر والبطالة، وتتمثّل مهام الوكالة فيما يلي: [1]

- تسيير جهاز القرض المصغر، وتقديم الدعم والاستشارة ومرافقة المستفيدين لضمان نجاح أنشطتهم.
- تقوم بإبلاغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات الّتي تمنح لهم.
- ضمان متابعة الأنشطة الّتي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط.
- مساعدة المستفيدين لدى المؤسسات والمنظمات المعنيّة.

وتكلّف الوكالة أيضا بما يلي: [2]

- إنشاء قاعدة المعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.
- تقدّم المساعدة للمستفيدين من الجهاز في عمليّة التركيب المالي ورصد القروض.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات الماليّة في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفيذ خطّة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع والمشاركة في تحصيل القروض في آجالها المحدّدة.
- إبرام اتفاقيّات مع كل هيئة هدفها القيام بأنشطة إعلامية وتحسيسيّة ومرافقة المستفيدين من الجهاز في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة.

3.أهداف الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تهدف الوكالة إلى تحقيق عدد من الأهداف من بينها ما يلي: [3]

- المساهمة في مكافحة مظاهر الفقر والبطالة سواء في الأرياف أو في المدن من خلال تشجيع الأعمال الحرّة وخاصّة تلك الأعمال الّتي تقوم بها الفئات النّسوية.
- تنمية روح المقاولاتية بدل الاتّكالية ممّا يساعد على الإدماج الاجتماعي للأفراد.
- دعم وتسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم معارض لعرض وبيع هذه المنتجات.

[1] **Ahmed Smahi,** microfinance et pauvreté : quantification de la relation sur la population de Tlemcen, thèse de doctorat en sciences économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, université Abou Bekr Belkaid de Tlemcen, Algérie, 2010, p232.

[2] المادّة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 06، الصّادرة يوم 25 جانفي 2004، ص8.

[3] الموقع الرسمي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على الرابط: https://www.angem.dz/ar/article/objectifs-et-missions/

تاريخ الاضطلاع: 06-08-2020، السّاعة: 10.00

ثالثا. التمويلات الّتي تقدّمها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM):

تقدّم الوكالة التمويل لأصحاب مشاريع التنميّة الاقتصاديّة من خلال صيغتين هما:

– الصيغة الأولى (التمويل الثنائي): يضمّ الوكالة والمستفيد، وهي قروض بدون فوائد تمنح من طرف الوكالة تحت عنوان "شراء المواد الأوليّة" للأشخاص الّذين يملكون معدّات صغيرة وأدوات ولكن لا يملكون الأموال اللّازمة لشراء المواد الأوليّة الّتي تمكّنهم من مزاولة نشاطاتهم، و تصل قيمة هذه السّلفة إلى 100 ألف دج ، وإلى 250 ألف دج في منطقة الجنوب الجزائري، أمّا مدّة التسديد فتصل إلى 36 شهرا.

– الصيغة الثانية (التمويل الثلاثي): ويضمّ كل من الوكالة والبنك والمستفيد، وهي قروض ممنوحة من طرف البنك والوكالة بعنوان "إنشاء نشاط" ويقدّم القرض حسب النّسب التاليّة:

- مساهمة البنك: قرض بنكي قيمته 70% من تكلفة المشروع.
- مساهمة الوكالة (سلفة بدون فوائد): قيمتها 29% من تكلفة المشروع.
- المساهمة الشخصيّة: قيمتها 1% من قيمة المشروع.

وتصل قيمة التمويل في هذه الصيغة إلى 1 مليون دج ومدّة التسديد إلى 8 سنوات مع فترة تأجيل التسديد تقدّر ب3 سنوات بالنّسبة للقرض البنكي.

ويمنح القرض البنكي من أحد البنوك الشريكة للوكالة وهي: القرض الشعبي الجزائري(CPA)، بنك التنميّة المحليّة(BDL) ، بنك الجزائر الخارجي (BEA)، البنك الوطني الجزائري(BNA) ، بنك الفلاحة والتنميّة الريفيّة(BADR).

رابعا. مساهمة الوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر (ANGEM) في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة:

تقوم الوكالة الوطنيّة لتسير القرض المصغر بتقديم سلف (قروض) بدون فوائد لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في مختلف قطاعات النّشاط الاقتصادي وبالتالي تساهم في استحداث عدد كبير من مناصب الشّغل، الأمر الّذي يؤدي إلى مكافحة مظاهر الفقر والبطالة وتحسين الأوضاع الاجتماعيّة للفئات الهشّة، وفيما يلي عرض موجز لتوزيع القروض الّتي تمنحها وكالة (ANGEM) حسب معايير مختلفة وكذا عرض لعدد مناصب الشغل الّتي ساهمت في استحداثها:

1. القروض الممنوحة من (ANGEM) حسب نمط التمويل: بلغ عدد السلف بدون فوائد الّتي تمنحها الوكالة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية 911 922 سلفة وذلك إلى غاية 30 جوان 2020 والجدول التالي يوضح توزيع هذه السلف حسب نمط التمويل:

الجدول رقم (12): توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب نمط التمويل إلى غاية 30 جوان 2020.

نمط التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
السلف بدون فوائد لشراء المواد الأوليّة	834 256	90.39
السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	88 655	9.61
المجموع	922 911	100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.angem.dzبتاريخ: 06-08-2020 على السّاعة: 10.00

تبيّن معطيات الجدول أعلاه أنّ أكثر من 90% من السلف(القروض) بدون فوائد الّتي تمنحها وكالة (ANGEM) لتمويل مشاريع التنميّة هي سلف لشراء المواد الأوليّة (التمويل الثنائي)، بينما لم تتجاوز نسبة السّلف لإنشاء المشاريع (أي التمويل الثلاثي) 10 % من المجموع الكلي للسلف الممنوحة من الوكالة. ومعنى ذلك أنّ أغلب المشاريع المموّلة هي مشاريع صغيرة لا تتجاوز قيمتها 100 ألف دج.

2. القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط: تتوزّع القروض الّتي تمنحها وكالة (ANGEM) حسب قطاع النّشاط إلى غاية 30 جوان 2020 كما توضحه معطيات الجدول التالي:

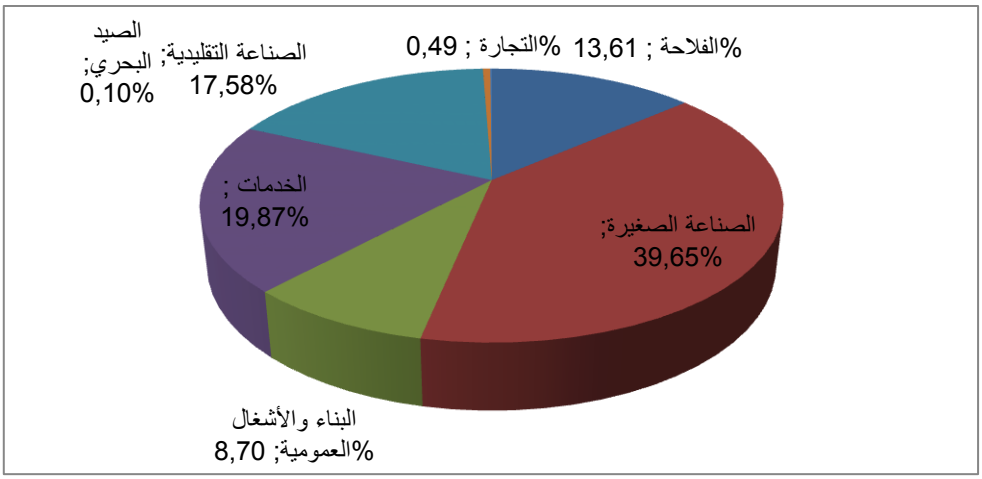
الجدول رقم (13): توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب قطاع النّشاط إلى غاية 30 جوان 2020.

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسب (%)
الفلاحة	125 610	13.61
الصناعة الصغيرة	365 919	39.65
البناء والأشغال العمومية	80 256	8.70
الخدمات	183 415	19.87
الصناعة التقليدية	162 263	17.58
التجارة	4 558	0.49
الصيد البحري	890	0.10
المجموع	922 911	100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.angem.dzبتاريخ: 06-08-2020 على السّاعة: 10.30

كما يمكن توضيح النسب المبيّنة في الجدول أعلاه من خلال الشكل التالي:

الشّكل رقم (08): نسب توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب قطاع النّشاط إلى غاية 30 جوان 2020.



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول أعلاه.

يتبيّن من معطيات كل من الجدول والشّكل أعلاه أنّ قطاع الصّناعة الصّغيرة جاء في المرتبة الأولى وحظي بما نسبته 39.65% من القروض الممنوحة، يليه في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بنسبة 19.87%، ثمّ في المرتبة الثالثة قطاع الصناعة التقليدية بنسبة 17.58%، فيما تمّ توجيه ما نسبته 13.61% من القروض لتمويل القطاع الفلاحي و8.70% لتمويل قطاع البناء والأشغال العموميّة، في حين كانت القروض الموجهة للتجارة والصّيد البحري ضئيلة جدًّا ولم تتجاوز نسبة 1% للقطاعين معا، وفي ذلك دليل على حرص وكالة (ANGEM) على تمويل المشاريع الأكثر أهميّة بالنّسبة للاقتصاد الوطني.

3. القروض الممنوحة حسب الجنس: تتوزّع القروض الّتي تمنحها وكالة (ANGEM) حسب الجنس وذلك إلى غاية 30 جوان 2020 كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (14): توزيع القروض الممنوحة من (ANGEM)حسب الجنس إلى غاية 30 جوان 2020.

جنس المستفيد	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)
نساء	586 686	63.57
رجال	336 225	36.43
المجموع	922 911	100

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.angem.dzبتاريخ: 06-08-2020 على السّاعة: 11.00

حسب معطيات الجدول فإنّ عدد القروض الّتي منحتها وكالة (ANGEM) لفئة النّساء خلال الفترة المدروسة قد بلغت 586 686 قرضا وهو ما يمثّل 63.57% من القروض الكليّة الممنوحة، في حين كانت نسبة القروض الموجهة للرجال 36.43% من إجمالي القروض. وعليه يمكن القول أنّ أغلب قروض وكالة (ANGEM) خلال الفترة المدروسة كانت موجهة للعنصر النّسوي (تقريبا الثلثان من القروض) و من المحتمل

أنّ سبب ذلك يعود إلى كون أغلب القروض موجهّة لتمويل بعض القطاعات مثل (الصّناعة الصّغيرة، والصناعة التقليدية) وهي الّتي تلائم من حيث طبيعتها فئة النّساء أكثر منها فئة الرّجال.

4.مناصب الشغل المستحدثة: ساهمت وكالة (ANGEM) في استحداث عدد كبير من مناصب الشّغل وذلك بفضل التمويل الّذي توفره لأصحاب المشاريع التنمويّة بمختلف الصيّغ وذلك إلى غاية 30 جوان 2020، وهو ما توضّحه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (15): مناصب الشغل المستحدثة من طرف (ANGEM) إلى غاية 30 جوان 2020.

صيغ التمويل	عدد المناصب المستحدثة	النسبة(%) *
التمويل الثنائي (الوكالة، المستفيد)	1 221 662	90.07
التمويل الثلاثي (الوكالة، البنك، المستفيد)	134 727	9.93
المجمـوع	1 356 389	100

*إعداد الباحث.

المصدر: الموقع الالكتروني للوكالة: www.angem.dzبتاريخ: 06-08-2020 على السّاعة: 12.00

ساهمت وكالة (ANGEM) في استحداث 389 356 1 منصب شغل إلى غاية تاريخ 30جوان 2020، وقد بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة نتيجة التمويل الثنائي 662 221 1 منصب شغل وهو ما يمثل 90.07% من مجموع المناصب المستحدثة خلال فترة الدّراسة، بينما بلغ عدد مناصب الشغل في إطار التمويل الثلاثي 727 134 منصب شغل أي 9.93% من المجموع الكلي للمناصب المستحدثة.

وبناء على هذه النتائج يتضح جليّا مدى مساهمة وكالة (ANGEM) في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في قطاعات مختلفة وفي توفير مناصب الشغل وبالتالي التخفيف من حدّة الفقر والبطالة وخاصّة في أوساط الفئات الضعيفة.

المطلب الثالث

دور الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشّباب في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية

تعدّ الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) إحدى الأجهزة الّتي تعتمد عليها الحكومة من أجل تقليص معدّلات البطالة في صفوف الشباب من خريجي الجامعات ومراكز التكوين المهني، فهي تقوم بمرافقة مشاريع التنميّة الاقتصادية المقدّمة من طرف الشباب وتمويلها.

أولا. لمحة عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):

يتمّ من خلال هذا العنصر الإشارة إلى نشأة وكالة (ANSEJ) والتعريف بها وبيان المهام الّتي تقوم بها والأهداف الّتي تسعى إلى تحقيقها، وذلك فيما يلي:

1.نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) أنشئت الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-234 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلّق بدعم تشغيل الشباب، وجاء في المادّة 02 من هذا المرسوم أنّ دعم تشغيل الشباب يتمثّل فيما يأتي: [1]

- تشجيع إحداث أنشطة إنتاج السّلع والخدمات من قبل الشباب ذوي المشاريع.
- تشجيع كل أشكال الأعمال والتدابير الراميّة إلى ترقيّة تشغيل الشباب لاسيّما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف.

2.التعريف بالوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ): هي هيئة عموميّة تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال المالي أنشئت عام 1996م، مكلّفة بتشجيع ودعم ومرافقة الشباب لإنشاء مؤسساتهم.[2] وهي جهاز يسمح للشباب العاطلين عن العمل (من سن 19 إلى 35 سنة) بخلق وظائفهم الخاصّة وتحقيق مشاريعهم المهنيّة حسب مؤهلاتهم ويكون ذلك من خلال التعاون الوثيق مع البنوك العموميّة، ويقوم الجهاز بتدعيم إنشاء وتمويل المشاريع الصّغيرة وتوسيعها، ويعتبر أهمّ جهاز لمكافحة البطالة في الجزائر.[3]

وللوكالة 51 فرعا تقع في جميع ولايات الوطن فضلا عن الملاحق الموجودة في المواقع الرئيسيّة، وتعني بالمشاريع الّتي لا تفوق تكلفتها الإجمالية مبلغ 10 مليون دج.

3.مهام الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ): أوكلت إلى الوكالة القيام بالمهام التاليّة: [4]

- تدعم وتقدّم الاستشارة وترافق الشباب أصحاب المشاريع في إطار إنجاز مشاريعهم الاستثماريّة.
- إبلاغ الشباب أصحاب المشاريع بمختلف المساعدات الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب والمزايا الأخرى الّتي حصلوا عليها.

[1] المادّة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 96-234، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصّادرة يوم 03 جويلية 1996م، ص11.

[2] الموقع الرسمي لوزارة الصناعة: http://www.mdipi.gov.dz/ تاريخ الاضطلاع: 10 -08-2020 ، السّاعة: 09.30.

[3] **Karim Si lekhal et autres**, les PME en Algérie: Etat des lieux contraintes et perspectives, Algerian Business Performance Review, volume 04, Université Kasdi Merbah de Ouargla, Algérie, 2013, p44.

[4] **Samia Kennouche et Tayeb Chabi**, la création d'entreprises en Algérie par le biais des dispositifs (ANSEJ, CNAC, ANGEM) Cas de la Wilaya de Bejaia, Revue Algérienne de mondialisation et des politiques économiques, volume 8, Université Alger 3, Algérie, 2017, p13.

- تطوير العلاقات مع مختلف شركاء الجهاز (البنوك، مصالح الضرائب، CNAS، CASNOS ...)، وضمان التكوين على تقنيّات تسيير المشاريع الصّغيرة لصالح الشباب الحامل لأفكار المشاريع. [1]

4.أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ): تسعى الوكالة لتحقيق جملة من الأهداف من بينها ما يلي:

- توفير مناصب الشّغل بصفة دائمة.
- تهيئة الظروف المناسبة لإنشاء المشاريع الصّغيرة من طرف الشباب البطّال.
- ضمان استمرارية المشاريع الصّغيرة ونموّها وتطوّرها.
- نشر الفكر الاستثماري وغرس روح المقاولاتية في نفوس الشّباب الجزائري.

ثانيا. التمويلات الّتي تقدّمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ):

تقوم وكالة (ANSEJ) بتقديم التمويل المناسب لأصحاب مشاريع التنميّة الاقتصادية بصيغ مختلفة وتراعي في ذلك مجموعة من التوجيهات الرئيسيّة وهذا من أجل ضمان مشاركة الوكالة بشكل فعلي في التنميّة المحليّة، وبيان ذلك كما يلي:

1.التوجيهات الرئيسيّة للجهاز فيما يتعلّق بالتمويل: يحرص جهاز(ANSEJ) عند منح التمويل على ما يلي: [2]

- توجيه الجهاز نحو الأنشطة الّتي تخلق الثروة والوظائف بما يساهم في الحدّ من البطالة والفقر، والمشاركة في التنميّة المحليّة وتخفيف فاتورة الاستيراد.
- التقليل من التفاوت الاجتماعي.
- تنويع الأنشطة لحاملي أفكار المشاريع بما يتناسب مع الأولويّات الّتي يتبناها البرنامج الحكومي من أجل تنميّة القطاعات (الصناعة، الزراعة، البيئة، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، السّياحة...).
- تشجيع إنشاء المشاريع المبتكرة وذات الجودة والقيمة المضافة العاليّة من خلال منح الأولويّة للشباب خريجي التكوين المهني والجامعات.
- تشجيع ريادة الأعمال النّسائية من خلال مرافقة خاصّة.

[1] http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/presentaion-de-l-ansej/presentaion-du-l-ansej, 10 Aout 2020, H : 10.00.
[2] http://www.ansej.org.dz/index.php/fr/nos-statistiques, 10 Aout 2020, H : 11.00.

2.أنواع التمويلات المقدّمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ): تقوم الوكالة بتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية الّتي لا تزيد تكلفتها الإجماليّة عن 10 مليون دج وذلك من خلال صيغتين للتمويل هما: التمويل الثنائي (المختلط)، والتمويل الثلاثي.

– **التمويل الثنائي (التمويل المختلط)**: ويضمّ هذا التمويل:

- المساهمة الشخصيّة لصاحب المشروع.
- قرض بدون فائدة مقدّم من طرف وكالة (ANSEJ).

والهيكل المالي لهذا النّوع كما يلي:

الجدول رقم (16): هيكل التمويل الثنائي لإنشاء أو توسيع مشروع في إطار ANSEJ

مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة مقدّم من الوكالة	المساهمة الشخصية
إلى غاية 000 000 5 دج	% 29	% 71
من 000 000 5دج إلى 000 000 10دج	% 28	% 72

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع وكالة (ANSEJ).

– **التمويل الثلاثي**: وتضمّ هذه الصيغة ما يلي:

- المساهمة الشخصيّة للشاب حامل فكرة المشروع.
- قرض بدون فائدة مقدّم من الوكالة.
- القرض البنكي مقدّم من أحد البنوك الشريكة.

والبنوك الشريكة هي: القرض الشعبيّ الجزائري(CPA)، بنك التنميّة المحليّة(BDL) ، بنك الجزائر الخارجي (BEA)، البنك الوطني الجزائري(BNA) ، بنك الفلاحة والتنميّة الريفيّة(BADR).

ويمكن توضيح هيكل التمويل الثلاثي من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (17): هيكل التمويل الثلاثي لإنشاء أو توسيع مشروع في إطار ANSEJ

مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة مقدّم من الوكالة	المساهمة الشخصيّة	قرض بنكي
إلى غاية 000 000 5 دج	% 29	% 1	% 70
من 000 000 5دج إلى 000 000 10دج	% 28	% 2	% 70

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على موقع الوكالة (ANSEJ).

ثالثا. مساهمة الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة:

تساهم وكالة (ANSEJ) منذ نشأتها في توفير التمويل اللّازم لأصحاب المشاريع التنمويّة في مجالات متعدّدة وبالتالي تساهم في استحداث مناصب الشغل، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

1.المشاريع المموّلة من طرف وكالة (ANSEJ) حسب قطاع النشاط: ساهمت وكالة (ANSEJ) منذ تاريخ إنشائها إلى غاية 31-12-2016 في تمويل عدد كبير من مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في مختلف القطاعات وقد بلغ عددها 980 367 مشروعا، ويمكن توضيح ذلك من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (18): تطوّر عدد المشاريع المموّلة في إطار (ANSEJ) حسب قطاع النّشاط من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.

الفترة	الفلاحة والصيد	الحرف اليدوية	البناء والأشغال العمومية	الصناعة والصيانة	المهن الحرّة	الخدمات	**المجموع الكلي**
من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2010	15 171	21 979	9 818	10 807	3 648	79 080	140 503
2011	3 686	3 559	3 672	2 118	569	29 228	42 832
2012	6 705	5 438	4 375	3 301	826	45 167	65 812
2013	8 225	4 900	4 347	3 333	1 042	21 192	43 039
2014	10 487	4 255	5 106	6 614	1 450	12 944	40 856
2015	6 862	2 170	3 838	4 913	1 205	4 688	23 676
2016	3 479	320	1 672	2 720	716	2 355	11 262
من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016	54 615	42 621	32 828	33 806	9 456	194 654	**367 980**

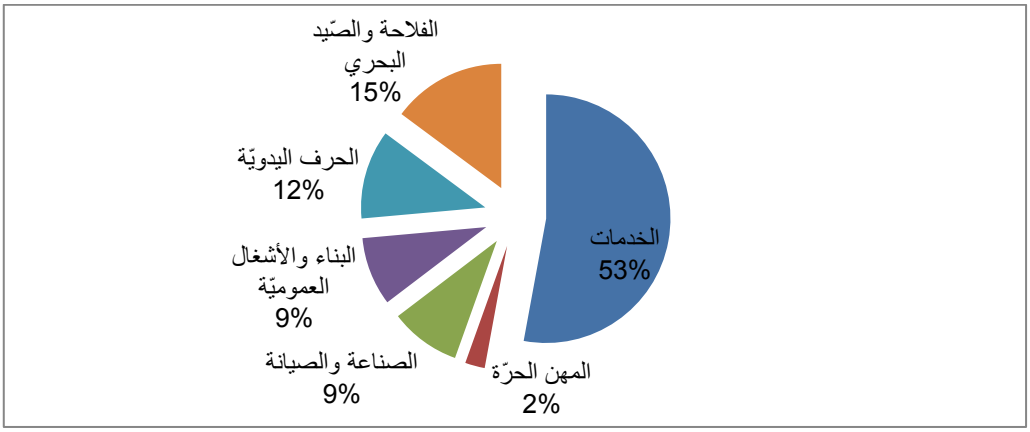
Source : http://www.ansej.org.dz/ , 10 aout 2020, H : 10.30

حسب معطيات الجدول أعلاه حصل قطاع الخدمات على 654 194 تمويل للمشاريع أي ما يقارب 53% من إجمالي تمويلات الوكالة خلال فترة الدّراسة، وجاء في المرتبة الثانيّة قطاع الفلاحة والصّيد البحري الّذي تحصّل على 615 54 تمويل للمشاريع أي ما يمثّل 14.84 % ، وتراوحت عدد المشاريع المموّلة في قطاعات الصناعة، والبناء والأشغال العمومية، والحرف اليدويّة بين 000 32 و 000 43 مشروع، وجاء في المرتبة الأخيرة قطاع المهن الحرّة بما يمثّل نسبة 2.56 %، أمّا من حيث السّنوات فقد بلغ عدد تمويلات الوكالة أقصى حدّ له عام2012 بأكثر من 000 65 مشروعا وتجاوز عددها 000 40 مشروع في سنوات 2011 و2013و2014، لكنّه تراجع بشكل كبير جدا في سنة 2015 ليسجّل أدنى قيمة له وهي

262 11 مشروعا فقط عام 2016، ويمكن تفسير ذلك بانخفاض الدّعم الحكومي للوكالة بسبب تراجع إيرادات الجزائر من العملة الصّعبة نتيجة انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالميّة.

والشّكل التالي يوضح نسبة عدد المشاريع المموّلة حسب قطاع النّشاط:

الشّكل رقم (09): نسبة عدد المشاريع المموّلة في إطار (ANSEJ)حسب قطاع النّشاط منذ إنشائها إلى 31-12-2016.



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2.**المشاريع المموّلة من طرف وكالة (ANSEJ) لفائدة النساء**: ساهمت وكالة (ANSEJ) منذ تاريخ إنشائها إلى غاية 31-12-2016 في تمويل 189 37 مشروعا خاص بفئة النّساء أي ما يمثّل 10% من المجموع الكلي، ويمكن توضيح تطوّر عدد المشاريع المموّلة الخاصّة بالنّساء خلال نفس الفترة كما يلي:

الجدول رقم (19): تطوّر عدد المشاريع المموّلة من (ANSEJ) لفائدة النّساء من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.

الفترة	المجموع الكلي	المشاريع الممولة لفائدة النساء	النسبة
من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2010	140 503	18 375	% 13
2011	42 832	2 951	% 7
2012	65 812	4 477	% 7
2013	43 039	3 526	% 8
2014	40 856	3 665	% 9
2015	23 676	2 645	% 11
2016	11 262	1 550	% 14
من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016	367 980	37 189	% 10

Source : http://www.ansej.org.dz/ , 10 aout 2020, H : 11.00

بلغ عدد المشاريع المموّلة لفائدة النّساء 2 951 مشروعا عام 2011، وارتفع إلى 4 477 مشروعا عام 2012 وهي أقصى قيمة له خلال فترة الدّراسة، وانخفض إلى 1 550 مشروعا فقط عام 2016 بسبب انخفاض عدد التمويلات الإجمالية الّتي تمنحها الوكالة.

أمّا من حيث نسبة عدد المشاريع المموّلة لفائدة النساء في سنة ما إلى إجمالي عدد المشاريع المموّلة خلال نفس السّنة فقد ارتفع معدّل المشاريع المموّلة لفائدة المرأة من 7% سنة 2011 إلى 9 % عام 2014 ثمّ إلى 14% عام 2016، ولاشكّ أنّ هذا التطوّر في المعدّل يعكس الاهتمام الّذي توليه الوكالة بالمشاريع النّسائيّة.

3. مناصب الشغل المستحدثة من طرف وكالة (ANSEJ): ساهمت الوكالة في استحداث 264 878 منصب شغل منذ نشأتها إلى غاية 31-12-2016، والجدول التالي يوضح تطوّر عدد المناصب المستحدثة خلال سنوات الفترة:

الجدول رقم (20): تطوّر عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار (ANSEJ) من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.

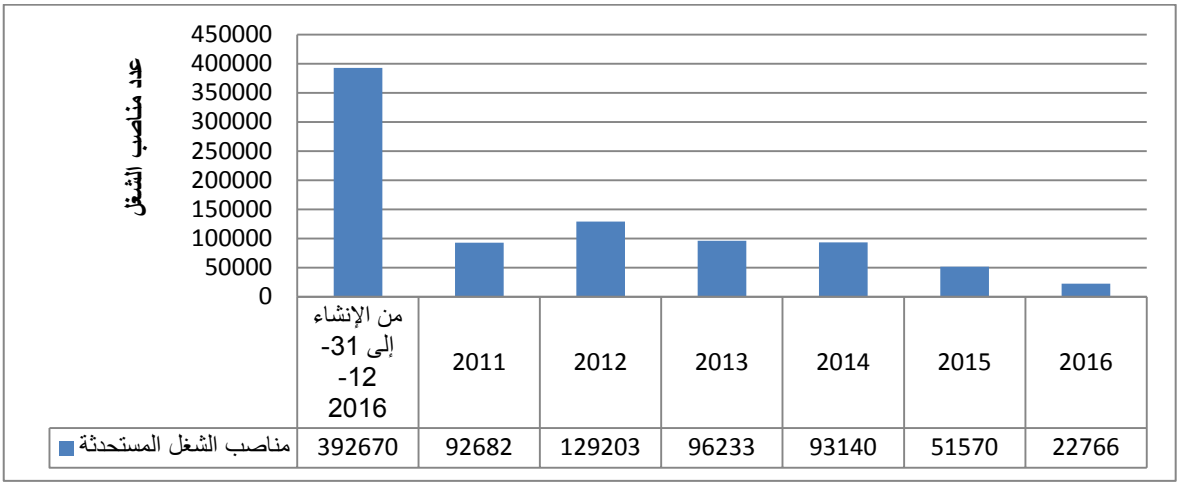
الفترة	عدد مناصب الشغل	النسبة
من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2010	392 670	44.71
2011	92 682	% 10.55
2012	129 203	% 14.71
2013	96 233	% 10.96
2014	93 140	% 10.61
2015	51 570	% 5.87
2016	22 766	% 2.59
من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016	878 264	% 100

Source : http://www.ansej.org.dz/ , 10 aout 2020, H : 11.30

بلغ عدد مناصب الشغل الّتي ساهمت الوكالة في استحداثها 670 392منصب شغل وذلك خلال الفترة من تاريخ إنشائها إلى غاية 31-12-2010 أي أكثر من 44%، وساهمت الوكالة في توفير 203 129 منصب عام 2012 أي 14.71% من مجموع المناصب المستحدثة خلال فترة الدّراسة ويعود سبب ذلك إلى الارتفاع الكبير في عدد المشاريع المموّلة خلال تلك السّنة، وانخفض العدد إلى أدنى قيمة له وهي 766 22 منصب عمل فقط عام 2016م نتيجة التراجع الكبير في تمويل المشاريع من طرف الوكالة.

والشكل التالي يوضّح تطوّر عدد مناصب الشغل الّتي ساهمت وكالة (ANSEJ) في استحداثها:

الشّكل رقم (10): تطوّر عدد مناصب الشغل المستحدثة في إطار (ANSEJ) من تاريخ إنشائها إلى 31-12-2016.



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول أعلاه.

المطلب الرابع

دور الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية

أنشأت الحكومة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) لتخفيف الآثار الاجتماعيّة الناتجة عن تسريح العمّال الأجراء في القطاع الاقتصادي، وأوكلت إلى جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها التابع للصّندوق مهمّة مساعدة البطّالين في تمويل إنجاز أو توسيع مشاريعهم الاستثماريّة.

أولا. لمحة عن الصّندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC):

تمّ إنشاء الصّندوق الوطني للتأمين عن البطالة عام 1994م كمؤسسة عموميّة للضمان الاجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) وتعمل على تخفيف الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناتجة عن تسريح العمّال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقًا لمخطط التعديل الهيكلي للاقتصاد الوطني.

وقد شرع الصّندوق بداية من عام 1994م في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمّال الأجراء الّذين فقدوا مناصب عملهم بصفة إرادية ولأسباب اقتصادية. وقام الصندوق بدفع تعويض البطالة الّذي استفاد منه أكثر من 189 830 عامل مسرح من مجموع 201 505 مسجّل أي ما نسبته 94% وذلك خلال الفترة من 1994 إلى 2006.

وشهد الصندوق خلال الفترة من 1996م إلى 1999م أكبر موجة تسجيل في نظام التأمين عن البطالة وهي الفترة الّتي سايرت تنفيذ إجراءات مخطط التعديل الهيكلي للاقتصاد الوطني.

وفي إطار رغبة السلطات العموميّة في محاربة البطالة وعدم الاستقرار عكف الصندوق خلال الفترة من 2004 إلى 2010 على إنشاء جهاز دعم إحداث النشاطات لفائدة البطالين ذوي المشاريع الّذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 سنة و50 سنة، وفي بداية سنة 2010 تمّ تخفيض السّن إلى 30 سنة بدل 35 سنة وأصبح بمقدور الشباب البطّالين ممّن تتراوح أعمارهم ما بين 30 سنة و50 سنة الالتحاق بالجهاز، كما تمّ أيضا رفع مبلغ الاستثمار الإجمالي من 5 مليون دج إلى 10 مليون دج.[1]

ثانيا. التمويلات الّتي يقدّمها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) لمشاريع التنميّة الاقتصادية:

يقوم الصندوق من خلال جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها بمساعدة البطّالين الّذين تكون أعمارهم بين 30 و50 سنة على إنشاء مشاريعهم الاستثمارية وذلك وفق أحد الشّكلين التاليين: [2]

-**مشروع إحداث مؤسسة مصغرة:** هو إنجاز منشأة اقتصاديّة جديدة(مؤسسة، وحدة، ورشة..) لممارسة نشاط إنتاج سلع أو خدمات.

-مشروع توسيع مؤسسة مصغرة: أي زيادة قدرات إنتاج السّلع من خلال اقتناء تجهيزات جديدة أو معدّات لأجل تلبيّة متطلبات السّوق.

ويقوم جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها بتمويل نشاطات إنتاج السّلع والخدمات فقط، وتستثنى النشاطات التجارية التاليّة:

- نشاطات التجارة بالجملة والتجزئة.
- نشاطات الاستيراد والتصدير.

ويجب أن لا تزيد تكلفة المشروع الاستثماري عن 10 مليون دج، ويتمّ تمويله وفق صيغة التمويل الثلاثي (الجهاز، البنك، المستفيد) ويتمّ توضيح ذلك من خلال معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (21): هيكل التمويل الثلاثي لتمويل المشاريع في إطار (CNAC)

مبلغ الاستثمار	قرض بدون فائدة مقدّم من الصندوق	المساهمة الشخصية	قرض ببنكي
يقلّ أو يساوي 000 000 5 دج	% 29	% 1	% 70
من000 000 5 إلى 000 000 10دج	% 28	% 2	% 70

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموقع الالكتروني للصندوق (CNAC)

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: www.cnac.dz تاريخ الاضطلاع: 13 -08-2020 ، السّاعة: 08.30.

[2] نفس المرجع.

أمّا عن شروط الحصول على تمويل جهاز دعم إحداث النشاطات وتوسيعها فتتمثّل فيما يلي: [1]

- أن يكون الشخص جزائري الجنسيّة، ويتراوح عمره ما بين 30 و50 سنة.
- أن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور أو يمارس نشاطا لحسابه الخاص في فترة إيداع الملف.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنيّة للتشغيل بصفة طالب العمل.
- أن يتمتع بمؤهل مهني وأن يكون قادرا على المساهمة في تمويل مشروعه.
- أن لا يكون قد استفاد من إعانات الدّولة في مجال إحداث النشاطات (ANSEJ، ANGEM، ANDI ...).

ويمنح الصّندوق للبطالين أصحاب المشاريع مزايا عديدة منها: [2]

- دعم أسعار الفائدة المرتبطة بالقروض المصرفية.
- تخفيض الرسوم الجمركيّة، والإعفاء الضريبي وشبه الضريبي.
- قرض بدون فائدة ممنوح من طرف الصندوق (CNAC).

ثالثا. مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية:

بدأ الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) نشاطه الفعلي في تمويل إنشاء مشاريع التنميّة الاقتصادية سنة 2004 ومنذ ذلك الوقت ساهم في تمويل عدد كبير منها في قطاعات اقتصاديّة مختلفة كما ساهم في استحداث عشرات الآلاف من مناصب الشغل، وتفصيل ذلك فيما يلي:

1. المشاريع المموّلة ومناصب الشغل المستحدثة من طرف الصّندوق (CNAC): ساهم الصندوق (CNAC) في تمويل 716 138 مشروع تنمويّ وفي استحداث 721 288 منصب شغل خلال الفترة الممتدّة من 2004 إلى 2016 ويمكن توضيح ذلك من خلال معطيات الجدول التالي:

[1] الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: www.cnac.dz تاريخ الاضطلاع: 14 -08-2020 ، السّاعة: 09.00.

[2] **Souidi Rosa Aknine et Yacine Ferfera**, entrepreneuriat et création d'entreprise en Algérien: une lecture a partir des dispositifs de soutien et d'aide de la création des entreprises, Revue des sciences économiques et de gestion, N 14, université Ferhat Abbas sétif, Algérie, 2014, p 72.

الجدول رقم (22): تطوّر عدد المشاريع المموّلة وعدد مناصب الشغل المستحدثة من طرف (CNAC) خلال الفترة من 2004 إلى 2016

السّنوات	عدد المشاريع المموّلة	عدد مناصب الشغل المستحدثة
2004	13	34
2005	1 901	5 159
2006	2 236	6 078
2007	2 574	6 949
2008	2 429	5 781
2009	4 221	9 574
2010	7 465	15 804
2011	18 490	35 953
2012	34 801	59 125
2013	21 412	41 786
2014	18 823	42 707
2015	15 449	37 921
2016	8 902	21 850
المجموع *	138 716	288 721

* من إعداد الباحث

المصدر: الجزائر بالأرقام (نشرة 2015، نشرة 2016، نشرة 2018) الديوان الوطني للإحصائيات.

من خلال معطيات الجدول أعلاه يلاحظ تطوّر عدد مشاريع التنميّة الاقتصادية المموّلة من الصندوق (CNAC) فقد ارتفع عددها من 13 مشروعًا مموّلا فقط سنة 2004 إلى 34 801 مشروعًا وهي الذروة عام 2012، ثمّ بدأ بعد ذلك في الانخفاض إلى أن وصل إلى أدنى قيمة له عام 2016 وهي 8 902 مشروع مموّل فقط. أمّا بالنّسبة إلى عدد مناصب الشغل الّتي ساهم الصّندوق في استحداثها من خلال تمويله لمختلف المشاريع فقد ارتفعت من 34 منصب شغل عام 2004 إلى 59 125 منصب عام 2012 ثمّ بدأت في الانخفاض تدريجيا نتيجة انخفاض عدد المشاريع المموّلة.

أمّا من حيث عدد المشاريع النّسائية الّتي قام بتمويلها الصندوق(CNAC) فقد بلغ عددها 242 5 مشروعا عام 2012 وارتفع هذا العدد إلى 050 13 مشروعا في نهاية شهر جوان 2016 أي بنسبة نموّ فاقت 148 % ويدّل ذلك على الدعم والاهتمام الّذي توليه إدارة الصندوق (CNAC) بالمشاريع النسائية.[1]

2. توزيع عدد المشاريع المموّلة من طرف الصّندوق (CNAC) حسب قطاع النشاط:

تركّز النشاط التمويلي للصّندوق على تمويل قطاعين رئيسيين هما قطاع النّقل وقطاع الخدمات، فقد بلغت نسبة عدد المشاريع المموّلة الخاصّة بهذين القطاعين أكثر من 60% من المجموع الكلي لعدد المشاريع المموّلة، وخصّص لهما معًا مبلغ قدره: 253 762.71 مليون دج خلال الفترة المدروسة[2].

والجدول التالي يوضّح توزيع المشاريع المموّلة من طرف (CNAC) على مختلف قطاعات النّشاط الاقتصادي في الفترة الممتدّة من 2004 إلى 2016:

الجدول رقم (23): توزيع المشاريع المموّلة من طرف CNAC حسب قطاع النشاط خلال الفترة من 2004 إلى 2016.

قطاع النشاط	عدد المشاريع المموّلة	النسبة (%)	المبالغ (مليون دج)
النقل	58 035	41.84	147 210.81
الخدمات	30 111	21.71	106 551.90
الفلاحة والصّيد البحري	17 917	12.92	71 395.46
الصناعة التقليدية	11 886	8.57	37 029.45
الصناعة	10 740	7.74	47 963.17
البناء والأشغال العمومية	8 401	6.06	34 425.68
المهن الحرّة	831	0.60	2 970.57
الصيانة	795	0.57	2 249.56
المجموع	138 716	100	449 796.60

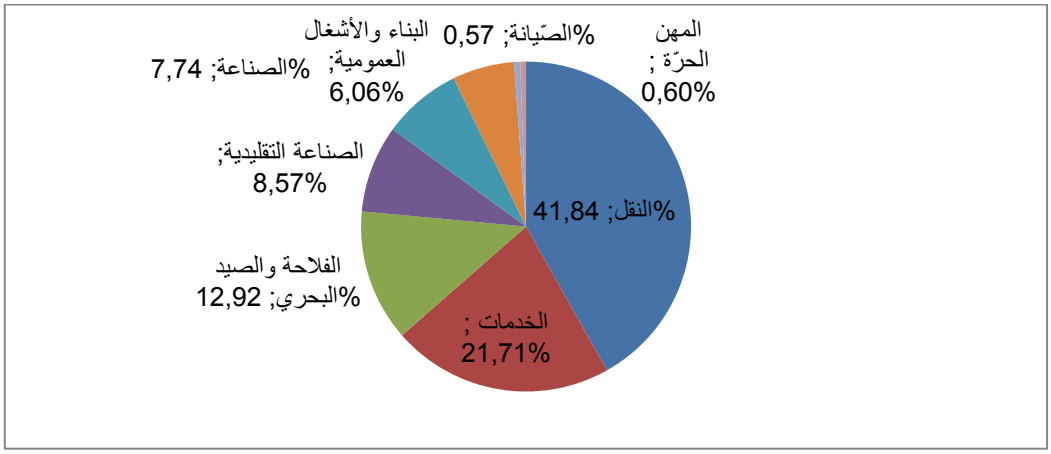
المصدر: سيف الدين تلي، تقييم دور هياكل التمويل والدّعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة ANSEJ و CNAC (2002-2016)، مجلّة آفاق علميّة، العدد 02، المجلّد 11، المركز الجامعي تمنراست، 2019، ص 311.

[1] **Sabrina Mortet**, le rôle des dispositifs d'aide dans l'encouragement des femmes entrepreneures en Algérie : étude de L'ANGEM au niveau de la Wilaya de Relizane, Revue des sciences commerciales, vol 17, N 1, l'école des Hautes Etudes commerciales HEC Alger, Mai 2018, p85.

[2] **سيف الدين تلي**، تقييم دور هياكل التمويل والدّعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة ANSEJ و CNAC (2002-2016)، مجلّة آفاق علميّة، العدد 02، المجلد 11، المركز الجامعي تمنراست، 2019، ص 311.

ويمكن تمثيل نسب توزيع عدد المشاريع المموّلة حسب قطاع النّشاط من خلال الشّكل التالي:

الشّكل رقم (11):نسب توزيع عدد المشاريع المموّلة من CNAC حسب قطاع النشاط في الفترة من 2004 إلى 2016.



المصدر: من إعداد الباحث بناء على معطيات الجدول أعلاه.

من خلال معطيات كلّ من الجدول والشّكل السّابق يتبيّن أنّ قطاع النّقل قد حظي بحصّة الأسد سواء من حيث عدد المشاريع المموّلة والّتي بلغ عددها 58 035 مشروع وهو ما يمثل حوالي 42 % من إجمالي المشاريع المموّلة أو من حيث المبالغ أيضًا فقد حظي بمبلغ قدره 147 210.81 مليون دج، ويليه في المرتبة الثانيّة قطاع الخدمات الّذي حظي بمبلغ قدره 106 551.90 مليون دج وشمل هذا المبلغ تمويل 30 111 مشروع، وجاء قطاع الفلاحة والصّيد البحري في المرتبة الثالثة ونال مبلغ قدره 71 395.46 مليون دج تتوزّع على 17 917 مشروع، أمّا عدد المشاريع المموّلة في قطاعات الصّناعة التقليديّة، والصّناعة، والبناء فقد تراوح عددها ما بين 8 400 و 11 900 مشروع، ولم تتجاوز نسبة المشاريع المموّلة في كل من قطاعي المهن الحرّة، والصّيانة نسبة 1%.

المبحث الرابع

معوّقات تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر والصيرفة الإسلاميّة بديل مقترح

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى إقامة مشاريع تنمويّة كبرى تساهم في دفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة وفي تحسين الأوضاع المعيشية للشّعب الجزائري، لكنّها وجدت صعوبات كبيرة في تمويل مثل هذه المشاريع بفعل معوّقات كثيرة من بينها: انخفاض أسعار المحروقات وتذبذب الإيرادات الخارجيّة، تفاقم مشكلة المديونيّة وتدهور الأوضاع السياسيّة والأمنيّة، ضعف مساهمة الجباية العاديّة ضمن الإيرادات الكليّة، إضافة إلى مشاكل مرتبطة بالبرامج التنمويّة الّتي تبنتها السّلطات العموميّة مطلع الألفيّة الثالثة، ومشاكل مرتبطة أيضا بالجهاز المصرفي الجزائري وبالهيئات الوطنيّة المتخصّصة في التمويل.

المطلب الأول

معوّقات متعلّقة بانخفاض أسعار المحروقات واستنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات وتراجع احتياطات الصرف

عندما تنخفض أسعار المحروقات وتتراجع إيرادات الجزائر الخارجيّة يحدث عجز في الميزانيّة العامّة للدّولة ممّا يؤثر سلبا على تمويل مختلف المشاريع التنمويّة، فتلجأ الحكومة إلى تمويل هذا العجز عن طريق اللجوء إلى صندوق ضبط الإيرادات وإلى احتياطات الصرف كما فعلت بعد الصدمة النّفطية لعام 2014، لكن ومع استمرار انخفاض الأسعار فإنّ موارد الصندوق سوف تستنزف وتتآكل أيضا احتياطات الصرف الأمر الّذي يشكّل عائقا أمام تمويل المشاريع التنمويّة.

أولا. معوّقات متعلّقة بانخفاض أسعار المحروقات:

منذ نيل الجزائر لاستقلالها ركّزت السلطات العموميّة جلّ اهتماماتها على قطاع المحروقات فبلغت صادرات هذا القطاع نسب قياسيّة من إجمالي الصّادرات الوطنيّة في حين كانت نسب الصّادرات خارج قطاع المحروقات ضئيلة جدا، الأمر الّذي جعل الاقتصاد الوطني رهينة أيّ تذبذب في أسعار النفط في الأسواق العالميّة فأيّ انخفاض في الأسعار سوف يؤثّر سلبا على تمويل الميزانيّة العامّة وما تتضمّنه من مشاريع تنمويّة كبرى:

1. مساهمة الصّادرات من المحروقات في إجمالي الصّادرات: تساهم الصّادرات من المحروقات بنسب كبيرة جدّا في إجمالي الصّادرات بينما لا تشكّل الصّادرات خارج المحروقات إلّا نسب ضئيلة تكاد لا تذكر، وللتعرّف على ذلك يمكن الاستعانة بمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (24): نسبة الصادرات من المحروقات وخارجها إلى إجمالي الصّادرات خلال الفترة من2001 إلى2017

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنوات	إجمالي الصادرات	الصادرات من المحروقات	النسبة%	الصادرات خارج المحروقات	النسبة%
2001	19 091	18 531	97.06	560	2.93
2002	18 700	18 109	96.84	591	3.16
2003	24 465	23 988	98.05	472	1.95
2004	32 208	31 548	97.95	666	2.05
2005	46 371	45 587	98.31	785	1.69
2006	54 741	53 608	97.93	1 132	2.07
2007	60 590	59 605	98.37	980	1.63
2008	78 590	77 194	98.22	1 386	1.78
2009	45 186	44 415	98.29	766	1.71
2010	57 091	56 121	98.30	967	1.70
2011	72 888	71 661	98.32	1 227	1.68
2012	71 736	70 584	98.39	1 153	1.61
2013	64 713	63 663	98.38	1 050	1.62
2014	59 996	58 362	97.28	1 634	2.72
2015	34 566	33 081	95.70	1 485	4.30
2016	29 310	27 918	95.25	1 391	4.75
2017	34 569	33 202	96.05	1 367	3.95

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2005، 2009، 2014، 2017).

يتبيّن من المعطيات الواردة في الجدول أعلاه ما يلي:

- تراوحت نسب الصّادرات من المحروقات إلى إجمالي الصّادرات ما بين 95% وما يقارب 99% خلال فترة الدّراسة ممّا يعني أنّ الاقتصاد الوطني هو اقتصاد ريعي يعتمد بشكل شبه كليّ على عائدات قطاع المحروقات.
- بلغت إيرادات المحروقات سنة 2001 حوالي 18.5مليار دولار ثمّ بدأت في الارتفاع تدريجيا حتّى وصلت إلى 77 مليار دولار سنة 2008، ونتيجة لتراجع الطلب العالمي على النّفط في الأسواق العالميّة بسبب تداعيات أزمة الرهون العقاريّة في الولايات المتحدّة وتأثيرها الحادّ على الاقتصاد العالمي تراجعت بشكل حادّ إيرادات المحروقات إلى 44 مليار دولار سنة 2009 أي بانخفاض قدره 33 مليار دولار، ثمّ انتعشت في سنة 2010 وبلغت 56 مليار دولار ثمّ ارتفعت إلى 71 مليار دولار سنة 2011. ونتيجة تراجع أسعار النّفط

في الأسواق العالمية بعد الصّدمة النفطيّة لسنة 2014 انخفضت إلى 27 مليار دولار سنة 2016 وهو أدنى مستوى لعائدات المحروقات حققته الجزائر منذ 12 سنة (أي منذ سنة 2004)، ثمّ ارتفعت بعدها قليلا إلى 33 مليار دولار نتيجة تحسّن طفيف في أسعار النفط، وعليه يمكن القول أنّ إيرادات المحروقات تعرف تذبذبًا كبيرا وتنخفض بشكل كبير جدّا نتيجة لأي طارئ في السّاحة الاقتصاديّة العالميّة.

- أقصى نسبة للصادرات خارج المحروقات بلغت 4.75% سنة 2016 ويرجع ذلك بالدرجة الأولى إلى انخفاض عائدات المحروقات وليس إلى زيادة حصّة الصادرات خارج المحروقات ضمن الصّادرات الكليّة، أمّا من حيث القيمة فأقصى قيمة لها كانت 1.6 مليار دولار سنة 2014 في حين لم تتجاوز في معظم السّنوات الأخرى مبلغ 1مليار دولار، ويعني ذلك أنّ الصادرات خارج المحروقات تشكّل نسبة ضئيلة جدّا من إجمالي الصادرات الوطنيّة.

2. تأثير انخفاض أسعار المحروقات على تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة: يتضح تأثير انخفاض أسعار المحروقات على تمويل المشاريع التنمويّة من خلال ما يلي:

- تذبذب عائدات المحروقات وانخفاض أسعارها يؤدّي إلى العجز في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية خاصّة تلك المشاريع الكبرى الّتي تتطلّب موارد ماليّة كبيرة ويستغرق تنفيذها فترة زمنيّة طويلة.
- عند انخفاض عائدات المحروقات تلجأ السّلطات العموميّة إلى توقيف المشاريع قيد الانجاز مؤقتا ريثما ترتفع أسعار النّفط مرّة أخرى وفي هذه الحالة ستطول مدّة تسليم المشروع، كما يمكن أن تقوم بإلغاء المشاريع الكبرى المراد تنفيذها مستقبلا الأمر الّذي يؤثّر سلبا على التنميّة الاقتصادية والاجتماعيّة للبلد.
- صادرات الجزائر خارج المحروقات تتراوح قيمتها ما بين (0.8 و1.6 مليار دولار) وهي ضعيفة جدا ولا تعوّض النقص الّذي يمكن أن يسبّبه انخفاض إيرادات المحروقات، كما أنّ تنفيذ مشاريع التنميّة الاقتصادية الكبرى يحتاج إلى مبالغ ماليّة ضخمة تفوق بكثير قيمة الصادرات خارج المحروقات.

ثانيا. معوّقات متعلّقة باستنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات وتراجع احتياطات الصّرف

تشكّل موارد صندوق ضبط الإيرادات واحتياطات الصرف صمّام الأمان للجزائر من الصّدمات الاقتصاديّة الداخليّة والخارجيّة، وتستخدم تلك الموارد في تغطيّة العجز الموازني الممكن الحدوث نتيجة تراجع إيرادات الجزائر من المحروقات وهو ما يضمن تمويل مختلف المشاريع التنمويّة، لكن الأزمة النفطيّة الّتي حدثت منتصف

عام 2014 وما نتج عنها من استنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات وتآكل جزء كبير من احتياطات الصرف أدّت إلى عرقلة تنفيذ المشاريع التنمويّة الكبرى وإلى إلغاء عدد منها.

1. لمحة عن صندوق ضبط الإيرادات: أنشئ صندوق ضبط الإيرادات بموجب المادّة رقم 10 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000، ويقيّد فيه فوائض القيم الجبائيّة الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة في قانون المالية، وكلّ الإيرادات الأخرى المتعلّقة بسير الصّندوق، وتستخدم السّلطات العمومية موارد الصندوق في تخفيض الدّين العمومي وفي تغطية العجز الّذي قد يحدث في الميزانية العامّة،[1] والناتج عن انخفاض العائدات النفطيّة وبالتالي ضمان تمويل مختلف المشاريع التنمويّة.

وقد تمّ تعديل المادّة 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2000 ومن أهمّ التعديلات ما جاءت به المادّة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 والّتي نصّت في باب النفقات على أن يتمّ تمويل عجز الخزينة دون أن يقلّ رصيد الصندوق عن 740 مليار دج*[2]. والغرض من هذا القيد الجديد هو تجنّب استنزاف كل موارد الصندوق في تمويل المشاريع الكبرى الّتي أطلقتها السّلطات ضمن مختلف البرامج التنمويّة، وهذا الرصيد المجمّد أو الإجباري سيضمن للحكومة تمويل العجز الموازني الممكن الحدوث مستقبلا في حالة انخفاض العائدات النفطيّة.

2. تراجع موارد صندوق ضبط الإيرادات واحتياطات الصّرف بعد الصّدمة النفطيّة لعام 2014: بلغت موارد صندوق ضبط الإيرادات5.563 5 مليار دج في نهاية عام 2013 وانخفضت في نهاية ديسمبر 2016 إلى أقلّ من 840 مليار دج، والجدول التالي يوضح لجوء السلطات العموميّة إلى صندوق ضبط الإيرادات لتمويل العجز الموازني:

الجدول رقم (25): الاقتطاعات من صندوق ضبط الإيرادات لتمويل العجز في الميزانية العامّة خلال الفترة من 2013 إلى 2016 **الوحدة:** مليار دج.

السنوات	2013	2014	2015	2016
الاقتطاع من الصندوق	70.2	1 155	2 336	1 387.9

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2013 إلى 2016.

[1] المادّة 10 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة يوم 28 جوان 2000، ص07.

* مبلغ مجمّد في الصندوق يمثّل الرصيد الأدنى والإجباري.

[2] المادّة 25 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة يوم 19 جويلية 2006، ص08.

توضح معطيات الجدول أعلاه لجوء الحكومة المكثّف لموارد صندوق ضبط الإيرادات من أجل تمويل العجز في الميزانية العامّة نتيجة انخفاض أسعار النفط وتراجع إيرادات الجزائر من المحروقات بعد الصّدمة النّفطية لعام 2014، وقامت الحكومة في الفترة من 2013 إلى 2016 باقتطاع ما مجموعه 4 949.1 مليار دج أي ما يعادل حوالي 46 مليار دولار.

وقد بلغت موارد صندوق ضبط الإيرادات في نهاية ديسمبر 2016 حوالي 840 مليار دج فقط بعد أن كانت في بداية 2014 حوالي 5 563.5 مليار دج أي ما يعادل 51.18 مليار دولار وانخفضت في نهاية سنة 2014 إلى 4 408.1مليار دج أي ما يعادل 40.55 مليار دولار ممّا يعني أنّ الحكومة قد اقتطعت حوالي 10.63 مليار دولار خلال سنة واحدة فقط لتغطيّة العجز الموزاني وهو مبلغ ضخم جدّا. أما في سنة 2015 فقد تراجعت موارد الصندوق إلى 2 072.2 مليار دج أي ما يعادل 18.93 مليار دولار أي باقتطاع قياسي بلغ 21.61 مليار دولار[1]، وتآكلت بشكل كلي موارد الصندوق في الثلاثي الأوّل من سنة 2017.

وفي ظلّ استمرار تراجع الإيرادات النفطيّة وما نتج عنها من حدوث عجز في الميزانيّة العامّة ألغت الحكومة بموجب قانون المالية لسنة 2017 التسقيف دون 740 مليار دج (وهو ما يعادل 6.7 مليار دولار) من أجل امتصاص العجز في الميزانية العامّة لسنة 2017 وهو ما سمح لها باستخدام كل موارد الصندوق في تمويل العجز الموازني.

وقد أدّت الصعوبات الماليّة المتكرّرة جرّاء تراجع الجباية البترولية إلى استهلاك مجمل ادخار الخزينة الّذي كان يحتضنه صندوق ضبط الإيرادات الّذي استنفذ منذ شهر فيفري 2017، كما تهاوت احتياطات الصرف من 193 مليار دولار في شهر ماي 2014 إلى 105 مليار دولار في شهر جويلية 2017 [2] ويعني ذلك أنّ احتياطات الصرف انخفضت ب 88 مليار دولار في مدّة 38 شهرا أي بمعدل 2 مليار و315 مليون دولار في الشهر الواحد.

3.تأثير استنزاف صندوق ضبط الإيرادات وتراجع احتياطات الصّرف على تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة: يشكّل استنزاف صندوق ضبط الإيرادات وتراجع احتياطات الصرف عائقا أمام تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية لما يلي:

[1] الموقع الإلكتروني إيكو إلجيريا:http://www.eco-algeria.com تاريخ الاضطلاع يوم 08 أوت 2019 الساعة 15.50.

[2] مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، مصالح الوزير الأوّل، سبتمبر 2017، ص4.

- جرت العادة أن تقوم السّلطات العموميّة بتغطيّة العجز في الميزانية العامّة الناتج عن تراجع الإيرادات النفطيّة بجزء من موارد صندوق ضبط الإيرادات ومن شأن تغطيّة ذلك العجز أن يسمح بتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة ويضمن استمرار تنفيذها، الأمر الّذي يتعذر القيام به في حالة استنزاف موارد الصندوق ويؤدّي إلى توقيف أغلب المشاريع قيد التنفيذ وإلى إلغاء تنفيذ المشاريع المخطّط لإنجازها مستقبلا.
- عندما تنخفض أسعار النفط وتتراجع الإيرادات النفطيّة تقوم الحكومة باستخدام جزء من احتياطات الصرف لتمويل الواردات الخارجيّة وخاصّة من المواد الغذائية الضروريّة، وحتّى لا تتآكل احتياطات الصرف أكثر فإنّ الحكومة ستقوم بتقليص إنفاقها الداخلي ومنها المبالغ الموجهة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الأمر الّذي يعيق تنفيذ تلك المشاريع في الوقت المحدّد وبالشّكل المطلوب.
- إنّ استمرار تآكل احتياطات الصرف قد يدفع الحكومة إلى اللّجوء للاستدانة الخارجيّة الأمر الّذي يجعل الجزائر توجه جزءًا من مواردها لخدمة الديون بدل توجيهها لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة.

ولقد أثبتت الأزمة النفطيّة لعام 2014 هشاشة الاقتصاد الوطني واعتماده المفرط على عائدات المحروقات في تمويل الميزانية ومختلف المشاريع التنمويّة الكبرى، ولقد كان من نتائجها قيام الحكومة بما يلي:

- تجميد التوظيف في القطاع العمومي منذ سنة 2015.
- توقيف المشاريع التنموية التي لا تحظى بالطابع الاستعجالي.
- عدم القدرة على مواصلة تنفيذ أغلب مشاريع التنميّة الاقتصادية التي تضمنّها المخطط الخماسي 2015-2019 خاصّة وأنّ الصّدمة النفطية حدثت مع انطلاق تطبيق البرنامج.

المطلب الثاني

معوّقات متعلّقة بتفاقم مشكلة المديونيّة الخارجيّة وتدهوّر الأوضاع السياسيّة والأمنيّة

خلال الفترة من بداية التسعينات من القرن الماضي إلى بداية الألفيّة الثالثة عاشت الجزائر أوضاعا سياسيّة وأمنيّة متدهوّرة إضافة إلى وضع اقتصادي كارثيّ نجم عن المديونيّة الخارجيّة الّتي بلغت أرقاما قياسيّة، وقد ساهمت هذه الأوضاع مجتمعة في عرقلة جهود تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة.

أولا. تفاقم مشكلة المديونية الخارجيّة وتأثيرها على تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة:

تعدّ مشكلة المديونيّة الخارجيّة من أكبر المشاكل الّتي تواجه اقتصاديّات الدوّل النّاميّة ومن بينها الجزائر بما تمثّله من أعباء ماليّة كبيرة تحول دون تحقيق التنميّة الاقتصادية والاجتماعيّة للبلد، ولقد كان لتفاقم هذه المشكلة

بداية من فترة التسعينات من القرن الماضي آثار كارثيّة على الاقتصاد الوطني وشكّلت عائقا أمام أي جهود لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية، ويمكن توضيح تأثير ارتفاع أو انخفاض حجم المديونيّة على تمويل المشاريع التنمويّة من خلال ما يلي:

1. ارتفاع المديونية قبل عام 2003 وأثرها على تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية: عاشت الجزائر خلال فترة التسعينات من القرن الماضي إلى بداية الألفيّة الثالثة أزمة اقتصاديّة خانقة جرّاء انخفاض أسعار المحروقات في الأسواق العالميّة وما نتج عنها من تراجع إيرادات الجزائر الخارجيّة، لقد دفعت هذه الوضعيّة الكارثيّة السّلطات العموميّة إلى اللّجوء إلى الاستدانة الخارجيّة ممّا أوقع الجزائر في أزمة مديونيّة كبيرة.

والجدول التالي يوضح حجم الديون الخارجية للجزائر خلال الفترة من 1998 إلى 2003:

الجدول رقم (26): الدين الخارجي للجزائر خلال الفترة من 1998 إلى 2003. **الوحدة**: مليار دولار أمريكي

السنوات	1998	1999	2000	2001	2002	2003
الديون الطويلة والمتوسطة الأجل	30.261	28.140	25.088	22.311	22.540	23.203

Source : rapport annuel de la banque d'Algérie 2002, annexe tableaux statistiques, p17.

شكّلت الدّيون الطويلة والمتوسطة الأجل ما نسبته 99% من الديون الخارجيّة للجزائر خلال الفترة من 1998 إلى 2003، وقد بلغت قيمة هذه الديون سنة 1998 حوالي 30.261 مليار دولار وانخفضت إلى 23.203 مليار دولار سنة 2003. ويلاحظ أنّ قيمة هذه الديون قد تجاوزت قيمة الصّادرات فمثلا في سنة 2001 بلغت قيمة الصادرات 19.091 مليار دولار في حين بلغت قيمة الديون الخارجية ما قيمته 22.311 مليار دولار. ويرجع هذا الارتفاع الكبير في حجم المديونية الخارجية إلى الأزمة الاقتصاديّة والأمنيّة الّتي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات من القرن الماضي وما ترتب عنها من لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدّولي.

وخلال هذه الفترة وفي ظلّ الوضعية الكارثية الّتي عرفها الاقتصاد الوطني بسبب حجم المديونية الكبير جدّا غابت أيّ مبادرة من السّلطات العموميّة لإقامة مشاريع تنمويّة.

2. الانخفاض التدريجي للمديونيّة بعد عام 2003 وأثرها على تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية: بعد عام 2003 بدأ حجم المديونيّة الخارجيّة للجزائر في الانخفاض تدريجيّا حتى وصل إلى أقلّ من 4 مليارات دولار في السنوات من 2012 إلى سنة 2017، و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (27): الدين الخارجي للجزائر خلال فترة من 2004 إلى 2017 **الوحدة**: مليار دولار أمريكي.

السنوات	مجموع الديون ط وم*	مجموع الديون قصيرة الأجل	مجموع الدين الخارجي
2004	21.411	0.410	21.821
2005	16.485	0.707	17.192
2006	5.062	0.550	5.612
2007	4.889	0.717	5.606
2008	4.282	1.304	5.587
2009	4.356	1.331	5.687
2010	3.758	1.778	5.536
2011	3.268	1.142	4.410
2012	2.489	1.205	3.694
2013	2.068	1.328	3.396
2014	1.760	1.975	3.735
2015	1.197	1.823	3.020
2016	1.863	1.986	3.849
2017	1.893	2.096	3.989

* مجموع الديون الطويلة والمتوسطة الأجل

المصدر: التقارير السنوية لبنك الجزائر: تقرير 2008ص250، تقرير 2013 ص232، تقرير 2017 ص157.

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أنّ حجم المديونيّة الخارجيّة للجزائر بلغ سنة 2004 ما قيمته: 21.821 مليار دولار لينخفض بعدها إلى 17.192 مليار دولار عام 2005 أمّا في سنة 2006 فقد انخفضت الديون بشكل قياسي بمقدار 11.58 مليار دولار وبلغت 5.612 مليار دولار وبقيت في حدود هذا المستوى إلى غاية 2011 حين انخفضت إلى 4.40 مليار دولار، وقد سجّل حجم المديونية أدنى مستوى له سنة 2015 لما بلغ 3.020 مليار دولار.

من حيث هيكل الديون الخارجيّة لم تتجاوز الديون القصيرة الأجل قيمة 1 مليار دولار طيلة الفترة من 2004 إلى 2007 وهو ما يعني أنّ الديون القصيرة الأجل قد شكّلت نسبة ضئيلة من إجمالي الديون، أمّا في الفترة الممتدّة من 2008 إلى 2016 فقد تراوحت الديون القصيرة الأجل ما بين 1 مليار دولار و 2 مليار دولار، وبلغت أقصاها سنة 2017 ب2.096 مليار دولار.

يمكن تفسير تراجع المديونيّة الخارجيّة للجزائر بدءًا من سنة 2004 إلى قيام السّلطات العموميّة بالتسديد المسبّق للمديونيّة بفعل تحسّن إيرادات الجزائر من المحروقات بعد ارتفاع أسعار النّفط في الأسواق العالميّة.

ويفسّر قيام السّلطات بالتسديد المسبّق للديون برغبتها في توجيه الموارد المالية الّتي كانت تستخدم لتسديد خدمات الديون إلى تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية من أجل إعادة الحيوية للاقتصاد الوطني.

وقد كان لتسديد الجزء الأكبر من الديون الخارجية بدءا من سنة 2004 نتيجة انتعاش إيرادات الجزائر من المحروقات أثرا إيجابيّا على عمليّة تمويل التنميّة تجلّى ذلك من خلال إطلاق السّلطات العموميّة للبرامج التنمويّة بمبالغ ضخمة تضمّ استثمارات ومشاريع تنمويّة كبرى.

ثانيا. تدهور الأوضاع السياسيّة والأمنيّة وتأثيرها على تمويل مشاريع التنمية الاقتصاديّة:

عاشت الجزائر في التسعينات من القرن الماضي أزمة سياسيّة وأمنيّة خطيرة عُرِفت باسم العشريّة السّوداء أدّت إلى تراجع الأمن والاستقرار وتسبّبت في خسائر ماديّة وبشريّة كبيرة جدا، وكان من نتائج هذه الأزمة ما يلي:

- أكثر من 200 ألف قتيل والآلاف من اليتامى والأرامل والمشردين.
- خسائر مادية فادحة فاقت 25 مليار دولار أمريكي.
- بلغت المديونية الخارجية أرقاما قياسية ووصلت إلى أكثر من 30 مليار دولار أي أكثر من إجمالي إيرادات الجزائر.
- آلاف النازحين من الأرياف نحو المدن ممّا أدى إلى مشاكل كثيرة: أزمة السّكن، الاكتظاظ في المؤسسات؛ التسرّب المدرسي.
- هجرة الأدمغة والكفاءات العليا إلى الخارج.
- ارتفاع معدّلات البطالة إلى أرقام قياسيّة بسبب نقص المشاريع وغلق المؤسسات الاقتصاديّة.
- تراجع المستوى المعيشي وانخفاض القدرة الشرائيّة بسبب انخفاض الدخل الفردي وارتفاع معدّلات التضخم.
- تدهور قيمة العملة الوطنية وانخفاض معدّلات النموّ الاقتصادي.

لقد ساهمت العوامل السّابقة في عرقلة أي جهود لإقامة مشاريع التنميّة الاقتصادية وذلك طيلة فترة العشرية السّوداء، وتضاعفت معاناة الشّعب الجزائري في ظلّ نقص المشاريع التنمويّة وما نتج عنها من ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض المستوى المعيشي، وظلّ هذا الوضع على ما هو عليه إلى غاية بداية تحسّن الأوضاع الأمنيّة والسياسيّة للبلاد في مطلع العقد الأوّل من القرن الحالي.

المطلب الثالث

معوّقات متعلّقة بضعف إيرادات الجباية العاديّة

تشمل الجباية العاديّة مختلف الرّسوم والضرائب المباشرة وغير المباشرة وتعدّ إحدى أدوات السياسة الماليّة للدّولة، وقد بدلت الجزائر جهودًا كبيرة من أجل التخفيف من التبعيّة للإيرادات النّفطية الّتي تتميّز بالتذبذب وعدم الاستقرار ؛ فعملت على إصلاح النظام الضريبي سنة1991 والّذي دخل حيّز التنفيذ في شهر أفريل 1992م والهدف من هذا الإصلاح هو الرّفع من نسبة مساهمة الجباية العاديّة ضمن الإيرادات العامّة للدّولة، كما قامت أيضا باتخاذ إجراءات عديدة بعد الصّدمة النفطيّة لعام 2014م من أجل الرفع من حصيلة الجباية العادية لتعويض النقص الكبير في الإيرادات الخارجيّة الناتج عن انخفاض أسعار النفط في الأسواق العالميّة.

لكن ورغم كل هذه الجهود المبذولة ظلّت حصّة الجباية العادية ضمن الإيرادات الكليّة ضئيلة، بل إنّها غير قادرة حتّى على تغطيّة النفقات الجارية والّتي من المفترض أن تغطيها، وبالتالي أثّر ذلك سلبا على تمويل الميزانيّة العامّة وعلى تمويل مختلف مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الّتي تحتاج إلى موارد ماليّة كبيرة.

أوّلا. مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامّة للدّولة:

للتعرّف على نسب مساهمة الجباية العادية ضمن الإيرادات الإجمالية سيتمّ الاستعانة بمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (28): نسب مساهمة الجباية العاديّة ضمن الإيرادات الإجمالية خلال الفترة من 2001 إلى 2017.

الوحدة: مليار دج

السنوات	الإيرادات العامة	نسبة الجباية البترولية (%)	الجباية العادية	نسبة الجباية العادية (%)
2001	1 505.5	66.51	398.2	26.44
2002	1 603.2	62.86	482.9	30.12
2003	1 974.4	68.37	524.9	26.58
2004	2 229.7	70.44	580.4	26.03
2005	3 082.6	76.32	640.4	20.77
2006	3 639.8	76.89	720.8	19.80
2007	3 687.8	75.83	766.7	20.79
2008	5 111	79.99	895.4	17.51
2009	3 676	65.63	1 146.6	31.19
2010	4 392.9	66.12	1 298	29.41

2011	5 790.1	68.73	1 527.1	26.37
2012	6 339.3	66	1 908.6	30.10
2013	5 940.3	61.91	2 018.5	33.97
2014	5 738.4	59.04	2 091.4	36.44
2015	5 103.1	46.51	2 354.7	46.14
2016	5 110.1	34.85	2 482.2	48.57
2017	6 182.8	38.37	2 663.1	43.07

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر (تقرير 2008 ص238، تقرير 2013 ص219، تقرير 2017 ص144، annexe tableaux statistiques, rapport 2005, p181)

من الجدول أعلاه يمكن إيراد الملاحظات التاليّة:

- بلغت إيرادات الجباية العاديّة 398.2 مليار دج سنة 2001 وارتفعت إلى 2 663.1 مليار دج سنة 2017 أي أنّها تضاعفت بأكثر من 6 مرّات خلال فترة الدّراسة.
- يفسّر انخفاض حصّة الإيرادات الضريبيّة في الإيرادات الكليّة من سنة 2001 إلى 2008 منتقلة من 26.44% إلى 17.51% رغم ارتفاع قيمتها خلال نفس الفترة إلى ارتفاع أسعار المحروقات، ويرجع ارتفاعها إلى 31.19% سنة 2009 إلى الانخفاض المعتبر في الجباية البترولية، أمّا انخفاضها في سنتي 2010 و2011 فيعود إلى ارتفاع الجباية البترولية (ارتفاع أسعار البترول).[1] ثمّ بدأت نسبتها في الارتفاع بشكل ملحوظ بعد سنة 2014 أي بعد الصّدمة النّفطية نتيجة الإجراءات المتّخذة من طرف الحكومة للرفع من حصّة الجباية العادية في الإيرادات الكليّة بهدف تعويض النقص في الإيرادات البترولية.
- رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدّولة لم تتجاوز نسبة مساهمة الجباية العاديّة 40% من الإيرادات الإجماليّة خلال الفترة المدروسة باستثناء سنوات 2015و2016و2017 أين وصلت النّسبة إلى 46.14% و48.57% و43.07% على التوالي، وبلغت نسبة مساهمة الجباية البترولية ضمن الإيرادات الإجمالية 79.99% سنة 2008 ولم تقلّ نسبة مساهمتها عن 60% خلال فترة الدّراسة باستثناء السّنوات من 2014 إلى2017 أين تراجعت أسعار المحروقات وهو ما يعكس ضعف مساهمة الجباية العاديّة في الإيرادات الإجماليّة.

[1] التقرير السنوي 2013، بنك الجزائر، ص89.

ثانيا. مساهمة الجباية العاديّة في تغطيّة النفقات الجارية (نفقات التسيير):

إنّ تراجع الإيرادات النّفطيّة (الجباية البترولية) انطلاقًا من عدم استقرار أسعارها في الأسواق العالميّة سوف يؤدّي إلى عدم القدرة على تغطيّة جزء كبير من النفقات العامّة بإيرادات الجباية العاديّة لضعف حصيلة هذه الأخيرة، ولإثبات ذلك يمكن الاستعانة بمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (29): نسبة تغطية الجباية العادية للنفقات الجارية من 2013 إلى 2017

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
النفقات الجارية (التسيير)	4 131.5	4 494.3	4 617	4 585.6	4 757.8
الجباية العادية	2 018.5	2 091.4	2 354.7	2 482.2	2 663.1
النسبة (%)	48.85	46.56	51	54.13	55.97

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017، ص144.

على الرغم من أنّ إيرادات الجباية العاديّة قد عرفت تحسّنا كبيرًا خلال الفترة من 2013 إلى 2017 مقارنة مع السّنوات السّابقة بفضل الإجراءات المتخذّة من طرف الحكومة إلّا أنّ أعلى نسبة تغطيّة الجباية العاديّة لنفقات التسيير كانت سنة 2017 وبلغت نسبة 55.97% وهذا يعني أنّ الجزء الباقي يتمّ تغطيّته عن طريق الجباية البترولية وكان من المفترض محاسبيًّا أن يتمّ تغطيّة النفقات الجارية بواسطة الإيرادات العاديّة.

إنّ أي تراجع للإيرادات البترولية لا يمكن جبره عن طريق إيرادات الجبايّة العاديّة وهو ما يدّل على المساهمة الكبيرة لإيرادات الجباية البترولية في الإيرادات الكليّة.

ويعود انخفاض حصيلة الجباية العادية* إلى عوامل عديدة من أهمّها:[1]

- عدم كفاءة الإدارة الضريبية وانتشار التهرّب الضريبي ممّا يؤدّي إلى ضعف حصيلة الضرائب.
- كثرة الإعفاءات الضريبية الّتي تمنحها الحكومة للمستثمرين والتّجار والّتي غالبا ما تكون غير مبرّرة.
- ضعف أداء المؤسسات الاقتصادية وبالتالي تقلّ حصيلة الضرائب على أرباحها.

ثالثا. تأثير ضعف إيرادات الجباية العاديّة على تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة:

إنّ ضعف حصيلة الجباية العاديّة يساهم في عرقلة تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية، وذلك انطلاقا ممّا يلي:

* تمّ التركيز على الضرائب باعتبارها تشكّل الجزء الأكبر من حصيلة الجباية العادية.

[1] **عبد المجيد قدي**، السياسة الضريبية في الجزائر محاولة تقييم،بحث مقدّم إلى فعاليات الملتقى الوطني الأوّل بعنوان: السياسة الاقتصادية في الجزائر: محاولة تقييم، 13 ماي 2013،ص 143.

- بما أنّ حصّة الجباية العاديّة في الإيرادات الكليّة ضعيفة (أقصى قيمة لها 48.57 % سنة 2016) هذا من جهة وإيرادات الجباية البترولية متذبذبة وتتراجع من فترة لأخرى من جهة ثانيّة فإنّ ذلك يعرقل تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الّتي تحتاج إلى أموال ضخمة.
- لما تكون إيرادات الجباية العاديّة غير قادرة على تغطيّة كلّ نفقات التسيير (أقصى تغطيّة لها 55.97% سنة 2017) ويتمّ تغطيّة الجزء المتبقي منها بإيرادات الجباية البترولّية فإنّ ذلك يفوّت فرصة توجيه ذلك الجزء إلى تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة، أي ضياع جزء كبير من الإيرادات البترولية في تمويل نفقات التسيير عوض أن تستغّل في تمويل نفقات التجهيز (تمويل المشاريع التنمويّة).

المطلب الرابع

معوّقات متعلّقة بالبرامج التنمويّة وبالجهاز المصرفي الجزائري وبالهيئات الرسميّة المتخصصة في التمويل

لاقت مصادر وآليات تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر انتقادات كثيرة، ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا. الانتقادات الموجهة للبرامج التنموية: تعرّضت البرامج التنمويّة الّتي تبنّتها السّلطات العموميّة في مطلع الألفيّة الثالثة رغم ما تضمّنته من مشاريع كبرى لانتقادات كثيرة من بينها ما يلي:

1. اعتماد البرامج التنموية في تمويلها على إيرادات الجباية البترولية، وبالتالي فأيّ انخفاض في أسعار المحروقات سوف يؤدي إلى تعطّل المشاريع الكبرى الّتي تتضمّنها هذه البرامج.
2. ارتفاع تكاليف انجاز مختلف المشاريع بشكل يفوق المبالغ المخصصّة لها بسبب غياب الدّراسات الماليّة المناسبة الأمر الّذي أدّى إلى تبذير موارد ماليّة كبيرة.
3. التأخر الكبير في انجاز المشاريع وعدم احترام آجال تسليمها بسبب غياب التنسيق بين مختلف الهيئات والمصالح المكلّفة بالانجاز.

ثانيا. الانتقادات الموجّهة للجهاز المصرفي الجزائري: تساهم المصارف التقليدية سواء تلك التابعة للقطاع العام أو الخاص في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر، ورغم ذلك لاقت انتقادات كثيرة من بينها ما يلي:

1. عدم توافق إجراءات التمويل مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة، فالقروض الّتي تمنحها المصارف التقليدية هي قروض بفوائد، ومعلوم أنّ الفائدة هي ربا محرّمة شرعا، كما أنّ هذه المصارف قد تقوم بتمويل مشاريع في مجالات محرّمة شرعا مثل: تمويل مصنع لإنتاج المشروبات الكحوليّة.

2. ترفض المصارف التقليدية تمويل بعض مشاريع التنميّة الاقتصاديّة التابعة للقطاع الخاص في مجالات حيويّة مثل: الصّناعة والزراعة رغم أهميّة هذه المشاريع من الناحيّة الاقتصاديّة بحجّة أنّها ذات مخاطر عاليّة، ممّا يفوّت فرصة النهوض بالاقتصاد الوطني وتطويره.
3. ترفض المصارف التقليدية في غالب الأحيان تمويل المشاريع الصّغيرة والمتوسطة بحجّة أنّ أصحاب هذه المشاريع يفتقدون إلى الخبرة الكافيّة الّتي تضمن نجاح مشاريعهم إضافة إلى نقص الضمانات والمعلومات المتعلّقة بهم بما يسمح بتقييم جدارتهم الإئتمانيّة.
4. تشترط المصارف التقليدية على المقترضين أصحاب المشاريع الصّغيرة تقديم ضمانات كبيرة تسمح بتغطيّة الأموال الممنوحة لهم، الأمر الّذي يضع أصحابها في حرج كبير بسبب عدم قدرتهم على تقديم مثل هذه الضمانات.
5. تستغرق عمليّة منح التمويل عادة فترة زمنيّة طويلة قد تصل إلى سنة كاملة، ممّا يتسبّب في تغيّر المعطيات الاقتصادية والّتي على أساسها وضع المقترض توقعاته الخاصّة بإنجاز مشروعه الاستثماري (مثل: ارتفاع الأسعار، دخول منافسين جدد واستحواذهم على السّوق).
6. تمنح المصارف التقليدية لأصحاب المشاريع المتوسطة فترات تسديد قصيرة لكونهم حسبها لا يمتلكون الضمانات الكافية، ممّا يجعلهم في ضيق شديد قد يؤثر على نجاح المشروع وتحقيقه لأهدافه.

ثالثا. الانتقادات الموجهة للهيئات الرسميّة المتخصّصة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية: رغم الدور الّذي تقوم به الهيئات الرسميّة (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)، والوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)) في تمويل مختلف مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر إلّا أنّها لاقت العديد من الانتقادات يمكن إيجازها فيما يلي:[1]

1. تشترط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في صيغة التمويل الثنائي على المتموّل صاحب المشروع أن يساهم بنسبة 71% أو 72% من تكلفة المشروع، وهذا الشرط يضع المتموّل في حرج شديد نظرا لعجزه عن تقديم هذه المساهمة الكبيرة.

1 **سليمان ناصر ويونس مونة**، نحو تطوير التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة في الجزائر، بحث مقدّم إلى الملتقى الدّولي الثالث للصناعة المالية الإسلاميّة بعنوان: "إشكالية إدماج المنتجات المالية الجزائرية في السّوق المالي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة-الجزائر، 12و13 أفريل 2016ص8.

2. يقتصر التمويل الّذي يقدّمه الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) على صيغة التمويل الثلاثي فقط، الأمر الّذي يدفع بعض المتموّلين إلى التراجع عن إنجاز مشاريعهم لعدم رغبتهم في مشاركة المصرف لهم في التمويل.
3. تعدّ قيمة السلفة بدون فائدة الّتي تمنحها الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)والمقدّرة ب100 ألف دج بالنسبة للشباب من منطقة الشمال و250 ألف دج بالنسبة للشباب من منطقة الجنوب ضئيلة جدا خاصّة في ظلّ ارتفاع أسعار المواد الأوليّة المستوردة من الخارج، كما أنّ القرض المقدّم من نفس الوكالة(1مليون دج) لإنشاء مشروع جديد في إطار التمويل الثلاثي ضئيل جدّا.
4. تتعامل الهيئات الثلاث في صيغة التمويل الثلاثي مع المصارف العمومية التقليديّة، ممّا يجعل الشاب الغيور على دينه يتراجع عن تنفيذ مشروعه لوجود الرّبا المحرّمة شرعا.
5. من ناحيّة الإجراءات الإدارية يعاني الشاب المتموّل من طول مدّة دراسة الملف سواء من طرف الهيئات الرسميّة المتخصصة في التمويل أو من طرف المصرف الشريك، وهذه المدّة الطويلة قد تجعل الشاب يتراجع عن تنفيذ مشروعه خاصّة إذا واجه مشكل ارتفاع أسعار التجهيزات الّتي خطّط لشرائها من قبل.
6. شرط تقديم الضمانات الّذي تضعه المصارف العموميّة الشريكة في صيغة التمويل الثلاثي والمتمثلة في رهن عتاد الإنتاج لدى البنك يجعل المتموّل معرضا لفقدان عتاده في حاله تعثره عن سداد القرض.
7. يغلب على التمويلات المقدّمة من طرف الهيئات الثلاث الطابع السياسي ومحاولة شراء السّلم الاجتماعي وتفتقر لدراسات الجدوى الاقتصادية ممّا يعرّض هذه المشاريع للتعثر والإفلاس، وقد تقوم الحكومة لنفس الأسباب السياسيّة السّابقة الذكر بمسح ديون أصحاب المشاريع المتعثرة اتجاه المصارف المموّلة الأمر الّذي يثقل كاهل خزينة الدّولة.

المطلب الخامس

الصيرفة الإسلاميّة بديل تمويل مقترح

كما تمّ ذكره في المطلب السّابق تعرّضت مصادر وآليات تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر إلى انتقادات كثيرة، وكان على رأسها اعتماد البرامج التنمويّة على إيرادات الجباية البترولية، وتعامل وحدات الجهاز المصرفي الجزائري بالفائدة المحرّمة شرعا إضافة إلى عنصر الضمانات الّتي تضعها هذه الوحدات كشرط

للتمويل، كما أنّ الهيئات الرسميّة المتخصّصة في التمويل تقدّم قروضا بمشاركة المصارف العموميّة التقليدية وهو ما يترتب عنه اشتراط دفع الفوائد الربويّة وتقديم ضمانات كبيرة إضافة إلى طول مدّة دراسة الملف.

لقد ساهمت هذه الانتقادات في بروز الدّعوة إلى تبني الصيرفة الإسلامية لتكون بديلا لتمويل مختلف المشاريع التنمويّة في الجزائر، ولقد عزّزت قوّة هذا المقترح تلك الخصائص الفريدة الّتي تتميّز بها الصيرفة الإسلاميّة عن غيرها من مصادر وآليات التمويل التقليديّة إضافة إلى ملاءمتها وقدرتها على تمويل مختلف المشاريع التنمويّة في الجزائر بفعاليّة وكفاءة عاليّة.

أولا. الخصائص الّتي تميّز الصيرفة الإسلاميّة عن غيرها من مصادر التمويل وآلياته في الجزائر:

تتميّز الصيرفة الإسلاميّة عن غيرها من مصادر التمويل وآلياته السّابقة (إيرادات الجباية البترولية، المصارف، الهيئات الرسميّة المتخصّصة في التمويل) بالخصائص التاليّة:

1. الصيرفة الإسلاميّة مصدر لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية من خارج قطاع المحروقات.
2. الآليات والصيغ الّتي تقترحها الصيرفة الإسلاميّة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية لا تتعارض مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة وبعيدة عن شبهة الرّبا المحرّمة شرعا.
3. إجراءات التمويل عن طريق الصيرفة الإسلاميّة أكثر ليونة وبضمانات معقولة.

ثانيا. أهميّة الصيرفة الإسلامية لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الجزائر:

تنبع أهميّة الصيرفة الإسلاميّة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر ممّا يلي:

1. يمكن للصيرفة الإسلاميّة أن تساهم في استقطاب الأموال المتداولة خارج التعاملات الرسميّة (الأسواق الموازية) خاصّة من أولئك الّذين يرفضون التعامل مع المصارف التقليديّة لاعتبارات شرعيّة علمًا أنّ قيمة هذه الأموال تقدّر بأكثر من 30 مليار دولار أمريكي حسب خبراء الاقتصاد في الجزائر وبالتالي يمكن استخدام هذه الأموال الكبيرة في تمويل مشاريع تنموية كبرى خاصّة في ظلّ شحّ الموارد الماليّة المتأتية من عائدات المحروقات والجباية العاديّة.
2. يمكن للحكومة أن تقوم بتمويل مشاريعها التنمويّة الكبرى وأن تعالج العجز في الميزانية العامّة من خلال تشكيلة متنّوعة من الصكوك الإسلاميّة السياديّة والّتي لا يترتب عنها فوائد بدل الاعتماد على سندات الخزينة والدّين العام المرتبطة بالفوائد والّتي ترهق كاهل خزينة الدّولة.

3. التمويل الّذي تقدّمه المصارف الإسلاميّة لأصحاب مشاريع التنميّة الاقتصاديّة وفق صيغ معيّنة لا يحتاج إلى شرط الضمانات لأنّ رأسمال المشروع الاستثماري يصبح مشاعا مثلما هو الحال عليه في صيغة المشاركة، وبالتالي تسهيل عمليّة إنجاز الشباب لمشاريعهم دون الحاجة إلى ضمانات.
4. لا تتعامل المصارف الإسلاميّة بالفائدة الّتي تثقل كاهل المقترض وإنّما تتبع أسلوب المشاركة في الربح والخسارة ممّا يؤدي إلى تخفيض تكاليف إنتاج المشروع الاستثماري وبالتالي تحقيقه للنّجاح.
5. تتعدّد صيغ التمويل الإسلاميّة (المشاركة، المضاربة، المرابحة، الاستصناع،...) الّتي تعرضها المصارف الإسلاميّة لتناسب كافة المشاريع التنمويّة سواء أكانت صغيرة أو متوسطة أو كبيرة.
6. لا يكون الهدف من التمويل الّذي تقدّمه المصارف الإسلاميّة لأصحاب مشاريع التنميّة الاقتصاديّة تحقيق الربح دائما، وإنّما قد يكون لاعتبارات إنسانيّة مثل: تمويل المشاريع عن طريق القرض الحسن.
7. يمكن للمصارف الإسلاميّة أن تقوم بتمويل المشاريع في المجالات قليلة العائد وعظيمة النفع لأفراد المجتمع عكس المصارف التقليدية، فسعر الفائدة يعدّ مانعا لقيام مثل هذه المشاريع الّتي يكون عائدها المتوقع أقلّ من سعر الفائدة السّائد.

خلاصة الفصل:

تعرّفنا من خلال هذا الفصل على أنّ السلطات العموميّة في الجزائر قامت بإطلاق أربعة برامج تنمويّة خلال الفترة من 2001 إلى 2019م تمثّلت في برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، والبرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي، وبرنامج التنميّة الخماسي، وأخيرا برنامج توطيد النموّ الاقتصادي والّذي لم يتمّ تنفيذ أغلب مشاريعه نتيجة تأثره بالصّدمة النفطيّة لعام 2014م، وقد تضمّنت كلّ من تلك البرامج مشاريع تنمويّة كبرى كتوسيع شبكة الطرق والسّكك الحديديّة وإقامة الموانئ والمطارات والوحدات السكنيّة والمؤسسات التربويّة والجامعيّة، وقد استهلكت مبالغ ماليّة ضخمة تمّ دفعها من الخزينة العموميّة.

ورأينا أنّ الجهاز المصرفي الجزائري (المصارف والمؤسسات الماليّة) قد ساهم في تمويل عدد معتبر من المشاريع العامّة والخاصّة من خلال تقديمه لقروض مباشرة بلغت قيمتها آلاف المليارات من الدينارات، كما رأينا أيضا أنّ هيئات التمويل الرسميّة الّتي أنشأتها الدّولة الجزائريّة والممثلّة في الوكالة الوطنيّة لتطوير الاستثمار، والوكالة الوطنيّة لتسيير القرض المصغر، والوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، قد ساهمت في تمويل عدد كبير من المشاريع التنمويّة الخاصّة في شتّى القطاعات وذلك من خلال مختلف صيغ التمويل الّتي تتوفر عليها تلك الهيئات.

وفي الأخير تطرّقنا إلى أهمّ معوّقات وعراقيل تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر، ورأينا أنّ أهمّ عائق أمام تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة العامّة هو مشكلة تراجع إيرادات الجزائر من المحروقات من سنة لأخرى، أمّا بالنّسبة للمشاريع الخاصّة فأهمّ عائق يقف أمام تمويلها هو مشكلة عدم ملاءمة الشروط والضمانات الّتي تضعها كل من وحدات الجهاز المصرفي الجزائري وهيئات التمويل الرسميّة كشرط للتمويل، إضافة إلى تعامل هاتين الأخيرتين بالفوائد المصرفيّة المحرّمة شرعًا الأمر الّذي يدفع أغلب الشباب الغيور على دينه من أصحاب المشاريع إلى التراجع عن تنفيذ مشاريعهم التنمويّة. ومن أجل التغلّب على هذه العراقيل تمّ اقتراح الصيرفة الإسلاميّة بديلا تمويليّا لكونه ملائما لتمويل كافة المشاريع مهما كان حجمها أو نوعها لتميّزها بخصائص عديدة تمّ توضيحها في المطلب الأخير من هذا الفصل.

الفصل الثالث: تجارب الصيرفة الإسلاميّة في بعض الدول ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

المبحث الأول: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في السودان ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثاني: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في ماليزيا ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثالث: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة.

تمهيد:

لم يمض على ظهور المصارف الإسلاميّة أكثر من ستة عقود من الزمن إلّا أنّها شهدت انتشارا واسعا في مختلف أصقاع العالم وظهرت لها وحدات وفروع في دول عربيّة وإسلاميّة وحتّى غير إسلاميّة، ونالت قبول ورضا الملايين من المسلمين الّذين رفضوا التعامل مع المصارف التقليديّة الّتي تقوم على الربا والمعاملات المحرّمة في الإسلام. ويعود هذا القبول الّذي حظيت به المصارف الإسلاميّة إلى الخصائص الفريدة الّتي تتميّز بها عن المصارف التقليديّة، ومن أهمّ تلك الخصائص مشاركتها بشكل فعليّ في دعم التنميّة الاقتصاديّة في البلدان والمجتمعات الّتي تتواجد بها.

ولقد أصبحت المصارف الإسلاميّة قادرة على تمويل كافة المشاريع التنمويّة من خلال ما تعرضه من منتجات تمويليّة جديدة تلبّي رغبات واحتياجات المتعاملين معها وعلى رأس تلك المنتجات الصكوك الإسلاميّة، الأمر الّذي دفع العديد من الدول إلى الاهتمام بتطوير الصيرفة الإسلاميّة والقيام بإصدارات الصكوك من أجل الحصول على التمويل اللّازم لتمويل المشاريع التنمويّة الكبرى، وفي هذا الصدد برزت العديد من التجارب الرائدة في هذا المجال نذكر منها: التجربة السودانيّة، والتجربة الماليزيّة، والتجربة الخليجيّة.

وسيتمّ دراسة هذه العناصر من خلال المباحث التاليّة:

المبحث الأول: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في السودان ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثاني: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في ماليزيا ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثالث: تجربة الصيرفة الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة.

المبحث الأوّل

الصيرفة الإسلاميّة في السودان ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

تعتبر التجربة السّودانيّة في مجال الصيرفة الإسلاميّة من التجارب الرائدة في العالم العربي والإسلامي وكان لها دور تنمويّ مهمّ في قطاعات مختلفة، وقد ساعدت عوامل كثيرة في نجاح هذه التجربة من بينها تحوّل القطاع المصرفي السوداني بأكمله للعمل وفق النظام الإسلاميّ، وقيام المصارف العاملة في السّودان بدورها التنموي المنوط بها، إضافة إلى جهود الحكومة السودانية وقيامها بإصدار جملة متنوّعة من الصكوك الإسلاميّة السياديّة والّتي كان الغرض منها تمويل عجز الميزانية العامّة ومشاريع التنميّة الاقتصاديّة.

المطلب الأوّل

التعريف بالقطاع المصرفي السّوداني

يعمل القطاع المصرفي السّوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي بما في ذلك البنك المركزي، لذلك يعدّ النظام المصرفي الرائد في تطبيق أسلمة النظام المصرفي بالكامل في الدول العربيّة والإسلاميّة، وقد مرّ هذا القطاع بالعديد من التغيّرات الإيجابيّة منذ بداية نشاطه الأمر الّذي ساهم في تطويره وفي زيادة فروع المصارف العاملة عبر ولايات السودان المختلفة.

أولا. تطوّر العمل المصرفي في السّودان:

يرجع تاريخ بداية العمل المصرفي في السّودان إلى بداية القرن العشرين وبالضبط إلى عام 1903م حيث تمّ إنشاء فرع البنك الأهلي المصري والّذي يعتبر أوّل بنك تجاري في السّودان، ثم أنشئ فرع بنك باركليز في عام 1913م وفيما بعد آلت أصوله لبنك الخرطوم، وقد تمّ إنشاء عدد من فروع البنوك التجاريّة الأجنبيّة خلال الفترة من 1903 إلى 1960 والّتي كان خلالها فرع البنك الأهلي المصري يقوم بمهام البنك المركزي في السّودان، أمّا في الفترة من 1960 إلى 1970 فقد تمّ إنشاء بنك السودان المركزي والبنوك التجارية والمتخصّصة.[1]

وكان القطاع المصرفي السّوداني قائما على أساس النظام المصرفي التقليدي حتّى سنوات السبعينات من القرن الماضي أين أصبح مزدوجا (تقليدي وإسلامي)، وفي عام 1984 بدأت أولى إجراءات الأسلمة، وفي بداية التسعينات (1991-1992) تمّ تعميق الأسلمة بشكل شامل على جميع المصارف (المصرف المركزي،

[1] **محمد الحسن محمد أحمد الخليفة**، تطوّر أداء التمويل المصرفي في السودان خلال الفترة (2006-2016)، مجلة المصرفي، العدد 84، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بنك السودان، جوان 2017، ص ص: 4-5.

المصارف التجارية...)[1]، ومنذ ذلك الحين أصبح النظام المصرفي السّوداني يعمل وفق النظام المصرفي الإسلامي في كل عمليّاته.

أمّا عن بداية تأسيس المصارف الإسلاميّة في السّودان فقد كانت عام 1977م حين تمّ إنشاء بنك فيصل الإسلامي السّوداني الّذي يعتبر أوّل بنك إسلامي في السّودان وقد بدأ نشاطه فعليّا ابتداء من شهر ماي 1978م. وبحلول منتصف الثمانينات من القرن الماضي تمّ إنشاء العديد من المؤسسات المصرفيّة الإسلاميّة الأخرى بما في ذلك البنك الإسلامي السوداني، وبنك البركة الإسلامي، والبنك الإسلامي لغرب السّودان، وبنك الشمال الإسلامي.[2] ونجحت هذه البنوك في جذب الودائع بشكل كبير الأمر الّذي شجّعها على فتح المزيد من الفروع في مختلف الولايات السّودانيّة، كما شجّع نجاحها أيضا الحكومة السودانيّة على تحويل النظام المالي بأكمله إلى نظام خال من الفوائد بداية من سنوات التسعينات من القرن الماضي.[3]

ويجب الإشارة إلى أنّه خلال الفترة من 2002 إلى 2011 ونتيجة لظروف سياسيّة تمّ اعتماد نظامين مصرفيين، نظام مصرفي إسلامي في شمال السودان ونظام مصرفي تقليدي في جنوب السودان وذلك بموجب اتفاقيّة السّلام الشامل بين حكومة السودان والحركة الشعبيّة لتحرير السودان عام 2002م، وبعد إعلان استقلال جنوب السّودان عام 2011م تمّ العودة إلى النظام المالي الإسلامي.[4]

ثانيا. خصائص القطاع المصرفي السوداني: من أهمّ الخصائص المميّزة للقطاع المصرفي السّوداني ما يلي:[5]

1. يقوم القطاع المصرفي السوداني بكامله على أساس النظام المصرفي الإسلامي في كل عمليّاته.
2. تختلف طبيعة ملكيّة المصارف من مصرف لآخر، فهناك المملوك للقطاع الحكومي وهناك المملوك للقطاع الخاص المحلي، وهناك الّذي تشترك ملكيّته بين القطاع الخاص والحكومي.

[1] **صابر محمد حسن**، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، دراسة قدّمت إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2004، ص3.

[2] **Muhammad A.A.Al Hashimi**, Islamic Banking in Sudan : a case study of the Sudanese Islamic Bank, The pacific Journal of science and Technology, volume 14, Number 2, Akamai University, November 2013, p 269.

[3] **Magda Ismail Abdel Mohsin**, The practice of Islamic Banking system in Sudan, Journal of Economic Cooperation, volume 26, Number 4, statistical Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, Turkey, 2005, p30.

[4] **Mohammed A. Sir Elkhatim and Naomie Salim**, Islamic credit risk analysis :case of sudanese banking sector (2006-2014), International journal of scientific & Technology Research, volume 6, Issue 06, June 2017, p114.

[5] **صابر محمد حسن**، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مرجع سابق، ص2-4.

3. يتميّز القطاع المصرفي السوداني بأنّ له إرث تاريخي ترك بصماته في تطوّر القطاع فقد بدأ كفروع لبنوك أجنبيّة من دول مختلفة (أوروبية، عربية، آسيوية).
4. مرّ القطاع المصرفي السوداني بالعديد من الإصلاحات على مراحل مختلفة.
5. مرّت علاقة المصرف المركزي مع المصارف التجاريّة بمراحل مختلفة (من التدخل المباشر، مرورا بالتحرير النسبي، إلى دور المراقب...).

ثالثا. تطوّر الجهاز المصرفي السوداني:

كلّ المصارف العاملة في السّودان هي مصارف إسلاميّة بما فيها البنك المركزي السّوداني وهي ميزة فريدة يختصّ بها الجهاز المصرفي السّوداني عن غيره من الأجهزة المصرفيّة في الدوّل العربيّة والإسلاميّة، ويمكن أخذ لمحة عن البنك المركزي السوداني وتطوّر عدد المصارف العاملة في السودان من خلال ما يلي:

1. **بنك السّودان المركزي:** وهو الّذي يشرف على رقابة كلّ المصارف العاملة في السّودان، ويقوم بتنفيذ سياساته عبر فروعه البالغة سبعة عشر فرعا في عام 2016م بواقع فرع لكل ولاية من ولايات السّودان المختلفة.

وتتلّخص مهامه حسب المادّة (6) من قانونه لسنة 2002 (تعديل سنة 2012) فيما يلي:[1]

- المحافظة على استقرار سعر الصرف وكفاءة النظام المصرفي وإصدار العملة بأنواعها وتنظيمها ومراقبتها.
- وضع السياسة النقديّة وتنفيذها.
- تنظيم العمل المصرفي ومراقبته وتطويره ورفع كفاءته لتحقيق التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة.
- يعمل كمصرف للحكومة ومستشار ووكيل لها في الشؤون النقديّة والماليّة.

2.تطوّر عدد المصارف العاملة في السودان: بلغ عدد المصارف العاملة في السّودان 39 مصرفا عام 2010 وانخفض هذا العدد إلى 33 مصرفا عام 2011 بعد أن خرجت من منظومة المصارف العاملة خلال هذا العام تلك المصارف العاملة في جنوب السّودان بعد الانفصال في شهر جويلية 2011م، ثمّ ارتفع هذا العدد إلى 37 مصرفا عام 2013، والجدول الموالي يوضح تطوّر عدد المصارف العاملة في السّودان خلال الفترة من 2013 إلى 2017:

[1] التقرير السنوي 2017، بنك السودان المركزي، ص59.

الجدول رقم(30): تطوّر عدد المصارف العاملة في السودان خلال الفترة من 2013 إلى 2017

نوع المصارف	2013	2014	2015	2016	2017
(1) المصارف المتخصصة	5	5	6	5	5
مشتركة**	2	2	3	1	1
حكومية	3	3	3	4	4
(2) المصارف التجارية	32	32	31	32	32
مشتركة	24	24	22	24	24
حكومية	1	1	1	1	1
أجنبية	7	7	8	7	7
الإجمالي (1)+(2)	37	37	37	37	37

** المصارف المشتركة: هي المصارف الّتي يكون رأسمالها مشترك بين عدّة جهات سواء كانت محليّة (عام أو خاص) أو أجنبيّة.

المصدر: التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2013 إلى 2017.

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أنّ إجمالي عدد المصارف العاملة في السّودان لم يتغيّر خلال الفترة من 2013 إلى 2017 وظلّ على ما هو عليه (37 مصرفا)، مع ملاحظة بعض التغيّرات في طبيعة ملكيّة هذه المصارف من سنة لأخرى.

أمّا عن توزيع فروع المصارف العاملة في السودان حسب الولايات فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (31): التوزيع الجغرافي لفروع المصارف العاملة في السودان على الولايات خلال الفترة من 2008 إلى 2017.

الولايات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الخرطوم	221	221	242	239	250	263	260	287	312	336
الوسطى	110	118	119	121	123	126	126	121	137	147
الشرقية	65	57	61	64	74	80	78	82	85	89
الشمالية	52	59	63	63	67	67	67	70	72	76
كردفان	48	52	54	55	58	63	63	65	70	73
دارفور	40	45	46	47	51	56	56	54	56	57
الجنوبية	38	33	32	0	0	0	0	0	0	0
المجموع	584	585	617	622	627	655	650	679	732	778

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2008 إلى 2017.

بلغ عدد فروع المصارف العاملة في السّودان 584 فرعا في سنة 2008 ليرتفع إلى 617 فرعا في سنة 2010، ثمّ إلى 622 فرعا عام 2011 وهو العام الّذي انفصل فيه جنوب السّودان عن السّودان لذلك

يلاحظ عدم وجود فروع للمصارف السودانيّة في الولايات الجنوبيّة بداية من عام 2011 كون هذه الولايات أصبحت تابعة لدولة جنوب السّودان منذ ذلك العام، وقد استمرّ ارتفاع فروع المصارف وبلغ 655 فرعا عام 2013 لينخفض في سنة 2014 إلى 650 فرعا بانخفاض قدره 5 فروع، ليعاود بعدها الارتفاع وخاصّة في سنة 2016 حيث قدّرت الزيادة بـ 53 فرعا مقارنة بسنة 2015 أي بنسبة زيادة قدّرت بـ: 7.8%، ليصل إلى 778 فرعا في سنة 2017.

ويعزّى ارتفاع الفروع إلى سياسة بنك السّودان المركزي الّتي سمحت للمصارف بفتح فروع جديدة دون الرجوع إليه في إطار تطبيق سياسة الشمول المالي، أمّا عن سبب تغيّر عدد فروع المصارف انخفاضا وارتفاعا فيعود إلى عوامل مختلفة من أهمّها: ارتفاع التكاليف المتعلّقة بنشاطات المصارف، دمج مصرفين أو أكثر، فتح فروع جديدة.

أمّا من حيث حصّة الولايات من عدد فروع المصارف فقد حازت ولاية الخرطوم على المرتبة الأولى تليها الولايات الوسطى ويرجع سبب ذلك إلى توفر الموارد الماليّة في هذه الولايات، ثمّ تأتي بعدها الولايات الشرقيّة والشماليّة، في حين جاءت ولايات كردفان وولايات دارفور في المرتبتين الأخيرتين.

المطلب الثاني

واقع التمويل المصرفي الإسلامي في السودان ودوره التنموي

بداية يجب التذكير بأنّ كلّ المصارف العاملة في السودان هي مصارف إسلاميّة وبالتالي فالتمويل الّذي تمنحه للاقتصاد هو تمويل إسلاميّ، وفي هذا الصدد تقوم هذه المصارف بتمويل القطاع الخاص والمؤسسات العامّة والحكومات الولائيّة والمحليّة وتتقيّد باتباع السياسة التمويليّة الّتي يضعها بنك السّودان المركزي. ويشمل التمويل الإسلاميّ الّذي تمنحه المصارف السودانيّة قطاعات اقتصاديّة مختلفة ويتمّ من خلال صيغ التمويل الإسلاميّة (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاستصناع...).

أولا. سياسة بنك السودان المركزي في منح التمويل المصرفي الإسلامي:

قام بنك السودان المركزي بوضع أسس وضوابط تحكم عمليّة منح التمويلات المصرفيّة وأوجب على كلّ المصارف العاملة في السودان التقيّد بها والغرض من ذلك توجيه المصارف إلى القطاعات الإنتاجيّة وخدمة الاقتصاد الوطني السوداني، وتشمل هذه التوجيهات ما يلي:[1]

[1] **صابر محمد حسن**، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بنك السودان، الإصدارة رقم 03، جوان 2004، ص53.

1. ضرورة أن تركّز المصارف العاملة تمويلها على القطاعات الإنتاجيّة (الزراعة، الصناعة، الصادرات...) والّتي تعدّ قطاعات ذات أولويّة.
2. منع تمويل النشاطات الهامشيّة والّتي ليست ضمن أولويات واحتياجات الاقتصاد الوطني السّوداني.
3. منح معاملة تفضيليّة للقطاعات ذات الأولويّة من خلال تبسيط الإجراءات الإداريّة المتعلّقة بنشاطاتها والمرونة في قبول الضمانات.
4. الحرص على توزيع التمويل جغرافيا على مختلف المناطق واشتراط توظيف50% على الأقلّ من ودائع كل فرع في نفس منطقة ذلك الفرع.
5. توسيع المجالات ذات الأولويّة في التمويل لتشمل الإنتاج الثقافي والإعلامي وتوفير الكهرباء والماء والخدمات الصحيّة في الأرياف.

ثانيا. توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في السودان حسب القطاعات:

لمعرفة مدى التزام المصارف العاملة في السّودان بمنح التمويل المصرفي للقطاعات ذات الأولويّة في الاقتصاد السّوداني حسب توجيهات بنك السودان المركزي والّتي تمّ ذكرها في العنصر السّابق يمكن الاستعانة بمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (32): تطوّر تدّفق التمويل المصرفي السوداني حسب القطاعات خلال الفترة من 2008 إلى 2017

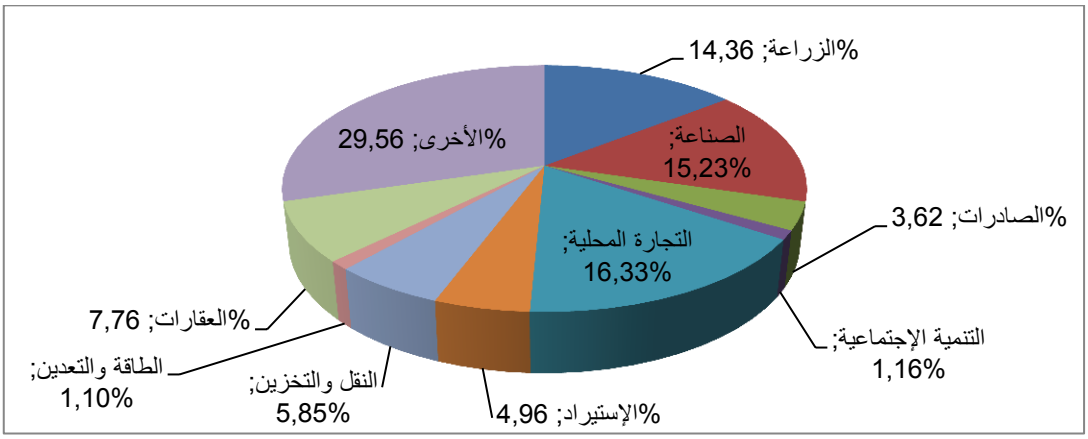
الوحدة: آلاف الجنيهات

السنوات	الزراعة	الصناعة	الصادر	التنمية الاجتماعية	التجارة المحلية	الاستيراد	النقل والتخزين	الطاقة والتعدين	العقارات	أخرى	المجموع
2008	1 485 683	1 904 018	481 146	446 096	2 370 563	–	862 189	–	–	7 131 597	14 681 294
النسبة (%)	10.1	12.96	3.27	3.08	16.14	–	5.87	–	–	48.57	100
2009	1 686 144	1 556 534	369 991	469 490	2 320 902	–	999 376	–	–	8 257 349	15 659 786
النسبة (%)	10.76	9.93	2.36	2.99	14.82	–	6.38	–	–	52.72	100
2010	1 599 767	3 826 921	479 243	616 207	2 872 820	2 317 386	1 011 451	76 683	2 052 286	7 254 674	22 107 438
النسبة (%)	7.2	17.31	2.16	2.78	12.99	10.48	4.57	0.34	9.28	32.81	100
2011	1 483 929	5 531 022	864 965	582 212	3 763 217	2 562 856	1 421 267	520 530	991 330	5 607 859	23 329 187
النسبة (%)	6.36	23.70	3.70	2.79	16.13	10.98	6.09	2.23	4.24	24.03	100
2012	2 873 014	4 577 492	1 065 594	–	4 168 358	1 259 869	1 636 122	129 241	2 152 871	6 240 281	24 102 842
النسبة (%)	11.91	18.99	4.42	–	17.29	5.22	6.78	0.53	8.93	25.89	100
2013	6 721 005	5 486 732	2 259 228	–	4 368 770	1 885 977	3 433 868	488 470	3 042 285	6 136 149	33 822 488
النسبة (%)	19.87	16.22	6.67	–	12.91	5.57	10.15	1.44	8.99	18.14	100
2014	6 062 080	5 155 753	1 771 516	–	6 588 343	2 968 207	2 237 273	610 440	3 848 082	9 436 932	38 678 626
النسبة (%)	15.67	13.32	4.58	–	17.03	7.67	5.78	1.57	9.94	24.39	100
2015	11 089 383	7 899 342	2 230 537	–	9 928 501	1 568 853	2 508 466	401 219	5 936 956	12 630 020	54 193 276
النسبة (%)	20.46	14.57	4.11	–	18.32	2.89	4.62	0.74	10.95	23.30	100
2016	18 893 594	9 570 887	1 629 062	–	16 627 297	3 012 642	3 455 749	941 562	9 873 789	19 350 723	83 355 303
النسبة (%)	22.66	11.48	1.95	–	19.94	3.61	4.14	1.12	11.84	23.21	100
2017	23 393 922	17 341 814	3 848 350	–	22 275 949	4 072 425	5 160 239	3 835 468	16 965 584	28 197 507	125 091 258
النسبة (%)	18.70	13.86	3.07	–	17.80	3.25	4.12	3.06	13.56	22.54	100
متوسط النسب	14.36	15.23	3.62	1.16	16.33	4.96	5.85	1.10	7.76	29.56	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي السّابع والخمسون 2017 لبنك السودان المركزي، ص246.

ويمكن توضيح متوسط نسب تدفق التمويل المصرفي حسب القطاعات من خلال الشّكل التالي:

الشكل رقم (12): متوسط نسب تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب القطاعات خلال الفترة من 2008 إلى 2017.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

يتضح من معطيات الجدول والشّكل السّابقين أنّ التدفق المصرفي إلى قطاع التجارة المحليّة جاء في المرتبة الأولى بمتوسط نسبة قدّرت بـ: 16.33% من إجمالي التدفق المصرفي، وجاء كل من التدفق المصرفي إلى قطاع الصناعة وقطاع الزراعة في المرتبة الثانيّة والثالثة بمتوسط نسبة قدّرت بـ: 15.23% و 14.36% على التوالي. ويلاحظ أنّ تدفق التمويل المصرفي إلى قطاع الزراعة قد حقق المراتب الأولى في السنوات من 2013 إلى2017 بنسب قدّرت بـ:19.87% و15.67% و20.46%و22.66%و18.70% على التوالي ممّا يعطي انطباعا بأنّ قطاع الزراعة صار يحظى بالأولوية ابتداء من عام 2013. وتعكس هذه النسب مدى الاهتمام والأولويّة الّتي تحظى بها القطاعات الثلاثة (التجارة المحليّة، الصناعة، الزراعة) ضمن تدفق التمويل المصرفي السوداني وتؤكد التزام المصارف السودانيّة بتوجيهات المصرف المركزي السّوداني. أمّا باقي القطاعات الأخرى فقد سجلت متوسط نسب مختلفة في تدفق التمويل المصرفي (العقارات 7.76%، النقل والتخزين 5.85%، الاستيراد 4.96%...).

ثالثا. توزيع التمويل المصرفي الإسلامي في السودان حسب صيغ التمويل الإسلاميّة:

كما جرت العادة في المصارف الإسلاميّة تقوم المصارف العاملة في السّودان أيضا بمنح التمويل المصرفي باستخدام صيغ التمويل الإسلاميّة المختلفة (مضاربة، مشاركة، مرابحة، السلم، الإجارة، الاستصناع، وغيرها من الصيغ)، وفي هذا الصدد ولمعرفة الصيغ الأكثر استخداما يتمّ الاستعانة بمعطيات الجدول التالي:

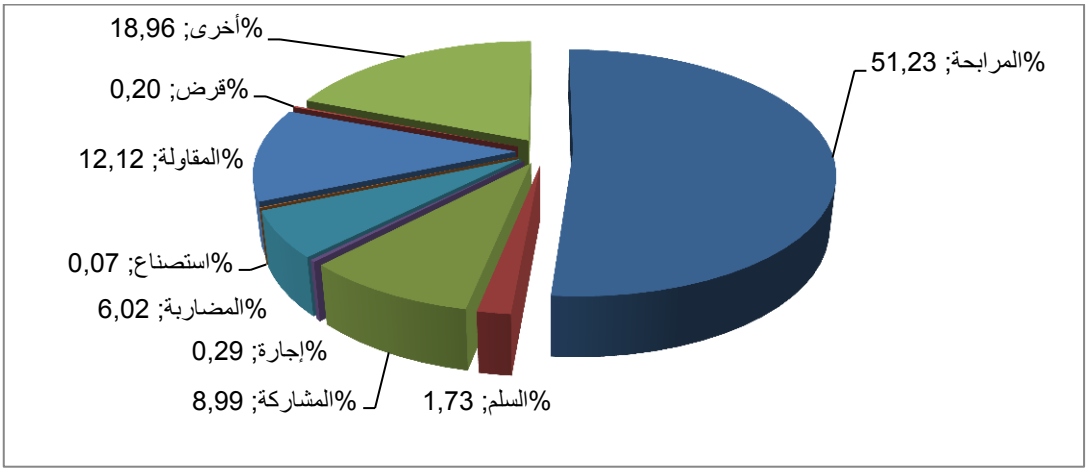
الجدول رقم (33): تطوّر تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلاميّة خلال الفترة من 2008 إلى 2017 **الوحدة**: آلاف الجنيهات

السنوات	المرابحة	المشاركة	المضاربة	السلم	المقاولة	الإجارة	الاستصناع	القرض حسن	الصيغ الأخرى	المجموع
2008	6 899 680	1 769 329	876 420	290 650	–	–	–	–	4 845 215	14 681 294
النسبة (%)	47	12.05	5.96	1.97	–	–	–	–	33	100
2009	8 186 340	1 641 402	956 036	349 618	1 005 582	24 779	–	–	3 496 029	15 659 786
النسبة (%)	52.27	10.48	6.10	2.23	6.42	0.15	–	–	22.32	100
2010	11 474 102	1 981 884	1 480 020	257 586	2 295 556	52 190	–	–	4 566 100	22 107 438
النسبة (%)	51.90	8.96	6.69	1.16	10.38	0.23	–	–	20.65	100
2011	14 312 933	1 548 468	1 424 744	174 806	1 952 167	35 795	–	–	3 880 274	23 329 187
النسبة (%)	61.35	6.63	6.10	0.74	8.36	0.15	–	–	16.63	100
2012	12 021 906	2 636 883	1 296 315	459 838	2 160 054	89 595	20 115	125 475	5 292 662	24 102 842
النسبة (%)	49.87	10.94	5.37	1.90	8.96	0.36	0.08	0.52	21.95	100
2013	18 012 731	3 740 711	1 772 902	665 257	3 929 456	331 230	32 387	99 619	5 238 195	33 822 488
النسبة (%)	53.25	11.05	5.24	1.96	11.61	0.97	0.09	0.29	15.48	100
2014	20 180 433	3 625 294	2 086 517	1 464 259	5 178 257	144 597	43 193	208 716	5 747 359	38 678 626
النسبة (%)	52.17	9.37	5.39	3.78	13.38	0.37	0.11	0.53	14.85	100
2015	26 968 511	3 822 837	3 582 143	1 622 869	8 402 243	200 215	47 226	120 915	9 426 317	54 193 276
النسبة (%)	49.76	7.05	6.60	2.99	15.50	0.36	0.08	0.22	17.39	100
2016	38 518 716	5 593 984	4 165 534	2 499 694	17 271 520	290 365	52 265	240 811	14 722 414	83 355 303
النسبة (%)	46.21	6.71	4.99	2.99	20.72	0.34	0.06	0.28	17.66	100
2017	60 723 766	8 099 318	9 740 088	728 467	32 375 192	545 895	442 742	294 132	12 141 659	125 091 258
النسبة (%)	48.54	6.74	7.78	0.58	25.88	0.43	0.35	0.23	9.70	100
متوسط النسب	51.23	8.99	6.02	1.73	12.12	0.29	0.07	0.20	18.96	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي السّابع والخمسون 2017 لبنك السودان المركزي، ص245.

ويمكن توضيح متوسط نسب تدفق التمويل المصرفي حسب صيغ التمويل الإسلاميّة من خلال الشّكل:

الشكل رقم (13): متوسط نسب تدفق التمويل المصرفي السوداني حسب صيغ التمويل الإسلاميّة خلال الفترة من 2008 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول أعلاه

يتضح من معطيات الجدول والشّكل أعلاه أنّ تدفق التمويل بصيغة المرابحة جاء في المرتبة الأولى بمتوسط نسب بلغ 51.23% خلال الفترة قيد الدّراسة، مع ملاحظة أنّ نسبة التمويل بهذه الصيغة تجاوزت 46% من إجمالي التمويل وذلك طيلة فترة الدراسة ووصلت إلى نسبة 61.35% في سنة 2011، وهذا يعني أنّ ما يقارب نصف التمويل المصرفي الّذي تمنحه المصارف العاملة في السّودان يتمّ بصيغة المرابحة ويرجع سبب ذلك إلى انخفاض المخاطر الّتي ترتبط بهذا النوّع من الصيغ مقارنة بالصيغ الأخرى.

وجاءت في المرتبة الثانيّة صيغة المقاولة وفي المرتبة الثالثة صيغة المشاركة وفي المرتبة الرابعة صيغة المضاربة بمتوسط نسب قدّر بـ: 12.12% و 8.99% و6.02% على التوالي، ويعود سبب انخفاض حجم التمويل الممنوح من طرف المصارف العاملة في السّودان بصيغتي المشاركة والمضاربة إلى المخاطر الكبيرة الّتي ترافق هاتين الصيغتين.

وقد جاء في المراتب الأخيرة كل من التمويل بصيغة الاستصناع والقرض الحسن والإجارة ولم تتعدّ نسبة التمويل بها 1% من إجمالي التمويل طيلة الفترة قيد الدّراسة، في حين قدّر متوسط نسبة التمويل بصيغة السلم بـ1.73% من إجمالي تدفق التمويل المصرفي، وشكّلت الصيغ الأخرى متوسط نسب التمويل بلغ 18.96% خلال نفس فترة الدّراسة.

المطلب الثالث

أنواع الصكوك الإسلاميّة في التجربة السودانيّة

كما تمّ الإشارة إليه سابقا ففي بداية التسعينات من القرن الماضي زادت خطوات تعميق أسلمة القطاع المصرفي السوداني ونتيجة لذلك تمّ إلغاء العمل بنظام سندات الخزانة والّتي لا تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة، وتمّ إصدار قانون صكوك التمويل من طرف الحكومة السودانيّة عام 1995م والّذي يسمح بإيجاد أوراق ماليّة حكوميّة تكون بديلة لسندات الخزانة الربوية وقادرة على تمويل المشاريع الحكوميّة وسدّ العجز في الموازنة العامّة، ومنذ ذلك الوقت أصدرت الحكومة السودانيّة أنواعا كثيرة من الصكوك الإسلاميّة السياديّة بغرض تحقيق أهداف متعدّدة، وهو ما سيتمّ توضيحه من خلال هذا المطلب.

أولا. شهادة مشاركة البنك المركزي (صكوك شمم):

هي عبارة عن صكوك تمثل أنصبة محدّدة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السّودان ووزارة الماليّة في القطاع المصرفي، وهي بذلك نوع من أنواع تصكيك الأصول[1]. وتمّ إصدار صكوك شمم في جوان 1998 وكان الغرض منها هو إدارة السيولة بالدرجة الأولى، وقد تمّ تصفيّتها في نوفمبر 2004 بسبب عدم فعاليّتها في إدارة السيولة كما توضحه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (34): رصيد شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم) من 1998 إلى 2004. **الوحدة:** مليون جنيه سوداني

السنة	الرصيد	نسبة التغير (%)	نوع التغير
1998	48.51	-	-
1999	42.02	-13.4	انخفاض
2000	57.91	37.8	ارتفاع
2001	53.40	-7.8	انخفاض
2002	56.38	5.6	ارتفاع
2003	6.33	-88.8	انخفاض
2004	11.69	84.7	ارتفاع

المصدر: يوسف فكي عبد الكريم حسين، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي"، يومي 15 و 16 ديسمبر 2010، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، ص13.

[1] **صابر محمد حسن**، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مرجع سابق، ص18-19.

يلاحظ من معطيات الجدول أعلاه انخفاض رصيد شهادات شمم في سنة 1999 بـ13.4% وفي سنة 2001 بنسبة 7.8% وعرف الانخفاض مستوى قياسي عام 2003 قدّر بـ88.8%، وهذه الأرقام تعكس عدم فعاليّة شهادات شمم في إدارة السيولة وبالتالي عدم تحقق الهدف الّذي أصدرت من أجله.

ثانيا. شهادة المشاركة الحكوميّة (صكوك شهامة):

هي عبارة عن صكوك ماليّة تقوم على أساس عقد المشاركة وتصدرها وزارة الماليّة وتمثل أنصبة محدّدة في صندوق خاص يحتوي على أصول حقيقيّة، يتمّ إصدارها بواسطة مقابل حقوق ملكيّتها في عدد من المؤسسات الرابحة نيابة عن جمهورية السّودان.[1] وقد تمّ إصدار شهادة المشاركة الحكوميّة (شهامة) في ماي 1999 وتهدف إلى توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة، وبعد فترة وجيزة أصبحت شهادات شهامة وسيلة فعّالة لتمويل الميزانيّة العامّة تستطيع الحكومة من خلالها الحصول على موارد حقيقيّة من الجمهور لتغطيّة عجز الميزانيّة العامّة بدلا من اللّجوء للاستدانة من القطاع الخاص.[2]

وقد عرف بيع شهادة المشاركة الحكوميّة (شهامة) تطوّرا كبيرا كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (35): مبيعات صكوك شهامة خلال الفترة من 2008 إلى 2017

السنة	عدد الشهادات المباعة	القيمة الكلية (مليون جنيه)	التغير في عدد الشهادات المباعة	نسبة التغير (%)
2008	11 022 653	5 511.33	-	-
2009	14 864 268	7 432.13	3 841 615	34.85
2010	18 904 639	9 452.3	4 040 371	27.18
2011	22 279 547	11 139.7	3 374 908	17.85
2012	25 972 660	12 986	3 693 113	16.57
2013	28 262 676	14 131.3	2 290 016	8.81
2014	31 545 804	15 772.9	3 283 128	11.61
2015	36 892 037	18 446	5 346 233	16.94
2016	41 119 261	20 559.6	4 227 224	11.45
2017	41 007 023	20 503.5	-112 238	-0.27

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2008 إلى 2017

[1]. **فتح الرحمن علي محمد صالح**، التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية، ورقة مقدّمة إلى ورشة عمل بعنوان " الصكوك الإسلامية: تحديات، تنمية... وممارسات دولية"، عمان، الأردن، يومي: 06 و07 شعبان 1431هـ الموافق لـ: 18 و19 جويلية 2010، ص20.

[2]. **صابر محمد حسن**، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مرجع سابق، ص19.

ارتفع عدد شهادات المشاركة الحكوميّة (شهامة) المباعة من 653 022 11 شهادة مباعة بقيمة 511.33 5 مليون جنيه سنة 2008 إلى 261 119 41 شهادة مباعة بقيمة 559.6 20 مليون جنيه سنة 2016. وقد عرفت شهادات شهامة زيادة معتبرة في عدد الشهادات المباعة خلال سنتي 2015 و2016 قدّرت بـ: 233 346 5 شهادة و224 227 4 شهادة على التوالي. أمّا في سنة 2017 فقد انخفض عدد شهادات شهامة المباعة بمقدار 238 112 شهادة عن ما كان عليه في سنة 2016 بنسبة انخفاض قدرها 0.27%. وهذه الأرقام والنسب أعلاه تعكس مدى الإقبال الّذي تحظى به صكوك شهامة وبالتالي يمكن القول أنّها نجحت في تحقيق الأهداف الّتي أصدرت من أجلها.

المقارنة بين صكوك شمم وصكوك شهامة: تتشابه شهادات شمم وشهادات شهامة في كون كلّ منهما يقوم على أساس صيغة المشاركة لكن هذا لا يعني عدم وجود بعض الاختلافات الّتي تتعلّق بطبيعتهما وأهدافهما، ولتوضيح الفرق بين شهادتي شمم وشهامة يتمّ استخدام عناصر المقارنة التالية:

الجدول رقم(36): المقارنة بين صكوك شمم وصكوك شهامة

العنصر	شهادة مشاركة البنك المركزي "شمم"	شهادة المشاركة الحكومية "شهامة"
الهدف	التحكم في السيولة عند المصارف	توفير التمويل للحكومة
السوق المستهدف	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	الجمهور عموما بما فيه المصارف
التكوين	أسهم الحكومات وبنك السودان في مختلف المصارف	أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية الناجحة
الأجل	ليس لها أجل محدد ممّا يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	لها أجل محدد ممّا يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى لفترات قصيرة
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	ليس هناك التزام من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب

المصدر: صابر محمد حسن، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، مرجع سابق، ص47.

ثالثا. شهادات الاستثمار الحكوميّة (صكوك صرح):

هي صكوك ماليّة تقوم على مبدأ الشرع الإسلاميّ وتصدرها وزارة الماليّة والاقتصاد الوطني السودانيّة، وتتمّ إدارتها وتسويقها في السّوق الأوليّ عبر شركة السودان للخدمات الماليّة وهي تصدر بصيغة المضاربة وتستخدم إيرادات هذه الصكوك في: [1]

- تمويل مشروعات البنى التحتيّة.
- تمويل قطاعات الصّحة والتعليم والمياه في ولايات السّودان المختلفة.

وبالتالي فصكوك صرح لها نفس أهداف صكوك شهامة وهي توفير الموارد الماليّة لتمويل الاحتياجات المختلفة للدّولة. وجاءت صكوك صرح بعد أن رأت السلطات النقديّة في السودان أنّ هناك حاجة ماسة لاستنباط واستحداث أوراق ماليّة إسلاميّة جديدة تتوفر فيها شروط العقود الشرعيّة وتتسم بالمرونة والتنوّع وبآجال مختلفة بحيث تلبّي رغبات كافة المستثمرين بما يتناسب مع مواردهم الماليّة ومواقفهم السيوليّة وتصلح في ذات الوقت أن تكون آليات تعين المصرف المركزي في إدارة السيولة النقديّة.[2]

وقد تمّ إصدار صكوك صرح في عام 2003 وعرفت تطوّرا منذ ذلك الوقت، والجدول التالي يعطي لمحة عن التطوّر الّذي عرفته صكوك صرح:

الجدول رقم (37): مبيعات صكوك صرح خلال الفترة من 2008 إلى 2017

السنوات	عدد الشهادات المباعة	القيمة الكلية (مليون جنيه)	التغيّر في عدد الشهادات المباعة	نسبة التغير (%)
2008	18 725 819	1 872.5	-	-
2009	20 223 815	2 022.38	1 497 996	+7.99
2010	18 264 017	1 826.3	-1 959 798	-9.69
2011	19 442 477	1 944.2	1 178 460	6.45
2012	14 761 555	1 476.3	-4 680 922	-24.07
2013	-	-	-	-
2014	8 319 691	831.9	-	-
2015	9 042 101	904.2	722 410	8.68

1. **الشام عبد الله عبد الله**، دور الصكوك الحكومية في تمويل الموازنة بالتركيز على تمويل التنمية، بحث مقدّم إلى فعاليات ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية بعنوان: 'دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية'، النسخة الخامسة، مركز بيان للهندسة الماليّة الإسلاميّة، يومي: 25 و26 أفريل 2013، ص ص: 5-6.

2. **بدر الدين قريشي مصطفى**، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 49، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بنك السودان، سبتمبر 2008، ص ص: 5-6.

2016	8 291 901	829.2	-750 200	-8.29
2017	8 195 403	819.5	-96 498	-1.16

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2008 إلى 2017.

يتبيّن من معطيات الجدول أعلاه أنّ مبيعات شهادات صرح قد تجاوزت سقف 14 مليون شهادة مباعة خلال السنوات من 2008 إلى 2012، وشهد عام 2009 أعلى عدد مبيعات خلال فترة الدراسة قدّر بـ 20 223 815 شهادة مباعة بقيمة 2 022.38 مليون جنيه، ولم يشهد عام 2013 أي تداول يذكر لشهادات صرح في حين تراوحت مبيعاتها بين 8 ملايين و9.1 مليون شهادة مباعة خلال السنوات من 2014 إلى 2017 مع تسجيل انخفاض في بعض السنوات مقارنة مع السنة الّتي تسبقها. وعلى العموم يمكن القول أنّ هذه الأرقام تعكس مدى نجاح صكوك صرح وزيادة الإقبال عليها.

رابعا.شهادات إجارة بنك السودان المركزي (صكوك شهاب):

استحدث بنك السّودان المركزي صكوك شهاب في سبتمبر 2005 بدلًا عن شهادات مشاركة البنك المركزي (صكوك شمم) لتكون أداة من أدوات إدارة السيولة وتوفّر فرص استثماريّة تسمح بتحقيق أرباح لحملة الصكوك ويتحقق ذلك بتصكيك أصول البنك وعرضها للمستثمرين.[1] وقد تمّ تصفيّة شهادات إجارة البنك المركزي (شهاب) لدى المصارف بنهاية عام 2014 وآلت ملكيّتها لبنك السودان المركزي.[2]

الجدول رقم (38): موقف صكوك شهاب خلال الفترة من 2008 إلى 2017.

السنوات		إجمالي الشهادات لدى البنك المركزي والمصارف	الشهادات المباعة	الشهادات المشتراة	رصيد بنك السودان في نهاية العام	صافي الشهادات لدى المصارف
2008	عدد الشهادات	243 871	521 365	314 740	-	206 625
	القيمة (ملايين الجنيهات)	243.9	521.4	314.7	-	206.6
2009	عدد الشهادات	243 871	25 137	5 000	-	20 137
	القيمة (ملايين الجنيهات)	234.87	25.14	5	-	20.12
2010	عدد الشهادات	19 000	172 300	127 800	63 500	180 371
	القيمة (ملايين الجنيهات)	19	172.3	127.8	63.5	180.4
2011	عدد الشهادات	63 489	25 000	20 000	58 489	187 257

[1] **يوسف الفكي عبد الكريم حسين**، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الرابع 'الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي'، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، يومي 15 و16 ديسمبر 2010، ص13.

[2] . التقرير السنوي 2015، بنك السودان المركزي، ص78.

	القيمة (ملايين الجنيهات)	63.5	25	20	58.5	187.3
2012	عدد الشهادات	58 490	10 000	13 995	62 485	144 970
	القيمة (ملايين الجنيهات)	58.5	10	14	62.5	145
2013	عدد الشهادات	60 609	00	125 221	185 830	58 041
	القيمة (ملايين الجنيهات)	60.6	00	125.2	185.8	58
2014	عدد الشهادات	185 830	00	58 041	243 871	00
	القيمة (ملايين الجنيهات)	185.8	00	58	243.9	00

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان من 2008 إلى 2017.

من معطيات الجدول أعلاه يتبيّن أنّ صافي الشهادات لدى المصارف قد بلغ 206 625 شهادة بقيمة 206.6 مليون جنيه سنة 2008، وقدّر رصيد بنك السودان في نهاية عام 2010 بـ 63500 شهادة بقيمة 63.5 مليون جنيه وبلغ صافي الشهادات لدى المصارف خلال نفس العام 180 371 شهادة بقيمة 180.4 مليون جنيه، وفي سنة 2014 بلغ رصيد بنك السودان 243 871 شهادة بقيمة 243.9 مليون جنيه وفي نفس السنة تمّ تصفية شهادات شهاب لدى المصارف.

خامسا. شهادات صندوق الاستثمار الجماعي بالعملات الأجنبيّة (صكوك شموخ):

صكوك شموخ هي عبارة عن وثيقة ذات قيمة اسميّة محدّدة تمّ إصدارها في أفريل 2009، بهدف أساسي هو تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبيّ وإيجاد فرص استثماريّة تحقق ربحا لحملة هذه الشهادات وذلك بإصدارها وعرضها للمستثمرين.[1]

سادسا. شهادات إجارة أصول مصفاة الخرطوم للبترول (صكوك شامة):

هي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (من 2010 إلى 2012) تمّ إنشاؤه بغرض حشد موارد المستثمرين عن طريق عقد الوكالة الشرعيّة لتوظيفها في شراء أصول مصفاة الخرطوم وتأجيرها لوزارة الماليّة إجارة تشغيليّة لتحقيق عوائد مجزية، وقد تمّ إصدار صكوك شامة عام 2010، وتحقق عائد سنوي يتراوح بين 12% و 14%.[2] ويمكن توضيح مبيعات صكوك شامة من خلال الجدول التالي:

[1] **شعيب يونس**، دور الصكوك الإسلاميّة الحكوميّة في دعم القطاعات الاقتصادية، مجلّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، العدد 1، المجلّد 28، قسنطينة، الجزائر، 2014، ص246.

[2] التقرير السنوي 2010، بنك السودان المركزي، ص63.

الجدول رقم (39): مبيعات صكوك شامة خلال الفترة من 2010 إلى 2012.

السنوات	عدد الشهادات المباعة	القيمة الكلية (مليون جنيه)	التغيّر في عدد الشهادات المباعة	نسبة التغيّر (%)
2010	2 844 345	1 422.2	-	-
2011	3 784 000	1 892	939 655	33
2012	3 784 000	1892	-	-

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2010 إلى 2012

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنّ مبيعات صكوك شامة قد بلغت 345 844 2 شهادة في عام إصدارها 2010 بقيمة تقدّر بـ: 1422.2 مليون جنيه سوداني، أمّا في سنة 2011 فقد عرفت ارتفاعًا قدّرت نسبته بـ 33% وبالتالي ارتفعت الشهادات المباعة إلى 000 784 3 شهادة وهو ما يقدّر بـ: 1892 مليون جنيه سوداني، وفي سنة 2012 بقيت مبيعات صكوك شامة على ما هي عليه في سنة 2011 دون أي تغيّر يذكر، والأرقام السّابقة تعكس مدى الإقبال الّذي لاقته صكوك شامة.

سابعا. شهادات إجارة أصول الشركة السودانيّة لنقل الكهرباء (صكوك نور):

هي عبارة عن صندوق استثماري متوسط الأجل (ثلاث سنوات) برأسمال قدره 758 مليون دولار أمريكي وتقدّر القيمة الاسميّة للشهادة الواحدة بـ100 دولار أمريكي ومعدّل العائد السّنوي المتوقع هو 7% ويدفع كلّ 6 أشهر. وقد أنشئ هذا الصندوق الاستثماري سنة 2012 بغرض حشد الموارد من المستثمرين عن طريق عقد المضاربة المقيّدة وتوظيفها لشراء أصول الشركة السودانيّة لنقل الكهرباء، ويهدف هذا الصندوق إلى تحقيق ما يلي: [1]

- توفير فرص استثمارية تحقق عوائد مجزية لحملة صكوك نور سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات؛
- توفير موارد مناسبة للدّولة.
- تطوير صناعة الصناديق الاستثمارية للبلاد.

وقد تمّ تصفيّة شهادات إجارة أصول الشركة السّودانية لنقل الكهرباء (نور) تدريجيّا خلال عام 2014.[2]

والجدول التالي يوضح تطوّر مبيعات صكوك نور:

[1] التقرير السنوي 2012، بنك السودان المركزي، ص78.

[2] التقرير السنوي 2015، بنك السودان المركزي، ص78.

الجدول رقم (40): تطوّر مبيعات صكوك نور خلال الفترة من 2012 إلى 2014

السنوات	عدد الشهادات المباعة	القيمة الكلية (الدولار الأمريكي)
2012	7 580 000	758 000 000
2013	47 695	4 770 000
2014	7 580 000	758 000 000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2012 إلى 2014

حسب معطيات الجدول أعلاه قدّر عدد الشهادات المباعة من صكوك نور في كل من سنتي 2012 و2014بـ: 7 580 000 شهادة بقيمة إجماليّة بلغت 758 مليون دولار أمريكي، أمّا في سنة 2013 فقد بلغ عدد الشهادات المباعة 47 695 شهادة بقيمة 4.77 مليون دولار أمريكي.

في ختام هذا المطلب يتمّ إيراد أهمّ الملاحظات على الصكوك الإسلاميّة السّودانيّة الّتي ذكرها بعض المختصين وهي كما يلي:[1]

1. قامت تجربة الصكوك الإسلاميّة السودانيّة على صيغة المشاركة (صكوك شهامة) وصيغة المضاربة (صكوك صرح) وهما من صيغ التمويل الّتي تتميّز بمخاطر عاليّة إضافة إلى صيغة الإجارة (صكوك شهاب).
2. يلاحظ صغر حجم الإصدار الواحد لنوع من الصكوك الإسلاميّة السودانيّة.
3. تعتمد الصكوك الإسلاميّة السودانيّة على قانونين هما: قانون سوق الخرطوم للأوراق الماليّة (تمّ إصداره سنة 1994)، وقانون صكوك التمويل (تمّ إصداره سنة 1995).
4. يلاحظ نقص وجود شركات لتأمين مخاطر الصكوك الإسلاميّة السودانيّة.

المطلب الرابع

مساهمة الصكوك الإسلاميّة في تمويل العجز الموازني ومشاريع التنمية الاقتصادية في السّودان

تعدّ تجربة إصدار الصكوك الإسلاميّة من طرف الحكومة السودانية تجربة رائدة ومتميّزة امتدّت عبر أكثر من عقدين من الزّمن وكانت لها نتائج إيجابية على الاقتصاد السوداني، لأنّها نجحت في تعبئة موارد ماليّة كبيرة استخدمت في تغطيّة نسبة معتبرة من عجز الموازنة العامّة وفي تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في قطاعات مختلفة.

[1] **فتح الرحمن علي محمد صالح**، التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص30-33.

أولا. الهدف من إصدار الصكوك الإسلاميّة السيادية في السودان:

تسعى الحكومة السودانيّة لتحقيق عدّة أهداف من وراء إصدار الصكوك الإسلاميّة على رأسها تمويل العجز الموازني وتمويل المشاريع التنمويّة ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

- **صكوك شمم:** تهدف صكوك شمم إلى التحكّم في السيولة لدى المصارف.
- **صكوك شهامة:** تهدف إلى توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة، إضافة إلى تمويل عجز الميزانيّة العامّة عن طريق الحصول على موارد حقيقيّة من الجمهور بدل اللجوء إلى الاستدانة من القطاع الخاص.
- **صكوك صرح:** تهدف إلى تمويل مشروعات البنى التحتيّة، وتمويل قطاعات الصّحة والتعليم والمياه في الولايات السودانيّة المختلفة.
- **صكوك شهاب:** تعدّ بديلة لصكوك شمم، وتهدف إلى إدارة السيولة وتوفير فرص استثماريّة لحملة هذه الصكوك.
- **صكوك شموخ:** تهدف إلى تمكين بنك السودان المركزي من إدارة موارد البلاد من النقد الأجنبيّ، وتوفير فرص استثماريّة لحملة هذه الصكوك.
- **صكوك شامّة:** تهدف إلى حشد الموارد من المستثمرين بغرض توظيفها، وتحقيق عوائد مجزية لحملة هذه الصكوك.
- **صكوك نور:** تهدف إلى توفير موارد ماليّة مناسبة للدّولة، وتوفير فرص استثماريّة تحقق عوائد مجزيّة لحملة الصكوك، إضافة إلى تطوير صناعة الصناديق الاستثماريّة للبلاد.

ثانيا.مساهمة الصكوك الإسلاميّة في تمويل عجز الموازنة العامّة لدولة السّودان:

تساهم الصكوك الإسلاميّة السياديّة الّتي تصدرها الحكومة السّودانيّة في تمويل العجز الموازني بنسب معتبرة، ومن أهمّ أنواع الصكوك المستخدمة في ذلك شهادات المشاركة الحكوميّة (صكوك شهامة) وصكوك الاستثمار الحكوميّة (صكوك صرح)، مع الإشارة إلى أنّ تمويل العجز الموازني قد يكون إنفاقا جاريا أو إنفاقا استثماريّا، وهذا الأخير يرتبط بالمشاريع التنمويّة الكبرى الّتي تتطلّب موارد ماليّة ضخمة قد تفوق إيرادات الدّولة في فترة معيّنة لذلك تلجأ الحكومة إلى البحث عن آليات لتغطيّة ذلك العجز الموازني، وفي الحالة السودانيّة يتمّ تغطيّته عن طريق إصدار الصكوك. وللوقوف على مدى مساهمة صكوك شهامة وصكوك صرح في تمويل العجز الموازني يمكن الاستعانة بمعطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (41): مساهمة الصكوك الإسلاميّة السودانيّة في تمويل العجز الموازني خلال الفترة من 2010 إلى 2017.

الوحدة: مليون جنيه سوداني

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العجز الكلي للموازنة	(7586.1)	(9121.2)	(7653.4)	(6456.5)	(4416.9)	(6976.4)	(11234.9)	(14314)
صافي التمويل الخارجي	(706.6)	55.7	268.3	1073.2	870.9	(405.4)	1141.4	(385)
صافي التمويل الداخلي	8292.7	9065.5	5385	5383.2	3546	7381.8	10074.2	15450
صكوك شهامة	2020	1687.5	1886.3	738.7	1611.6	2611.2	2109.4	3276
صكوك صرح	1662	521.5	501.2	495.7	173.1	(50.3)	(206.4)	(163)
مساهمة شهامة في العجز (%)	26.62	18.50	24.64	11.44	36.48	37.42	18.77	22.88
مساهمة صرح في العجز (%)	21.90	5.71	6.54	7.67	3.91	-0.72	-1.83	-1.13

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2010 إلى 2017.

في سنة 2014 سجّل العجز الموازني أدنى قيمة له قدّرت بـ: 4416.9 مليون جنيه في حين سجّل أعلى قيمة له في سنة 2017 إذ بلغ 14314 مليون جنيه، وقد كان للصكوك الإسلاميّة وخاصّة صكوك شهامة وصكوك صرح دورا مهمّا في تمويل العجز الموازني خلال الفترة قيد النظر، وفيما يلي أهمّ الملاحظات المتعلّقة بالجدول أعلاه:

- تراوحت نسب مساهمة صكوك شهامة في تمويل العجز الموازني بين 11% و37%، وقد ساهمت في سنة 2015 بمبلغ قدره 2611.2 مليون جنيه أي بنسبة بلغت 37.42% من العجز الكلي الموازني وهي أعلى نسبة مساهمة سجّلت لصكوك شهامة خلال الفترة قيد الدّراسة.

- تراوحت نسب مساهمة صكوك صرح في تمويل العجز الموازني بين 3% و21% ، وقد سجلت أعلى نسبة مساهمة في سنة 2010 قدّرت بـ 21.90% من العجز الموازني وهو ما يقابل 1662مليون جنيه، وقد ظهرت نسب مساهمة سالبة لصكوك صرح خلال الأعوام 2015و2016و2017.

- في سنة 2010 بلغت نسبة مساهمة الصكوك الإسلاميّة (صكوك شهامة وصكوك صرح معا) في تمويل العجز الموازني 48.52% وهو ما يعني أنّ ما يقارب نصف العجز الموازني خلال هذه السنة تمّ تغطيّته بواسطة الصكوك الإسلاميّة، أمّا في سنة 2014 فقد تمّ تغطيّة ما نسبته 40.39% من العجز الموازني بواسطة صكوك صرح وصكوك شهامة معا.

ثالثا. مساهمة الصكوك الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في السّودان:

خلال الفترة من ماي 2003 إلى ديسمبر 2009 قامت الحكومة السّودانيّة بطرح 14 إصدارا لصكوك الاستثمار السياديّة (الحكوميّة) وبلغ حجم الموارد المحققة من هذه العمليّة حوالي 2237 مليون جنيه سوداني، وقد تمّ توجيه هذه الموارد لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في قطاعات مختلفة وذلك كما يلي:[1]

- تمّ توجيه ما نسبته 33.8% من جملة الموارد لتمويل البنى الأساسيّة (مشاريع الريّ، الطرق، مطار الخرطوم الجديد، السكك الحديدية، مشاريع النقل النهري...).
- تمّ توجيه ما نسبته 29.5% من الموارد لتمويل الخدمات الأساسيّة(التعليم، الصّحة، المياه...)؛
- تمّ توجيه 6.2 % من الموارد لتمويل القطاعات الإنتاجية (الصناعة، الزراعة).
- تمّ تخصيص نسبة 22% لتمويل أوجه الإنفاق التشغيلي.
- تمّ تخصيص نسبة 8.9% لتوفير احتياجات مختلفة للبنك الزراعي.

وبصفة عامّة يمكن القول أنّ الصكوك الإسلاميّة السياديّة قد ساهمت منذ اعتمادها من طرف الحكومة السودانيّة في تمويل مشاريع تنمويّة عديدة شملت مجالات مختلفة ومن بينها ما يلي: [2]

- **في مجال الصّحة:** استخدمت حصيلة الصكوك الإسلاميّة السياديّة في إنشاء مراكز صحيّة متخصّصة، ودعم مراكز غسيل الكلى بالعاصمة الخرطوم والولايات السودانيّة، وتوفير معدات متطوّرة في المعمل القومي الصحي والمستشفيات الاتحاديّة.
- **في مجال التعليم العالي:** استخدمت موارد الصكوك في توفير معمل تقنيّة متطوّرة للكليات التقنيّة (مثل أجهزة الكمبيوتر ، الأنثرنيت..)، وإنشاء مشروعات إسكان الطلّاب في الولايات المختلفة.
- **في مجال المياه:** تمّ استخدام موارد الصكوك في تمويل مشاريع حفر مئات الآبار وبناء السّدود والّتي ساعدت في حلّ مشكلة نقص المياه في عدد من الولايات السودانيّة.
- **في مجال الزراعة والريّ:** استخدم جزء من حصيلة الصكوك في دعم البنى الأساسيّة للريّ، وتوفير الآليات والمعدّات الزراعيّة، وتوفير وحدات حفر متكاملة لبعض الولايات.

[1] **عثمان حمد محمد خير**، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكوميّة، بحث مقدّم لورشة العمل المنظّمة من طرف شركة BDO بعنوان: "الصكوك الإسلامية، تحديات.. تنمية وممارسات دولية"، عمّان، الأردن، يومي 6و7 شعبان 1431هـ الموافق لـ 18 و19 جويلية 2010م، ص14.

[2] **الشام عبد الله عبد الله**، مرجع سابق، ص ص: 7-8.

- **في مجال الثروة الحيوانيّة:** من خلال جزء من موارد الصكوك تمّ توفير الأمصال والأدويّة للإمدادات البيطريّة.
- **في مجال البنايات الأساسيّة والصناعة:** تمّ استخدام جزء من حصيلة الصكوك في إنشاء شبكة السكك الحديديّة والنقل النهري وتشييد الطريق، وتوفير معدات لمشروع إعادة تأهيل مصنع النسيج.
- **في مجال المعلوماتيّة:** تمّ من خلال الصكوك تمويل دعم البنيّة التحتيّة للهيئة القوميّة للإذاعة والتلفزيون ووكالة السّودان للأنباء، إضافة إلى توفير الأجهزة التقنيّة المتطوّرة.

وفي الختام يمكن القول أنّ تجربة الصكوك السودانيّة لاقت إشادة واسعة نتيجة النّجاحات الباهرة الّتي حققتها في مختلف القطاعات، ويمكن إيجاز الجوانب المضيئة لهذه التجربة كما يلي:[1]

1. تعدّ تجربة الصكوك الإسلاميّة السودانيّة محاولة جادّة في مجال الصناعة الماليّة الإسلاميّة لأنها تمتدّ لأكثر من عقدين من الزمن.
2. ساهمت الصكوك الإسلاميّة السودانيّة في تثبيت دعائم سوق الخرطوم للأوراق الماليّة بآثاره الإيجابيّة على الاقتصاد السوداني.
3. ساهمت الصكوك الإسلاميّة السودانيّة في تغطيّة نسبة معتبرة من عجز الموازنة العامّة وفي تمويل مشاريع تنمويّة كبرى في قطاعات مختلفة.
4. كان للصكوك الإسلاميّة السودانيّة دور في إدارة السيولة للجهاز المصرفي وفي توفير الضمانات المصرفيّة.
5. سهلت الطريق أمام الابتكارات الماليّة لتمويل القطاع الخاص من خلال أدوات سوق المال.
6. ينتظر أن تساهم الصكوك السودانيّة في دعم التنميّة الاجتماعيّة من خلال أدوات سوق المال.
7. ساهمت الصكوك السودانيّة في نشر الوعي الادخاري بين أفراد المجتمع السوداني، كما ساهمت في توسيع دائرة البحث والاجتهاد الشرعيّ في المجالات الماليّة والمصرفية، وكان لها أثرا بالغا في تنشيط مكاتب المحاسبين القانونيين.

[1] **فتح الرحمن علي محمد صالح**، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، مرجع سابق، ص ص: 17-18.

المبحث الثاني

تجربة الصيرفة الإسلاميّة في ماليزيا ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية

تعدّ التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلاميّة من بين أبرز التجارب الناجحة في العالم الإسلامي، وكان ذلك بفضل الجهود المتواصلة الّتي تبدلها الحكومات الماليزيّة المتعاقبة منذ أربعة عقود من الزّمن وحرصها على توفير كلّ الشروط الملائمة لقيام وتطوّر الصيرفة الإسلاميّة في هذه الدّولة الآسيويّة المسلمة، وتتجلّى ملامح نجاح التجربة في مساهمة الصيرفة الإسلاميّة في تمويل الاقتصاد الماليزي بنسب معتبرة وتمويل مشاريع تنمويّة ضخمة بكفاءة عاليّة، الأمر الّذي أدّى إلى تعزيز فرص النموّ والرقيّ لماليزيا.

المطلب الأول

نبذة مختصرة عن دولة ماليزيا

ماليزيا هي دولة إسلاميّة تقع في قارّة آسيا حققت في العقود القليلة الماضيّة تطوّرا مذهلا في شتّى المجالات، ممّا يؤهلها لأن تكون نموذجا يتعيّن على الدول العربيّة والإسلاميّة الاقتداء به، ومن أجل التعرّف أكثر على هذه الدّولة سيتمّ تقديم بطاقة تعريفيّة بها وكذا التعريف بقائد نهضتها الحديثة.

أوّلا. بطاقة تعريفية بدولة ماليزيا:

تشمل بطاقة التعريف بماليزيا التطرّق إلى موقعها الجغرافي ومساحتها وعملتها وديانتها ونظام الحكم فيها وتطوّر عدد سكّانها والأجناس المكوّنة للمجتمع الماليزي إضافة إلى تقديم بعض المؤشرات عن هذه الدّولة:

1.الموقع الجغرافي: ماليزيا هي دولة آسيوية تقع في جنوب شرق آسيا، يحدّها من الشمال تايلندا ومن الجنوب أندونيسيا وسنغافورة، وتنقسم إلى قسمين أحدهما شرقي ويطلق عليه اسم ماليزيا الشرقيّة والآخر غربي ويطلق عليه اسم ماليزيا الغربيّة، عاصمتها هي كوالامبور.

2. **المساحة والعملة والديانة ونظام الحكم:** تقدّر مساحة ماليزيا بـ: $329\ 758\ km^2$، وعملتها رينجيت ماليزي، ديانتها هي الإسلام، ونظام الحكم فيها ملكي دستوري نيابي ورئيس الحكومة هو رئيس الوزراء، وكانت مستعمرة بريطانية واستقلت عام 1957م.

3.السّكان: بلغ عدد سكان ماليزيا 32 مليون نسمة عام 2017[1] بعدما كان سنة 2010 يقدّر بـ 28.6 مليون نسمة[2]، ويتكوّن المجتمع الماليزي من خليط من الأجناس المختلفة وهي: السّكان الأصليّون وهم

[1] Bank Negara malaysia (Central Bank of Malaysia), Annual Report2018, p18
[2] Bank Negara malaysia (Central Bank of Malaysia), Annual Report2012, p16

الملاويون المسلمون ويشكّلون الأغلبيّة أي حوالي 60%، الصينيّون وهم الوافدون من جنوب الصين خلال فترة حكم الاستعمار البريطاني لماليزيا ويشكلون نسبة 30%، الهنود وجاء بهم الاستعمار البريطاني ويشكّلون حوالي 10% من مجموع السكان.

4. مؤشرات عن دولة ماليزيا: فيما يلي عرض لبعض المؤشرات عن دولة ماليزيا:

الجدول رقم (42): بعض المؤشرات عن دولة ماليزيا خلال الفترة من 2010 إلى 2017

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد السكان (مليون نسمة)	28.6	29	29.5	29.9	30.7	31.2	31.6	32
قوى اليد العاملة (مليون نسمة)	12.3	12.7	13.1	13.6	14.3	14.5	14.7	15
العاملون (مليون نسمة)	11.9	12.3	12.7	13.2	13.9	14.1	14.2	14.5
نسبة البطالة (%)	3.3	3.1	3	3.1	2.9	3.1	3.4	3.4
نصيب الفرد من الدخل (رينجيت ماليزي)	26 882	29 661	30 698	31 844	34 839	36 078	37 822	41 128

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

Bank Negara malaysia, (Central Bank of Malaysia), Annual Report2012 p16, Annual Report2014 p14, Annual Report2016 p18, Annual Report2018 p18.

يلاحظ من الجدول أعلاه أنّ عدد سكان ماليزيا انتقل من 28.6 مليون نسمة سنة 2010 إلى 32 مليون نسمة عام 2017 أي بزيادة قدرها 11.88% خلال السبع سنوات السّابقة، وتراوحت نسبة البطالة بين 3% و 3.4% خلال فترة الدراسة ويدّل ذلك على اهتمام الحكومة الماليزية بتوفير مناصب الشغل وحرصها على امتصاص البطالة. وقد عرف نصيب الفرد من الدخل تطوّرا ملحوظا خلال نفس الفترة بحيث قفز من 26 882 رينجيت ماليزي إلى 41 128 رينجيت ماليزي أي بنسبة زيادة قدّرت بحوالي 53% ويعكس ذلك زيادة حجم الدخل القومي مقارنة بزيادة النموّ السكاني.

ثانيا. التعريف بقائد النهضة في دولة ماليزيا الدكتور محمّد مهاتير:

عند التطرّق إلى التجربة التنمويّة الماليزيّة لابدّ من الحديث عن القائد الّذي يرجع له الفضل في انتقال ماليزيا من بلد يقوم اقتصاده على تصدير مواد زراعيّة إلى بلد صناعي متقدّم، هذا القائد هو الدكتور محمّد مهاتير والّذي يمكن أخذ لمحة عن حياته من خلال ما يلي:[1]

[1] **محمّد صادق إسماعيل**، التجربة الماليزية مهاتير محمّد والصّحوة الاقتصادية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014، ص ص: 120-135.

1.مولده ودراسته: ولد محمد مهاتير عام 1925م في ألور سيتار بولاية قدح الماليزية وهو أصغر تسعة إخوة، درس في المدارس العامّة ثمّ واصل دراسته في كليّة السلطان عبد الحميد في ألور سيتار ثمّ التحق بكلية الملك إدوارد السّابع الطبيّة (جامعة سنغافورة الوطنيّة) وتخرّج عام 1953م.

2. توليه منصب رئيس الوزراء: ظهر الدكتور محمّد مهاتير في الحياة السياسيّة الماليزية عام 1970م وذلك بعد تألفيه كتاب (معضلة الملايو) الّذي انتقد فيه شعب الملايو واتهمه بالكسل والتسبب في بقاء ماليزيا متخلّفة، وكان الغرض من ذلك تنبيه الماليزيين ودفعهم إلى العمل للنهوض بالبلاد وتطويرها، وفي سنة 1981م أصبح رئيس وزراء ماليزيا وكانت فرصة مواتية ليطبّق أفكاره على أرض الواقع، واختار محمد مهاتير المعجزة اليابانيّة لتكون مثلا يحتذي به لتطوير بلاده.

3. تطوّر ماليزيا في عهده: لقد استطاع الدكتور محمّد مهاتير بفضل حنكته أن ينقل ماليزيا من دولة متخلّفة إلى دولة صناعيّة متقدّمة يساهم قطاعا الصناعة والخدمات فيها بنحو 90% من الناتج المحلي الإجمالي، وبلغت نسبة صادرات السلع المصنعة في ماليزيا نسبة 85% من إجمالي الصادرات.

لقد عرفت ماليزيا في عهد القائد محمد مهاتير تقدّما مذهلا تجلّى في رفع نصيب الفرد من الدخل وتقليص معدلات البطالة إلى مستويات دنيا وتحقيق معدّلات نموّ اقتصادي عاليّة، وبعد 22 سنة من حكم بلاده قرّر الاستقالة والانسحاب من الحياة السياسيّة عام 2003.

وفي الأخير يمكن القول أنّه من بين أهمّ العوامل الّتي ساهمت في نجاح عمليّة التنميّة في ماليزيا هو اختيارها لليابان ليكون نموذجا تحتذي به، ولأجل ذلك صاغت إستراتيجية أطلق عليها اسم (انظر شرقا) سنة 1981م ومضمونها الاستفادة من الجوانب الناجحة في التجربة اليابانيّة كالتوجه نحو التصدير والاستثمار في التنميّة البشرية والنظم الإدارية المحكمة[1].

المطلب الثاني

تطوّر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا

كان للحكومة الماليزية من خلال البنك المركزي الماليزي (نيجارا بنك) دور كبير في تهيئة الظروف الملائمة لقيام العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا وتطويره، وتجلّى ذلك من خلال إصدار القوانين المنظّمة لنشاط المصارف الإسلاميّة وتشجيع إنشائها وفتح فروع جديدة لها، كما تمّ استحداث شهادات استثمار وفق الضوابط الشرعيّة

[1] **جميلة معلم**، تجارب التنمية في الدوّل المغاربية والاستراتيجيات البديلة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017، ص100.

وتشكيل هيئة شرعيّة عليا، وتمّ الاهتمام أيضا بتطوير سوق الأوراق الماليّة الإسلاميّة وذلك من خلال إنشاء وحدة خاصّة بهذا السوق.

أولا. مراحل تطوّر العمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا:

مرّ العمل المصرفي الإسلاميّ في ماليزيا بالعديد من المراحل وفيما يلي عرض موجز لأهمّ هذه المراحل:

1.في نوفمبر 1962: تمّ تأسيس صندوق الحجّ الماليزي المعروف باسم طابونغ حاجي ليبدأ عمله رسميّا سنة 1963م، ويمكن اعتباره اللّبنة الأولى للعمل المصرفي الإسلامي في ماليزيا، والهدف منه هو تمكين المسلمين الماليزيين في الأرياف من توفير أموالهم دون فائدة في مكتب البريد من أجل أداء فريضة الحجّ.[1] كما يهدف الصندوق أيضا إلى تغطيّة النفقات المرتبطة بتوفير مختلف المرافق والخدمات الضروريّة لهم خلال أداء هذه الفريضة، إضافة إلى تمكينهم من خلال مدخراتهم من المشاركة في الاستثمار في القطاعات الصناعيّة والتجاريّة والزراعيّة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلاميّة.[2]

وتتميّز مؤسسة طابونغ حاجي عن المصارف والمؤسسات الماليّة في ذلك الوقت بعدم تعاملها بالربا وبقدرتها على تحقيق أرباح للمدخرين، ويعود الفضل في اقتراح فكرة تأسيس طابونغ حاجي للأستاذ أونكو عبد العزيز وهو أستاذ في جامعة الملايا وأحد كبار المتخصصين في الاقتصاد الريفي.[3]

2. في عام 1981: بعد النجاح الكبير الّذي حققه صندوق طابونغ حاجي بدأت الحكومة الماليزيّة تستعدّ لإنشاء بنوك إسلاميّة وتجلّى ذلك من خلال إنشاء هيئة عامّة تتكوّن من عشرين خبيرا مصرفيّا تتولّى دراسة إمكانيّة إنشاء البنوك الإسلاميّة في ماليزيا وقد كانت النتائج إيجابيّة.[4]

2.في عام 1983م: تمّ إصدار قانون البنوك الإسلاميّة(IBA) لعام 1983 م الّذي يعدّ أوّل أساس قانوني لصناعة الصيرفة الإسلاميّة في ماليزيا، وقد مهّد هذا القانون الطريق لإنشاء أوّل مؤسسة مصرفيّة إسلاميّة في

[1] **Wan Sulaiman Bin Wan Yosoff Alfattani**, Malaysian experiences on the development of islamic economics, banking and finance,seventh international conference on islamic economics,center of islamic economics research, king abdulaziz university,jeddah, KSA, 2008, p 406.

[2] **Mohd Shuhaimi Bin Haji Ishak**, Tabung Haji as an Islamic Financial Institution for Sustainable Economic Development, 2nd International conference on Humanities, Historicol and Social Sciences, vol 17, Singapore, 2011, p 237.

[3] **داتو الحاج حنيفة أحمد**، تنظيم وإدارة هيئة صندوق ادخار وشؤون الحجّاج بماليزيا، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، العربيّة السعوديّة، 2002، ص ص: 12-13.

[4] **Khaldia Beladjine and Leila Yamani**, Malaysian Experience in Islamic Banking, Review MECAS, volume16, Number1, Aboubeker Belkaid University of Tlemcen, Algeria, June2020, p66.

ماليزيا وهي بنك إسلام ماليزيا برهاد، كما خوّل للبنك المركزي المعروف باسم Negar Bank الإشراف على البنوك الإسلاميّة وتنظيمها على غرار البنوك القائمة المرخص لها بالعمل[1]. كما تضمّن قانون الاستثمار الحكومي لعام 1983م السماح للحكومة الماليزية بإصدار شهادات دون فائدة تحت اسم شهادات الاستثمار الحكومي وهي البديل الإسلامي لأذونات وسندات الخزانة.

3.في عام 1993م: طرح البنك المركزي الماليزي (بنك نيجارا ماليزيا) نظاما جديدا تحت اسم (SPTF) ويعني النظام المصرفي معدوم الفائدة ابتداء من 04 مارس 1993، وهو النظام الّذي أعلن عن قيام سوق نقدي في ماليزيا، أي بعد عشر سنوات من إنشاء أوّل بنك إسلامي في ماليزيا[2]. كما قامت الحكومة الماليزية بتحرير الصناعة المصرفيّة أكثر من خلال السماح للمصارف التقليديّة بتقديم منتجات مصرفيّة إسلاميّة عبر نوافذ إسلاميّة وذلك بغرض تعزيز النظام المصرفي المزدوج ليكون أكثر فعاليّة في تعزيز الصيرفة الإسلاميّة.[3]

وبعدها استمرّت التطوّرات على النحو التالي:[4]

4.في عام 1994م: استحدثت التجربة الماليزية شهادات الاستثمار الحكوميّة الّتي تقوم على مبدأ القرض الحسن وبموجبها تلتزم الحكومة بردّ أصل القرض فقط ولا ينتظر الأفراد أو المؤسسات الّتي قامت بشراء هذه الشهادات أي فائدة على أموالهم، وقد تقوم الحكومة اختياريا بمنح المقرضين عائدا تعبيرا عن امتنانها لهم.

5.في عام 1997م: قامت الحكومة الماليزية بتعيين هيئة شرعيّة عليا مستقلة بحيث تتولّى هذه الأخيرة مراقبة مدى مطابقة القوانين والأنظمة الّتي يصدرها البنك المركزي لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة ومراقبة أعمال البنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، ويتمّ تشكيل هيئة جديدة كل ثلاث سنوات.

6.في عام 2002م: أعلن رئيس الوزراء الماليزي محمد مهاتير عن تأسيس مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة، بحيث تسند إلى هذا المجلس مهمّة ضمان جودة استقرار نظام التمويل الإسلامي.

[1] **Atikullah Abdullah**, A comparison between Malaysia and Indonesia in Islamic banking industry, Research Journal of Business and management, volume 4, issue 3, 2017, p 277.

[2] **أسامة محمّد الفولي**، تقييم التجربة الماليزية في إقامة أوّل سوق نقدي إسلاميّ، مجلّة المسلم المعاصر، مقال على الموقع : https://almuslimalmuaser.org/1998/05/07 ، تاريخ الاضطلاع: 25 ديسمبر 2019م، على الساعة: 16.20.

[3] **Ching Wing Lo and Chee Seng Leow**, Islamic banking in Malaysia: A Sustainable Growth of the Consumer Market, International Journal of Trade, Economics and Finance, volume 5, Number 6, IACSIT Press, Singapore, December 2014, P 526.

[4] **زياد جلال الدماغ**، مرجع سابق، ص ص: 248-249.

7.في عام 2004م: طرح البنك المركزي الماليزي (نيجارا بنك) خططا إرشادية لتشجيع المصارف التقليديّة على فتح نوافذ ووحدات إسلاميّة ممّا أدّى إلى زيادة عدد النوافذ الإسلاميّة نتج عنه رفع نسبة التمويل الإسلامي من الأصول المصرفية الإجماليّة.

8.في جويلية 2004م: أصدرت هيئة الأوراق الماليّة الماليزية (SC) دليلا شاملا يتضمن الشروط الضروريّة لطرح وإصدار الصكوك الإسلاميّة على اختلاف أنواعها.

ثانيا. سوق الأوراق الماليّة الإسلاميّة في البورصة الماليزية:

يتكوّن سوق الأوراق الماليّة في ماليزيا من سوق الأوراق الماليّة التقليديّة وسوق الأوراق الماليّة الإسلاميّة ويخضع كل منهما إلى رقابة وإشراف هيئة الأوراق الماليّة:

1.هيئة الأوراق الماليّة (SC): تعتبر هيئة الأوراق الماليّة بماليزيا أعلى هيئة رقابيّة في سوق رأسمال في ماليزيا، وهي الجهة الرقابيّة الوحيدة لهذا السوق وترتبط بوزارة الماليّة الماليزية، وهي جهة ذات شخصيّة اعتباريّة وقانونيّة مستقلة لها سلطة التحقيق والتنفيذ ولها صلاحيات وسلطات قانونيّة مخوّلة لها بموجب قانون هيئة الأوراق الماليّة الماليزيّة[1]. وقد تأسست هذه الهيئة في 01 مارس 1993م بموجب قانون هيئة الأوراق الماليّة لعام 1993م (SCA)، وتقوم بما يلي:[2]

- تطوير سوق رأس المال بشكل عام وقطاعاته السوقيّة مثل سوق الأسهم وسوق السندات والصكوك وسوق رأس المال الإسلامي وإدارة الصناديق والمشتقات.
- ضمان حسن سير عمل جميع المشاركين في السوق من خلال الأعمال الإشرافيّة والرقابيّة.
- تسهيل الابتكار والخدمات الرقميّة من خلال سوق رأس المال.

2.سوق الأوراق الماليّة التقليديّة: كان الظهور الفعلي لسوق الأوراق الماليّة في ماليزيا يوم 09 ماي 1960م حين قامت ماليزيا وسنغافورة بتأسيس سوق منظمة مشتركة يتمّ الربط بينهما بواسطة خطوط الهاتف، وبعد 4 سنوات أي في سنة 1964م انفصلت بورصة سنغافورة عن ماليزيا ممّا دفع هذه الأخيرة إلى

[1] **فارس جعفري ومحمد أكرم لال الدين**، التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلاميّة، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، العدد الأوّل، المجلد العاشر، جوان 2019، ص100.

[2] https://www.sc.com.my/about/about-the-sc تاريخ الاضطلاع: 25 /2019/12 على الساعة 17.00

تأسيس بورصة كوالمبور سنة 1976م[1]، وقد عرفت سوق الأوراق الماليّة تطوّرا كبيرا بعد تأسيس لجنة الأوراق الماليّة الماليزية.

3.سوق الأوراق الماليّة الإسلاميّة: تعود بداية ظهور سوق الأوراق الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا إلى عام 1990م عندما قامت شركة "شل" بإصدار وعرض الصكوك الإسلاميّة للتداول لأوّل مرّة في السّوق المحليّ، وفي عام 1995 قامت هيئة الأوراق الماليّة الماليزية بتأسيس وحدة سوق رأسمال الإسلامي ثمّ اللّجنة الاستشارية الشرعيّة عام 1996م، ومنذ ذلك الوقت بدأ هذا السّوق في التطوّر والنموّ.

ويعرّف سوق الأوراق الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا بأنّه: "السوق الّذي تتوفر فيه فرص الاستثمار والتمويل متوسط وطويل الأجل، والّتي تكون متوافقة تماما مع أحكام الشريعة الإسلاميّة وخاليّة من الأنشطة المحرّمة شرعا كالمعاملات القائمة على الربا والمقامرة والغرر وغيرها، أي سوق مالي تتوفر فيه فرص تمويل الأنشطة الاقتصاديّة المختلفة وكذا تجميع الموارد الماليّة والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة" [2].

ويتميّز سوق الأوراق الماليّة الإسلاميّة في ماليزيا بما يلي:[3]

- يتمّ تجميع عمليات السوق بطريقة لا تتعارض مع معتقدات المسلمين وتعاليم الإسلام، أي أنّ هذا السوق خال من كافّة المعاملات والأنشطة المحرّمة مثل الرّبا والميسر (القمار) والغرر.

- يعدّ سوق رأس المال الإسلامي أحد مكوّنات سوق رأس المال (إضافة إلى سوق رأس المال التقليدي) في ماليزيا، ويلعب دورا هامّا في دعم النظام المصرفي الإسلامي.

- تمّ تأسيس المجلس الاستشاري الشرعي (SAC) في شهر ماي 1996 لتقديم المشورة للجنة الأوراق الماليّة فيما يخصّ المسائل الشرعيّة، ويضمّ هذا المجلس أعضاء مؤهلين في المجال الشرعيّ والاقتصاد والتمويل الإسلاميّ.

- يوفر سوق رأس المال الإسلاميّ منتجات متوافقة مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة مثل: الصكوك الإسلاميّة.

[1] **علي بوعبد الله**، تطوّر إصدار الصكوك المالية الإسلامية في بورصة ماليزيا، مجلّة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد14، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015، ص19.

[2] **عبد الناصر براني سمير بركات**، دور الهيئات الرقابية الماليزية في تنمية وتنشيط سوق الأوراق المالية "سوق رأس المال الإسلامي نموذجا"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 10، المجلد5، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص350.

[3] https://www.sc.com.my/development/islamic-capital-market تاريخ الاضطلاع: 2019/12/26م على الساعة 15.30

المطلب الثالث

واقع سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا ودوره التنمويّ

يشهد سوق رأس المال الإسلامي في ماليزيا تطوّرا كبيرا منذ نشأته في تسعينات القرن الماضي وذلك بفضل الجهود الكبيرة الّتي تبدلها الحكومات الماليزية المتعاقبة، هذا التطوّر الكبير جعله يساهم بنسب معتبرة في تمويل الاقتصاد الماليزي تجاوزت نسب مساهمة سوق رأس المال التقليدي، ويتضح نموّ هذا السوّق من خلال الارتفاع المستمرّ في إصدارات الصكوك الإسلاميّة وزيادة الصناديق الاستثمارية الإسلاميّة وزيادة الأوراق الماليّة المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة.

وحسب تقرير هيئة الأوراق الماليّة الماليزية لعام 2018 فإنّ سوق رأس المال الإسلامي (ICM) شكّل ما نسبته 60.55% من سوق رأس المال الماليزي[1]، وهو ما يعكس أهميّة سوق رأس المال الإسلامي في تمويل الاقتصاد الماليزي.

أولا. تطوّر إصدار الصكوك الإسلاميّة ضمن إجمالي السندات الكليّة في بورصة ماليزيا:

تراوحت قيمة الصكوك المصدرة سنويّا في بورصة ماليزيا خلال الفترة من 2009 إلى 2018 بين 33.96 مليار رينجيت ماليزي و99.13 مليار رينجيت ماليزي. في عام 2010 بلغ عدد الصكوك المصدرة 21 إصدارا من أصل 52 إصدارا للسندات والصكوك في البورصة الماليزية[2]، أمّا في سنة 2013 فقد بلغ عدد الصكوك المصدرة 49 إصدارا من أصل 88 إصدارا[3]، وفي سنة 2015 بلغ عددها 25 إصدارا من أصل 50 إصدارا للسندات والصكوك[4]، والجدول التالي يوضح نسبة إصدار الصكوك من إجمالي السندات:

الجدول رقم (43):تطوّر إصدار الصكوك الإسلامية ضمن إجمالي السندات الكليّة في بورصة ماليزيا خلال الفترة من 2009 إلى 2018 **الوحدة**: مليار رينجيت

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
قيمة الصكوك	33.96	40.33	78.90	71.09	99.13	76.07	48.33	63.73	94.15	50.97
السندات التقليدية	23.54	23.26	29.93	32.21	48.5	42.08	61.63	77.26	93.76	38.90
مختلطة*	-	-	-	-	0.5	20	8.5	0	0	0
السندات	57.49	63.58	112.33	103.30	148.1	138.15	118.46	140.99	187.91	89.87

[1] The Securities commission Malaysia, Annual Report2018, p172.
[2] The Securities commission Malaysia, Annual Report2010,p109.
[3] The Securities commission Malaysia, Annual Report2013,p139.
[4] The Securities commission Malaysia, Annual Report2015, p181.

الكلية**										
النسبة*** (%)	59.07	63.43	70.23	68.81	66.93	55.06	40.79	45.20	50.10	56.71

* خليط ما بين الصكوك والسندات التقليدية. ** السندات الكلية= السندات التقليدية + الصكوك. *** نسبة الصكوك إلى السندات الكليّة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: The Securities commission Malaysia, Annual Report(2009-2018)

من خلال الجدول أعلاه يمكن تقديم الملاحظات التاليّة:

1. نسبة الصكوك إلى السندات الكليّة (الصكوك+السندات التقليديّة) خلال الفترة من 2009 إلى 2018 تجاوزت نسبة 50% باستثناء سنتي 2015 و2016 أين قدّرت النسبة بـ40.79% و 45.20% على التوالي، وتعكس هذه النسب تفوّق أداء سوق الصكوك على سوق السّندات التقليديّة.

2. خلال الفترة عرف إصدار الصكوك أعلى قيمة له عام 2013 حين بلغ إجمالي الصكوك المصدرة في البورصة 99.13 مليار رينجيت، أما من حيث النّسبة فقد عرف إصدار الصكوك أكبر نسبة له عام 2011م أين بلغت النّسبة 70.23% وهو ما يعني أن أكثر من الثلثين (2/3) من السندات الكليّة المصدرة هي صكوك، وتعكس هذه النسب المجهودات الجبّارة الّتي تقوم بها الحكومة الماليزية من أجل تشجيع الإقبال على الصكوك في إطار التخطيط لجعل ماليزيا مركز دولي للتمويل الإسلامي.

ثانيا.توزيع الصكوك الإسلاميّة المصدرة حسب الصيغ في بورصة ماليزيا:

تنوّعت الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ (المشاركة، المضاربة، المرابحة...)، وقد قادت صكوك المشاركة سوق الصكوك الماليزي عام 2011 بمبلغ 50.7 مليار رينجيت ماليزي أي بنسبة 64% من إجمالي الصكوك[1]، أمّا في عام 2012 فقد قادت المرابحة سوق الصكوك الماليزي وبلغت قيمة صكوك المرابحة 39.1 مليار رينجيت (أي نسبة 55%)[2]، وفي سنة 2014 قادت المرابحة أيضا سوق الصكوك ب60.47 مليار رينجيت ماليزي أي ما يمثل 79.49% من إجمالي قيمة الصكوك المصدرة[3]. وقد بلغت النسب المصدرة من كل نوع من الصكوك خلال الفترة من 2010 إلى 2015 كما يلي:

الجدول رقم (44):نسب توزيع الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ خلال الفترة من 2010 إلى 2015

نوع الصكوك الإسلاميّة	2010	2011	2012	2013	2014	2015
صكوك المشاركة (%)	42.1	64	19	30	8.42	12
صكوك المضاربة (%)	0.6	5	2	-	2.63	0

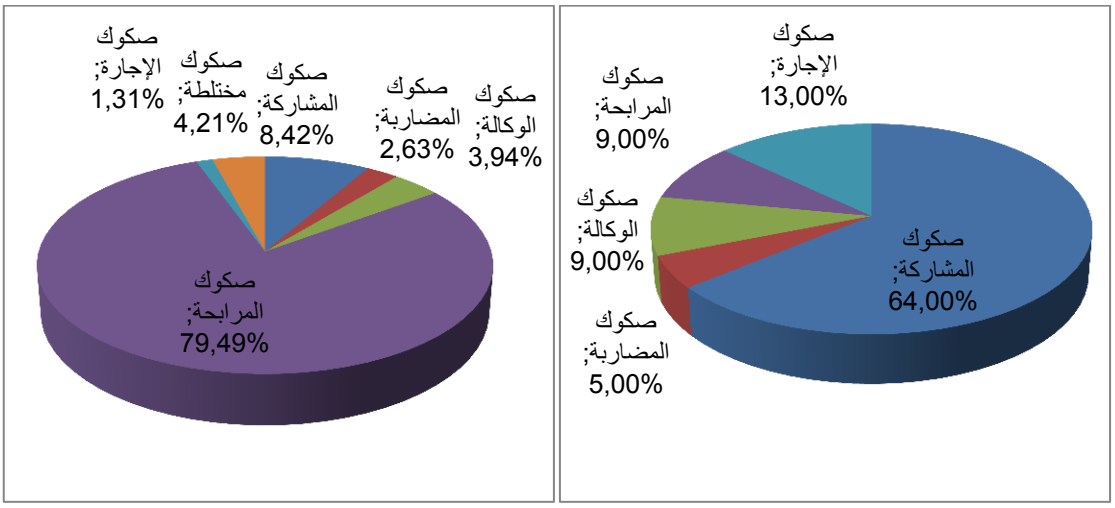
[1] The Securities commission Malaysia, Annual Report2011, p125.
[2] The Securities commission Malaysia, Annual Report2012, p148.
[3] The Securities commission Malaysia, Annual Report2014, p148.

صكوك الوكالة (%)	0	9	8	24	3.94	10
صكوك المرابحة (%)	8.2	9	55	32	79.49	66
صكوك الإجارة (%)	34	13	9	4	1.31	7
صكوك بيع بثمن آجل (%)	0.2	0	0	0	0	0
صكوك مختلطة (%)	14.9	0	7	10	4.21	5
المجموع (%)	100	100	100	100	100	100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: The Securities commission Malaysia, Annual Report(2010-2015)

ويمكن توضيح نسب توزيع الصكوك حسب الصيغ في سنتي 2011 و2014 من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (14): نسب توزيع الصكوك المصدرة في بورصة ماليزيا حسب الصيغ خلال سنتي2011 و2014.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

خلال السنتين 2010 و2011 جاءت صكوك المشاركة في المرتبة الأولى بنسبة 42.1% و64% من إجمالي الصكوك المصدرة على التوالي ويرجع ذلك إلى ملاءمة هذا النّوع من الصكوك لتمويل المشاريع التنمويّة الكبرى في ماليزيا خلال الفترة قيد الدّراسة.

أمّا في السنوات من 2012 إلى 2015 فقد جاءت صكوك المرابحة في المرتبة الأولى من بين كل أنواع الصكوك وبلغت أعلى نسبة لها عام 2014 لما وصلت إلى 79.49% وهو ما يعني أنّ حوالي أربعة أخماس (4/5) الصكوك المصدرة خلال هذا العام هي عبارة عن صكوك المرابحة. ويرجع السبب في هيمنة صكوك المرابحة إلى سهولة إصدارها وقدرتها على خلق السيولة وإلى انخفاض مخاطر إصدارها مقارنة بالأنواع الأخرى.

وخلال الفترة من 2010 إلى 2015 كان حجم التعامل بالصكوك من نوع البيع بالثمن الآجل منعدما تماما باستثناء سنة 2010 إذ كانت نسبتها من إجمالي الصكوك 0.2% فقط، أمّا نسب صكوك المضاربة فقد

كانت الأقلّ من بين كل أنواع الصكوك إذا استثنينا صكوك البيع بالثمن الآجل ولم تتجاوز نسبة إصدارها 5% ويعود ذلك إلى ارتفاع المخاطر الّتي ترافق هذا النّوع من الصكوك.

ثالثا. تطوّر عدد وصافي قيمة أصول الصناديق الإسلاميّة في بورصة ماليزيا:

بلغ عدد الصناديق الإسلاميّة في السّوق الماليّة الماليزية 155 صندوقا إسلاميّا سنة 2010 وارتفع عددها إلى 224 صندوقا عام 2018م أي بزيادة قدرها 44.51%، كما ارتفع صافي قيمة أصولها من 24 مليار رينجيت ماليزي سنة 2010 إلى 83.45 مليار رينجيت عام 2018م أي أنّ صافي قيمة أصولها تضاعف بنسبة فاقت 247% خلال نفس الفترة.

وتشمل الصناديق الإسلاميّة صناديق الأسهم وصناديق الصكوك والصناديق المتوازنة وصناديق أخرى متنوّعة، فعلى سبيل المثال في عام 2012 بلغ عدد الصناديق الإسلاميّة 169 صندوقا منها: 87 صندوق أسهم و23 صندوق صكوك و22 صندوقا متوازنا و37 صناديق أخرى[1]، أمّا في سنة 2015 فقد بلغ عدد الصناديق الإسلاميّة 193 صندوقا وتشمل: 93 صندوق أسهم و33 صندوق صكوك و26 صندوقا متوازنا و41 صندوقا متنوّعا[2]. والجدول التالي يوضّح تطوّر عدد وصافي قيمة أصول الصناديق الإسلاميّة:

الجدول رقم (45): تطوّر عدد وصافي قيمة أصول الصناديق الإسلاميّة في بورصة ماليزيا خلال الفترة من 2010 إلى 2018 **الوحدة:** مليار رينجيت

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الصناديق الإسلاميّة	155	164	169	178	188	193	198	213	224
مجموع كل الصناديق	584	587	589	595	612	612	627	644	650
النسبة (%)	26.5	27.93	28.69	29.91	30.71	31.53	31.57	33.07	34.46
ص.ق.أ* الصناديق الإسلامية	24	27.9	35.4	42.82	46.66	52.12	60.91	77.78	83.45
ص.ق.أ * كل الصناديق	226.8	249.5	294.9	335.5	343.02	346.5	358.4	426.9	426.18
النسبة (%)	10.58	11.18	11.99	12.76	13.6	15.04	16.99	18.22	19.58

*ص.ق.أ= صافي قيمة أصول. **المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على: The Securities commission Malaysia, Annual Report(2010-2018)

[1] The Securities commission Malaysia, Annual Report2012, p149.
[2] The Securities commission Malaysia, Annual Report2015, p182.

توضح معطيات الجدول أعلاه الارتفاع المستمرّ في عدد الصناديق الإسلاميّة في السوق الماليّة الماليزية فقد ارتفعت نسبة عددها من مجموع الصناديق الكليّة من 26.5% عام 2010 إلى 34.46% عام 2018 وهو ما يعني أنّ أكثر من ثلث (1/3) الصناديق في بورصة ماليزيا هي عبارة عن صناديق إسلاميّة.

كما أنّ صافي قيمة أصول الصناديق الإسلاميّة عرف ارتفاعا كبيرا وهو ما أدّى إلى زيادة نسبة مساهمة صافي قيمة أصولها ضمن صافي قيمة أصول كل الصناديق وانتقلت هذه النسبة من 10.58% سنة 2010 إلى 19.58% سنة 2018 أي تقريبا الخمس(1/5).

وتعني الزيادة المستمرّة في نسب نموّ عدد الصناديق الإسلامية والزيادة المستمرّة في نسب نموّ صافي قيمة أصولها أنّ نموّ عدد وصافي قيمة أصول هذه الأخيرة يفوق نموّ عدد وصافي قيمة أصول الصناديق التقليديّة.

رابعا. تطوّر الأوراق الماليّة المتوافقة مع الشريعة الإسلاميّة في بورصة ماليزيا:

قدّر عدد الأوراق الماليّة الإسلاميّة في سوق رأس المال الماليزي سنة 2010 ب846 ورقة وانخفض هذا العدد إلى 689 ورقة عام 2018م والجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (46): تطوّر الأوراق المالية الإسلاميّة في البورصة الماليزية خلال الفترة من 2010 إلى 2018

الوحدة: مليار رينجيت ماليزي

البيان	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد الأوراق المالية الإسلامية	846	839	817	650	673	667	671	688	689
مجموع الأوراق المالية	961	946	923	911	906	903	904	903	915
النسبة (%)	88	89	89	71.4	74.3	73.86	74.23	76.19	75.3
ق.س.* للأوراق المالية الإسلامية	756.1	806	942.15	1029.6	1012.14	1086.1	1030.5	1133.8	1036.5
ق.س*.لكل الأوراق المالية	1275.3	1285	1466.6	1702.1	1651.17	1694.7	1667.3	1906.8	1700.3
النسبة (%)	59.28	63	64.3	60.5	61.3	64.09	61.81	59.46	60.96

*القيمة السوقية **المصدر**: من إعداد الباحث بالاعتماد على: The Securities commission Malaysia, Annual Report(2010-2018)

توضح معطيات الجدول أعلاه أنّ نسبة الأوراق الماليّة الإسلاميّة من مجموع الأوراق الماليّة في سوق رأسمال الماليزي تراوحت بين 71.4% و 89% وهو ما يعني أنّ حوالي ثلاثة أرباع (3/4) الأوراق الماليّة هي عبارة عن أوراق ماليّة إسلاميّة.

وتراوحت القيمة السوقيّة للأوراق الماليّة الإسلاميّة خلال الفترة من 2010 إلى 2018 بين 756.1 مليار و133.8 1مليار رينجيت ماليزي، كما تراوحت نسبة القيمة السوقيّة للأوراق الماليّة الإسلاميّة من إجمالي القيمة السوقيّة لكل الأوراق بين 59%و64%.

المطلب الرابع

نصيب ماليزيا من إصدارات الصكوك عالميّا

من المعلوم أنّ ماليزيا تمتلك أكبر سوق للأوراق الماليّة الإسلاميّة لذلك فمن الطبيعي أن تحتّل مركزا متقدّما في إصدارات الصكوك الإسلاميّة على الصعيد العالمي، وفي هذا الصدد يلاحظ أنّ إصداراتها تتفاوت باختلاف أنواع الصكوك (الصكوك الدوليّة، الصكوك المحليّة، الصكوك قصيرة الأجل) لكن يمكن القول أنّ نصيب ماليزيا عالميا من كلّ نوع من الصكوك الإسلاميّة كبير مقارنة مع دول أخرى خاصّة دول الخليج العربي.

أولا. نصيب ماليزيا من إجمالي إصدارات الصكوك عالميّا:

بلغت قيمة إجمالي الصكوك المصدرة عالميّا من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2017 ما قيمته: 979.209 مليار دولار أمريكي، وتعدّ ماليزيا البلد الرائد في سوق الصكوك العالميّة واللّاعب المهيمن من حيث إجمالي الإصدارات بحصة سوقيّة بلغت أكثر من 62.5% خلال الفترة من 2001 إلى 2017،[1] وتأتي دول مجلس التعاون الخليجي في المرتبة الثانيّة من حيث إصدار الصكوك وتبلغ حصتها في السوق 23.3%. والجدول التالي يوضح نصيب ماليزيا من إجمالي الصكوك خلال هذه الفترة:

الجدول رقم (47): نصيب ماليزيا من إجمالي الصكوك المصدرة من 2001 إلى 2017

الرقم	البلد	عدد الإصدارات	قيمة الإصدارات (مليون دولار أمريكي)	النسبة (%)
01	ماليزيا	5 711	612 305	62.53
02	العربية السعودية	122	95 215	9.72
03	الإمارات العربية المتحدّة	110	71 895	7.34
04	أندونيسيا	244	62 816	6.41
05	البحرين	392	27 720	2.83
06	قطر	30	25 851	2.64
07	تركيا	183	19 783	2.02
08	السودان	30	19 559	2
09	باكستان	83	15 930	1.63
10	بروناي دار السلام	149	9 583	0.98
11	الكويت	18	3 658	0.37

[1] IIFM Sukuk report, April 2018, 7th Edition, p57.

12	عمّان	7	3 523	0.36
13	هونغ كونغ	5	3 196	0.33
14	سنغافورة	16	1 498	0.15
15	المملكة المتحدّة	9	1 368	0.14
16	الولايات المتحدّة	5	1 367	0.14
17	باقي دوّل العالم	-	-	0.40

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:IIFM Sukuk report, April 2018, 7th Edition, pp : 57-58

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أنّ إصدارات ماليزيا خلال الفترة قد بلغت 5 711 إصدارا وهو عدد كبير جدّا مقارنة مع إصدارات دول أخرى، أمّا من حيث القيمة فقد بلغت أكثر من 612 مليار دولار أمريكي، وبذلك احتلّت ماليزيا المرتبة الأولى من حيث إجمالي إصدارات الصكوك سواء من حيث الحجم أو من حيث القيمة. وجاءت في المرتبة الثانية العربيّة السعودية بقيمة إصدارات فاقت 95 مليار دولار وهو ما يمثل 9.72% من إجمالي إصدارات الصكوك عالميّا، وجاءت الإمارات العربيّة المتحدّة في المرتبة الثالثة وبلغت قيمة إصداراتها 71 مليار دولار أي 7.34 % من إجمالي الصكوك المصدرة عالميّا خلال الفترة.

ثانيا. نصيب ماليزيا من إصدارات الصكوك الدوليّة عالميّا:

بلغت إصدارات الصكوك الدوليّة 219.165 مليار دولار أمريكي خلال الفترة من 2001 إلى 2017 وهو ما يشكّل ما نسبته 22.30% من إجمالي إصدارات الصكوك العالميّة، والجدول التالي يوضح نصيب ماليزيا من الصكوك الدوليّة خلال الفترة:

الجدول رقم (48): نصيب ماليزيا من الصكوك الدّوليّة المصدرة من 2001 إلى 2017

الرقم	البلد	عدد الإصدارات	قيمة الإصدارات (مليون دولار أمريكي)	النسبة (%)
01	الإمارات العربية المتحدّة	96	63 644	29.04
02	ماليزيا	90	54 473	24.85
03	العربية السعودية	50	38 965	17.78
04	أندونيسيا	15	13 503	6.16
05	قطر	14	11 435	5.22
06	البحرين	101	10 430	4.76
07	تركيا	22	8 934	4.08
08	باقي دول العالم	-	-	8.11

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: IIFM Sukuk report, April 2018, 7th Edition, pp : 41-42

تبيّن معطيات الجدول أعلاه أنّ ماليزيا جاءت في المرتبة الثانيّة بعد دولة الإمارات العربيّة المتحدّة من حيث قيمة الصكوك الدوليّة، وبلغت إصداراتها 90 إصدارا بقيمة 54.473 مليار دولار أي حوالي 24.85% من الإصدارات العالميّة من الصكوك الدوليّة خلال فترة الدراسة.

ثالثا. نصيب ماليزيا من إصدارات الصكوك المحليّة عالميّا:

بلغت الإصدارات العالميّة من الصكوك المحليّة 760.044 مليار دولار أي ما نسبته 77.6% من إجمالي الإصدارات العالميّة من الصكوك خلال الفترة من جانفي 2001إلى ديسمبر 2017، والجدول التالي يوضح نصيب ماليزيا من الصكوك المحليّة:

الجدول رقم (49): نصيب ماليزيا من الصكوك المحليّة المصدرة من 2001 إلى 2017

الرقم	البلد	عدد الإصدارات	قيمة الإصدارات (مليون دولار أمريكي)	النسبة (%)
01	ماليزيا	5 621	557 832	73.39
02	العربية السعودية	72	56 250	7.40
03	اندونيسيا	229	49 313	6.49
04	السودان	29	19 429	2.56
05	البحرين	291	17 290	2.27
06	باقي دول العالم	-	-	7.89

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: IIFM Sukuk report, April 2018, 7th Edition, p45

حسب معطيات الجدول أعلاه جاءت ماليزيا في المرتبة الأولى عالميّا سواء من حيث حجم أو قيمة الإصدارات العالميّة من الصكوك المحليّة، وقد بلغت إصداراتها خلال فترة الدّراسة 5 621 إصدارا بقيمة 557.832 مليار دولار أمريكي وهو ما يمثل أكثر من 73% من الإصدارات العالميّة من الصكوك المحليّة، أي أنّ دولة ماليزيا أصدرت وحدها خلال هذه الفترة ما يقارب ثلاثة أرباع هذا النّوع من الصكوك.

رابعا.نصيب ماليزيا من إصدارات الصكوك القصيرة الأجل عالميّا:

بلغت الإصدارات العالميّة من الصكوك القصيرة الأجل 367.410 مليار دولار خلال الفترة من 2001 إلى 2017، والجدول أدناه يوضح نصيب ماليزيا من هذا النوع من الصكوك:

الجدول رقم (50): نصيب ماليزيا من الصكوك القصيرة الأجل المصدرة من 2001 إلى 2017

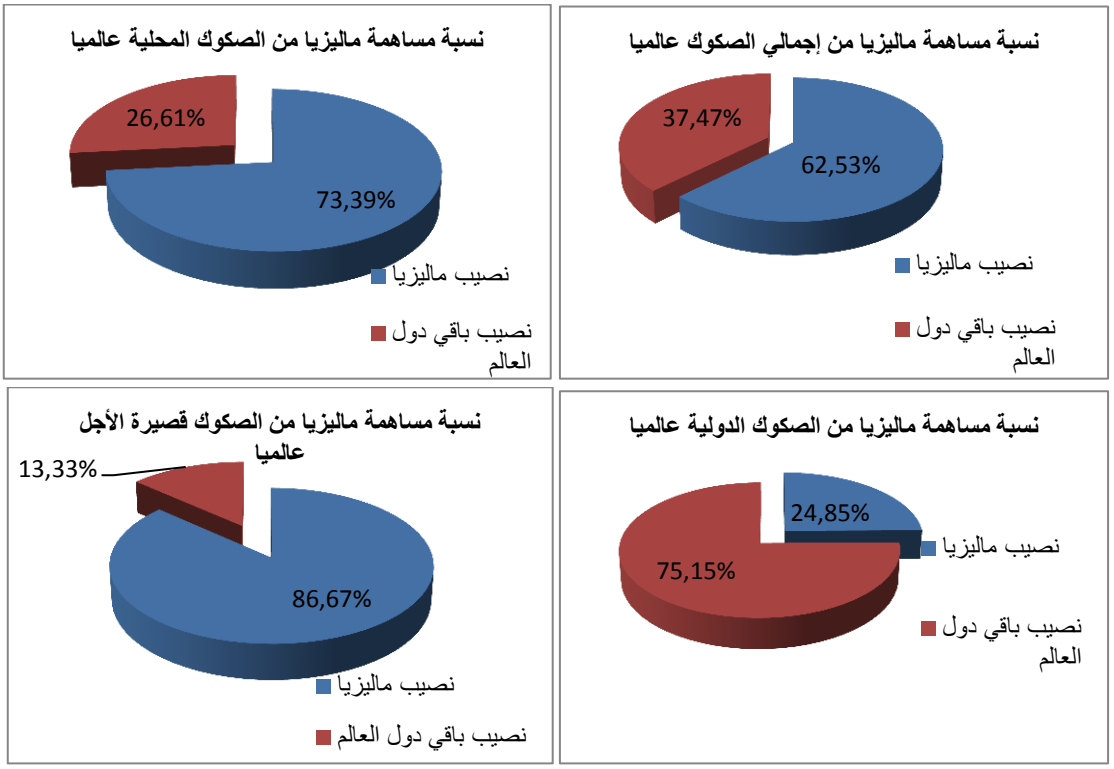
الرقم	البلد	عدد الإصدارات	قيمة الإصدارات (مليون دولار أمريكي)	النسبة (%)
01	ماليزيا	2 598	318 420	86.67
02	السودان	16	16 435	4.47
03	البحرين	319	14 098	3.84
04	بروناي دار السلام	136	8 571	2.33
05	أندونيسيا	45	4 085	1.11
06	باقي دول العالم	-	-	1.58

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على: IIFM Sukuk report, April 2018, 7th Edition, p27

حسب معطيات الجدول جاءت ماليزيا في المرتبة الأولى عالميّا من حيث حجم وقيمة إصدارات الصكوك قصيرة الأجل، وقد بلغ عدد إصداراتها 2 598 إصدارا أي ما قيمته 318.420 مليار دولار وهو ما يمثل 86.67 % من الإصدارات العالميّة من الصكوك قصيرة الأجل خلال فترة الدّراسة.

ويمكن توضيح معطيات الجداول السّابقة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (15): نسب مساهمة ماليزيا منً إصدارات الصكوك عالميا من جانفي 2001 إلى ديسمبر 2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجداول السابقة.

المطلب الخامس

دور الصكوك الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في ماليزيا

تحتّل ماليزيا المراتب الأولى عالميّا في مجال إصدارات الصكوك الإسلاميّة كما تمّ توضيحه في المطلب السّابق، والهدف من تلك الإصدارات هو تمويل مشاريع البنى التحتية ومشاريع أخرى في قطاعات مختلفة من شأنها المساهمة في تحقيق النموّ والتطوّر لماليزيا، وقد شمل التمويل بالصكوك الإسلاميّة في ماليزيا العديد من المشاريع من بينها: المستشفيات والمطارات والموانئ والطرق السّريعة وشبكة السكك الحديدية والمباني الخضراء ومحطّات الكهرباء والطاقة الشمسيّة وعمليات التنقيب عن النّفط والغاز.

أولا. توزيع حصيلة الصكوك الإسلاميّة المصدرة على القطاعات في ماليزيا:

بلغ عدد الصكوك الإسلاميّة المصدرة من طرف الحكومة الماليزية والشركات التابعة للقطاع الخاص 3310 إصدارا في الفترة الممتدّة من 1996 إلى 2014 وبلغت قيمتها 451.03 مليار دولار، وتهدف إلى تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في قطاعات مختلفة كما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (51): توزيع الصكوك الإسلامية على مختلف القطاعات في ماليزيا خلال الفترة من 1996 إلى 2014.

القطاع	عدد الصكوك الإسلامية	قيمة الصكوك الإسلامية (مليار دولار أمريكي)
المؤسسات الحكومية	787	287.02
الخدمات المالية	446	51.71
الطاقة	441	30.08
النقل	352	28.06
البناء	489	17.68
الاتصالات	108	9.43
العقارات	163	6.18
التكتلات	41	3.94
الزراعة	99	3.67
النفط والغاز	88	3.62
الخدمات	56	3.26
الرعاية الصحية	74	1.55
الصناعة	53	1.34
التعليم	11	1.03
المواد الغذائية والمشروبات	23	0.78
السلع الاستهلاكية	31	0.72
الترفيه والسياحة	2	0.32
التعدين والمعادن	8	0.24

تكنولوجيا المعلومات	20	0.22
بيع التجزئة	18	0.18
المجموع الكلي	**3310**	**451.03**

Source : Malaysia Islamic finance Report 2015, Mainstreaming Islamic finance within global financial systems, p220.

حظيت المشاريع في قطاع المؤسسات الحكوميّة ب787 إصدارا من الصكوك الإسلامية قيمتها 287.02 مليار دولار أي ما يمثل أكثر من 63% من القيمة الإجماليّة للصكوك المصدرة خلال فترة الدّراسة، وجاءت مشاريع قطاع الخدمات الماليّة في المرتبة الثانيّة وحظيت بـ 51.71 مليار دولار، تليها المشاريع في قطاع الطاقة بـ 30.08 مليار دولار ثمّ مشاريع قطاع النقل بـ 28.06 مليار دولار، ومشاريع قطاع البناء بـ 17.68 مليار دولار، ويعود ارتفاع حصّة هذه القطاعات من التمويل بالصكوك الإسلاميّة إلى الأهميّة الّتي تمثلها بالنّسبة للاقتصاد الماليزي وقدرتها على تطوير وجذب القطاعات الأخرى.

ونالت المشاريع في قطاعات الاتصالات والعقارات والزراعة والصناعة وفي مجال التنقيب عن النفط والغاز حصصا معتبرة من حصيلة الصكوك الإسلاميّة، كما حظيت المشاريع التابعة لقطاعات الخدمات والرعاية الصحيّة والتعليم بـ5.84 مليار دولار خلال نفس الفترة.

ويلاحظ أنّ تمويل المشاريع في قطاع الترفيه والسياحة والتمويلات المقدّمة لشراء المواد الاستهلاكية وتجارة البيع بالتجزئة وتكنولوجيا المعلومات قد جاءت في المراتب الأخيرة ويعود سبب ذلك إلى عدم تمتعها بالأهميّة والأولوية مقارنة بالقطاعات الأخرى.

للإشارة تمّت إصدارات الصكوك الإسلاميّة خلال فترة الدّراسة من طرف جهات مختلفة وعن طريق صيغ متنوّعة؛ فحسب الجهة المصدرة لها بلغت قيمة الصكوك السيادية (الّتي أصدرتها الحكومة الماليزية) 290.18 مليار دولار أي ما يشكّل 64% من إجمالي قيمة الصكوك المصدرة خلال فترة الدراسة ومعظمها عبارة عن صكوك قصيرة الأجل (تقلّ مدّتها عن سنة واحدة)، أمّا صكوك الشركات فقد بلغت قيمتها 94.98 مليار دولار أي ما نسبته 21%، في حين بلغت قيمة الصكوك شبه السيادية 65.98 مليار دولار أي ما يمثّل 15%.[1] أمّا من حيث الصيغة الّتي صدرت بها فقد بلغ عدد صكوك المرابحة 1539 إصدارا بقيمة 261.86 مليار دولار أي ما يمثّل 58% من إجمالي قيمة الصكوك خلال الفترة، وجاءت في المرتبة الثانية صكوك البيع بالثمن الآجل وبلغت قيمتها 74.02 مليار دولار، وفي المرتبة الثالثة صكوك المشاركة بقيمة

[1] Malaysia Islamic finance Report 2015, Mainstreaming Islamic finance within global financial systems, p220.

57.61مليار دولار، في حين بلغت قيمة صكوك الإجارة وصكوك الوكالة 22.54 مليار دولار و 16.93 مليار دولار على التوالي، وتوزّعت القيمة الباقية من حصيلة الصكوك المصدرة خلال الفترة على الأنواع الأخرى للصكوك.

ثالثا. أمثلة عن مشاريع تنمويّة في ماليزيا تمّ تمويلها عن طريق الصكوك الإسلاميّة:

ساهمت الصكوك الإسلاميّة بمختلف الصيغ (الإجارة، الاستصناع...) في تمويل عدد كبير من مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في ماليزيا ويمكن توضيح ذلك من خلال ما يلي:[1]

1. **في عام 1997**: أصدرت شركة خزانة الاستثماريّة (khazanah Nasional Berhad) وهي عبارة عن جهاز استثماري حكومي صكوكا بقيمة 750 مليون دولار أمريكي لمدّة 5 سنوات وتستخدم في معالجة خدمة الدّين.
2. **في عام 2002**: أصدرت الحكومة الماليزية شهادات ائتمان على أساس صيغة الإجارة بقيمة 600 مليون دولار لمدّة 5 سنوات، وبموجب هذا الإصدار قامت الحكومة الماليزية ببيع حق المستفيد في الأراضي إلى شركة الصكوك العالميّة الماليزية، ويعاد بعد ذلك بيع هذه الصكوك إلى المستفيدين وتحتفظ الشركة بحق المستفيد في الممتلكات في صندوق ائتمان.
3. **في عام 2004م** : قامت ولاية ساراواك الماليزية بإصدار صكوك على أساس صيغة الإجارة بقيمة 350 مليون دولار لمدّة 5 سنوات، وتستخدم حصيلة هذه الصكوك في إنشاء وتطوير مشاريع التنميّة الاقتصادية.
4. **في عام 2004 أيضا**: تمّ إصدار صكوك استصناع بقيمة 425 مليون رينجيت ماليزي لمدّة تتراوح ما بين 3 و10 سنوات، وتستخدم حصيلة هذه الصكوك في انجاز مشروع صحي هو مركز ساراواك الصحي العالمي.
5. **في نفس العام**: تمّ إصدار صكوك استصناع بقيمة 1.130 مليار رينجيت ماليزي لمدد تصل إلى 20 سنة، وتستخدم حصيلة هذه الصكوك في تمويل وإنشاء طرق سريعة في منطقة جاهور بارو.
6. **في نفس العام**: تم إصدار صكوك استصناع بقيمة نصف مليار رينجيت ماليزي لمدد تتراوح ما بين 2 و 9 سنوات، وتستخدم حصيلتها في انجاز مختلف مشاريع التنميّة الاقتصادية.

[1] **زياد جلال الدماغ**، مرجع سابق، ص ص: 254-256.

7. **في عام 2005**: أصدر البنك الدولي صكوكا بقيمة 760 مليون رينجيت ماليزي لمدّة 5 سنوات، وتعدّ هذه الصفقة أكبر عمليّة تمّت بعملة رينجيت في تلك الفترة.
8. **في جوان 2017**: تمّ إصدار صكوك خضراء بقيمة 3.5 مليار رينجيت ماليزي لتمويل مشاريع الطّاقة الشّمسيّة والمباني الخضراء[1].

ثالثا. تقييم التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلاميّة:

حققت التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلاميّة نجاحا باهرا نتيجة مجموعة من الأسباب لكن وعلى الرغم من ذلك ظهرت بعض التحديات في هذه التجربة:

1. أسباب نجاح التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلاميّة: ساهمت العديد من العوامل في نجاح تجربة الصيرفة الإسلاميّة في ماليزيا من بينها ما يلي:[2]

- قامت ماليزيا بسنّ قوانين سمحت بوجود هيئة شرعيّة عليا تتبع للبنك المركزي الماليزي، مهمّة هذه الهيئة مراقبة مدى مطابقة أعمال المصارف الإسلاميّة لأحكام الشريعة الإسلاميّة.
- قامت بتأسيس وتطوير مراكز بحثيّة متخصّصة في التمويل الإسلامي فعلى سبيل المثال قام البنك المركزي الماليزي بتأسيس الأكاديمية العالميّة للبحوث الشرعيّة (ISRA).
- توفر ماليزيا على سوق مالي إسلامي مع وجود نظام إعفاءات ضريبية ممّا جعل الأنظار تتجه نحو ماليزيا في مجال التعامل بالصكوك.
- اهتمام ماليزيا بتكوين وتأهيل العنصر البشري في مجال التمويل الإسلامي وتجلّى ذلك من خلل فتح مركز يقوم بهذه المهمّة وهو المركز الدّولي لتعليم التمويل الإسلامي.
- قامت ماليزيا في عام 2007 بتحرير سوق الصكوك بما يسمح بتداولها من مختلف دول العالم وفي أي نوع من العملات بالإضافة إلى اهتمامها بأن تكون مركز تجميع السيولة عالميا.
- سمح المصرف المركزي الماليزي للمؤسسات الماليّة القائمة بتقديم الخدمات المصرفيّة الإسلاميّة باستخدام بنيّتها التحتيّة وفروعها الحاليّة لتحقيق النظام المصرفي المزدوج، وبالتالي كانت أفضل إستراتيجية لنشر

[1] The Securities commission Malaysia, Annual Report 2017, p159.

[2] **خولة فريز النوباني**، الصكوك تجارب عالمية، بحث مقدّم إلى ورشة عمل المنظمة من طرف BDO الأردنية بعنوان "الصكوك الإسلامية تحديات... تنمية وممارسات دولية"، عمّان، الأردن، يومي: 6و7 شعبان 1431هـ الموافق لـ: 18 و19 جويلية 2010، ص17.

الصيرفة الإسلاميّة في جميع أنحاء البلاد في وقت قصير وبأقلّ تكلفة ممكنة دون الإخلال بالنظام المالي التقليدي الحالي.[1]

2.تحديات التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلاميّة: تواجه التجربة الماليزية في مجال الصيرفة الإسلاميّة العديد من التحديات من بينها: [2]

- إثارة بعض المعاملات الماليّة في ماليزيا للكثير من الجدل مثل: إجازة التعامل ببيع العينة أو بيع الدّين بالدّين وهما من العقود المحرّمة شرعا.
- وجود مفاهيم خاطئة عن الصيرفة الإسلاميّة مثل: الصيرفة الإسلاميّة لا تحقق ربحا لأنّها تمنع التعامل بالفوائد المصرفيّة، وأنّها حكر على المسلمين فقط، وأنّها غير متوفرة خارج منطقة الشرق الأوسط.
- زيادة الابتكار المالي في المؤسسات الماليّة التقليديّة الماليزية يشكّل ضغوطا على المصارف الإسلاميّة.
- نقص الموارد البشريّة المؤهلّة تأهيلا عاليّا في مجال التمويل الإسلامي في جميع مستويات الإدارة المصرفيّة.

[1] **Khiyar Abdallah Khiyar**, Malaysia: 30 years of Islamic Banking experience (1983-2012), International Business & Economics Research Journal, volume 11, Number 10, Clute Institute, United States, october 2012, p1135.

[2] **Ahmed Medani**, Malaysian experience in the Islamic Banking Industry : Reality and Challenges, Journal of the new Economy, Volume 9, Number 3, Khemis Miliana University, Algeria, 2018, p 110-111.

المبحث الثالث

تجربة الصيرفة الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي ودورها في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

تستحوذ دول مجلس التعاون الخليجي على نسبة معتبرة من أصول الصيرفة الإسلاميّة العالميّة قدّرتها بعض الدّراسات المختصّة بـ 50% عام 2018م، الأمر الّذي كان له آثار إيجابيّة على اقتصاديات هذه الدوّل على رأسها المساهمة في تمويل مشاريع تنمويّة ضخمة. وقصد إبراز التجربة الخليجيّة في مجال الصيرفة الإسلاميّة والدور الّذي لعبته في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة تمّ اختيار أربعة مصارف تعدّ من بين أكبر المصارف الإسلاميّة في دول مجلس التعاون الخليجي وهي: مصرف أبو ظبي الإسلامي (الإمارات العربيّة المتحدّة)، بيت التمويل الكويتي (الكويت)، مصرف قطر الإسلامي (قطر)، مصرف الراجحي (المملكة العربيّة السّعوديّة).

المطلب الأول

دور مصرف أبو ظبي الإسلامي في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الإمارات العربية المتحدّة

يعدّ مصرف أبو ظبي الإسلامي من بين أكبر المصارف الإسلاميّة العاملة في الإمارات العربيّة المتحدّة والمقدّر عددها بثمانيّة (08) مصارف، ويلتزم منذ تأسيسه قبل أكثر من عقدين من الزّمن بتنميّة البنيّة التحتيّة ودعم المشاريع في دولة الإمارات، وقد شارك في تمويل مشاريع تنمويّة كبرى في العديد من المجالات من بينها قطاع الطيران (تمويل إنشاء المطارات وتوسيعها وشراء طائرات نقل المسافرين)، والقطاع العقاري والقطاع الصحي والقطاع الصناعي.

أولا .التعريف بمصرف أبو ظبي الإسلامي:

تأسّس مصرف أبو ظبي الإسلامي عام 1997م في إمارة أبو ظبي بموجب مرسوم أميري، وبدأ عملياته التجاريّة عام 1998م كشركة مساهمة عامّة ذات مسؤوليّة محدودة طبقا لأحكام قانون الشركات التجاريّة الاتحادي لدولة الإمارات العربيّة المتحدّة رقم(8) لسنة 1984م (وتعديلاته) الّذي حلّ محلّه القانون الاتحادي رقم 02 لسنة 2015. ويقوم مصرف أبو ظبي الإسلامي والشركات التابعة له "المجموعة" بتقديم جميع

الخدمات المصرفيّة والتمويليّة والاستثماريّة من خلال أدوات ماليّة متنوّعة مثل: المرابحة، الاستصناع، المضاربة، المشاركة، الإجارة، الوكالة، الصكوك الإسلاميّة وغيرها وذلك وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة. [1]

ويمتلك مصرف أبو ظبي الإسلامي 80 فرعا في دولة الإمارات العربيّة المتحدّة في عام 2018م بالإضافة إلى مكتبه الرئيسي في إمارة أبو ظبي (وكان عددها 88 فرعا عام 2015، 86 فرعا عام 2016، 81 فرعا 2017) وثلاثة فروع في العراق وقطر والسودان، إضافة إلى شركات تابعة في الإمارات العربيّة المتحدّة والمملكة المتحدّة.

ثانيا. أهمّ المؤشرات الماليّة لمصرف أبو ظبي الإسلامي:

ارتفعت أصول مصرف أبو ظبي الإسلامي من سنة 2012 إلى 2018 بنسبة تجاوزت 45% كما ارتفعت كل من التمويلات بنسبة 53% والودائع بنسبة 63% والأرباح الصافيّة بأكثر من 100% خلال نفس الفترة، وهذا ما يوضّحه الجدول التالي:

الجدول رقم (52): أهم المؤشرات المتعلّقة بنشاط مصرف أبو ظبي الإسلامي خلال الفترة من 2012 إلى 2018.

الوحدة: مليار درهم إماراتي

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الأصول	86.1	103.2	111.9	118.4	122.3	123.3	125.2
تمويل العملاء	51.2	61.7	73	78.4	78.2	76.5	78.7
ودائع العملاء	61.3	75.5	84.8	94.9	98.8	100	100.4
الأرباح الصافية	1.20	1.45	1.75	1.93	1.95	2.3	2.5

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف أبو ظبي الإسلامي (2012-2018)

نمت أصول مصرف أبو ظبي الإسلامي بنسب متفاوتة وانتقلت من 86.1 مليار درهم إماراتي سنة 2012 إلى 125.2 مليار درهم عام 2018م، وعرفت التمويلات الممنوحة للعملاء ارتفاعا متزايدا خلال فترة الدّراسة باستثناء عامي 2016 و2017 أين عرفت انخفاضا مقارنة مع عام 2015، ويعود سبب ذلك إلى صعوبات في بيئة العمل وتركيز المصرف على إدارة موارده الماليّة ورأسماله بحذر، كما شهدت ودائع العملاء ارتفاعا ملحوظا خلال نفس الفترة ووصلت إلى 100.4 مليار درهم عام 2018م. وحسب التقارير السنويّة فقد استقطب المصرف 42 ألف عميل جديد عام 2016 ليبلغ عدد عملائه أكثر من 920 ألف عميل، كما استقطب 62 ألف عميل عام 2017 ليصل عددهم إلى أكثر من 982 ألف عميل ليتخطّى عتبة

[1] التقرير السنوي 2018، مصرف أبو ظبي الإسلامي، ص75.

مليون عميل عام 2018. وعرفت الأرباح الصافيّة ارتفاعا مستمرّا خلال الفترة قيد النظر وبنسب متفاوتة فعلى سبيل المثال ارتفعت بنسبة 8.7% عام 2018 مقارنة بعام 2017، ويعزّى هذا الأداء المتميّز إلى انخفاض مستوى انكشاف المصرف على القطاعات عاليّة المخاطر ممّا قلّل من تكلفة التمويل بدرجة كبيرة.

ثالثا.مساهمة مصرف أبو ظبي الإسلامي في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في الإمارات:

شاركت وحدة تمويل الشركات والاستثمارات المصرفيّة التابعة لمصرف أبو ظبي الإسلامي في ترتيب صفقات بقيمة مليارات الدولارات تضمّنت إصدار الصكوك الإسلاميّة والتمويل المشترك وصفقات التمويل المهيكل وذلك نيابة عن المؤسسات الحكوميّة والشركات الكبرى والمؤسسات الماليّة.

ومن أهمّ صفقات إصدار الصكوك الإسلاميّة والتمويل المشترك الّتي قام بها المصرف عام 2016 ما يلي:[1]

1.الاتحاد للطيران: لعب مصرف أبو ظبي دور الضامن المشترك للإصدار ومدير الاكتتاب في صفقة عمليات صكوك خاصّة لصالح شركة "الاتحاد للطيران" بقيمة 1.5 مليار دولار أمريكي.

2.مجموعة ميدان: لعب مصرف أبو ظبي الإسلامي دور الضامن المشترك للإصدار ومدير الاكتتاب في صفقة إصدار صكوك إسلاميّة خاصّة بقيمة 700 مليون درهم إماراتي لصالح مجموعة "ميدان العقارية".

3.أمنيات القابضة: لعب المصرف دور مدير الطرح والمنظّم الرئيسي المفوض في صفقة تمويل مشترك لصالح شركة "أمنيات القابضة" العاملة في المجال العقاري بقيمة 325 مليون درهم إماراتي.

ومن أهمّ صفقات التمويل المشترك الّتي شارك بها مصرف أبو ظبي خلال عام 2017 ما يلي:[2]

4.مجموعة جيمس ميناسا: لعب المصرف دور مدير الطرح والضامن المشترك والمنظّم الرئيسي المفوض في صفقة تمويل مشترك بقيمة 1.25 مليار دولار أمريكي لصالح مجموعة جيمس ميناسا، وتعدّ هذه الصفقة من أكبر صفقات تمويل القطاع الخاص في الإمارات العربيّة المتحدّة عام 2017.

5.دبي لصناعات الطيران: لعب المصرف دور المنظّم الرئيسي المفوّض ومدير الطرح ووكيل الضمان والاستثمار في صفقة تمويل مشترك بقيمة 75 مليون درهم لصالح شركة "دبي لصناعات الطيران"، وتتضمّن هذه الصفقة شراء طائرتين من طراز بوينغ B-737 لتأجيرها إلى "مصر للطيران".

6.شركة الاتحاد للطيران: لعب المصرف دور المنظم الرئيسي المفوّض ومدير الطرح ووكيل الضمان والاستثمار في صفقة تمويل مهيكل بقيمة 300 مليون درهم لصالح شركة "الاتحاد للطيران".

[1] التقرير السنوي 2016، مصرف أبو ظبي الإسلامي، ص27.

[2] التقرير السنوي 2017، مصرف أبو ظبي الإسلامي، ص27.

7.الشركة الوطنية للتبريد المركزي "تبريد": لعب المصرف دور المنظم الرئيسي المفوّض ومدير الطرح ووكيل الضمان والاستثمار في صفقة تمويل مشترك بقيمة 1.513 مليار درهم إماراتي لصالح الشركة الوطنيّة للتبريد المركزي " تبريد".

8.شركة تمويل المطارات فينكو: لعب المصرف دور المنظم الرئيسي المفوّض ومدير الطرح في صفقة تمويل مشترك بقيمة 3 مليارات دولار أمريكي لصالح شركة تمويل المطارات "فينكو"، وتنسجم هذه الصفقة مع التزام مصرف أبو ظبي الإسلامي اتجاه تنميّة البنيّة التحتية والمشاريع الوطنيّة في دولة الإمارات، وسيتمّ استخدام التمويل لتوسعة وتطوير مطار دبي الدولي ومطار آل مكتوم الدولي، وتعدّ هذه الصفقة المرحة الأولى ضمن برنامج تمويلي أكبر يسعى لجعل مطار آل مكتوم الدولي المطار الرئيسي في دبي ليكون في فائدة 146 مليون مسافر بحلول عام 2025.

وفي عام 2018 شارك مصرف أبو ظبي الإسلامي في تمويل صفقات أخرى منها:[1]

9.شركة نخيل العقارية: عن طريق صفقة تمويل إسلامي مشترك بقيمة 1 مليار درهم إماراتي.

10.شركة الشرقية المتحدّة للخدمات الطبيّة: عن طريق صفقة تمويل إسلامي مهيكل مشترك بقيمة 650 مليار درهم إماراتي.

11.شركة حديد الإمارات: عن طريق صفقة تمويل إسلامي مشترك بقيمة 400 مليون دولار أمريكي.

12.مجموعة دبي للعقارات: عن طريق صفقة تمويل إسلامي مشترك بقيمة 850 مليون درهم إماراتي.

المطلب الثاني

دور بيت التمويل الكويتي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الكويت

يعتبر بيت التمويل الكويتي "بيتك" أكبر مصرف إسلامي في دولة الكويت وأحد أكبر المصارف الإسلاميّة في العالم، وخلال مسيرته الطويلة الّتي تجاوزت مدّتها أكثر من أربعة عقود من الزّمن يساهم "بيتك" في تمويل مشاريع تنمويّة عملاقة وفي دعم الشركات الكويتيّة بما يؤدي إلى دفع عجلة التنميّة الاقتصاديّة في الكويت، ومن أبرز المشاريع الّتي قام بتمويلها "بيتك" مشاريع الكهرباء والماء، المشاريع المرتبطة بالإنشاءات والعقارات، مشاريع في قطاع النّفط والبيتروكيماويات، مشاريع خاصّة بشركة البترول الحكوميّة، مشاريع توسيع المطارات وشراء الطائرات.

[1] التقرير السنوي 2018، مصرف أبو ظبي الإسلامي، ص26.

أولا.التعريف ببيت التمويل الكويتي "بيتك":

يعدّ بيت التمويل الكويتي المعروف باسم "بيتك" أوّل بنك إسلامي تمّ تأسيسه في دولة الكويت عام 1977م، وأصبح في الوقت الحاضر من بين أكبر البنوك الإسلاميّة في العالم وواحدا من أكبر المموّلين في السّوق الكويتي والإقليمي، كما يعدّ بيت التمويل الكويتي شركة مساهمة كويتيّة عامّة مسجلة ومدرجة في السّوق الرئيسي والسّوق الأولي لبورصة الكويت باسم "بيتك" وبالرمز (kfh)[1].

ويقوم "بيتك" بصورة رئيسيّة بتقديم الخدمات المصرفيّة وشراء وبيع العقارات والإجارة وتنفيذ المشاريع الإنشائيّة لحسابه ولحساب أطراف أخرى وأنشطة تجاريّة أخرى بعيدا عن الرّبا المحرّمة شرعا (الفائدة).

وتتألّف مجموعة بيت التمويل الكويتي من البنك في الكويت إضافة إلى عدد من الشركات البنكيّة وغير البنكيّة التابعة له والّتي يتمتّع بملكيّتها بصفة جزئيّة أو كليّة، ومن بين شركاته التابعة: البنك الكويتي التركي للمساهمة، بيت التمويل الكويتي (البحرين)، بيت التمويل الكويتي (ماليزيا) برهاد...، وتتواجد المجموعة في الدول التاليّة: الكويت، البحرين، تركيا، ماليزيا، المملكة العربيّة السّعودية، ألمانيا.

ثانيا. أهمّ المؤشرات الماليّة لبيت التمويل الكويتي:

من سنة 2012 إلى سنة 2018 ارتفعت موجودات "بيتك" بأكثر من 20%، كما ارتفعت التمويلات المقدّمة للعملاء بنسبة 41%، والودائع بنسبة 25%، والجدول التالي يوضّح أهمّ المؤشرات الخاصّة بـ"بيتك":

الجدول رقم (53): أهمّ المؤشرات المتعلّقة بنشاط بيت التمويل الكويتي خلال الفترة من 2012 إلى 2018.

الوحدة: مليار دينار كويتي

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الموجودات	14.70	16.13	17.18	16.52	16.49	17.35	17.77
مدينو التمويلات	6.65	6.5	8.11	8.12	8.17	9.21	9.38
حسابات المودعين	9.39	10.10	10.88	10.83	10.66	11.59	11.78

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة لبيت التمويل الكويتي (2012-2018)

ارتفعت موجودات "بيتك" من 14.70 مليار دينار كويتي عام 2012 إلى 17.77 مليار دينار عام 2018، كما ارتفعت التمويلات الممنوحة للعملاء من 6.65 مليار دينار إلى 9.38 مليار دينار خلال نفس الفترة، ويلاحظ أنّ رصيد مديني التمويلات ارتفع بـ1.61 مليار دينار عام 2014 مقارنة بعام 2013، كما ارتفع بأكثر من مليار دينار عام 2017 مقارنة بعام 2016 ليصل إلى 9.21 مليار دينار أي

[1] التقرير السنوي 2014، بيت التمويل الكويتي، ص10.

بزيادة قدرها 12.7% ويمثل هذا الرصيد 53% من إجمالي موجودات مجموعة "بيتك"، وارتفعت حسابات المودعين بنسبة فاقت 25% عام 2018 مقارنة بعام 2012 ممّا يدّل على الثقة الّتي يحظى بها "بيتك" من طرف عملائه.

أمّا عن استثمارات المجموعة في الصكوك الإسلاميّة وحسب التقارير السنويّة لبيت التمويل الكويتي فقد بلغت 1.42مليار دينار خلال عام 2017 أي ما يمثل 8.2% من إجمالي الموجودات خلال نفس العام، وارتفعت عام 2018 إلى حوالي 1.6 مليار دينار أي ما نسبته 8.8% من موجودات المجموعة خلال العام ذاته.

ثالثا. مساهمة بيت التمويل الكويتي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الكويت:

شارك بيت التمويل الكويتي "بيتك" في تمويل العديد من مشاريع التنميّة الاقتصادية في دولة الكويت في مجالات مختلفة، ففي عام 2015 رتب عددا من الصفقات المليونيّة لتمويل المشاريع الضخمة منها:[1]

1.تمويل شركة ''عقارات الريّ'' التابعة لشركة ''المباني'': وذلك من أجل تطوير المرحلة الرابعة بمجمع الأفينيوز وهو أكبر مركز تسوّق تجاري في دولة الكويت، حيث قدّم "بيتك" تمويلا مصرفيا بقيمة 100 مليون دينار، ممّا يؤكد استعداده لتمويل المشاريع التنموية العملاقة وحرصه على دعم الشركات الكويتية والمشاريع الّتي تساهم في التنميّة الحقيقية.

أمّا في عام 2016 فقد نجح "بيتك" في قيادة الحصة السوقية للبنوك الإسلاميّة من خلال تمويل مشاريع عملاقة في الكويت ومن بينها:[2]

2.المشاركة في برنامج إصدارات الدّين العام: الذّي تبلغ قيمته 700 مليون دينار كويتي.

3.تمويل مشروع الوقود البيئي لشركة البترول الوطنية الكويتية (KNPC): ويعدّ هذا التمويل أكبر تمويل مصرفي في تاريخ الكويت، وتبلغ حصّة البنوك الإسلاميّة المحليّة 490 مليون دينار وتقدّر حصّة "بيتك" منها نحو 275 مليون دينار أي أكثر من 56%.

4.تمويل قطاع البتروكيماويات: من خلال المشاركة في إعادة تمويل صفقة استحواذ مجمّعة لصالح شركة إيكويت للبيتروكيماويات بقيمة 5 مليار دولار أمريكي.

[1] التقرير السنوي 2015، بيت التمويل الكويتي، ص10، ص25.

[2] التقرير السنوي 2016، بيت التمويل الكويتي، ص11، ص25.

وفي عام 2017 ساهم "بيتك" في ترتيب عدد من الصفقات الكبيرة لتمويل مشاريع البنى التحتية منها:[1]

5.تمويل عقد مع وزارة الكهرباء والماء: بقيمة إجمالية بلغت حوالي 120 مليون دينار كويتي.

6.تمويل صفقة لشراء ثلاث طائرات: بقيمة وصلت إلى 124 مليون دينار لصالح شركة "ألافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات".

7.تمويل عدد كبير من المشاريع العقارية: وذلك من خلال تمويل بعض الشركات العقارية بقيمة وصلت إلى 100 مليون دينار كويتي.

وفي عام 2018م شارك "بيتك" في تمويل صفقات كبيرة لقطاعات مختلفة شملت قطاع النفط والبيتروكيماويات، كما شارك في تمويل عدد كبير من المشاريع في قطاعات مختلفة بما فيها البنى التحتية والإنشاءات انطلاقا من دوره الرائد في دعم الاقتصاد الكويتي وتمويل مشاريع الضخمة ومساندة جهود تنفيذ خطة التنميّة ورؤية الكويت[2]، ومن هذه المشروعات العملاقة ما يلي: [3]

8. تمويل الشركة الكويتية للصناعات البترولية المتكاملة: قام "بيتك" بدور المنظّم الرئيسي لصفقة تمويل مجمّع بقيمة 390 مليون دينار كويتي لصالح هذه الشركة، وتبلغ الشريحة الإسلاميّة 156 مليون دينار كويتي.

9.تمويل شركة ليماك لتمويل مبنى الركاب الجديد لمطار الكويت الدولي: شارك "بيتك" في التمويل الّذي بلغت قيمته الإجمالية 249.2 مليون دينار وقدّرت حصّة "بيتك" 50%.

10.تمويل شركة "مينا هومز العقارية": وهي إحدى الشركات التابعة لمجموعة مشاريع الكويت القابضة كيبكو بمبلغ 120 مليون دينار من أجل تمويل "مشروع ضاحية حصّة المبارك".

المطلب الثالث

دور مصرف قطر الإسلامي في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في قطر

يعدّ مصرف قطر الإسلامي أكبر مصرف إسلامي في دولة قطر، وتتجاوز حصّته الثلث من الأصول الإسلاميّة المحليّة، ويساهم منذ تأسيسه في بداية الثمانينات من القرن الماضي في دعم وتمويل المشاريع التنمويّة ومن أبرزها مشاريع الطاقة، والمشاريع الاستثماريّة، والمشاريع العقاريّة الّتي تدعم النّهضة العمرانيّة الحديثة للدّولة، ومشاريع تابعة لشركات مختلفة كالاتصالات والكهرباء والماء والطاقة الشمسيّة والنقل البحري، والمشاريع الصّغيرة

[1] التقرير السنوي 2017، بيت التمويل الكويتي، ص31.

[2] التقرير السنوي 2018، بيت التمويل الكويتي، ص29.

[3] نفس المرجع، ص14.

والمتوسطة، وفي الآونة الأخيرة وجّه تمويله لمشاريع البنيّة التحتيّة الّتي تدعم بطولة كأس العالم 2022 ورؤية قطر 2030.

أوّلا. التعريف بمصرف قطر الإسلامي:

مصرف قطر الإسلامي هو أكبر مصرف إسلامي في قطر وقد تمّ تأسيسه بتاريخ 8جويلية 1982م كمنشأة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم 45 لسنة 1982م، يقع مقره في الدوحة ويعمل بصفة أساسيّة في الأعمال المصرفيّة للشركات والأفراد والاستثمارات وفقا لأحكام الشريعة الإسلاميّة الّتي يتمّ تحديدها بواسطة هيئة الرقابة الشرعيّة بالمصرف، ويملك المصرف 30 فرعا في دولة قطر وفرع واحد في دولة السودان.[1]

الشركة الأمّ للمجموعة هو مصرف قطر الإسلامي (ش.م.ع.ق)، وتضمّ شبكته الدوليّة: QIB UK: وقد تأسّس عام 2008 ويقدّم خدماته للخليجيين في المملكة المتحدّة، المصرف-السّودان: تأسّس عام 2013م ويقدّم خدمات إسلاميّة لكبرى الشركات، بيت التمويل العربي: تأسّس عام 2004 وهو أوّل مصرف إسلامي شامل في لبنان.

وحسب التقرير السنوي لعام 2012 فقد بلغت حصّة مصرف قطر الإسلامي ما نسبته 36% من موجودات قطاع الصيرفة الإسلاميّة في قطر نهاية عام 2012 في حين بلغت حصّته من القطاع المصرفي بصورة عامّة 9%.[2]

ثانيا. أهمّ المؤشرات الماليّة لمصرف قطر الإسلامي:

شهدت أهمّ المؤشرات الماليّة (الأصول، التمويلات، الودائع، الأرباح الصافيّة) المتعلّقة بنشاط مصرف قطر الإسلاميّ تطوّرا ملحوظا خلال الفترة من 2012 إلى 2018 كما هو موضّح في الجدول التالي:

الجدول رقم (54): أهم المؤشرات المالية الخاصّة بنشاط مصرف قطر الإسلامي خلال الفترة من 2012 إلى 2018

الوحدة: مليار ريال قطري

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
إجمالي الأصول	73.19	77.35	96.10	127.32	139.83	150.37	153.23
التمويلات	43.13	47.13	59.68	87.51	98.17	102.61	102.20
الودائع	43.14	50.36	66.60	91.52	95.39	101.81	100.59
الأرباح الصّافيّة	1.24	1.33	1.60	1.95	2.15	2.40	2.75

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي(2012-2018)

[1] التقرير السنوي 2018، مصرف قطر الإسلامي، ص67.

[2] التقرير السنوي 2012، مصرف قطر الإسلامي، ص14.

بلغت أصول مصرف قطر الإسلامي عام 2018 أكثر من 153 مليار ريال قطري أي حوالي ضعف أصوله المتحققة في كلّ من عامي 2012 و2013 حيث كانت 73.19 مليار ريال و77.35 مليار ريال على التوالي، كما عرفت التمويلات تطوّرا كبيرا وتجاوزت نسبة النموّ 136% عام 2018 مقارنة بعام 2012،كما نمت أيضا الودائع بأكثر من الضعف وانتقلت من 43.14 مليار ريال عام 2012 إلى أكثر من 100 مليار ريال عام 2018، وتجاوزت الأرباح الصافيّة للمصرف سقف 2 مليار ريال خلال الفترة من 2016 إلى 2018 بعد أن كانت أقلّ من هذا السّقف خلال الفترة من 2012 إلى 2015.

وتقديرا لجهود مصرف قطر الإسلامي في تقديم خدمات راقيّة لعملائه فقد منحت له العديد من الجوائز ، فعلى سبيل المثال حصل في عام 2018 على جوائز عديدة منها: جائزة "أفضل مؤسسة ماليّة في الشرق الأوسط وقطر"، وجائزة "أكثر المصارف أمانا في قطر" من تقديم مجلّة "غلوبال فاينانس"، كما حصل على جائزة "أفضل بنك إسلامي في قطر" من تقديم "ذابانكر" التابعة لمجموعة "فاينانشيال تايمز".[1]

ثالثا. مساهمة مصرف قطر الإسلامي في تمويل المشاريع التنميّة الاقتصادية في قطر:

شارك مصرف قطر الإسلامي في تمويل مشاريع حكوميّة ومشاريع خاصّة في قطاعات متباينة، ومن أبرز هذه المشاريع ما يلي:

1.تمويل مشروع برزان الغاز عام 2011م: وهو مشروع عملاق للطاقة في قطر بمبلغ 500 مليون دولار، وهي الحصّة الأكبر من حجم عمليات التمويل الإسلاميّة للمشروع والّتي بلغت 850 مليون دولار.[2]

2. تمويل شركات عالميّة وهيئات حكوميّة: في عام 2011 تمكّنت وحدة الخدمات المصرفيّة للشركات التابعة للمصرف من تمويل: شركة تداول القابضة بمبلغ مليار ريال قطري عن طريق صيغة المرابحة، الشركة المتحدّة للتنميّة بمبلغ 350 مليون ريال، شركة السّلام العالميّة بمبلغ 265 مليون ريال، وزارة الأوقاف بمبلغ 66 مليون ريال (وكالة وإجارة)، شركة بروة بمبلغ 500 مليون ريال.[3]

3.تمويل مشاريع عقاريّة دعما للنهضة العمرانيّة لقطر: ساهمت مجموعة الهندسة العقاريّة والخدمات التابعة للمصرف منذ تأسيسها في دعم النهضة العمرانيّة الحديثة لدولة قطر من خلال تنفيذ المشاريع عن طريق صيغ التمويل الإسلاميّة مثل: الاستصناع، الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المتناقصة، وقد بلغ حجم المشاريع العقارية الّتي تديرها مجموعة الهندسة العقارية خلال عام 2011 حوالي 5.2 مليار ريال منها: 5 أبراج في جزيرة

[1] التقرير السنوي 2018، مصرف قطر الإسلامي، ص11.

[2] التقرير السنوي 2011، مصرف قطر الإسلامي، ص11.

[3] نفس المرجع، ص14.

اللؤلؤة، برج فيصل القابضة، برج الشيخ عبد الله بن خالد، كما سبق للمجموعة أن قامت بتنفيذ أبراج منها: برج وزارة التربيّة والتعليم، برج اللّجنة الأولمبيّة، قرية النّخيل.[1]

4. تمويل شركات عديدة عام 2012م: قامت مجموعة الخدمات المصرفيّة التابعة للمصرف بتمويل شركة اتصالات قطر(كيوتل) بمبلغ 1830مليون ريال، شركة ناقلات(شركة نقل بحري قطرية) بمبلغ 657مليون ريال.[2]

5.تمويل الشركات الصّغيرة والمتوسّطة في القطاعين العام والخاص: تماشيا مع استرتيجية دعم الاقتصاد القطري واصل المصرف دعمه للشركات في القطاعين العام والخاص وبلغ حجم التمويل المقدّم لقطاع الشركات الصغيرة والمتوسطة عام 2013 حوالي 1.5 مليار ريال قطري بنسبة نموّ تقدّر بـ170% مقارنة بعام 2012 وذلك نتيجة إطلاق المصرف برنامج "أعمالي" في بداية عام 2013.[3]

6.تمويل العديد من الشركات القطرية: شارك مصرف قطر الإسلامي عام 2013 في تمويل العديد من الشركات من بينها: مترو الدوحة–الخط الأحمر الشمالي بمبلغ 950 مليون ريال قطري، مترو الدوحة–الخط الأخضر بمبلغ 480 مليون ريال، تمويل شركة الكهرباء والماء القطرية بمبلغ 90 مليون دولار (صفقة تمويل إسلامي مشترك)، كما قام بتمويل شركة قطر لتقنيات الطاقة الشمسيّة بـ 200 مليون دولار عن طريق المرابحة، وشركة إزدان بـ 880 مليون ريال عن طريق صيغة الإجارة، وشركة الخليج للأسمنت بـ 709 مليون ريال.[4]

7.تمويل مشاريع البنيّة التحتيّة الرئيسيّة: في عام 2015 قام المصرف عن طريق وحدة المقاولات التابعة للمصرف بالتركيز على تمويل مشاريع البنيّة التحتيّة الرئيسيّة تماشيا مع رؤية قطر الوطنيّة 2030 وشملت المشاريع المموّلة: الطرق، مشاريع المياه والطاقة، الميناء الجديد وغيرها من المنشآت الخاصّة.[5]

8.توقيع اتفاقيّة محفظة برنامج الضمين: في عام 2016 وقع المصرف اتفاقيّة محفظة برنامج الضمين الّتي يرعاها بنك قطر للتنميّة، والهدف من هذه الاتفاقيّة هو تسهيل وتسريع الموافقات لضمان قيمة التمويل الّتي يقدّمها المصرف الشريك للشركات الصغيرة والمتوسطة الّتي تفتقر إلى الضمانات الكافيّة.[6]

9.تمويل مشاريع البنيّة التحتية الّتي تدعم بطولة كأس العالم لكرة القدم في قطر 2022: في عام 2018 ركّزت وحدة المقاولات التابعة للمصرف على تمويل مشاريع البنيّة التحتيّة الّتي تدعم بطولة كأس العالم

[1] التقرير السنوي 2011، مصرف قطر الإسلامي، ص22.
[2] التقرير السنوي 2012، مصرف قطر الإسلامي، ص22.
[3] التقرير السنوي 2013، مصرف قطر الإسلامي، ص13.
[4] نفس المرجع، ص18.
[5] التقرير السنوي 2015، مصرف قطر الإسلامي، ص18.
[6] التقرير السنوي 2016، مصرف قطر الإسلامي، ص15.

لكرة القدم في قطر 2022 ورؤية قطر الوطنيّة 2030، وذلك من خلال الارتباط مع مقاولين أساسيين يقدّمون خدماتهم للشركات الحكوميّة والشبه الحكوميّة والشركات الخاصّة، مثل: شركة سكك الحديد القطرية "الريل" وقطر للبترول وشركة مناطق ومؤسسة قطر، كما وقعت وحدة الشركات الصغيرة والمتوسطة اتفاقيات شراكة لتمويل وكالات المعدّات الثقيلة في قطر وتسهيل الإنفاق الرأسمالي للشركات الصغيرة والمتوسطة.[1]

المطلب الرابع

دور مصرف الراجحي في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في المملكة العربية السعودية

يعدّ مصرف الراجحي أكبر مصرف إسلامي في العالم من حيث الموجودات وأكبر مصرف إسلامي في المملكة العربيّة السعوديّة، وقد فاقت خبرته ستة عقود من العمل المصرفي منذ انطلاق نشاطه عام 1957م، ويشارك المصرف في دعم وتمويل المشاريع التنمويّة في المملكة سواء أكانت مشاريع حكوميّة أو مشاريع تابعة للقطاع الخاصّ في مختلف المجالات العقارية والتجارية والصناعيّة وغيرها.

أوّلا. التعريف بمصرف الراجحي:

مصرف الراجحي هو أحد روّاد المصرفيّة الإسلاميّة وأكبر مصرف إسلامي في العالم من حيث الأصول، يقع مقره في الرياض، ويحظى بحضور دولي على غرار البنوك الدوليّة الكبرى حول العالم، ومن أهمّ أولوياته تعزيز المصرفيّة الإسلاميّة في الدول الّتي تتواجد بها فروعه ويكون ذلك من خلال طرح منتجات مصرفيّة مبتكرة تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة.

وقد تأسّس عام 1957م كشركة صرافة ثمّ تحوّل عام 1987م إلى مصرف تحت اسم شركة الراجحي المصرفيّة للاستثمار، ويعدّ المصرف شركة سعوديّة مساهمة تمّ تأسيسها وترخيصها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/59) والمادّة رقم 06 من القرار الوزاري رقم (245).[2] وقد حصل مصرف الراجحي على اسمه الحالي عام 2006م، وهو مدرج في السوق الماليّة السّعودية (تداول) تحت الرمز RJHI.

ويقوم المصرف بتقديم أنشطة مصرفيّة واستثماريّة وفقا لأحكام الشريعة الإسلاميّة داخل المملكة العربيّة السعودية وخارجها، ويعدّ ثاني أكبر مصارف المملكة من حيث الموجودات*، وبلغت حصّته من إجمالي الموجودات لدى البنوك السعودية 16.1% ومن الودائع 17.3% في نهاية عام 2018م كما تجاوز عدد

[1] التقرير السنوي 2018، مصرف قطر الإسلامي، ص17.

[2] التقرير السنوي 2017، مصرف الراجحي، ص80.

* في عام 2018م بلغت موجودات أكبر أربعة بنوك في السعودية 55.3% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي السعودي وهي: بنك الأهلي التجاري، مصرف الراجحي، مصرف سامبا، بنك الرياض.

عملائه تسعة ملايين عميل خلال نفس العام. أمّا عن مجموعة مصرف الراجحي فإنّها تضمّ سبع شركات تابعة إلى جانب المصرف، تقع أربع منها داخل المملكة وثلاث منها خارج المملكة (فرع ماليزيا، فرع الكويت، فرع الأردن) وتعمل جميع هذه الشركات وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلاميّة.

ثانيا. أهمّ المؤشرات الماليّة لمصرف الراجحي:

شهدت أهمّ المؤشرات في مصرف الراجحي (الموجودات، التمويلات والاستثمارات، الودائع، الأرباح الصافيّة) تطوّرا كبيرا خلال الفترة من 2012 إلى 2018، وهذا ما توضحه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (55): أهمّ المؤشرات الماليّة لمصرف الراجحي خلال الفترة من 2012 إلى2018. **الوحدة**: مليار ريال سعودي

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
الموجودات	267.3	279.8	307.7	315.6	339.7	343.1	365
التمويلات	171.9	186.8	205.9	210.2	224.9	233.5	234
الاستثمارات	40.5	39.5	42.5	39.8	34	36.4	43
الودائع	221.3	231.5	256	257.8	272.5	273	293.9
الأرباح الصافيّة	7.88	7.43	6.83	7.13	8.12	9.12	10.29

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف الراجحي(2012-2018)

انتقلت قيمة الموجودات من 267.3 مليار ريال سعودي عام 2012 إلى 365 مليار ريال عام 2018 بنسبة زيادة فاقت 36%، كما عرفت التمويلات المقدّمة للعملاء تطوّرا ملحوظا خلال فترة الدّراسة ويعكس ذلك المجهودات الكبيرة الّتي يبدلها المصرف في سبيل ضمان التمويل لعملائه من الأفراد والشركات، وقد شمل التمويل مجالات تجاريّة وصناعيّة وعقاريّة و مجال الخدمات ويتمّ من خلال صيغ التمويل الإسلاميّة مثل: المتاجرة والبيع بالتقسيط والمرابحة وغيرها.

فعلى سبيل المثال في سنة 2015: بلغ البيع بالتقسيط 161 مليار ريال ومتاجرة الشركات 36.8 مليار ريال، وبلغت قيمة المرابحات 11.9 مليار ريال[1]، أمّا في سنة 2016: فقد بلغ التمويل بالمتاجرة 42.8 مليار ريال وبلغ البيع بالتقسيط 166.3 مليار ريال و بلغ التمويل بالمرابحة 15.2 مليار ريال.[2]

أمّا عن الاستثمارات الّتي يقوم بها المصرف فقد تراوحت قيمتها خلال الفترة ما بين 34 مليار ريال و43 مليار ريال، ونمت الودائع بنسبة 32.8%عام 2018م مقارنة بعام 2012م ممّا يدّل على ثقة العملاء بالمصرف وشعورهم بالأمان، وللإشارة مثلّت الودائع الجارية 94% من إجمالي الودائع لعام 2018 ويسعى المصرف إلى

[1] التقرير السنوي 2015، مصرف الراجحي، ص78.

[2] التقرير السنوي 2016، مصرف الراجحي، ص89.

تنميّة هذا النوع من الودائع لكونه لا يدفع أيّ مقابل لأصحابها. أمّا فيما يخصّ الأرباح الصافيّة فقد حقق المصرف أرباحا كبيرة خلال الفترة تراوحت ما بين 6 و10 مليارات ريال سعودي.

ثالثا.مساهمة مصرف الراجحي في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في المملكة العربيّة السعوديّة:

سجلت محفظة التمويل العقاري في مصرف الراجحي نموّا بنسبة 27 % عام 2018 نتيجة قيام المصرف بما يلي:[1]

1. **طرح منتج "البناء الذاتي"**: الّذي يسمح لعملاء المصرف ومستفيدي صندوق التنميّة العقاريّة ببناء منازلهم من خلال دفعات نقدية حسب مراحل البناء.

2. **طرح "برنامج سلسلة التوريد "**: الّذي يقدّم مجموعة متنوّعة من حلول التمويل للعملاء من قطاع الشركات.

3. **طرح منتج "تمويل نقاط البيع للتاجر"**: وقد تمّ تصميمه ليتناسب مع احتياجات المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

كما كان من أبرز إنجازات وحدة الخدمات المصرفيّة للشركات التابعة للمصرف خلال عام 2018 ما يلي:[2]

4. تطوير عروض صكوك الشركات والمشاركة في أحد أبرز إصدارات الصكوك في المملكة العربيّة السّعوديّة.

5. إغلاق العديد من صفقات تمويل الصناديق الاستثماريّة العقاريّة.

6. المشاركة في صفقات ثنائيّة ومجمّعة عاليّة القيمة.

7. يتولّى قسم الاستثمار التابع للمصرف منذ عام 2016 إدارة فئات متنوّعة من الأصول الحكوميّة وصكوك الشركات والصناديق المشتركة والأسهم.

8. في عام 2013 من إجمالي التمويلات المقدّرة بـ186.81 مليار ريال سعودي حظي قطاع الشركات بـ 57.72 مليار ريال سعودي أمّا قطاع الأفراد فقد حظي بـ129.09 مليار ريال سعودي.[3]

[1] التقرير السنوي 2018، مصرف الراجحي، ص14.

[2] نفس المرجع، ص63.

[3] التقرير السنوي 2013، مصرف الراجحي، ص61.

خلاصة الفصل:

تطرّقنا في هذا الفصل إلى بعض التجارب الرائدة في مجال الصيرفة الإسلاميّة في العالم العربي والإسلامي، وبيّنا كيف أنّ الصيرفة الإسلاميّة قد ساهمت في دعم وتمويل عدد كبير من مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في كلّ من دولة السّودان، دولة ماليزيا، بعض دول الخليج العربي.

ففي السّودان قامت الحكومة بإصدار أنواع مختلفة من الصكوك الإسلاميّة السياديّة (من بينها صكوك شمم، شهامة، صرح، شهاب، شموخ، شامة، نور) في فترات مختلفة وبفضل تلك الإصدارات من الصكوك نجحت الحكومة السودانيّة في تعبئة موارد ماليّة كبيرة استخدمتها في تغطيّة نسبة معتبرة من العجز الموازني وفي تمويل عدد كبير من مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في قطاعات متنوّعة.

وفي ماليزيا كان للصيرفة الإسلاميّة دور كبير في تمويل الاقتصاد الماليزي، ويرجع الفضل إلى الحكومات الماليزيّة المتعاقبة الّتي وفرت كلّ الشروط الملائمة لتطوير الصيرفة الإسلاميّة، وكان من ثمار تلك الجهود الحكوميّة أن احتلت ماليزيا المراتب الأولى عالميّا في إصدارات الصكوك الإسلاميّة، وتمّ استخدام موارد الإصدارات في تمويل مشاريع البنى التحتيّة ومشاريع تنمويّة كبرى مثل: المطارات والموانئ والسكك الحديديّة والطاقة الكهربائيّة والشمسيّة.

أمّا في دول مجلس التعاون الخليجي فقد كان للمصارف الإسلاميّة العاملة بها دور كبير في تمويل العديد من المشاريع التنمويّة الكبرى، وقد اخترنا أربعة مصارف تعدّ من بين أكبر المصارف الإسلاميّة في المنطقة، وهي مصرف الراجحي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، بيت التمويل الكويتي، مصرف قطر الإسلامي، وقد وضحنا جانبًا من مساهمة كلّ منها في تمويل المشاريع التنمويّة.

الفصل الرابع: الدور المنتظر من الصيرفة الإسلاميّة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

المبحث الأوّل: مكانة الصيرفة الإسلاميّة في النظام المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: مساهمة المصارف الإسلاميّة النّاشطة في الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثالث: نحو تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر وإدماج منتجاتها في السّوق المالي الجزائري؛

المبحث الرابع: آفاق مساهمة الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر.

تمهيد:

نجحت العديد من الدول العربيّة والإسلاميّة في تمويل مشاريع تنمويّة كبرى عن طريق الصيرفة الإسلاميّة، وتمكّنت بفضل الصكوك الإسلاميّة السياديّة الّتي تعدّ أداة تمويليّة حديثة تمتاز بالتنوّع والخضوع للضوابط القانونيّة والشرعيّة وذات مخاطر منخفضة من تجميع موارد ماليّة كبيرة وجّهتها لتمويل مشاريعها العامّة، كما كان للمصارف الإسلاميّة العاملة بتلك الدول دور كبير في تمويل المشاريع العامّة والخاصّة في عدد من القطاعات، وقد سبق التعرّض لتلك التجارب في الفصل السّابق.

إنّ الجزائر مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بالاستفادة من تجارب تلك الدول وفتح المجال واسعا أمام الصيرفة الإسلاميّة للمساهمة في تمويل المشاريع التنمويّة، خاصّة وأنّ الجزائر تعيش أوضاعا صعبة في ظلّ تذبذب أسعار المحروقات وما يترتب عن ذلك من انخفاض الإيرادات الخارجيّة، الأمر الّذي يؤدّي إلى نقص الموارد الماليّة اللّازمة الّتي تتطلّبها المشاريع التنمويّة العامّة إضافة إلى الصعوبات التمويليّة الّتي تعرفها مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في القطاع الخاص الجزائري.

ومن أجل الإحاطة بجميع عناصر هذا الفصل تمّ تقسيمه إلى المباحث التاليّة:

المبحث الأول: مكانة الصيرفة الإسلاميّة في النظام المصرفي الجزائري؛

المبحث الثاني: مساهمة المصارف الإسلاميّة النّاشطة في الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة؛

المبحث الثالث: نحو تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر وإدماج منتجاتها في السّوق المالي الجزائري؛

المبحث الرابع: آفاق مساهمة الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر.

المبحث الأوّل

مكانة الصيرفة الإسلاميّة في النظام المصرفي الجزائري

كانت بداية ظهور الصيرفة الإسلاميّة في النظام المصرفي الجزائري في مطلع التسعينات من القرن الماضي عندما تمّ تأسيس بنك البركة الجزائري سنة 1991، وبعد حوالي عقدين من الزّمن فتح مصرف إسلامي آخر أبوابه وهو مصرف السّلام سنة 2008، إضافة إلى هذين المصرفيين الإسلاميين سمح بنك الجزائر بفتح نوافذ إسلاميّة تابعة لبنوك عموميّة وأجنبية تقدّم منتجات وخدمات الصيرفة الإسلاميّة.

المطلب الأوّل

تقديم النظام المصرفي الجزائري

يعدّ النّظام المصرفي القلب النابض لاقتصاد أيّ دولة في العالم وذلك لأهميّته في تنشيط الاقتصاد وإمداده بالموارد الماليّة اللّازمة لتطويره، ويختلف من بلد إلى آخر حسب نوع النظام الاقتصادي السّائد، وفي الجزائر شهد النظام المصرفي العديد من الإصلاحات وأبرزها تلك الإصلاحات الّتي جاء بها قانون النقد والقرض.

أولا.تعريف النّظام المصرفي: لقد تعدّدت التعاريفات المقدّمة للنظام المصرفي، ومن بينها ما يلي:

التعريف الأوّل: النّظام المصرفي هو مجموع: " المؤسسات والقوانين والأنظمة الّتي تتألّف منها وتعمل في ظلّها المصارف في البلد."[1]

التعريف الثاني: النّظام المصرفي: "يدّل على مجموعة من المؤسسات المصرفيّة وعلى رأسها المصرف المركزي، يحكم سيرها والعلاقات فيما بينها مجموعة من القوانين والتنظيمات والقواعد."[2]

يتضح من التعريفين السّابقين أنّ النظام المصرفي:

- يشمل جانب المؤسسات وهي المصارف والمؤسسات الماليّة.
- يشمل جانب القوانين والتنظيمات والقواعد الّتي تحكم سير المؤسسات.
- يشرف على هذه المصارف والمؤسسات الماليّة بنك عمومي يسمّى البنك المركزي.

وممّا سبق يمكن تعريف النظام المصرفي بأنّه مجموعة من المصارف والمؤسسات الماليّة سواء كانت عموميّة أو خاصّة يشرف عليها البنك المركزي وينظّم عملها مجموعة من القوانين والقواعد والتنظيمات.

[1] **نبيلة فالي**، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية–دراسة حالة البنوك الجزائرية–، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2017، ص27.

[2] **رحيم حسين**، الاقتصاد المصرفي، ط1، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص40.

أمّا **الجهاز المصرفي** فيعرّف بأنّه :"ذلك الجهاز الّذي يتكوّن من مجموعة من الوسطاء الماليين، والّذي يتمّ من خلاله تدفق الأموال السّائدة والمدّخرات نحو القروض والاستثمارات، والّتي تمثّل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي، ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات الّتي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصاديّة العامّة في ظلّ مجموعة من القوانين المحكمة."[1]

ويتكوّن الجهاز المصرفي في أيّ دولة عادة من البنك المركزي* (بنك عمومي وهو العمود الفقري للقطاع المصرفي ويأتي في القمّة) وعدد من البنوك والمؤسسات الماليّة الّتي يشرف عليها.

ثانيا.نشأة ومكوّنات الجهاز المصرفي الجزائري:

نشأ الجهاز المصرفي الجزائري على أنقاض البنوك الفرنسيّة الّتي كانت موجودة في الجزائر وتمّ تأميمها عام 1966م، وقد شهد تطوّرا مستمرًا منذ اعتماد القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلّق بالنقد والقرض والّذي مكّن من ظهور عدد كبير من البنوك والمؤسسات الماليّة، وبموجبه ولأوّل مرّة سمح بنك الجزائر للبنوك الخاصّة بالعمل في الجزائر من خلال حيازة رأسمال لا يقلّ عن 500 مليون دج في تلك الفترة.[2]

ويتكوّن الجهاز المصرفي الجزائري من:

1. بنك الجزائر: وهو البنك المركزي وقد تمّ إنشاؤه بموجب القانون رقم 62-144 الّذي تمّ التصويت عليه من قبل الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر 1962[3].

وهو عبارة عن مؤسسة عموميّة يقع في أعلى هرم الجهاز المصرفي الجزائري، وتخضع له جميع البنوك التجاريّة والمؤسسات الماليّة ومكاتب التمثيل العاملة في الجزائر.

تتمثّل مهام بنك الجزائر في مجال النقد والقرض والصرف في:[4]

- توفير أفضل الشروط لنموّ منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجيّة الوطنيّة مع السّهر على الاستقرار الدّاخلي والخارجي للنّقد.

[1] **عبد المطلب عبد الحميد**، اقتصاديات النقود والبنوك: الأساسيات والمستخدمات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص19.

* البنك المركزي يسمّى أيضا: بنك البنوك، بنك الدّولة، شيخ البنوك.

[2] **Soumeya Benabdallah**, analyse du système bancaire algérien: entre banques publique et banques privées, quelle place pour le financement de l'économie algérienne ?, journal of economics and human Development ,volume 10, No 2, Université de Blida 2, Algérie, 2019, p337

[3] الموقع الرسمي لبنك الجزائر على الرابط: https://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm ، اضطلع عليه يوم: 07 ماي 2020، الساعة: 11.00.

[4] القانون 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم، المادّة 55 و56.

- يكلّف بتنظيم الحركة النّقديّة ويوّجه ويراقب توزيع القرض ويسهر على حسن إدارة التعهدات الماليّة اتجاه الخارج واستقرار سوق الصّرف.
- يعلم الحكومة بأي عامل من شأنه أن يؤثر على الاستقرار النّقدي.

2. البنوك والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر: وتشمل البنوك التجاريّة (العموميّة والخاصّة) والمؤسسات الماليّة، وإلى غاية 31-12-2017 وصل عددها تسعة وعشرين (29) مصرفًا ومؤسسة ماليّة.

وهي كما يلي:[1]

- ستة (06) مصارف عموميّة، من بينها صندوق التوفير والاحتياط.
- أربعة عشر (14) مصرفًا خاصًّا برؤوس أموال أجنبيّة، من بينها مصرف (01) برؤوس أموال مختلطة.
- ثلاث (03) مؤسسات ماليّة، من بينها مؤسستين عموميتين.
- خمس (05) شركات تأجير، من بينها ثلاث (03) عموميّة.
- تعاضدية واحدة (01) للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليّات المصرفيّة والّتي اتّخذت في نهاية عام 2009 صفة مؤسسة ماليّة.

وتقوم البنوك التجارية بجمع الموارد من الجمهور ومنح القروض للعملاء وتزويدهم بوسائل الدّفع وإدارتها كما تقوم بمختلف العمليّات المصرفيّة الملحقة، بينما تقوم المؤسسات الماليّة بجميع العمليّات المصرفيّة باستثناء جمع الموارد من الجمهور وإدارة وسائل الدّفع والأنشطة المحظورة عليها من قبل التشريعات المصرفيّة.[2]

وإضافة إلى البنوك والمؤسسات الماليّة هناك 6 مكاتب تمثيل سيتمّ توضيحها في العنصر الموالي.

[1] التقرير السنوي 2017، بنك الجزائر، ص68.

[2] **Nacéra Derder**, l'impact de la crise pétrolière sur la performance du système bancaire algérien, International Journal of Economics & Stratejic management of Business process(ESMB), vol 13, 2018, p158.

ثالثا. هيكل الجهاز المصرفي الجزائري: يمكن توضيحه من خلال الشّكل التالي:

الشكل رقم (16): البنوك والمؤسسات الماليّة ومكاتب التمثيل المعتمدة في الجزائر



المصدر: الموقع الالكتروني لبنك الجزائر

رابعا.تطوّر عدد وكالات المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر:

تُهيمن وكالات المصارف العموميّة على السّاحة المصرفية الجزائرية وتغطّي كامل التراب الوطني، في حين لا تزيد نسبة الوكالات الخاصّة عن 25% من إجمالي الوكالات المصرفية كما أنّها تتموقع في الولايات الشّمالية فقط، والجدول التالي يوضح تطّور عدد وكالات المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر:

الجدول رقم (56): تطوّر عدد وكالات المصارف والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر.

عدد الوكالات المصرفية	عام 2011	عام 2016	عام 2017
عدد الوكالات المصرفية العمومية	1 086	1 134	1 145
عدد الوكالات المصرفية الخاصّة	274	355	364
عدد وكالات المؤسسات المالية	81	88	95
إجمالي عدد الوكالات	1 441	1 577	1 604

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنويّة (2012-2017)، بنك الجزائر.

بلغ عدد وكالات المصارف العموميّة 1086 وكالة عام 2011 أي ما يمثّل أكثر من 75% من مجموع الوكالات المصرفيّة في نفس العام، وارتفعت إلى 1145 وكالة عام 2017 أي ما يمثل 70% من مجموع الوكالات المصرفية، في حين بلغ عدد الوكالات المصرفية الخاصّة 274 وكالة عام 2011 أي ما نسبته 19% من مجموع الوكالات المصرفيّة وارتفعت هذه النسبة إلى أكثر من 22% عام 2017، أمّا عدد وكالات المؤسسات الماليّة فلا يتعدّى ما نسبته 6% من مجموع الوكالات المصرفية.

أما من حيث نسبة عدد السّكان إلى الوكالات فقد كانت هناك وكالة واحدة لكل 25 500 نسمة في عام2011 [1]، ثمّ أصبحت في عام 2017 وكالة واحدة لكل 26 309 نسمة [2].

وهذا التراجع في نسبة عدد السّكان إلى الوكالات دليل على أنّ نموّ عدد الوكالات المصرفيّة لا يواكب النموّ السكّاني.

خامسا. أهم القوانين المنظّمة لعمل النّظام المصرفي الجزائري:

أهمّ الإصلاحات الّتي عرفها النّظام المصرفي الجزائري منذ الاستقلال هي تلك الإصلاحات الّتي جاء بها قانون النقد والقرض 90-10 بتاريخ 14 أفريل 1990، ثمّ أدخلت على هذا القانون بعد ذلك العديد من التعديلات بهدف تحديثه والرفع من كفاءته وهي كما يلي:

1. قانون النقد والقرض الصّادر في 14 أفريل 1990م: أنشأ هذا القانون أسس إطار قانوني مشترك لجميع البنوك والمؤسسات الماليّة، ويهدف إلى تحديث القطاع المصرفي من أجل تعزيز تمويل الاستثمارات المنتجة لضمان نموّ قويّ ومستدام، ويعدّ هذا القانون أوّل قانون يحدث تغييرات كبيرة في تنظيم وأداء النظام المصرفي

[1] التقرير السنوي 2012، بنك الجزائر، ص113.

[2] التقرير السنوي 2017، بنك الجزائر، ص69.

الجزائري منذ السّنوات الأولى للاستقلال.[1] وصدر هذا القانون لتحقيق جملة من الأهداف وتحديد عدد من المبادئ:

أ. أهداف قانون النقد والقرض: من بين أهمّ ما يهدف إليه قانون النقد والقرض ما يلي: [2]

- وضع حدّ نهائي للتدخل الإداري في القطاع المصرفي والمالي.
- إعادة الاعتبار لدور البنك المركزي (بنك الجزائر) في تسير شؤون النقد والقرض.
- إنشاء سوق نقديّة حقيقيّة وتنشيطها.
- تشجيع الاستثمارات الخارجيّة والسّماح بإنشاء مصارف وطنيّة خاصّة أو أجنبيّة.
- إقامة نظام مصرفي قادر على جذب وتوجيه مصادر التمويل.

ب. مبادئ قانون النقد والقرض: من أهمّ المبادئ الّتي جاء بها قانون النقد والقرض ما يلي:

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.
- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة القرض.
- الفصل بين الدائرة الماليّة والدائرة النقدية.
- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة.

2. أهمّ التعديلات على قانون النقد والقرض: بعد تطبيق قانون النقد والقرض بدت عليه العديد من الثغرات القانونيّة ومن أجل القضاء عليها قامت الجهات المختصّة بإدخال تعديلات من بينها: [3]

أ.تعديلات عام 2001 على قانون النقد والقرض:

تمّ إدخال تعديلات على قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدّل والمكمّل للقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990م، والهدف الرئيسي من هذه التعديلات هو تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين: الهيئة الأولى: مجلس الإدارة وهو المسؤول عن إدارة وتنظيم بنك الجزائر، الهيئة الثانية: مجلس النقد والقرض وهو الّذي يؤدّي دور السّلطة النّقدية.

[1] **Halim Arroudj**, Réforme et modernisation du système bancaire Algérien durant la période 1990-2010, thèse de doctorat en sciences commerciales, faculté des sciences Economiques, commerciales et des sciences de Gestion, Université d'Oran 2, Algérie, 2015 , p266-267.

[2] **محفوظ لعشب**، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص44.

[3] **Salima Rekiba**, le système bancaire algérien: état des lieux, degré de libéralisation et problèmes d'inadaptation avec les règles de L'AGCS, communication Science & technology, vol 16, 2016, p :125-126.

ب.تعديلات على القانون 90-10 بموجب الأمر المؤرخ في 26 أوث 2003:

شهد النظام المصرفي الجزائري تحسنا ملحوظا منذ صدور قانون النقد والقرض، وفي عام 2003 صدر الأمر رقم 03-11 بتاريخ 26 أوت 2003 ويقدّم إطارا قانونيّا جديدا لممارسة العمليّات المصرفيّة، وقد أوضح هذا القانون بعض الأحكام الّتي لم يفسّرها القانون 90-10.

وقد تميّز هذا العام بإصلاح قانون النّقد والقرض الّذي أجرته السّلطات العامّة من أجل تجنّب الفضائح الماليّة، وفي هذا الصّدد قامت اللّجنة المصرفيّة بتصفية اثنين من البنوك الخاصّة وهما: بنك الخليفة وبنك التجارة والصّناعة الجزائري(B.C.I.A). [1]

سادسا. خدمات الصيرفة الإسلاميّة في النّظام المصرفي الجزائري:

إنّ تقديم خدمات الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر لا يقتصر على خدمات بنك البركة الجزائري ومصرف السّلام-الجزائر فقط وإنّما إضافة إلى ذلك تقوم فروع مصارف ومؤسسات ماليّة عربية بتقديم خدمات إسلاميّة، وفيما يلي عرض مختصر للمصارف والفروع والنوافذ الّتي تقدم المنتجات الإسلاميّة في الجزائر:

- بنك البركة الجزائري وهو أوّل مصرف إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، وتأسّس بعد صدور قانون النقد والقرض (90-10) وقد تمّ افتتاحه رسميًّا في 20 ماي 1991م.
- بنك السّلام-الجزائر هو ثاني مصرف إسلامي يدخل السّوق المصرفية الجزائرية، وقد تمّ اعتماده بتاريخ 10 سبتمبر 2008 من قبل بنك الجزائر.
- الفرع الإسلامي التابع لبنك خليج الجزائر.
- نافذة بنك ترست الجزائر.
- الفرع الإسلامي التابع للمؤسسة العربية المصرفية.

وبعد الأزمة النفطيّة وتراجع إيرادات الجزائر من المحروقات اتجهت الحكومة الجزائريّة إلى تشجيع الصيرفة الإسلاميّة وذلك من خلال:[2]

- السّماح لثلاثة بنوك عموميّة بفتح نوافذ إسلاميّة بداية من شهر نوفمبر 2017، وهذه البنوك هي: القرض الشعبي الوطني، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك التنمية المحلية.

[1] **Rym Bouchelit**, les perspectives d'e-banking dans la stratégie E-Algérie 2013, Thèse de doctorat en sciences économiques, Faculté des sciences économiques, commerciales et de Gestion, université Abou Bekr Belkaid-Tlemcen, Algérie, 2015, p 147.

[2] **عبد الرزاق بوعيطة**، واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النّظام المصرفي الجزائري، **مجلّة الاقتصاد والتنمية البشرية**، العدد3، المجلّد9، ديسمبر 2018، ص248.

- كما منح بنك الجزائر الضوء الأخضر للمصارف العاملة في الجزائر من أجل ممارسة أعمال الصيرفة الإسلاميّة وفق ثمانيّة أنواع من المعاملات الإسلاميّة.

وسيتمّ في المطلبين المواليين التركيز على المصرفيين الإسلاميين العاملين في الجزائر دون الحديث عن الفروع والنوافذ الإسلاميّة التابعة للبنوك التقليديّة.

المطلب الثاني

تقديم بنك البركة الجزائري أوّل مصرف إسلامي في الجزائر

يعدّ بنك البركة الجزائري أوّل مصرف إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر بعد أن كان الأمر مقتصرا على المصارف التقليديّة فقط، وقد تمّ إنشاؤه سنة 1991م، ويقدّم هذا البنك خدماته المصرفيّة والماليّة وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلاميّة.

أولا. التعريف ببنك البركة الجزائري:

بنك البركة الجزائري هو وحدة مصرفيّة تابعة لمجموعة البركة المصرفيّة الّتي لها انتشار جغرافي واسع في 17 دولة وتقدّم خدماتها عبر أكثر من 700 فرع موزّعة على الدول، ويبلغ رأسمالها 2.5 مليار دولار أمريكي.

وبنك البركة هو أوّل مصرف برأسمال مختلط عام وخاص، تمّ إنشاؤه في 20 ماي 1991م برأسمال قدره 500 مليون دج، وبدأ بمزاولة نشاطاته بصفة فعليّة خلال شهر سبتمبر 1991م. أمّا فيما يخصّ المساهمين فهما بنك الفلاحة والتنميّة الريفيّة (وهو بنك عمومي جزائري) ومجموعة البركة المصرفيّة (دولة البحرين).

ثانيا.تطوّر فروع بنك البركة الجزائري:

تتوزّع فروع بنك البركة الجزائري على مختلف مناطق الوطن (الوسط، الشرق، الغرب، الجنوب) وهذا ما توضحه معطيات الجدول التالي:

الجدول رقم (57): تطوّر فروع بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2008 إلى 2018

عدد الفروع	2008	2012	2015	2018
عدد الفروع في الوسط	08	09	09	10
عدد الفروع في الشرق	07	09	10	11
عدد الفروع الغرب	03	03	06	06
عدد الفروع الجنوب	02	05	05	04
مجموع فروع بنك البركة	20	26	31	31

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائريّ

يلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنّ فروع بنك البركة الجزائري في تطوّر مستمرّ فقد انتقلت من 20 فرعا سنة 2008 إلى 31 فرعا سنة 2018، كما يلاحظ أنّ الفروع موزّعة عبر كامل مناطق الوطن (وسط، شرق، غرب، جنوب) ونالت كل من منطقة الوسط والشرق حصّة الأسد من الفروع تليها منطقة الغرب الجزائري. أمّا منطقة الجنوب فتشمل 4 فروع فقط وتتواجد في الولايات: الأغواط، والوادي، غرداية، بسكرة.

ثالثا.المراحل الّتي مرّ بها بنك البركة الجزائري:

مرّ بنك البركة الجزائري بمراحل مهمّة منذ تاريخ تأسيسه، وأهمّ هذه المراحل ما يلي: [1]

- 1991م تأسيس بنك البركة الجزائري.
- 1994م: الاستقرار والتوازن المالي للبنك.
- 2000م: المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.
- 2002م: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السّوق بالخصوص المهنيين والأفراد.
- 2006م: زيادة رأسمال البنك إلى 2.5 مليار دينار جزائري.
- 2009م: زيادة أخرى في رأسمال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري.
- 2012م: تفعيل أوّل منظومة بنكيّة شاملة ومركزيّة تراعي مبادئ الشريعة الإسلامية.
- 2016م: الريادة في مجال التمويل الاستهلاكي في الجزائر.
- 2017م: زيادة رأسمال البنك إلى 15 مليار دينار جزائري.
- 2018م: حصل البنك على جائزة أحسن مصرف إسلامي في الجزائر للمرّة السّادسة على التوالي من تصنيف مجلّة غلوبال فاينانس، كما كان من أحسن وحدات مجموعة البركة من حيث المردودية.

رابعا. أهداف بنك البركة الجزائري:

يطمح بنك البركة الجزائري إلى تحقيق عدد من الأهداف من بينها ما يلي: [2]

- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلاميّة الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتّفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثماريّة السّليمة.

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: https://www.albaraka-bank.com اضطلع عليه يوم: 07 ماي 2020، الساعة: 16:30.

[2] **الطيب بولحية**، تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري– أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014، ص249.

- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة الاستثماريّة بالأسلوب المصرفي الإسلاميّ.
- العمل على توفير التمويل اللّازم لسدّ احتياجات القطاعات المختلفة، خاصّة تلك القطاعات الّتي تجد صعوبة في الحصول على التسهيلات المصرفية من البنوك التقليدية.

خامسا. خدمات بنك البركة الجزائري:

يقدّم بنك البركة الجزائري خدمات متنوّعة لعملائه من المؤسسات والمهنيين والأفراد وذلك كما يلي: [1]

1.سوق المؤسسات: في مجال سوق المؤسسات يقوم بنك البركة الجزائري بما يلي:

- يوفر البنك للمؤسسات العاملة في الجزائر توليفة متنوّعة من المنتجات الماليّة تساعدهم على انجاز مشاريعهم الاستثمارية وتلبيّة حاجياتهم الاستغلاليّة من خلال صيغ التمويل الإسلاميّة: المرابحات، البيع الآجل، بيع السلم، الإجارة، الاستصناع، المشاركة، المضاربة.
- يقدّم البنك للمؤسسات العاملة في الجزائر مجموعة من المنتجات الّتي تسهّل تنفيذ عمليّات التجارة الخارجيّة مثل: التحويل الحرّ، الاعتمادات المستندية...

2.سوق المهنيين: يقترح بنك البركة الجزائري على عملائه من المهنيين:

- توليفة متنوّعة من المنتجات الماليّة لتمويل مشاريعهم الاستثماريّة وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلاميّة مثل: المرابحات، البيع الآجل، بيع السّلم، الإجارة، الاستصناع...
- مختلف أنواع حسابات الاستثمار والودائع بالمبالغ والمدد المناسبة لتنميّة أموالهم بأمان، ويتمّ احتساب الأرباح على حسب نظام توزيع الأرباح المتفق عليه مسبقا.

3. سوق الأفراد: يسعى بنك البركة الجزائري إلى تطوير خدماته وتنويع منتجاته المقدّمة للأفراد وفق الضوابط الشرعيّة، ومن هذه الخدمات ما يلي:

- في مجال التمويل الاستهلاكي يعرض على عملائه من الأفراد منتوجه 'سيّارة البركة' لتمكينهم من اقتناء سيّارات مصنّعة أو مركبّة محليّا بأسعار تنافسيّة.

[1] الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: https://www.albaraka-bank.com اضطلع عليه يوم: 07 ماي 2020 على الساعة 21.00

- في مجال التمويل العقاري يعرض على عملائه من الأفراد منتوجه 'دار البركة' وتتمّ من خلال صيغ: الإجارة المنتهيّة بالتمليك، الاستصناع، الإجارة الموصوفة في الذمّة وذلك لتمويل شراء سكن جاهز أو بنائه أو توسيعه.

المطلب الثالث

تقديم بنك السّلام–الجزائر ثاني مصرف إسلامي في الجزائر

يعدّ مصرف السّلام–الجزائر ثاني مصرف إسلامي فتح أبوابه في الجزائر سنة 2008 أي بعد بنك البركة الجزائري بحوالي 17 سنة، ويسعى المصرف إلى تمويل الاقتصاد الوطني من خلال تقديم خدمات متنوّعة وخاضعة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة.

أولا. نبذة عن مصرف السّلام–الجزائر:

سيتمّ إعطاء نبذة مختصرة عن مصرف السّلام–الجزائر من خلال العناصر التاليّة:

1. نشأة مصرف السّلام–الجزائر: تمّ الإعلان عن إنشاء مصرف السّلام–الجزائر بتاريخ 08 جوان 2006 وانطلق نشاطه بداية من يوم 20 أكتوبر 2008.[1]

2. رأسمال مصرف السّلام–الجزائر: تأسّس مصرف السّلام–الجزائر بموجب القانون الجزائري برأسمال اجتماعي قدره 7.2 مليار دج وتمّ رفعه إلى 10 مليار دج سنة 2009.

3. التعريف بمصرف السّلام–الجزائر: هو بنك شمولي يعمل طبقا للقوانين الجزائرية ووفقًا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة في كافة تعاملاته ويعدّ ثمرة التعاون الجزائري الخليجي، وقد تمّ اعتماده من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008 ليبدأ نشاطه مستهدفًا تقديم خدمات مصرفيّة مبتكرة. ويعمل وفق استراتيجيّة واضحة تتماشى ومتطلبات التنميّة الاقتصاديّة في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفيّة عصرية تنبع من المبادئ والقيّم الأصيلة الراسخة لدى الشّعب الجزائري بغيّة تلبيّة حاجيات السّوق والمتعاملين والمستثمرين. وتضبط معاملات المصرف هيئة شرعيّة تتكوّن من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد.[2]

[1] التقرير السنوي 2012، مصرف السّلام–الجزائر، ص29.

[2] الموقع الرسمي لمصرف السلام–الجزائر على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/accueil.html#!/page6، تمّ الاضطلاع عليه بتاريخ: 09 ماي 2020 على السّاعة: 14.20.

ثانيا. المنتجات المقدّمة في مصرف السّلام–الجزائر:

يقترح مصرف السّلام–الجزائر على عملائه أحدث ما توصّلت إليه الصيرفة المعاصرة وبجودة عالية، وفيما يلي عرض لأهمّ هذه المنتجات في مجالات مختلفة:[1]

1.في مجال التمويل: يموّل المشاريع الاستثمارية واحتياجات عملائه في مجال الاستغلال والاستهلاك وذلك من خلال صيغ التمويل الإسلاميّة: المشاركة، المضاربة، الإجارة، المرابحة، الاستصناع، السّلم...

2.في مجال التجارة الدوليّة: يساعد عملاءه على تنفيذ تعاملاتهم التجارية الدوليّة بشكل سريع وفعّال وذلك من خلال: وسائل الدّفع على المستوى الدولي، العمليات المستندية، التعهدات وخطابات الضمان البنكيّة.

3.في مجال الاستثمار والادخار: يقترح على عملائه الراغبين في تنميّة رؤوس أموالهم واستثمار فوائضهم الماليّة حلولًا فعّالة وآمنة منها: اكتتاب سندات الاستثمار، فتح دفتر التوفير، بطاقة التوفير، حسابات الاستثمار.

4.في مجال الخدمات: يقدّم مصرف السّلام–الجزائر خدمات مصرفيّة معاصرة منها: خدمة تحويل الأموال عن طريق أدوات الدفع الآلي، الخدمات المصرفيّة عن بعد، بطاقة الدّفع الالكترونية، بطاقة الدّفع الدوليّة، خزانات الأمان، ماكينات الدّفع الآلي، ماكينات الصرّاف الآلي.

ثالثا.فروع مصرف السّلام–الجزائر:

يعمل مصرف السّلام–الجزائر كغيره من البنوك العاملة في الجزائر باستمرار على توسيع شبكة فروعه لتشمل مختلف مناطق الوطن، والجدول التالي يوضح توزيع فروع مصرف السّلام:

الجدول رقم (58): توزيع وتطوّر فروع مصرف السّلام–الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى 2017

المناطـق	2012	2013	2014	2015	2016	2017
منطقة الوسط	3	3	3	4	4	5
منطقة الشرق	1	1	1	1	2	2
منطقة الغرب	-	-	1	1	1	1
منطقة الجنوب	-	-	-	-	-	1
المجموع	4	4	5	6	7	09

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السّنوية لمصرف السّلام (2012-2017)

[1] الموقع الرسمي لمصرف السلام–الجزائر على الرابط: https://www.alsalamalgeria.com/ar/page/list-253-0.html، تمّ الاضطلاع عليه بتاريخ: 09 ماي 2020 على السّاعة: 15.00.

في سنة 2012 بلغ عدد فروع مصرف السّلام-الجزائر 4 فروع منها 3فروع في منطقة الوسط الجزائري (في ولايتي الجزائر العاصمة والبليدة) وفرع واحد في الشرق يوجد في ولاية سطيف، وفي سنة 2014 تمّ فتح فرع جديد في منطقة الغرب بولاية وهران، وفي سنة 2015 تمّ فتح فرع جديد في الوسط بالقبّة، وفي سنة 2016 تم فتح فرع ثاني في منطقة الشرق بولاية قسنطينة، أمّا في سنة 2017 فقد تمّ فتح فرع في منطقة الجنوب الجزائري بولاية ورقلة وآخر في منطقة الوسط (حسيبة). وبذلك بلغ عدد فروع مصرف السّلام 9 فروع في نهاية عام 2017.

وحسب التقرير السّنوي لمصرف السّلام لسنة 2017 فإنّ المصرف يعتزم فتح سبعة فروع جديدة (ورقلة، حسيبة، سطاوالي، سيدي يحي، باتنة، بسكرة، أدرار) خلال الثلاثي الأوّل من سنة 2018. وثلاثة فروع أخرى (عنابة، عين وسارة، المسيلة) في شهر أكتوبر 2018.[1]

رابعا. الموارد البشرية في مصرف السّلام-الجزائر:

يعدّ المورد البشري من أهمّ عوامل نجاح المصارف، لذلك قام مصرف السّلام-الجزائر بزيادة عدد موظفيه والرفع من كفاءتهم الأمر الّذي سيساهم في تحسين جودة الخدمات المصرفيّة المقدّمة للعملاء، ويتمّ توضيح ذلك من خلال ما يلي:

1.تطوّر عدد الموظفين في مصرف السّلام-الجزائر: بلغ عدد الموظّفين في مصرف السّلام-الجزائر 169 موظفًا في نهاية سنة 2012 وارتفع هذا العدد إلى 325 موظفًا في نهاية سنة 2017 موزّعين على الهيكل الرئيسي وفروع المصرف، ويتوزّع الموظفون في مصرف السّلام حسب الفئات المهنيّة كما يوضّحه الجدول التالي:

الجدول رقم (59): تطوّر وتوزيع الموظفين في مصرف السّلام حسب الفئات المهنية خلال الفترة من2012 إلى2017

الفئة المهنية	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تنفيذ	28	33	32	29	34	32
تحكم	66	59	59	60	81	110
إطار	75	111	127	139	157	183
مجموع الموظفين	169	203	218	228	272	325

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف السلام (2012-2017)

[1] التقرير السنوي 2017، مصرف السلام-الجزائر، ص13.

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أنّ عدد الموظفين في مصرف السّلام-الجزائر قد ارتفع بنسبة 92% من سنة 2012 إلى سنة 2017 وهذا أمر منطقيّ نظرا لحاجة المصرف إلى موارد بشريّة لتسيير فروعه الجديدة، وتشكّل فئة الإطارات النّسبة الأكبر من بين الفئات الأخرى ففي سنة 2017 على سبيل المثال بلغ عدد الإطارات ما نسبته 56% من موظفي المصرف أي أكثر من النّصف.

2.برامج تدريب الموظفين في مصرف السّلام-الجزائر: من أجل رفع كفاءة الموارد البشريّة وضمان تفاعلها مع أحدث التطوّرات في المجال المصرفي وتحكّمها في تقنيّات التسيير الكميّة والنوعيّة يقوم مصرف السّلام-الجزائر بتنظيم برامج تدريبيّة في مختلف التخصّصات، ففي سنة 2015 قام المصرف بتنفيذ أكثر من 40 برنامجا تدريبيا استفاد منه 90 موظفا من مختلف الإدارات والفروع[1]. أمّا في سنة 2016 فقد قام المصرف بعقد 60 دورة تدريبيّة منها 10 دورات داخليّة و50 دورة خارجيّة، وقد استفاد منها 166 موظّفا، وفي سنة 2017 قام المصرف بتنظيم 54 دورة تدريبية منها 8 دورات داخليّة و46 دورة خارجيّة، وقد شملت هذه الدورات أغلب مجالات النّشاط.[2]

وفي مجال الانضباط في العمل قام المصرف باتخاذ جملة من الإجراءات منها: اعتماد ميثاق أخلاقيات المهنة وحسن السّلوك، ووضع نظام مراقبة الدوام في كل الفروع التابعة للمصرف ومتابعته بصفة آليّة[3].

[1] التقرير السنوي 2015، مصرف السلام-الجزائر، ص10.

[2] التقرير السنوي 2016، مصرف السلام-الجزائر، ص13.

[3] التقرير السنوي 2017، مصرف السلام-الجزائر، ص13.

المبحث الثاني

مساهمة المصارف الإسلاميّة النّاشطة في الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

ساهمت المصارف الإسلاميّة في تمويل عدد كبير من المشاريع التنمويّة بدول عربيّة وإسلاميّة عديدة، وفي هذا الصّدد نحاول من خلال هذا المبحث رصد تجربة المصارف الإسلاميّة النّاشطة في الجزائر ممثلة في بنك البركة الجزائري ومصرف السّلام-الجزائر ومدى قدرتهما على تمويل مختلف المشاريع التنمويّة.

المطلب الأوّل

مساهمة بنك البركة الجزائري في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية

يعدّ بنك البركة الجزائري أحد المصارف الإسلاميّة النّاشطة في الجزائر وسيسجّل عقده الثالث بحلول عام 2021م، ويسعى البنك إلى المساهمة في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة داخل المجتمع الجزائري.

أولا. الودائع في بنك البركة الجزائري:

تتشكّل الودائع في بنك البركة الجزائري من: حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار وودائع لأجل، وقد عرفت تطوّرا كبيرا خلال الفترة من 2012 إلى 2017، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

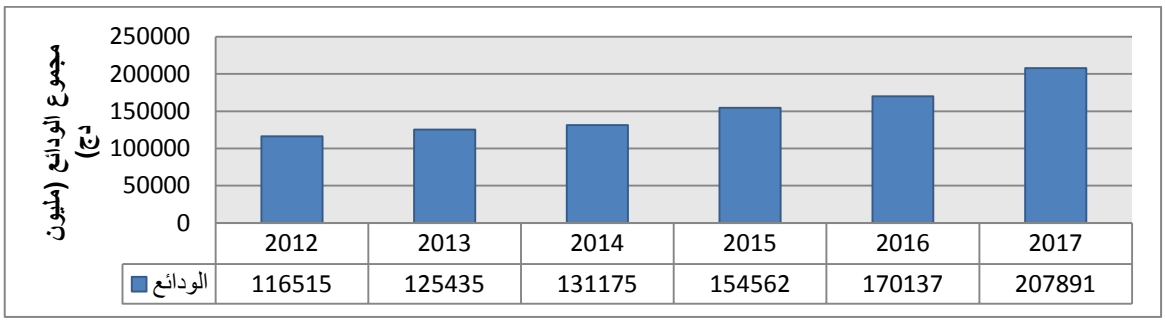
الجدول رقم (60): تطوّر قيمة الودائع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى 2017. **الوحدة**: مليون دج

البنود	2012	2013	2014	2015	2016	2017
ودائع الزبائن	86 383	93 535	97 812	119 025	133 535	164 849
ودائع(ديون ممثلة بسند)	30 132	31 900	33 363	35 537	36 602	43 042
مجموع الودائع	116 515	125 435	131 175	154 562	170 137	207 891
نسبة النموّ	-	% 7.65	% 4.57	% 17.82	% 10.07	% 22.19

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية (2012-2017) لبنك البركة الجزائري.

كما يمكن توضيح معطيات الجدول السّابق من خلال الشّكل التالي:

الشكل رقم (17): تطوّر قيمة الودائع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

تبيّن معطيات كلّ من الجدول والشّكل أعلاه أنّ مجموع الودائع في تطوّر مستمرّ خلال الفترة المدروسة مع تباين في نسب النموّ من سنة لأخرى، فقد عرفت الودائع أدنى نسبة نموّ وهي 4.57 % في عام 2014 وأعلى نسبة نموّ وهي22.19% عام 2017، وقد انتقل حجم الودائع من 116 مليار دج عام 2012 إلى أكثر من 207 مليار دج عام 2017 وهذا الارتفاع الكبير في حجم الودائع يعكس متانة قاعدة عملاء بنك البركة الجزائري.

ثانيا. التمويلات في بنك البركة الجزائري:

تتمثّل التمويلات الّتي يمنحها بنك البركة الجزائري في تمويلات ممنوحة للمؤسسات الماليّة وتمويلات ممنوحة للزبائن، وقد عرفت تطوّرا كبيرا خلال الفترة من 2012 إلى 2017 وهو ما يوضحه الجدول الآتي:

الجدول رقم (61): تطوّر قيمة التمويلات في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى2017. **الوحدة**: مليون دج

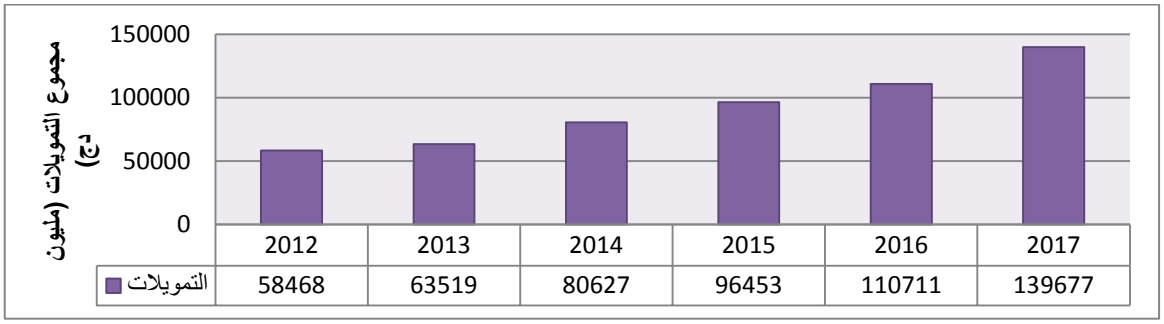
البنود	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويلات المؤسسات المالية	577	879	2 381	2 356	3 180	3 124
تمويل الزبائن*	57 891	62 640	78 246	94 097	107 531	136 553
مجموع التمويلات	58 468	63 519	80 627	96 453	110 711	139 677
نسبة النموّ	-	% 8.63	% 26.93	% 19.62	% 14.78	% 26.16

* تمويلات ممنوحة للأفراد وللمؤسسات الخاصّة

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية (2012-2017) لبنك البركة الجزائري.

ويمكن تمثيل معطيات الجدول أعلاه في الشكل الموالي:

الشكل رقم (18): تطوّر قيمة التمويلات في بنك البركة الجزائري خلال الفترة من 2012 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

انتقل مجموع التمويلات الّتي يقدّمها بنك البركة الجزائري لزبائنه وللمؤسسات الماليّة من 58 مليار دج عام 2012 إلى أكثر من 139 مليار دج عام 2017 بنسبة نموّ قدرها 138.89 %. وتراوحت نسب النموّ

خلال الفترة المدروسة بين 14% و27 % باستثناء سنة 2013 إذ كانت نسبة نموّ الودائع 8.63%. وتشكّل التمويلات الممنوحة للزبائن (أفراد ومؤسسات خاصّة) النّسبة الأكبر من إجمالي التمويلات.

ثالثا. تمويل بنك البركة الجزائري لمشاريع التنميّة الاقتصاديّة:

قام بنك البركة الجزائري بتمويل عدد كبير من مشاريع التنميّة الاقتصادية سواء من خلال اتفاقيّات الشراكة مع أطراف أخرى أو من خلال أنشطته ومسؤوليّته الاجتماعيّة ويتجلّى ذلك من خلال ما يلي:

1.من خلال اتفاقيّات الشراكة: قام بنك البركة الجزائري بتمويل عدد من مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في إطار اتفاقيّات شراكة جمعته مع منظمات خاصّة وهيئات حكوميّة ومن هذه المشاريع ما يلي:

أ. تمويل المشاريع في إطار اتفاق التعاون مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مارس 2004:

قام بنك البركة الجزائري بتوقيع اتفاق تعاون مع وزارة الشّؤون الدينيّة والأوقاف في مارس 2004 من أجل استثمار أموال الزّكاة ومنح التمويل للمشاريع المصغرة الّتي ينشئها الشباب. وقد تمّ في هذه السنة إنشاء صندوق الزّكاة وهو عبارة عن:[1] مؤسسة دينيّة اجتماعيّة تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف والّتي تضمن له التغطيّة القانونيّة بناء على القانون المنظّم لمؤسسة المسجد.

وبمقتضى الاتفاقيّة يقوم بنك البركة الجزائري بمنح قروض حسنة للشّباب الراغبين في إنجاز مشاريعهم التنمويّة على أن لا تتجاوز القيمة الإجماليّة لهذه القروض 37.5 % من مجموع حصيلة الزّكاة. والجدول التالي يوضح تطوّر عدد هذه المشاريع المموّلة بصيغة القرض الحسن خلال الفترة من 2004 إلى 2009:

الجدول رقم (62): عدد مشاريع التنميّة الاقتصادية المموّلة بصيغة القرض الحسن خلال الفترة 2004 إلى 2009

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المشاريع	256	466	857	1147	800	1200

المصدر: موقع وزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف https://www.marw.dz/ اضطلع عليه يوم 30/05/ 2020.

توضّح معطيات الجدول أعلاه النموّ المستمرّ لعدد المشاريع المموّلة بصيغة القرض الحسن في إطار الاتفاقيّة بين بنك البركة الجزائري ووزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف، وقد انتقل عدد هذه المشاريع من 256 مشروع سنة 2004 (وهي السنة الأولى لبداية نشاط صندوق الزّكاة) إلى أكثر من 1200 مشروع سنة 2009 أي أنّه تضاعف بأكثر من 4 مرات، و هذا دليل على الدور الكبير الّذي قام به بنك البركة الجزائري في سبيل تسهيل عمليّة منح التمويلات لمشاريع التنميّة الاقتصادية.

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: https://www.marw.dz/ اضطلع عليه بتاريخ: 30 ماي 2020، على السّاعة 15.15.

ب. تمويل الحرفيين في إطار اتفاقية الشراكة بين برنامج التعاون الدولي الألماني (GTZ–DEVED) ووزارة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في مدينة غرداية سنة 2008: [1]

نتج عن هذه الاتفاقيّة تأسيس مؤسسة للخدمات الماليّة "FIDES Algérie " بالتعاون مع بنك البركة الجزائري سنة 2008، حيث تقوم المؤسسة بدراسة وتقييم مشاريع الحرفيين ومدى قابليّتها للحصول على التمويل ثمّ تقوم بإرسال الملفات إلى بنك البركة الجزائري ليقوم هذا الأخير بتقديم التمويل لأصحاب المشاريع المقبولة. ويقدّم بنك البركة التمويل وفق صيغة المشاركة على أن لا يتجاوز سقف 1 مليون دج للحرفيين والتجار الصغار، أما الحرفيات الماكثات في البيوت فيستفدن من التمويل بصيغة القرض الحسن بمبلغ أقلّ من 30 ألف دج أو بصيغة المرابحة المصغرة (استحدثت عام 2013) بمبلغ لا يتجاوز 70 ألف دج. ومن نتائج هذه التجربة ما يلي:

- تمويل نشاط 1000 امرأة حرفيّة ماكثة في البيت بصيغة القرض الحسن.
- تمويل حوالي 130 مشروعا اقتصاديا على أساس التمويل بالمشاركة.
- تمويل نشاط 125 امرأة حرفية بصيغة المرابحة المصغرة.

وذلك إلى غاية شهر نوفمبر 2013 حسب إحصائيات وكالة غرداية لبنك البركة الجزائري.

ج. دعم الأعمال النّسائيّة في إطار اتفاقيّة شراكة مع التعاونيّة الإسبانيّة (CIDEAL): تمّ تطبيق هذه الاتفاقيّة سنة 2012 وبمقتضاها يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل الأعمال النّسائيّة في الجزائر العاصمة، كما قام أيضًا بتمويل المؤسسات الصّغيرة الخاصّة بالنّساء في مدينة غرداية بصيغتي المرابحة والقرض الحسن[2].

2. من خلال أنشطته ومسؤوليّته الاجتماعيّة: يقوم بنك البركة الجزائري بدعم وتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة سواء من خلال أنشطته أو من خلال مسؤوليّته الاجتماعيّة وذلك على النحو التالي:

أ. من خلال أنشطته: قام بنك البركة بتمويل الأفراد والمؤسسات الخاصّة كما يلي:

- في سنة 2012 بلغ التمويل العقاري الموجّه للأفراد حوالي 2.211 مليار دج.[3]

- في سنة 2014 شكلّت قروض الاستثمارات ما نسبته 56.27% من مجموع القروض وهو ما يعني أنّ البنك يدعم القطاع الإنتاجي، وفي نفس العام قام البنك بإطلاق منتوج المرابحة والإجارة وهو موجّه

[1] **عمران عبد الحكيم**، تقييم تجربة البنوك التجارية في مجال التمويل البالغ الصغر بالتركيز على تجربة البنك الوطني للتنمية بمصر وتجارب بعض البنوك التجارية الجزائريّة، مجلّة العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم التجارية، العدد 10، جامعة المسيلة، 2013، ص ص: 224-225.

[2] Rapport annuel 2012, La banque Al Baraka d'Algérie, p8.

[3] Ibid, p9.

للمؤسسات الصّغيرة جدّا في وسط البلاد بقيمة 13 مليون دج، وبلغ تمويل الأفراد 20 مليار دج منها 3 مليار دج موجهة للقروض العقاريّة[1].

-في سنة 2015 ما نسبته 27.62% من التمويلات كانت لتمويل المؤسسات الكبيرة و16.93 % لتمويل المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة، و8.20% للتمويل بالإيجار، أمّا تمويل العقاري الموجّه للأفراد فقد بلغت قيمته 1.8 مليار دج.[2] كما قام البنك في نفس السنة بتأسيس شركة خبرات العقاريّة وافتتح معهد التدريب المصرفي الإسلامي.[3]

- في سنة 2016 بلغت قيمة التمويلات الممنوحة للأفراد في إطار التمويل الاستهلاكي خلال 9 أشهر الأخيرة من عام 2016 ما يزيد عن 4.5 مليار دج، وبلغ جاري التمويلات العقاريّة الخام الموجّهة للأفراد 1.8 مليار دج[4]، وفي نفس السنة قامت مديرية إدارة المخاطر التابعة للبنك بدراسة 500 ملف: منها 289 ملف خاص بتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة، و171 ملف خاص بتمويل الشركات الكبيرة، و25 ملف للتمويل بالإيجار، و15 ملف لتمويل الأفراد. وقد توزّعت المحفظة الائتمانية للبنك في سنة 2016 كما يلي: 50.64% لصيغة الإجارة، و37.04% لصيغة المرابحة، و12.32% للصيغ الأخرى.[5]

وفي نفس السّنة أيضًا وبعد أن قامت الحكومة الجزائريّة برفع الحظر المفروض على قروض تمويل شراء السّلع على الأقلّ تلك المصنوعة في الجزائر قام البنك بعقد اتفاقيّات للتمويل الاستهلاكي مع هيئتين حكوميّتين هما: الإدارة العامّة للأمن الوطني ووزارة الداخلية، كما عقد البنك اتفاقية تمويل مشترك بقيمة 2 مليار دج مع بنك التنميّة المحلي لتطوير 25 ألف هكتار للإنتاج الزراعي.[6]

- في سنة 2017: قام البنك بتطوير منتج التمويل العقاري المرتبط ببرنامج السّكن العمومي، وارتفع نصيب البنك في سوق التمويل الاستهلاكي بما في ذلك تمويل السيارات.[7]

[1] Rapport annuel 2014, La banque Al Baraka d'Algérie, p12.

[2] Rapport annuel 2015, La banque Al Baraka d'Algérie, p12.

[3] التقرير السنوي 2015، مجموعة البركة المصرفية، ص27.

[4] التقرير السنوي 2016، بنك البركة الجزائري، ص12.

[5] نفس المرجع، ص19.

[6] التقرير السنوي 2016، مجموعة البركة المصرفية، ص21.

[7] التقرير السنوي 2017، مجموعة البركة المصرفية، ص23

– وفي سنة 2018 زاد بنك البركة من تمويل الإجارة والاستصناع في القطاع العقاري، كما حافظ على مكانته في مجال التمويل التجاري وارتفعت عائداته في هذا المجال ب60%، كما عزّز البنك حصّته في سوق التجزئة عن طريق التعامل مع الشركات الصّغيرة والمهنيين.[1]

ب. من خلال مسؤوليّته الاجتماعيّة: إيمانًا منه بقيّم التضامن والعدالة الاجتماعيّة ومسؤوليّته اتجاه المجتمع قام بنك البركة الجزائري بما يلي:

–في سنة 2012: أطلق بنك البركة الجزائري أربعة أنواع من البرامج الاقتصاديّة والاجتماعيّة وتهدف إلى الحدّ من البطالة وخلق الثّروة، وتتمثّل هذه البرامج في: [2]

برنامج استثمار الزكاة، برنامج تمويل أنشطة ربّات البيوت، برنامج استثمار الوقف، برنامج المشاركة لتمويل المؤسسات المتناهيّة الصّغر.

– وفي سنة 2013: ساهم بنك البركة الجزائري في تمويل أنشطة خيريّة بقيمة 0.433 مليون دولار، كما ساهم أيضا في تمويل قطاعات الزراعة وصيد الأسماك والصّناعة والخدمات والإنتاج والتجارة ضمن برنامج الفرص الاقتصادية بمبلغ 1.22 مليون دولار.[3]

– وفي سنة 2014 قام بنك البركة بتسيير وتعبئة 1030 ملف قرض حسن لفائدة وزارة الشؤون الدينيّة والأوقاف.[4]

– وفي سنتي 2015 و2016: قام بنك البركة بما يلي:

- ✓ منح فرص استثماريّة لعدد من المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في إطار القرض المصغر.
- ✓ التكفل بمعالجة ملفات القرض الحسن (يمنحها صندوق الزكاة).[5]

واعترافًا بالمركز القويّ لبنك البركة الجزائري صنّف ضمن قائمة أكبر 50 بنك في شمال إفريقيا من مجلّة جون أفريك[6]. كما حصل على جائزة أفضل بنك إسلامي في الجزائر عام 2019 للعام السّادس على التوالي من مجلّة غلوبال فاينانس[7].

[1] التقرير السنوي 2018، مجموعة البركة المصرفية، ص23

[2] Rapport annuel 2012,La banque Al Baraka d'Algérie, p11.

[3] التقرير السنوي 2013، مجموعة البركة المصرفية، ص74.

[4] Rapport annuel 2014,La banque Al Baraka d'Algérie, p15.

[5] التقرير السنوي 2016، بنك البركة الجزائري، ص15.

[6] التقرير السنوي 2016، مجموعة البركة المصرفية، ص21.

[7] التقرير السنوي 2019، مجموعة البركة المصرفية، ص21.

المطلب الثاني

مساهمة مصرف السّلام– الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

تعتبر تجربة مصرف السّلام في الجزائر حديثة العهد نسبيّا فقد أتمّ عقده الأوّل عام 2018، رغم ذلك فقد استطاع المصرف إثبات حضوره وقام بتوسيع شبكه فروعه في مختلف مناطق الوطن، ممّا سيسمح له بالقيام بدوره التنمويّ على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

أولا. الودائع في مصرف السّلام–الجزائر:

يمكن أخذ صورة عن الودائع في مصرف السّلام–الجزائر من خلال العنصرين التاليين:

1. تطوّر قيمة الودائع في مصرف السّلام–الجزائر: تشمل الودائع في مصرف السّلام الجزائر كل من ودائع الزبائن المباشرة، وودائع الزبائن الحاصلة على شهادة الاستثمار وودائع المؤسسات الماليّة، ويمكن توضيح تطوّر الودائع في مصرف السّلام من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (63): تطوّر قيمة الودائع في مصرف السّلام–الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى2017.

الوحدة: مليون دج

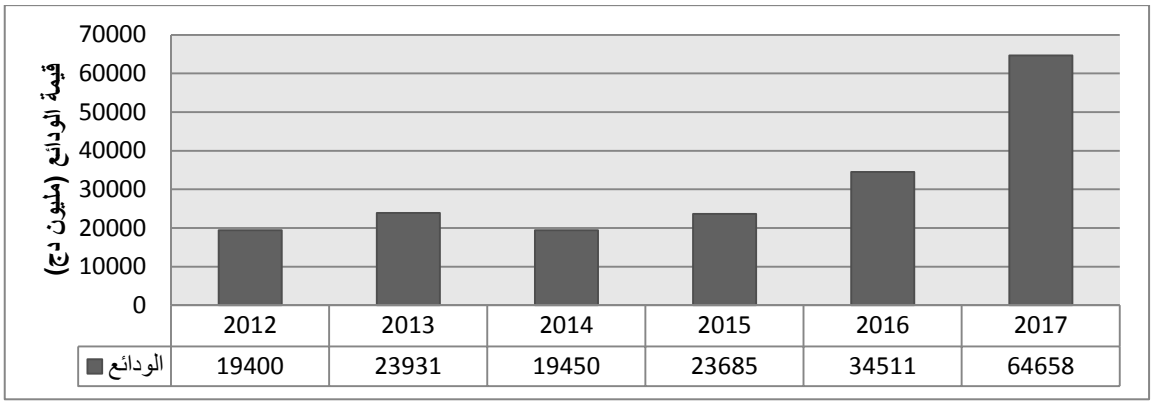
البنود	2012	2013	2014	2015	2016	2017
ودائع الزبائن المباشرة	16 125	19 084	15 409	19 407	29 084	53 717
ودائع(شهادة استثمار)*	3 275	4 846	4 041	4 277	5 427	10 925
ودائع هيئات مالية**	–	–	–	–	–	15
مجموع ودائع الزبائن	19 400	23 931	19 450	23 685	34 511	64 658
نسبة النموّ (%)	–	% 23.35	-% 18.72	% 21.77	% 45.70	% 87.35

* ودائع الزبائن الحاصلة على شهادة الاستثمار ** التزامات اتجاه الهيئات المالية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية (2012-2017) لمصرف السّلام–الجزائر.

ويمكن توضيح معطيات هذا الجدول من خلال الشكل الآتي:

الشكل رقم (19): تطوّر قيمة الودائع في مصرف السّلام–الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

تبيّن معطيات الجدول أعلاه أنّ مجموع ودائع عملاء مصرف السّلام في تطوّر مستمرّ، إذ انتقلت من 19.4 مليار دج سنة 2012 إلى أكثر من 64.6 مليار دج سنة 2017 أي تضاعفت بأكثر من 3 مرات، وكانت نسب نموّ الودائع كبيرة خاصّة في سنتي 2016 و2017 عندما وصلت إلى أكثر من 45% وحوالي 88 % على التوالي، باستثناء سنة 2014 حيث انخفضت الودائع بنسبة (18.72%-) مقارنة مع السّنة السّابقة. ويعبّر هذا الارتفاع في مجموع ودائع العملاء عن تحسّن صورة المصرف لدى متعامليه وزيادة ثقتهم فيه.

وبالنسبة لودائع الزبائن المباشرة وودائع الزبائن الحاصلة على شهادة الاستثمار فقد عرفت هي الأخرى تزايدا باستثناء سنة 2014 أين انخفض كل منهما. وقد بلغت ودائع الزبائن المباشرة (أفراد، مؤسسات خاصّة) 53.717 مليار دج عام 2017 وهو ما يمثّل ما يقارب من 63 % من مجموع الميزانية المصرف لنفس العام، وبنسبة نموّ قدرها 85 % مقارنة بسنة 2016، ويعود ذلك إلى ارتفاع رصيد التأمينات النقدية الّتي تغطي عمليّات الاعتمادات والتحصيلات المستندية في إطار الاستيراد[1].

أمّا ودائع الهيئات الماليّة فتتمثّل في الحساب الجاري للمؤسسة الماليّة المغاربيّة للإيجار-الجزائر والّتي بدأت عمليّاتها مع مصرف السّلام-الجزائر سنة 2017 وقد بلغ 15.996 مليون دج[2].

2. توزيع ودائع الزبائن المباشرة: تعدّ الودائع المباشرة من أهمّ الودائع لدى مصرف السّلام ويتمّ تحليلها حسب المتعامل الاقتصادي والمنطقة الجغرافيّة وذلك كما يلي:

أ.حسب المتعامل الاقتصادي (أفراد-مؤسسات خاصّة): ودائع الزبائن المباشرة لدى مصرف السّلام هي تلك الأموال الّتي يعهد بها أصحابها إلى المصرف لحفظها أو لاستثمارها، وقد ترجع ملكيّتها للأفراد أو للمؤسسات الخاصّة، والجدول التالي يوضح نصيب كل منهما من إجمالي الودائع لدى مصرف السّلام:

[1] التقرير السنوي 2017، مصرف السّلام-الجزائر، ص 40

[2] نفس المرجع، ص40.

الجدول رقم (64): توزيع ودائع الزبائن المباشرة حسب المتعامل الاقتصادي خلال الفترة من 2012 إلى 2017.

الوحدة: مليون دج

المتعامل الاقتصادي	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مؤسسات خاصّة	14 744	17 357	13 517	16 522	23 837	44 154
النّسبة	%91.44	%90.95	%87.72	%85.14	%81.95	%82.20
أفراد	1 380	1 727	1 892	2 884	5 246	9 562
النّسبة	%8.56	%9.05	%12.28	%14.86	%18.05	%17.80
مجموع الودائع المباشرة	16 125	19 084	15 409	19 407	29 084	53 717

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية (2012-2017) لمصرف السلام-الجزائر.

يلاحظ من خلال معطيات الجدول أعلاه أنّ نسبة ودائع المؤسسات الخاصّة إلى إجمالي الودائع المباشرة لدى مصرف السّلام قد فاقت نسبة 80% في كلّ سنوات فترة الدّراسة، في حين تراوحت نسبة ودائع الأفراد لدى مصرف السّلام ما بين 8% و18% خلال الفترة المدروسة، وهي في تزايد مستمرّ وهذا دليل على زيادة إقبال الأفراد على التعامل مع مصرف السّلام.

ب.حسب المنطقة الجغرافية: المودعون هم أشخاص طبيعيّون (أفراد) أو معنويّون(مؤسسات خاصّة) يقيمون في الجزائر وتتوزّع ودائعهم حسب المناطق الجغرافيّة للجزائر: الوسط، الشّرق، الغرب كما يلي:

الجدول رقم (65): توزيع ودائع الزبائن حسب المناطق الجغرافية للجزائر خلال سنتي2016و2017 **الوحدة**: مليون دج

المنطقة الجغرافية	2016	النسبة	2017	النسبة
منطقة الوسط	23 043	% 79.22	40 515	% 75.42
منطقة الشرق	3 582	% 12.31	8 317	% 15.48
منطقة الغرب	2 458	% 8.45	4 883	% 9.09
المجموع	29 084	% 100	53 717	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السّنوي 2017 لمصرف السلام-الجزائر، ص41.

حسب معطيات الجدول يتضح أنّ المودعين من منطقة الوسط الجزائري يهيمنون على أكثر من ثلاثة أرباع الودائع في مصرف السّلام بنسب فاقت 79% و75% خلال سنتي 2016 و2017 على التوالي، ويمكن تفسير ذلك بكون منطقة الوسط تشمل العاصمة والولايات ذات الكثافة السّكانيّة الكبيرة إضافة إلى تواجد أغلب المؤسسات الخاصّة الكبيرة في هذه المنطقة، بينما لم تتجاوز حصّة منطقتي الشرق والغرب معًا نسبة 25% من إجمالي ودائع مصرف السّلام خلال الفترة المدروسة.

ثانيا. التمويلات المقدّمة من مصرف السّلام–الجزائر:

سيتمّ التعرّف على حجم ونوعيّة التمويلات المقدّمة من مصرف السّلام من خلال ما يلي:

1. تطوّر التمويلات في مصرف السّلام–الجزائر: يساهم مصرف السّلام–الجزائر في تمويل الاقتصاد الوطني سواء من خلال تلك التمويلات المباشرة الّتي يمنحها لزبائنه من الأفراد أو من المؤسسات الخاصّة، أو من خلال تمويله للمؤسسات المالية، والجدول التالي يوضح تطوّر التمويل الممنوح من مصرف السّلام:

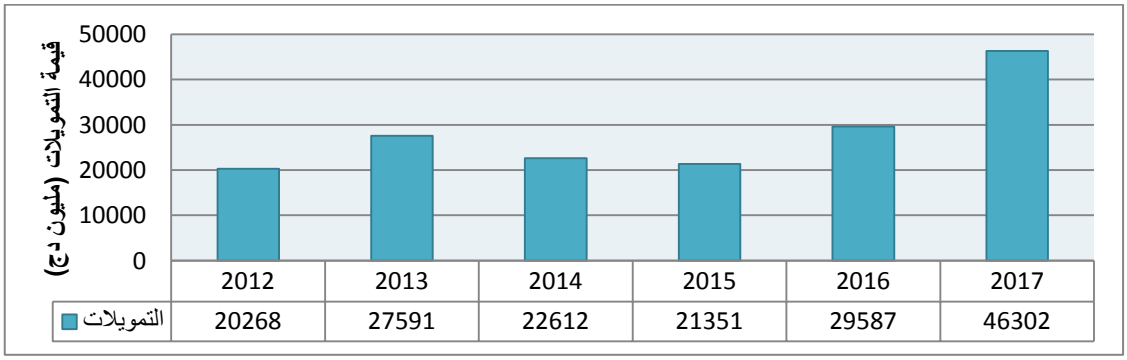
الجدول رقم (66): تطوّر التمويلات في مصرف السّلام–الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى 2017. **الوحدة:** مليون دج

البنود	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويلات الزبائن المباشرة	20 212	27 530	22 548	21 268	29 377	45 454
تمويل الهيئات المالية	56	60	64	83	210	848
المجموع	20 268	27 591	22 612	21 351	29 587	46 302
نسبة النموّ	-	%36.13	-%18.04	-%5.57	%38.57	%56.49

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية (2012-2017) لمصرف السلام–الجزائر.

كما يمكن توضيح معطيات الجدول السّابق من خلال الشّكل التالي:

الشكل رقم (20):تطوّر التمويلات في مصرف السّلام–الجزائر خلال الفترة من 2012 إلى 2017.



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

حجم التمويل المقدّم من مصرف السّلام–الجزائر في تطوّر مستمرّ خلال الفترة المدروسة باستثناء سنتي 2014 و2015 أين عرف نموًّا سالبًا، وعرف أكبر نسبة نموّ له سنة 2017 لما بلغت 56.49%، وقد تضاعف حجم التمويل المقدّم من مصرف السّلام وانتقل من 20.268 مليار دج سنة 2012 إلى 46.302 مليار دج سنة 2017.

وانتقلت التمويلات المباشرة الممنوحة للزبائن من 20.212 مليار دج عام 2012 إلى 45.454 مليار دج عام 2017 (أي ما نسبته 53% من مجموع الميزانية) ويرجع سبب ذلك إلى زيادة نشاط المصرف خاصّة فيما يتعلّق بتمويلات الأفراد.

2. توزيع تمويلات الزبائن المباشرة: تتوزّع حسب شكل التمويل والمنطقة الجغرافية كما يلي:

أ.حسب شكل التمويل مؤسسات– أفراد: يمنح مصرف السّلام تمويلات مباشرة لزبائنه سواء كانوا مؤسسات خاصّة أو أفرادا، وسيتمّ من خلال معطيات الجدول الآتي تحليل هذه التمويلات المباشرة بالقيمة الإجمالية (أي مع احتساب مخصّصات نقص القيمة) لتعذّر تحليلها بقيمتها الصّافيّة لعدم وجود معلومات تساعد على ذلك في التقارير السنويّة للمصرف.

الجدول رقم (67): توزيع تمويلات الزبائن حسب شكل التمويل مؤسسات وأفراد خلال الفترة من 2012 إلى 2017

الوحدة: مليون دج

البنود	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويلات المؤسسات*	20 619	28 352	23 796	23 038	30 304	42 408
تمويلات الأفراد*	75	421	143	92	541	5 030
مجموع تمويلات الزبائن*	20 695	28 774	23 939	23 130	30 845	47 439

* متضمنة مخصص نقص القيمة.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السّنوية (2012-2017) لمصرف السّلام-الجزائر.

يتضح من معطيات الجدول السّابق أنّ النّسبة الأكبر من التمويلات المباشرة الممنوحة للزبائن كانت من نصيب المؤسسات بنسبة تجاوزت 98% خلال الفترة المدروسة ولم تتجاوز تمويلات الأفراد نسبة 2% من تمويلات الزبائن باستثناء سنة 2017 أين ارتفعت نسبة تمويلات الأفراد إلى 5.03مليار دج أي أكثر من 10%.

وتمثّلت التمويلات الممنوحة للأفراد في تمويلات عقارية قدّرت بـ: 75 مليون دج و421مليون دج و143 مليون دج و92 مليون دج خلال السنوات 2012 و2013و2014و2015 على التوالي.[1] أمّا التمويلات الممنوحة لهم سنة 2016 فتمثّلت في: تمويل عقاري بقيمة 494.7 مليون دج وتمويل استهلاكي بقيمة 46.826 مليون دج[2]، وتمثّلت التمويلات الممنوحة لهم سنة 2017 في تمويلات عقارية بقيمة 1.376 مليار دج وتمويلات استهلاكية بقيمة 3.653 مليار دج[3].

وتمثّلت التمويلات الممنوحة للمؤسسات في تمويلات خاصّة بالأنشطة الاستغلالية وقد نالت حصّة الأسد، ونشاطات استثمارية، وحسابات الجارية.

[1] التقارير السّنوية من 2012 إلى 2015، مصرف السّلام- الجزائر.

[2] التقرير السنوي 2016، مصرف السلام –الجزائر، ص32.

[3] التقرير السنوي 2017، مصرف السلام –الجزائر، ص34.

ب. حسب المنطقة الجغرافيّة: يستفيد من التمويل المباشر الّذي يقدّمه مصرف السّلام-الجزائر الأشخاص الطبيعيّون والمعنويّون المقيمون في الجزائر، ويتوزّعون حسب المناطق التاليّة:

الجدول رقم (68):توزيع تمويلات الزبائن المباشرة حسب المنطقة الجغرافية خلال سنتي 2016 و2017.

الوحدة: مليون دج

المنطقة الجغرافية	2016	النسبة (%)	2017	النسبة (%)
منطقة الوسط الجزائري	25 288	86.08	37 691	82.92
منطقة الشرق الجزائري	2 084	7.10	4 522	9.95
منطقة الغرب الجزائري	2 004	6.82	3 240	7.13
مجموع التمويلات (الصافية)	29 377	% 100	45 454	% 100

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السّنوي 2017 لمصرف السّلام-الجزائر، ص35.

يتضح من معطيات الجدول أعلاه أنّ أكثر من 82 % من التمويلات المقدّمة من مصرف السّلام-الجزائر كانت من نصيب منطقة الوسط الجزائري خلال سنتي 2016 و2017، في حين لم تتجاوز حصّة منطقتي الشرق والغرب معا من تمويلات مصرف السّلام نسبة 18%.

ثالثا. مجالات مساهمة مصرف السّلام-الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة

ساهم مصرف السّلام-الجزائر في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في مجالات عديدة، من أهمّها ما يلي:

1. في مجال النّشاط التجاري والتمويلي: قام مصرف السّلام في الفترة من2012 إلى2017 بما يلي:[1]

- قام المصرف في سنة 2012 بدراسة 795 طلب تمويل منها 285 تسهيلات دائمة، واعتماد استراتيجية تنويع المحفظة من خلال استقطاب أهمّ المتعاملين من مختلف القطاعات.

- قام المصرف في سنة 2013 بدراسة 954 طلب تمويل، وتنويع المحفظة باستقطاب أهمّ المتعاملين الاقتصاديين في نشاطات متنوّعة: قطاع السيّارات، مواد البناء، مقاولات وأشغال عموميّة، الصّيدلة، المعدّات الطبيّة، وإطلاق خدمة "السّلام إيجار" للتمويل الإيجاري.

- قام المصرف في سنة 2014 بدراسة ما يقارب 750 طلب تمويل سمحت بتعبئة 2821 ملف تسهيلات بحجم فاق 52 مليار دج منها ما نسبته 64.20 % لقطاعات التجارة واستيراد السيّارات وقطع الغيار، وما نسبته 32.21% للصّناعات التحويلية ومواد البناء والمقاولات.

[1] التقارير السنوية من 2012 إلى2017، مصرف السّلام-الجزائر.

- قام المصرف في سنة 2015 باستقطاب متعاملين جدد في مجال المقاولات والأشغال العموميّة، كما تمّ تمويل صفقات حكوميّة وإصدار كفالات قدّرت قيمتها بـ 3 مليار دج. وبلغ عدد عمليّات التمويلات في نفس العام 1004 عمليّة توزّعت كما يلي: 892 عمليّة مرابحة، 73 عملية استصناع، و24 عمليّة سلم، و11 عمليّة إجارة، و4 عمليّات للقرض الحسن. كما تمّ في نفس العام إصدار 514 مذكرة تسهيلات منها 522 مذكرة تسهيلات دائمة قيمتها الإجمالية 5.86 مليار دج والباقي مؤقتة قيمتها 2.39 مليار دج.

- في سنة 2016 بلغت نسبة التمويلات القصيرة الأجل 73% من المحفظة التمويليّة لهذا العام وشملت القطاعات التاليّة: قطاع التجارة ويشمل (مواد البناء، المواد الغذائية، الأعلاف، الألبسة الجاهزة، المواد الأوليّة، قطاع الغيار)، قطاع الترقيّة العقاريّة، قطاع المقاولات، قطاع الصّناعات التحويليّة. كما تمّ تخصيص ما قيمته 2.55 مليار دج لتمويل العقار بالنّسبة للأفراد والمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة.

- في سنة 2017 بلغت التمويلات الممنوحة للمؤسسات 42 مليار دج، كما بلغت التمويلات الممنوحة في إطار الاعتماد الإيجاري 8.06 مليار دج، وبلغت التمويلات الممنوحة للأفراد في إطار التمويل الاستهلاكي 5 مليار دج منها: 3.5 مليار دج لتمويل شراء السيّارات استفاد منه 2261 شخص، و1.5 مليار دج للتمويل العقاري (شراء أو بناء مسكن ويعرف ب"دار السّلام").

2. في مجال التجارة الخارجيّة: ساهم مصرف السّلام في دعم التّجارة الخارجيّة وهذا من خلال:[1]

- في سنة 2013 قام المصرف بفتح 1369 اعتماد بقيمة 178.9 مليار دج.

- كما قام في سنة 2014 بتنفيذ 7694 عمليّة بقيمة فاقت 128 مليار دج.

- في سنة 2015 بلغت الاعتمادات المستندية الموطنة لدى المصرف 62.506 مليون دج وتمثل 2157 اعتماد مستندي.

- في سنة 2017 فقد بلغت الاعتمادات المستندية المعالجة 1959 عمليّة بلغت قيمتها 55 مليار دج، كما تمّ تسجيل 12106 عمليّة تحويل بقيمة 165 مليار دج وقد توزعّت كما يلي: 30% اعتمادات مستندية و70% بواليص تحصيل.

[1] التقارير السنوية من 2012 إلى2017، مصرف السّلام-الجزائر.

المطلب الثالث

نصيب المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر من إجمالي ودائع وتمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017

تصنّف المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر ممثلّة في بنك البركة الجزائري ومصرف السّلام-الجزائر ضمن المصارف الخاصّة في القطاع المصرفي الجزائري، وسيتمّ في هذا المطلب التعرّف على حصّة هذه المصارف من إجمالي ودائع وتمويلات القطاع المصرفي الخاص.

أولا. مساهمة المصارف الإسلاميّة في ودائع القطاع المصرفي الخاص:

بلغت نسبة أصول المصارف العموميّة (وهي مصارف تقليديّة) إلى مجموع الأصول المصرفيّة 86.8% و 85.6% في سنتي 2016 و2017 على التوالي، في حين بلغت أصول المصارف الخاصّة في السنتين السّابقتين 13.2%و14.4% فقط ويعني ذلك أنّ البنوك العموميّة التقليديّة في الجزائر تهيمن على النشاط المصرفي عكس المصارف الخاصّة، وبما أنّ المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر تصنّف ضمن القطاع المصرفي الخاص فإنّ حصّتها من الأصول ستكون ضئيلة جدّا.

أمّا حصّة المصارف الإسلاميّة من ودائع القطاع المصرفي الخاص فيمكن توضيحها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (69): حصّة المصارف الإسلاميّة من ودائع القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة 2012-2017

الوحدة: مليون دج

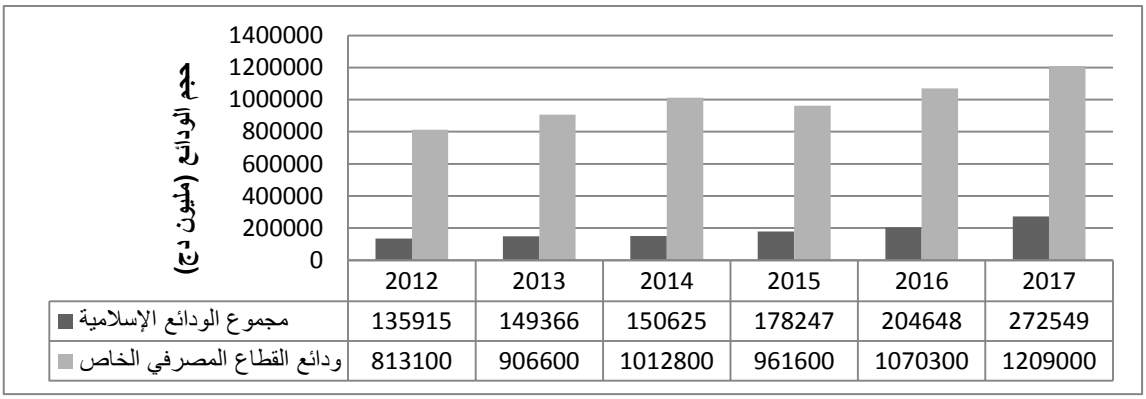
البنود	2012	2013	2014	2015	2016	2017
ودائع بنك البركة الجزائري	116 515	125 435	131 175	154 562	170 137	207 891
ودائع مصرف السّلام	19 400	23 931	19 450	23 685	34 511	64 658
مجموع الودائع الإسلاميّة	135 915	149 366	150 625	178 247	204 648	272 549
ودائع القطاع المصرفي الخاص*	813 100	906 600	1 012 800	961 600	1 070 300	1 209 000
نسبة الودائع الإسلاميّة	%16.71	%16.47	%14.87	%18.53	%19.12	%22.54

* تشمل الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل فقط دون الودائع كضمان.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية (2012-2017) لبنك البركة الجزائري، مصرف السّلام-الجزائر، بنك الجزائر.

ويمكن توضيح معطيات الجدول من خلال الشّكل أدناه:

الشكل رقم (21): حصّة المصارف الإسلاميّة من ودائع القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017

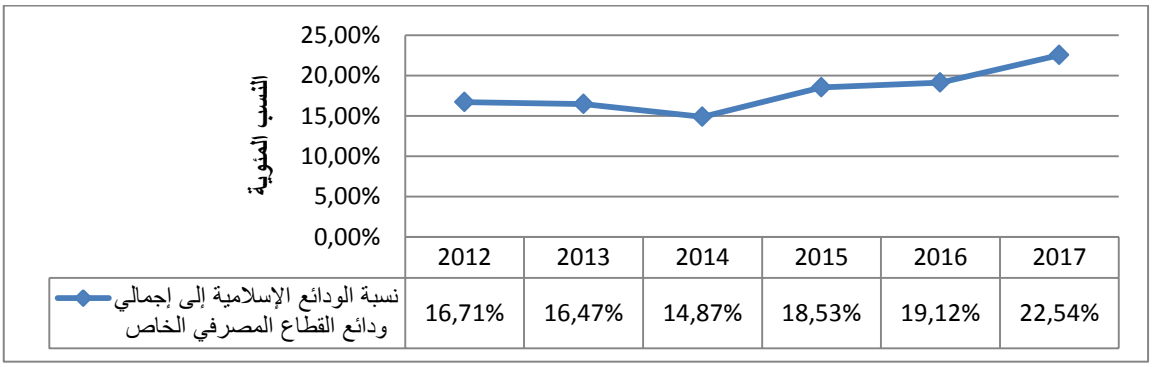


	2012	2013	2014	2015	2016	2017
مجموع الودائع الإسلامية	135915	149366	150625	178247	204648	272549
ودائع القطاع المصرفي الخاص	813100	906600	1012800	961600	1070300	1209000

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

يتبيّن من خلال معطيات الجدول والشّكل السّابقين أنّ مجموع ودائع المصارف الإسلاميّة (بنك البركة، مصرف السّلام) في ارتفاع مستمرّ، فقد بلغت هذه الودائع ما يقارب 136 مليار دج سنة 2012 وارتفعت إلى أكثر من 272 مليار دج سنة 2017 بنسبة نموّ فاقت 100% خلال الفترة المدروسة، كما أنّ ودائع القطاع المصرفي الخاص انتقلت من 813 مليار دج سنة 2012 إلى 1209 مليار دج سنة 2017. ولتوضيح تطوّر نسب الودائع الإسلاميّة إلى إجمالي ودائع القطاع المصرفي الخاص يمكن الاستعانة بالشكل التالي:

الشكل رقم (22): نسب الودائع الإسلاميّة إلى إجمالي ودائع القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017



	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نسبة الودائع الإسلامية إلى إجمالي ودائع القطاع المصرفي الخاص	16,71%	16,47%	14,87%	18,53%	19,12%	22,54%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

تبيّن معطيات الشّكل أعلاه أنّ حصة المصارف الإسلاميّة من ودائع القطاع المصرفي الخاص في تزايد مستمرّ خلال الفترة المدروسة باستثناء سنة 2014 أين انخفضت الحصّة إلى 14.87 %، وهي أدنى نسبة خلال الفترة، وبلغت الحصّة أعلى نسبة لها في سنة 2017 لما وصلت إلى 22.54 % أي أكثر من الخمس.

ويمكن تفسير النموّ المستمرّ لحصّة المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر من الودائع إلى:

- زيادة إقبال الزبائن (أفراد ومؤسسات) على التعامل مع هذه المصارف.

- قيام المصارف الإسلاميّة(بنك البركة، مصرف السلام) بفتح فروع جديدة في مختلف الولايات.

ثانيا. مساهمة المصارف الإسلاميّة في تمويلات القطاع المصرفي الخاص:

تساهم المصارف الخاصّة في تمويل الاقتصاد الوطني من خلال منح القروض للأفراد وللمؤسسات، والجدول التالي يوضح حصّة المصارف الإسلاميّة من تمويلات المصارف الخاصّة:

الجدول رقم (70): حصّة المصارف الإسلاميّة من تمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة 2012-2017

الوحدة: مليون دج

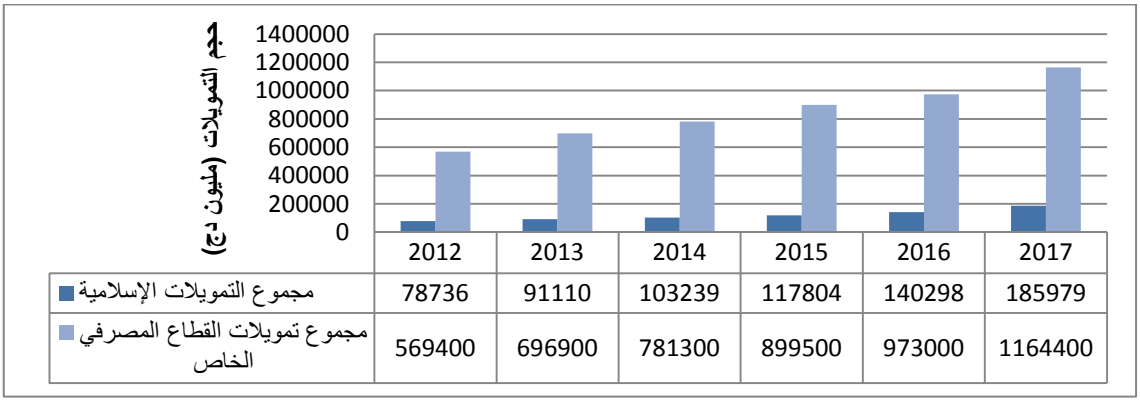
البنود	2012	2013	2014	2015	2016	2017
تمويل بنك البركة الجزائري	58 468	63 519	80 627	96 453	110 711	139 677
تمويل مصرف السلام	20 268	27 591	22 612	21 351	29 587	46 302
مجموع التمويل الإسلامية	78 736	91 110	103 239	117 804	140 298	185 979
تمويل القطاع المصرفي الخاص*	569 400	696 900	781 300	899 500	973 000	1 164 400
نسبة التمويل الإسلامي	%13.82	% 13.07	% 13.21	% 13.09	% 14.41	% 15.97

* تمثل القروض المباشرة فقط دون السندات.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير السنوية (2012-2017) لبنك البركة الجزائري، مصرف السّلام-الجزائر، بنك الجزائر.

كما يمكن تمثيل معطيات الجدول السّابق من خلال الشّكل الآتي:

الشكل رقم (23): حصّة المصارف الإسلامية من تمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017

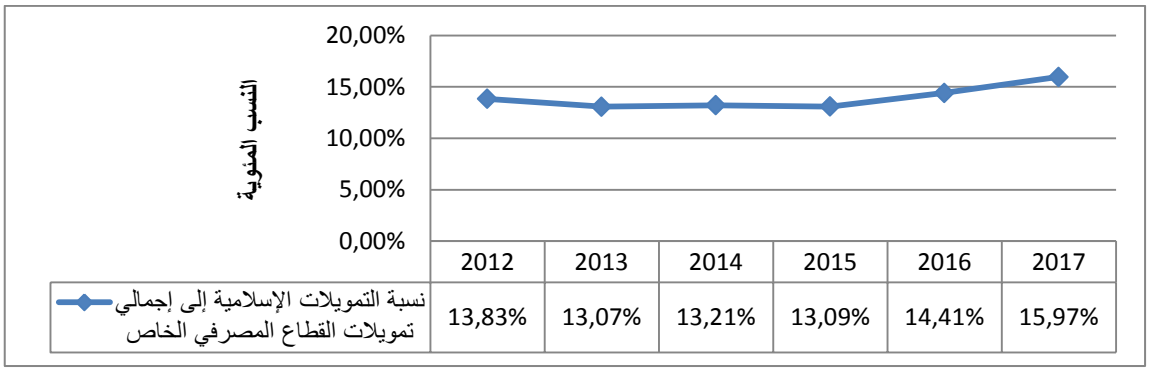


المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

من خلال معطيات الجدول والشّكل السّابق يتضح أنّ تمويلات المصارف الإسلاميّة في تزايد مستمرّ فقد انتقلت من حوالي 79 مليار دج عام 2012 إلى ما يقارب 186 مليار دج عام 2017 بنسبة نموّ تجاوزت 136%، في حين انتقلت تمويلات المصارف الخاصّة خلال نفس السنتين السّابقتين من 569 مليار دج إلى 1164 مليار دج بنسبة نموّ قدرها 104%.

ولتوضيح تطوّر نسب التمويلات الإسلاميّة إلى إجمالي تمويلات القطاع المصرفي الخاص يمكن الاستعانة بهذا الشّكل:

الشكل رقم (24): نسب التمويلات الإسلامية إلى إجمالي تمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على معطيات الجدول السّابق

تراوحت حصّة المصارف الإسلاميّة من تمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة المدروسة بين 13% و 16% ، وعرفت التمويلات الإسلاميّة تذبذبا وانخفاضا خلال السّنوات من 2013 إلى 2015، ثمّ عرفت نموّا خلال سنتي 2016 و2017 بنسب 14.41 % و 15.97 % على التوالي.

وكخلاصة لهذا المطلب يمكن القول أنّ:

- حصّة المصارف الإسلاميّة من ودائع القطاع المصرفي الخاص في تزايد مستمرّ وقد تراوحت نسبتها ما بين 14% و22% خلال الفترة من 2012 إلى 2017.
- حصّة المصارف الإسلاميّة من تمويلات القطاع المصرفي الخاص تتراوح ما بين 13% و16% خلال الفترة من 2012 إلى 2017 مع وجود نوع من التذبذب من سنة لأخرى.
- بسبب قلّة عدد المصارف الإسلاميّة في الجزائر (مصرفان فقط) مقارنة بعدد المصارف التقليدية (العمومية والخاصّة) وحداثة عمل هذين المصرفين خاصّة مصرف السّلام (تأسّس سنة 2008) أدّى ذلك إلى ضعف الادّخار والتمويل الإسلامي.

وللرفع من حجم الادخار والتمويل الإسلامي في المصارف العاملة بالجزائر يجب:

- رفع عدد الفروع التابعة للمصرفين عبر كامل التراب الوطني.
- التنسيق بين المصرفين وتبادل الخبرات من أجل مواكبة أحدث التطوّرات في السّاحة المصرفية.
- تحسين جودة الخدمات المقدّمة لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الزبائن.

المبحث الثالث

نحو تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر وإدماج منتجاتها في السّوق المالي الجزائري

إنّ تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة نظرًا للخدمات الجليلة الّتي يمكن أن يقدّمها هذا النّوع من المصارف للاقتصاد الوطنيّ في العديد من القطاعات، كما أنّ إدماج منتجاتها في السّوق المالي الجزائري سيساهم في تعميق دورها التنمويّ من جهة وفي النّهوض بهذا السّوق من جهة أخرى.

المطلب الأوّل

آخر القوانين والإجراءات المتخذة لتأطير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر

إنّ المنظومة القانونيّة في الجزائر لا تتلاءم مع خصوصيّة المصارف الإسلاميّة وتعيق نشاطها لذلك تعالت أصوات الخبراء والاقتصاديين مطالبة بضرورة تعديل قانون النقد والقرض لتقنين الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر، فقام بنك الجزائر في سنتي 2018 و2020 بإصدار نظامين منفصلين حدّد من خلالهما نوع المنتجات الإسلاميّة وكذا الشّروط الواجب على البنوك والمؤسسات الماليّة إتباعها لتقديم هذه المنتجات.

أولا. النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018:

صدر النّظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 في العدد 73 من الجريدة الرسميّة الصّادرة في 09 ديسمبر 2018م، وقد أشار إلى الصيرفة الإسلاميّة بالصيرفة التشاركيّة، ويمكن أخذ لمحة عن هذا النّظام من خلال العناصر التاليّة:

1.تعريفه للصيرفة الإسلاميّة: حسب المادّة (2) من هذا النّظام يقصد بالصيرفة التشاركية: "كلّ العمليات الّتي تقوم بها المصارف والمؤسسات الماليّة الّتي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم، والمتمثّلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار الّتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وتخصّ هذه العمليات المنتجات التاليّة: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السّلم، الودائع في حسابات الاستثمار. [1]

2.الهدف من النظام رقم 18-02: يهدف هذا النّظام إلى تحقيق جملة من الأهداف وهي كما يلي: [2]

[1] المادّة (2) من النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 2018، ص21.
[2] المادّة (1) من نفس النظام، ص21.

- تحديد القواعد المطبّقة على المنتجات المسمّاة 'التشاركيّة' والّتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد.
- تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات الماليّة المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلّقة بالصيرفة التشاركيّة.

3. المعلومات الواجب تقديمها لعرض المنتجات المالية التشاركيّة حسب هذا النظام: يجب على البنوك والمؤسسات الماليّة الراغبة في عرض منتجات مالية تشاركيّة أن تقوم بتقديم ما يلي:[1]

- طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر لممارسة أعمال الصيرفة التشاركية.
- بطاقة وصفيّة للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة الماليّة.
- الإجراء اللّازم لضمان استقلالية 'شبّاك المالية التشاركية' إداريا وماليًّا عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة الماليّة.
- شهادة مطابقة منتجات المصرف أو المؤسسة الماليّة لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة.

وبعد مرور حوالي عام ونصف من صدور هذا النظام صدر نظام آخر هو النّظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 والّذي يحدّد العمليات البنكيّة المتعلّقة بالصيرفة الإسلاميّة وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات الماليّة. وقد ألغى النّظام الجديد حسب المادة 23 منه أحكام النّظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 ليصبح النظام الجديد هو المرجع للمصارف والمؤسسات الماليّة الراغبة في عرض منتجات الصيرفة الإسلامية.

ثانيا. النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020:

صدر النّظام رقم 20-02 المؤرّخ في 15 مارس 2020 في العدد 16 من الجريدة الرسميّة الصادرة يوم 24 مارس 2020، ويلاحظ أنّه استخدم مصطلح 'الصيرفة الإسلاميّة' بدل 'الصيرفة التشاركيّة' الّتي وردت في النّظام السّابق رقم 18-02 وهو ما يعتبر خطوة إيجابيّة نحو تفعيل الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر، ويمكن أخذ صورة عنه من خلال العناصر التاليّة:

1. تعريفه للعمليّات المصرفيّة الإسلاميّة: حسب المادّة (2) من هذا النظام تعدّ عملية بنكية متعلّقة بالصيرفة الإسلاميّة: "كل عمليّة بنكيّة لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد، ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام والقواعد المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26

[1] المادّة (3) و المادّة (4)من نفس النظام، ص21

أوت 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض المعدّل والمتمّم. وتشمل العمليات البنكيّة المتعلقة بالصيرفة الإسلاميّة ثمانية (08) منتجات وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السّلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار.[1]

2. الهدف من النظام رقم 20-02: يهدف هذا النّظام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وهي: [2]

- تحديد العمليّات البنكيّة المتعلّقة بالصيرفة الإسلاميّة والقواعد المطبّقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
- شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر.

3. الشروط والإجراءات الواجب إتباعها لتقديم المنتجات الماليّة الإسلاميّة حسب هذا النّظام: يجب على البنوك والمؤسسات الماليّة الراغبة في تقديم المنتجات الماليّة الإسلاميّة أن تقوم بما يلي: [3]

- تقديم ملف طلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويتكوّن من:
 - شهادة المطابقة (مطابقة المنتجات المراد تسويقها) لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية مسلّمة من طرف الهيئة الشرعيّة الوطنية للإفتاء للصناعة الماليّة الإسلامية.
 - بطاقة وصفية للمنتوج.
 - رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة الماليّة.
 - الإجراء الواجب إتباعه لضمان استقلالية "شبّاك الصيرفة الإسلاميّة" من الناحيّة الإداريّة والماليّة عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة الماليّة.
- تأسيس هيئة الرقابة الشرعيّة ويجب أن تتكوّن من ثلاثة (03) أعضاء على الأقلّ تقوم بتعينهم الجمعيّة العامّة، وتتمثّل مهمّة هذه الهيئة في مراقبة مدى مطابقة أنشطة 'شبّاك الصيرفة الإسلاميّة' لأحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة.
- فتح نافذة إسلاميّة في المصرف أو المؤسسة الماليّة تحت اسم "شبّاك الصيرفة الإسلامية" توكل إليه حصريّا مهمّة تقديم خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلاميّة مع مراعاة ما يلي:

[1] المادّة (2) والمادّة (4) من النّظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2020، ص33.

[2] المادّة (1) من نفس النظام، ص33.

[3] المواد من (16) إلى (19) من نفس النظام، ص34.

- ضرورة أن يكون شبّاك الصيرفة الإسلاميّة مستقلّ ماليّا وإداريّا عن باقي هياكل البنك أو المؤسسة الماليّة.
- يجب الفصل بين المحاسبة الخاصّة بـ'شبّاك الصيرفة الإسلاميّة' والمحاسبة الخاصّة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة الماليّة.
- ضرورة فصل حسابات زبائن 'شبّاك الصيرفة الإسلاميّة' عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن.
- يجب أن يتمّ تخصيص موظفين لـ'شبّاك الصيرفة الإسلاميّة' وهيكل تنظيمي خاص به.

- وجوب إعلام زبائن 'شبّاك الصيرفة الإسلامية' بجداول التسعيرات والشروط الدّنيا والقصوى الّتي ستطبّق على معاملاتهم مع الشبّاك.

وفي الأخير يمكن القول أنّ كلّ من النّظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 و النّظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يشكّل إطارا قانونيًّا منظّما لممارسة أعمال الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر ويستمدّ أهميّته ممّا يلي:

- ملء الفراغ القانوني فيما يتعلّق بتقديم البنوك التقليدية لمنتجات الصيرفة الإسلاميّة.
- إحكام المراقبة على منتجات الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر وضمان موافقتها لأحكام الشريعة الإسلاميّة.
- استيعاب الأموال الموجودة خارج دائرة التداول الرسمي ممّا سيعطي قوّة دفع كبيرة لتمويل الاقتصاد الوطنيّ ومشاريع التنميّة الاقتصاديّة.
- تمكين البنوك العموميّة التقليديّة ذات الانتشار الجغرافي الواسع من تقديم خدمات الصيرفة الإسلاميّة عن طريق شبّاكها الإسلامي ممّا يسمح بزيادة الادخارات الوطنيّة.

المطلب الثاني

متطلّبات تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر

لا تزال الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر بعيدة عن ما يجب أن تكون عليه ممّا يتطلّب اتخاذ جملة من الإجراءات وتوفير عدد من الشّروط الّتي من شأنها تطوير هذا النّوع من الصيرفة، لذلك يتعيّن على السّلطات المختصّة أن تقوم بتهيئة المناخ المناسب لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعيّن على هذه المصارف أن تواكب أحدث التطوّرات في السّاحة المصرفية من أجل التصدّي لمختلف التحدّيات الّتي قد

تواجهها. ولا يتأتّى تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر إلّا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات والّتي يمكن إيجاز أهمّها فيما يلي:

أولا. إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر:

رغم وجود الاختلافات الجوهريّة بين المصارف التقليديّة والمصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر إلا أنّهما يخضعان لإشراف نفس الأجهزة ولنفس القوانين التقليدية وهو ما يعدّ معاملة غير عادلة وتحيّز واضح لصالح المصارف التقليدية لذلك تبرز أهميّة إصدار قانون خاص بالعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

هذا القانون تقوم بإصداره الجهات الرسميّة المختصّة بحيث يراعي في بنوده خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي ويضبط الأحكام المتعلّقة بإنشاء المصارف الإسلامية وآليات الإشراف والرقابة عليها، ومن مزايا هذا القانون في حالة إصداره أنّه ينظّم العلاقة بين مختلف الفاعلين في السّوق المصرفية الجزائرية ويسمح بوجود منافسة عادلة وغير مجحفة بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلاميّة، كما يساهم في القضاء على العراقيل الّتي تقف حجر عثرة في وجه نموّ وتطوّر القطاع المصرفي الإسلامي، وكمثال عن الدول الّتي أصدرت هذا القانون نجد دولة ماليزيا والإمارات والكويت...

ومن أجل إصدار هذا القانون يجب القيام بما يلي:[1]

- إدراج ملف تطوير الصيرفة الإسلاميّة وتفعيل دورها ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- تشكيل لجنة وطنيّة تتكوّن من خبراء ومختصين في المجال الشرعي والاقتصادي والمصرفي والقانوني تتولّى مهمّة إعداد القانون الخاص بالصيرفة الإسلامية.
- دراسة تجارب دول العالم العربي والإسلامي في مجال إصدار قوانين خاصّة بالمصارف الإسلامية قصد الاستفادة من ايجابيات هذه التجارب وتجنّب السّلبيات النّاتجة عنها.
- ضرورة إشراك الجهات المعنيّة بالأمر مثل: بنك الجزائر، وزارة الماليّة، البنوك الإسلامية العاملة في الجزائر (بنك البركة الجزائري، بنك السّلام– الجزائر) في إعداد هذا القانون من أجل الإثراء والمناقشة.

ثانيا. تنظيم العلاقة بين بنك الجزائر (البنك المركزي) والمصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر:

يشرف بنك الجزائر على تنظيم عمل جميع البنوك والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر بما فيها المصارف الإسلاميّة من أجل ضمان حسن سير أعمالها والاطمئنان على أوضاعها الماليّة وحماية حقوق أصحاب الأموال

[1] **محمود سحنون وميلود زنكري**، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظلّ التطوّرات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي: 11و12مارس 2008، ص13.

لديها. ومن المعلوم أنّ بعض الأدوات والأساليب الرقابية الّتي يستخدمها بنك الجزائر تتناقض مع الأحكام والضوابط الشرعيّة وتشكّل عقبة أمام نموّ وتطوّر المصارف الإسلاميّة، وحتّى لا يفوّت ذلك على الاقتصاد الوطنيّ فرصة الاستفادة من المزايا الّتي يوفرها هذا النّوع من المصارف يتعيّن على بنك الجزائر أن يقوم بتعديل أدواته وأساليبه الرقابيّة لتتلاءم وطبيعة هذا النوّع من المصارف، ويجب أن تمسّ هذه التعديلات عددا من الجوانب يمكن إيجاز أهمّها فيما يلي:

1.نسبة الاحتياطي القانوني: وتسمّى أيضا نسبة الاحتياطي الإلزامي ويهدف البنك المركزي من خلال تطبيق هذه النّسبة إلى التأثير في حجم الائتمان لتحقيق أهداف السّيولة والأمان، ففي حالات التضخم يقوم برفع النّسبة وفي حالات الانكماش يقوم بخفضها.

إنّ إلزام المصارف الإسلامية بتطبيق هذه النّسبة مثلها مثل المصارف التجارية التقليديّة يعدّ معاملة مجحفة لأنّ المصارف التجارية تتمكّن غالبًا من تغطيّة نسبة الاحتياطي القانوني بالودائع الجارية (حجم الودائع الجارية لدى المصارف التجاريّة أكبر بكثير منها لدى المصارف الإسلاميّة) بينما لا تتمكّن المصارف الإسلاميّة من ذلك ممّا يضطرّها إلى تكملة هذه التغطيّة بودائع الاستثمار[1]، وبذلك تفقد المصارف الإسلاميّة عائدًا كان يمكن الاستفادة منه لو لم يتمّ تطبيق هذه النّسبة.

لذلك يتعيّن على البنك المركزي (بنك الجزائر) أن يقوم بما يلي:[2]

- تطبيق نسبة الاحتياطي النّقدي كاملة على الحسابات الجارية كما هو عليه الحال في البنوك التقليدية.
- إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة وودائع الاستثمار العام المشترك طويل الأجل من نسبة الاحتياطي وتطبيقها بصورة منخفضة على ودائع التوفير والاستثمار العام الأخرى الّتي يُسمَح بالسّحب منها.

2.سعر إعادة الخصم: وهو سعر الفائدة الّذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التقليديّة عند قيامه بإعادة خصم الأوراق التجارية أو عند تقديمه القروض لها، وهذه الأداة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية لأنها لا تقوم بخصم الأوراق التجاريّة ولا تتعامل بالقروض المرتبطة بالفائدة.

[1] **سليمان ناصر**، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص190.

[2] **محمد أحمد صقر وبثينة محمّد عليّ المحتسب**، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، مجلّة دراسات، العدد2، المجلّد 40، الجامعة الأردنية، 2013، ص518.

3.عمليّات السّوق المفتوحة: وتعني قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق الماليّة في السّوق المالي؛ ففي حالة الركود الاقتصادي يقوم بشراء الأوراق الماليّة ليزيد من حجم النّقود ووسائل الدّفع، أمّا في حالة التضخم فإنّه يقوم ببيع الأوراق الماليّة ليخفّض من حجم النّقود.

ولكون المصارف الإسلاميّة لا تستثمر فوائضها النّقديّة في شراء السّندات وأذونات الخزينة لارتباطهما بسعر الفائدة المحرّمة شرعًا فبإمكان البنك المركزي أن يقوم بإصدار سندات مقارضة إسلاميّة (الصكوك) لمشاريع التنميّة الاقتصاديّة تموّلها الحكومة وتكون مبنيّة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وتكتتب المصارف الإسلاميّة فيها لاستثمار الفائض النقدي لديها[1].

4.السّقوف الائتمانية: وتعني قيام البنك المركزي بوضع سقف لما يمكن أن يقدّمه كل بنك إلى عملائه من ائتمان، ويحدّد على أساس نسبة من رأسمال البنك أو نسبة من حجم الائتمان، والهدف من هذه السّقوف هو الحدّ من قدرة البنوك على منح الائتمان.

وإذا كان الأمر مقبولًا من حيث المبرّرات بالنّسبة للمصارف التقليديّة الّتي تتعامل بالاتجار في الائتمان فإنّ هذا الأمر ليس مقبولًا بالنّسبة للمصارف الإسلاميّة الّتي تقوم بتمويل المشاريع الاستثماريّة ولا تتاجر في الائتمان ولا تخلق النّقود كما تفعل البنوك التقليديّة، لذلك يجب أن تُعفى المصارف الإسلاميّة من تطبيق سياسة السّقوف الائتمانية في حدود معيّنة لاسيّما وأنّها تساهم في تمويل مشروعات تنموية تتطلّب أموال كبيرة[2]، والّتي تتجاوز في غالب الأحيان السّقوف المحدّدة من طرف البنك المركزي.

كما يمكن اقتراح حل آخر وهو أن يقوم البنك المركزي بتحديد سقوف ائتمانيّة لصيغة المرابحة للآمر بالشراء دون غيرها من الصيغ الأخرى الأمر الّذي يدفع المصارف الإسلاميّة إلى توظيف أموالها بصيغ استثماريّة لها آثار اقتصاديّة ايجابيّة على الاقتصاد الوطنيّ مثل: صيغ المضاربة والمشاركة والسّلم.

5.المقرض الأخير: لما تواجه المصارف التقليديّة مشكلة السّيولة فإنّها تلجأ إلى البنك لمركزي ليقوم هذا الأخير بإقراضها مقابل فائدة يحصل عليها، ونظرًا لطبيعة عمل المصارف الإسلاميّة وعدم تعاملها بالفائدة أخذا وعطاء فإنّها لا تستطيع اللّجوء إلى البنك المركزي عند حاجتها إلى السّيولة بسبب ارتباط القروض الّتي يمنحها بالفائدة المحرّمة شرعًا.

[1] **بابا ولد سيداتي**، البنوك الإسلامية الوليدة وإشكالية المواءمة مع البنك المركزي، مقال متاح على الموقع: https://www.arabnak.com/ تاريخ الاضطلاع: 29-06-2020 على الساعة 17.30.

[2] **محمد البلتاجي**، الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية، مقال متاح على الموقع: http://www.beltagi.com/ar/ تاريخ الاضطلاع: 29-06-2020 على الساعة: 18.00.

لذلك يُقترح أن يقوم البنك المركزي بتزويد المصارف الإسلاميّة الّتي تحتاج إلى السّيولة من خلال آليّة القرض الحسن أو في صورة مضاربة بهامش أقلّ تسمح لها بالتربّح أو في صورة ودائع استثماريّة لفترات معيّنة على أن تكون هذه التسهيلات مغطاة بأيّة ضمانات متاحة للمصارف الإسلاميّة.[1]

والهدف من التعديلات السّابقة هو تسهيل اندماج المصارف الإسلاميّة وحسن سير عملها وضمان مساهمتها بشكل ايجابي في التنميّة المستدامة، فالمصارف الإسلاميّة تحتاج إلى معاملة خاصّة وإلى تبني قواعد خاصّة لكونها تتعامل وفق الضوابط الشرعيّة ولا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءً.[2]

ثالثا. الاهتمام بالعاملين والعملاء في المصارف الإسلاميّة: ويكون ذلك من خلال ما يلي:

1. تدريب وتأهيل العاملين في المصارف الإسلامية: مهما قام المصرف باستخدام التقنيّة الحديثة ونظم ووسائل الاتصال المتطوّرة فإنّ العامل البشري سيبقى أهمّ عنصر مؤثّر في نجاح المصرف أو فشله، لذلك يتعيّن على القائمين على المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر الاهتمام بتطوير مهارات العاملين والرفع من قدراتهم وكفاءاتهم في مجال المعاملات الماليّة الإسلاميّة الحديثة. ويكون ذلك من خلال ما يلي:[3]

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصّص في العلوم المصرفية الإسلاميّة يتولّى مهمّة تكوين الإطارات المصرفية المؤهلة، كما يمكن تقديم طلب إلى الجهات المختصّة من أجل فتح قسم خاص بالصيرفة الإسلاميّة بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.
- إنشاء أقسام داخل المصارف الإسلاميّة متخصّصة في تطوير الهندسة الماليّة الإسلاميّة وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز لتدريب العاملين وتأهيلهم، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب المصارف الإسلاميّة الرائدة في هذا المجال مثل: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنميّة(جدّة).
- ضرورة الاستفادة من جهود الهيئات الّتي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلاميّة مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة، ومجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة.

[1] **بابا ولد سيداتي**، مرجع سابق.

[2] **Midoun Sissani and Mohammed Tagrerout**, Global Islamic finance assets: analyses of the Islamic banking in algeria, studies and scientific Researches, economics Edtion, No30, University of Bacau, Romania, 2019, p29.

[3] **سليمان ناصر وعبد الحميد بوشرمة**، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010، ص313.

2.المحافظة على رضا العملاء وولائهم للمصارف الإسلاميّة: حتّى يحافظ المصرف على ولاء عملائه الحاليين ويكسب ولاء عملاء آخرين يجب القيام بما يلي:

- تقديم الخدمات بالجودة والنوعيّة المطلوبة وفي أقلّ وقت ممكن.
- تطوير الخدمات والمنتجات المقدّمة باستمرار.
- الاهتمام بآراء العملاء وانشغالاتهم والعمل على إيجاد حلّ للمشكلات الّتي قد تواجههم.

المطلب الثالث

تقديم السّوق المالي الجزائري

ظهرت فكرة إنشاء بورصة الجزائر عام 1990م في إطار الإصلاحات الاقتصاديّة المعلنة منذ عام 1988م، وقد ساهمت مجموعة من القوانين في تعزيز إنشاء البورصة وهي: قانون 88-01 المتعلّق بتوجيه المؤسسات العموميّة الاقتصاديّة، قانون 88-03 المتعلّق بتأسيس 8 صناديق مساهمة، قانون 88-04 المعدّل والمكمّل للأمر رقم 59-75 بتاريخ 26 -09-1975 والمتعلّق بالقانون التجاري.[1] وقد صدر قرار إنشائها تحت رقم 93-10 بتاريخ 23 ماي 1993م.

ومن خلال هذا المطلب سيتمّ التعريف بالهيئات المنظّمة والمراقبة للسّوق المالي الجزائري وأهمّ الأوراق المتداولة فيه وشروط الإدراج والمزايا الّتي يوفرها وكذا المعوّقات الّتي تعرقل تطوّر هذا السّوق.

أولا.الهيئات المنظّمة والمراقبة للسّوق المالي الجزائري:

تمّ تحديد الهيئات المنظّمة لعمل بورصة الجزائر من خلال المادّة رقم 03 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المعدّل والمتمّم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة، وهذه الهيئات هي:

- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- شركة تسيير بورصة القيم المنقولة.
- المؤتمن المركزي على السّندات.

ويتمّ استعراضها كما يلي:

[1] **الشريف ريحان والطاوس حمداوي**، بورصة الجزائر-رهانات وتحدّيات التنميّة الاقتصاديّة، مجلّة التواصل في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، العدد34، جامعة باجي مختار عنّابة، الجزائر، جوان 2013، ص ص: 49-50.

1.لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها (COSOB): أنشئت هذه اللّجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلّق ببورصة القيم المنقولة. وتتوّلى هذه اللّجنة مهمّة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها والسّهر على:[1]

- حماية الادّخار المستثمر في القيّم المنقولة أو المنتجات الماليّة الأخرى الّتي تتمّ في إطار اللّجوء العلني للادخار.
- السّير الحسن لسوق القيم المنقولة وضمان شفافيتها.

ويعيّن أعضاء هذه اللّجنة حسب قدراتهم في المجالين المالي والبورصي لمدّة 4 سنوات، وتتكوّن من رئيس وستة (6) أعضاء على النّحو التالي:[2]

- قاض يقترحه وزير العدل.
- عضو يقترحه الوزير المكلّف بالمالية.
- أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلّف بالتعليم العالي.
- عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر.
- عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة.
- عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

2. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV): كانت تسمّى شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، وقد تمّ تغيير اسمها إلى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وذلك بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، وهذه الشركة تمارس المهام التاليّة:[3]

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة، والتنظيم المادّي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها، ونشر المعلومات المتعلّقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسميّة لسعر البورصة تحت مراقبة لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها.

[1] المادّة رقم 14 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة.
[2] المادّة رقم 13 من القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة.
[3] المادّة رقم 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993.

3. المؤتمن المركزي على السّندات: تمارس وظائف المؤتمن المركزي على السّندات هيئة تؤسّس في شكل شركة ذات أسهم، وتتمثّل مهام هذه الهيئة فيما يلي: [1]

- حفظ السّندات الّذي يمكّن من فتح حسابات باسم المتدخلين.
- متابعة حركة السّندات من خلال التنقل من حساب إلى حساب آخر.
- إدارة السّندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسّندات، ونشر المعلومات المتعلّقة بالسّوق.

ويتكوّن رأسمال المؤتمن المركزي على السّندات (المقدّر ب65 مليون دج) من مساهمات المؤسسات التاليّة: البنك الخارجي الجزائري، القرض الشعبيّ الجزائري، البنك الوطني الجزائري، بنك الفلاحة والتنميّة الريفيّة، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، مجمّع صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي الأوراسي، مؤسسة رياض سطيف. كما يعتبر كل من بنك الجزائر والخزينة العموميّة مساهمين في رأسمال شركة المؤتمن المركزي بحكم القانون ويمارسان هذا الحق بناء على طلبهما.[2]

أمّا عن الوسطاء في عمليّات البورصة فقد حدّد المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدّل والمتمّم والمؤرخ في 23 ماي 1993م المتعلّق ببورصة القيم المنقولة وضع هؤلاء الوسطاء، وتقوم بمراقبة نشاطهم لجنة تنظيم عمليّات البورصة ومراقبتها كما أنّ هذه اللّجنة هي الّتي تمنحهم الاعتماد.

ويمارَس نشاط الوسيط في عمليات البورصة من طرف الشركات التجاريّة والبنوك والمؤسسات الماليّة، وتتمثل هذه النّشاطات في:[3]

- التفاوض لحساب الغير أو الحساب الخاص، والإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.
- التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب.
- تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة رأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

[1] المادّة رقم 11 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

[2] نفس المرجع.

[3] المادّة 5 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

ثانيّا.الأوراق الماليّة المتداولة في السّوق المالي الجزائري: يتمّ في بورصة الجزائر تداول ثلاث أنواع من الأوراق المالية وهي:[1]

- **الأسهم:** وتعدّ أدوات ملكيّة، وتشمل: الأسهم العادية، أسهم التمتع، الأسهم ذات الأولويّة في توزيع الأرباح.
- **السّندات:** وهي أدوات دين، وتشمل: السّندات العاديّة، سندات المشاركة، السّندات ذات المعدّل الثابت، السّندات ذات المعدّل المتغيّر.
- **صكوك هيئات التوظيف الجماعي للقيّم المنقولة:** وتشمل: الصناديق المشتركة للتوظيف، شركة الاستثمار ذات رأسمال المتغيّر.

يلاحظ ممّا سبق أنّ أغلب الأوراق المتداولة في بورصة الجزائر لا تتوافق مع أحكام وقواعد الشريعة الإسلاميّة.

ثالثا.شروط الإدراج في السّوق المالي الجزائري: تتمثّل شروط القبول فيما يلي: [2]

- يجب أن تكون الشّركة منظّمة قانونًا على شكل شركة ذات أسهم (SPA)، وأن لا يقلّ رأسمالها المدفوع عن 5 مليون دج.
- أن تكون قد نشرت الكشوف الماليّة المعتمدة للسّنوات الماليّة الثلاث السّابقة للسّنة الّتي تمّ فيها تقديم طلب القبول، وأن تقدّم الشركة تقريرا تقييميًّا لأصولها من إعداد عضو في الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين.
- أن تكون الشركة قد حققت أرباحًا خلال السّنة السّابقة لطلب القبول.
- يجب على الشركة أن تعلم اللّجنة بكلّ عمليات التحويل أو البيع المتعلّق بأصولها قبل عمليّة الإدراج.
- يجب إثبات وجود هيئة داخلية تقوم بمراجعة حسابات الشركة.
- ضرورة تسوية النّزاعات الكبرى بين المساهمين والشركة، والامتثال لشروط الكشف عن المعلومات.
- الطرح للاكتتاب العام سندات رأسمال بما لا يقلّ عن 20% من رأسمال الشركة وتوزّع على 150 مساهما كحدّ أدنى في موعد لا يتجاوز تاريخ الإدراج.

[1] **الطّيب بولحية وآخرون**، نحو إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليات الملتقى الدّولي الأوّل لعوامل التنميّة المستدامة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول "الأنظمة النّقديّة والماليّة في دول منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا: الواقع والآفاق"، جامعة شعيب الدكالي، المغرب، 20 و21 نوفمبر 2019م، ص7.

[2] الموقع الرسمي لبورصة الجزائر على الرابط: http://www.sgbv.dz/ar/?page=rubrique&mod=149 تاريخ الاضطلاع: 18-06-2020، السّاعة: 11.00.

رابعا.مزايا الإدراج في السّوق المالي الجزائري: توفر عمليّة الإدراج للشركات المزايا التاليّة:

- رفع رأسمال الشّركة وتعزيز أموالها الخاصّة، وتنويع مصادر تمويلها.
- تسهيل عمليّة دخول مساهمين جدد في رأسمال الشرّكة المدرجة في البورصة.
- تعزيز سمعة الشرّكة المدرجة في البورصة وزيادة مصداقيتها سواء على المستوى المحليّ أو الخارجيّ.
- ضمان استمرار نشاط الشرّكة في حالة خروج أو وفاة أحد المساهمين الكبار.
- ضمان الحدّ الأدنى من الموثوقيّة والشّفافيّة في حسابات الشّركة المدرجة في البورصة.

خامسا.معوّقات تطوّر السّوق المالي الجزائري: تواجه بورصة الجزائر عراقيل كثيرة ممّا حال دون تطوّرها وتحقيقها للأهداف الّتي أنشئت من أجلها، ومن هذه العراقيل:

- غياب ثقافة الاستثمار في البورصة لدى غالبيّة أفراد المجتمع الجزائري.
- رفض أغلب أفراد المجتمع الجزائري فكرة الاستثمار في السّندات المرتبطة بالفائدة(الربا) المحرّمة شرعًا.
- ارتفاع معدّلات التضخم أثّر سلبًا على القدرة الشرائيّة للأفراد وحرمهم من تكوين فوائض مالية يوظّفونها في السّوق المالي.
- عدم تنوّع الأوراق المالية يشكّل عقبة أمام المستثمرين ولا يسمح لهم باختيار ما يلائم إمكانيّاتهم وأهدافهم ويعرّض مصالحهم للخطر.
- غياب الشفافيّة ونقص المعلومات ممّا يحول دون تمكّن المستثمر من اتخاذ القرار الاستثماري الملائم.[1]
- قصور التشريعات الّتي تحكم نشاط السّوق المالي خاصّة ما يتعلّق بتوفير الحماية الكافيّة للمستثمرين والشرّكات المدرجة فيه، وافتقار هذا السّوق إلى آليات الرقابة والإشراف على التداول واكتشاف الانحرافات.[2]

[1] **فريدة بن شنهو**، واقع السّوق المالي في الجزائر وآفاق تطوير فعاليّته في ظلّ التغيّرات العالميّة، مجلّة العلوم الاقتصادية، العدد13، المجلّد 12، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص: 61-62.

[2] **حسان خبابة**، دور أسواق الأوراق المالية بالدول العربيّة في التنميّة الاقتصاديّة، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2004، ص ص: 13-14.

المطلب الرابع

إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري

كما ذكر سابقا أغلب الأوراق الماليّة المتداولة في السّوق المالي الجزائري هي أوراق غير متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعيّة وقد تسبّب ذلك في عزوف فئات واسعة من الجزائريين عن التعامل في هذا السّوق، الأمر الّذي يجعل من عمليّة إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري ضرورة حتميّة للنهوض بهذا السّوق وتطويره، ولكن وفي هذا الصّدد تبرز عدّة عراقيل على مستويات مختلفة تحول دون نجاح عمليّة الإدماج ممّا يتطلّب القيام بتعديلات وإضافة بنود إلى القوانين المعتمدة وهو ما يتمّ توضيحه من خلال هذا المطلب.

أولا. التعريف بالمنتجات الماليّة الإسلاميّة:

تعدّ كلّ من الأسهم العاديّة والصكوك الإسلاميّة من المنتجات الماليّة الإسلاميّة الّتي يتمّ التعامل بها في الأسواق الماليّة من أجل أن تحصل الجهة الّتي أصدرتها على التمويل اللّازم والمشروع لنموّها وتطوّرها، وتساهم هذه المنتجات في توفير البديل للمنتجات المصرفيّة التقليديّة وفي تقديم حلول أفضل للمواءمة بين العائد ودرجة المخاطرة الأمر الّذي يجذب شرائح كبيرة من العملاء سواء أكانوا أفرادا أم مؤسسات أم حكومات. وسيتمّ من خلال هذا العنصر الإشارة إلى حكم التعامل في الأوراق الماليّة ثمّ تناول أهمّ خصائص المنتجات الماليّة الإسلاميّة وذلك كما يلي:

1.حكم التعامل في الأوراق الماليّة: تختّص سوق الأوراق الماليّة (البورصة) بإصدار وتداول الأوراق الماليّة مثل: الأسهم بأنواعها، السّندات بأنواعها، والصكوك بأنواعها...، وفيما يلي حكم التعامل في بعض هذه الأوراق:

أ.حكم التعامل في الأسهم: أجاز الفقهاء التعامل في الأسهم العاديّة، ولقد صدر في قرارات مجمّع الفقه الإسلامي بجدّة في ندوته الأولى عام 1989م عن الأسواق الماليّة ما يلي: [1]

- بما أنّ الأصل في المعاملات الحل فإنّ تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.
- حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسيّ محرّم مثل: إنتاج المحرّمات.
- حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرّمات بالرّغم من أنّ أنشطتها الأساسيّة مشروعة.

[1] **خالد عبد العزيز الجناحي**، فقه زكاة الأوراق المالية والتجارية الإسلاميّة، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأوّل، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلاميّة بجامعة الشارقة، يومي: 4و5 جانفي 2016، ص165.

ب.حكم التعامل في السّندات: تقوم السّندات على القرض بفائدة والفائدة ربا محرّم، ولقد صدر عن مجمّع الفقه الإسلامي بجدّة في المؤتمر السّادس تحريم التعامل في السّندات مهما كان نوعها أو شكلها[1].

صدر في قرارات مجمّع الفقه الإسلاميّ في دورته السّادسة المنعقدّة بجدّة في الندوة الأولى للأسواق المالية 1410هـ-1990م قرارا برقم (6/11/62) بحرمة سندات التنميّة وأذونات الخزانة ذات العائد الثابت، أمّا سندات المقارضة (المضاربة) الّتي تقوم على مبدأ الغنم بالغرم فهي جائزة لأنّ صاحبها لا يحصل على الربح إلّا إذا تحقق فعلًا ويشارك أيضا في تحمّل الخسارة في حالة تحققها.[2]

وكبديل للأوراق الماليّة التقليديّة الّتي لا يتفق أغلبها مع أحكام وقواعد الشّريعة الإسلاميّة قام علماء الاقتصاد الإسلاميّ بتقديم بدائل إسلاميّة تتمثّل في الصكوك الإسلاميّة بمختلف تسميّاتها وصيغها.

2.خصائص المنتجات المالية الإسلامية: تتميّز المنتجات الماليّة الإسلاميّة بالعديد من الخصائص منها:[3]

- التعدّد والتنوّع ممّا يسمح بتلبيّة كافّة احتياجات المتعاملين مع الصناعة المصرفية الإسلاميّة.
- عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء؛ والتعامل مع النّقود على أنّها وسيلة للتبادل وليست سلعة تباع وتشترى.
- استخدام أساليب المشاركة والمضاربة القائمة على مبدأ 'الغُنم بالغُرم' بديلًا عن أساليب التمويل القائمة على المديونية فقط.
- ربط المنتجات الماليّة الإسلاميّة بتلبيّة الاحتياجات الحقيقيّة للمجتمع عملًا بأولويات الاستثمار في الشريعة وهي الضروريات والحاجيات والتحسينات.

ثانيا. عوائق إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري والتعديلات المطلوبة لإدماجها:

1. عوائق إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السوّق المالي الجزائري: إنّ القانون المصرفي الجزائري والتنظيمات الّتي يصدرها مجلس النقد والقرض والتشريعات الجبائيّة ذات الصّلة بالنشاط المصرفي والمالي لا تتضمّن أحكامًا خاصّة تراعي خصوصيّات العمل المالي الإسلامي بصفة عامّة والصكوك الإسلاميّة بصفة

[1] **حسين حسين شحاتة**، المنهج الإسلامي لتشخيص ومعالجة الأزمات في سوق الأوراق المالية، ص4، متاح على الموقع: https://iefpedia.com/arab/?p=1176. تاريخ الاضطلاع: 23-06-2020 السّاعة: 10.30

[2] **خالد عبد العزيز الجناحي**، مرجع سابق، ص167.

[3] **محمد البلتاجي**، أهميّة تقويم المنتجات الماليّة الإسلاميّة، مقال متاح على الموقع: http://www.beltagi.com/ar/ تاريخ الاضطلاع: 30-06-2020 على الساعة: 17.00.

خاصّة وهو ما يعني غياب الإطار التشريعي والقانوني الّذي ينظّم العمل بالصكوك الإسلاميّة في الجزائر، ويعدّ ذلك عائقا أمام إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة وعلى رأسها الصكوك الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري، ويمكن توضيح ذلك من خلال النّقاط التالية:[1]

أ.عوائق على مستوى قانون النقد والقرض: عند الرجوع إلى القانون رقم 10/90 لسنة 1990 والأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنقد والقرض يلاحظ غياب تامّ لعقود التمويل الإسلاميّة والّتي على أساسها يتمّ إصدار الصكوك الإسلاميّة.

ب.عوائق على مستوى القانون التجاري: لا يتيح القانون التجاري الجزائري إصدار صكوك الاستثمار بصفتها تمثّل حقوق ملكيّة متساويّة القيمة ومشاعة في أعيان أو منافع أو حصص في شركات دون أن يكون لحامليها صفة المساهمين، فالقيم المنقولة الّتي يتيح القانون لشركات الأسهم إصدارها إمّا أسهم أو شهادات استثمار تمثّل ملكيّة في رأسمال الشركة أو سندات بمختلف أنواعها تمثل ديونا عليها، ورغم أنّ الاستثمار في الأسهم لا يتنافى مع الأحكام والقواعد الشرعيّة إلا أنّها لا تشكّل بديلًا عن صكوك المشاركة أو صكوك المضاربة وغيرها كأدوات استثمار قصيرة أو متوسطة الأجل ذات سيولة ويمكن أن تحقّق عائدًا أعلى، أمّا السندات فلا يمكن التعامل بها لاقتران العوائد المترتبة عنها بالفائدة (الربا) المحرّمة شرعا ولعدم جواز تداولها بالقيمة السّوقية حسب قانون العرض والطلب.

ج. عوائق على مستوى قانون الضرائب: إنّ إصدار صكوك إسلاميّة قائمة على صيغ البيوع كالبيع الآجل والسّلم والاستصناع وفق قواعدها الشرعيّة شكلا ومضمونا بصفتها صيغ ناقلة لملكيّة أعيان قد تؤدّي إلى معاملة مجحفة بحق هذه الأدوات مقارنة بنظيرتها التقليديّة، أي إذا طبّقت عليها الأحكام الضريبيّة الخاصّة بعقود البيع مثل: الضريبة على القيمة المضافة والرسم على النّشاط المهني والضرائب الّتي تخضع لها عائدات القيّم المنقولة والّتي تتمثّل في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، ويعود سبب ذلك إلى كون معدّل الفائدة هو المشكّل لوعاء الضريبة بالنّسبة للسّندات التقليدية، في حين أنّ وعاء الضريبة مشكّل من كامل ثمن البيع والاستصناع بالنّسبة لصكوك البيوع، وهو ما يؤثّر على تنافسيّة هذه الأداة مقارنة بغريمتها التقليديّة.

[1] نقلا عن: **سليمان ناصر وربيعة بن زيد**، الصكوك الإسلاميّة كأداة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة ومدى إمكانيّة الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدّولي "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الماليّة بين الصّناعة الماليّة التقليديّة والصّناعة الماليّة الإسلاميّة"، جامعة فرحات عبّاس سطيف، الجزائر، يومي 5 و6 ماي 2014م، ص: 26-28.

2. التعديلات المطلوبة لإدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائريّ: من أجل تجنّب العوائق السّابقة الّتي تحول دون إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة وعلى رأسها الصكوك الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري يتعيّن على الهيئات الماليّة المختصّة في الجزائر إحداث تعديلات وإضافة بنود في القوانين سارية المفعول (قانون النقد والقرض، القانون التجاري، قانون الضرائب، تنظيمات مجلس النقد والقرض) ويكون ذلك من خلال ما يلي:[1]

أ.التعديلات المطلوبة على مستوى قانون النقد والقرض: من أهمّ هذه التعديلات ما يلي:

- يجب إضافة بند جديد في قانون النقد والقرض يتمّ فيه الاعتراف بعقود التمويل الإسلاميّة (عقود المشاركة والمضاربة في تمويل المشاريع والعمليّات التجاريّة مع تقاسم الربح والخسارة دون الحاجة إلى المساهمة في رأسمال الشرّكات، إجارة المنافع والخدمات، المرابحة، السّلم...).
- إضافة فقرة خاصّة بالمؤسسات الماليّة الإسلاميّة الّتي تتعامل بالصكوك الإسلاميّة إلى الفصل المتعلّق بمراقبة البنوك، بحيث تحدّد هذه الفقرة الضوابط الشرعيّة الّتي ينبغي على المؤسسات والمصارف الالتزام بها عند إصدار الصكوك الإسلامية.
- اعتبار المعايير الشرعيّة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة إطارا مرجعيًّا لتقييم مدى التزام المؤسسات الّتي تتعامل بالصكوك الإسلاميّة بالضوابط الشرعيّة.

ب.التعديلات المطلوبة على مستوى القانون التجاري: يجب إضافة فقرة إلى الفصل المتعلّق بالقيّم المنقولة الّتي تصدرها شركات المساهمة تؤسّس للصكوك الإسلاميّة باعتبارها تمثّل:

- حقوق ملكيّة مشاعة في أعيان أو منافع أو خدمات لصكوك المرابحة والسّلم والاستصناع والإجارة.
- حقوق ملكيّة مشاعة في موجودات مشروع معيّن دون أن يكون لحاملها صفة وحقوق والتزامات المساهم (صكوك المشاركة، صكوك المضاربة...).

ج.التعديلات المطلوبة على مستوى قانون الضرائب: يجب إضافة مادّة إلى كلّ من قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير مباشرة وقانون التسجيل وقانون الطابع، بحيث تنصّ هذه المادّة على معاملة عمليّات بيع وشراء الصكوك الإسلاميّة المصدرة من النّاحيّة الضريبيّة كعمليّات ائتمان على غرار القروض والائتمانات الربوية دون تفضيل ولا تمييز وذلك لتجنّب الازدواج الضريبي الّذي قد تتعرّض له هذه العمليّات وعملا بمبدأ الحياد الضريبي.

[1] نقلا عن: **سليمان ناصر وربيعة بن زيد**، مرجع سابق، ص: 29-30.

د.التعديلات المطلوبة على مستوى تنظيمات مجلس النقد والقرض: من هذه التعديلات ما يلي:

- **من ناحية التنظيم المحاسبي:** ينبغي تمكين المؤسسات الّتي تتعامل بالصكوك الإسلاميّة من تسجيل عمليّات تداول السّلع والمنافع والخدمات للصكوك الإسلاميّة طبقًا للمعايير المحاسبيّة لهيئة المحاسبة والمراجعة.
- **من ناحية التنظيم المتعلّق بالشّروط المصرفيّة (أسعار الخدمات الماليّة):** يجب السّماح بإدراج العوائد المتغيّرة للصكوك الإسلاميّة مع استبعاد ضمان القيمة الاسميّة للصكوك والعائد.
- **من ناحية التنظيم الاحترازي (معيار كفاية رأس المال):** يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الاستثماريّة للصكوك الإسلاميّة في ترجيح المخاطر المرتبطة بها، وذلك بالاستئناس بمعايير مجلس الخدمات الماليّة الإسلاميّة في هذا المجال والمتمثّل في معيار متطلّبات كفاية رأس المال للصكوك والتصكيك والاستثمارات العقاريّة.

المبحث الرابع

آفاق مساهمة الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر

يعتمد الاقتصاد الوطني بشكل كبير على قطاع المحروقات ممّا جعله رهينة أيّ تذبذب في أسعار النّفط في الأسواق العالميّة، فعندما تنخفض الأسعار تنخفض إيرادات الجزائر من العملة الصّعبة وبالتالي يحدث عجز في الميزانيّة العامّة للدّولة الأمر الّذي يتسبّب غالبًا في إلغاء عدد من مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الكبرى وتأجيل بعضها إلى وقت لاحق.

وفي ظلّ عدم استقرار أسعار النّفط وفشل مصادر التمويل التقليديّة في تعبئة الموارد اللّازمة لتمويل المشاريع الكبرى من جهة وأهميّة هذه المشاريع من جهة أخرى برزت الحاجة إلى ضرورة الاعتماد على الصيرفة الإسلامية لتمويل مختلف مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر، خاصّة وأنّ هذه الصيرفة أثبتت فعاليّتها وكفاءتها في تمويل عدد كبير من المشاريع في دول عربيّة وإسلاميّة عديدة كما تمّ الإشارة إلى ذلك في الفصل السّابق. وفي هذا الصّدد ومن خلال هذا المبحث سيتمّ عرض تشكيلة متنوّعة من الصكوك وصيغ التمويل الإسلاميّة على الحكومة الجزائريّة والمؤسسات الخاصّة والأفراد من المهنيين والحرفيين لاختيار ما يناسبهم لتمويل مشاريعهم التنمويّة.

المطلب الأوّل

أهميّة الصكوك الإسلاميّة السيّادية لمعالجة العجز في الموازنة العامّة وتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية الكبرى

يحدث العجز في الموازنة العامّة لما تكون الإيرادات العامّة غير قادرة على تغطيّة النّفقات العامّة إمّا بسبب ارتفاع النفقات العامّة أو بسبب انخفاض الإيرادات العامّة أو بسبب حدوثهما معا، من ناحية أخرى يُلاحظ أنّ الإنفاق الاستثماري (مثل الأموال المخصصة لتمويل مشاريع البنية التحتية...) هو سبب العجز في الموازنة العامّة. إنّ معالجة هذا العجز باستخدام أدوات التمويل التقليديّة مثل: رفع قيمة الضرائب والرسوم والتمويل التضخمي والاقتراض من الخارج وإصدار أدوات الدّين العام (سندات الخزانة وأذونات الخزانة) ينطوي على مخاطر وسلبيات كثيرة من بينها: إثقال كاهل المواطن بسبب إلزامه بدفع ضرائب بمعدلات عاليّة، ارتفاع كبير في أسعار السّلع والخدمات، شروط مجحفة في حق الاقتصاد الوطني تفرضها المؤسسات الماليّة الدوليّة في حالة الاقتراض من الخارج.

وقصد تجنّب حدوث العجز الموازني النّاتج في غالب الأحيان عن النفقات الكبيرة المرتبطة بتمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية الكبرى وتجنب أيضا الآثار السّلبية الناتجة عن استخدام أدوات التمويل التقليدية سيتمّ اقتراح تشكيلة متنوّعة من الصكوك الإسلامية على الحكومة الجزائريّة وهذا من خلال ما يلي:

1.**التمويل بصكوك المشاركة:** بدل أن تقوم الحكومة بطرح سندات الخزانة وأذونات الخزانة من أجل الحصول على الأموال اللّازمة لتمويل مشاريعها العامّة يمكنها وبمشاركة القطاع الخاص أن تقوم بإصدار صكوك المشاركة حيث يعدّ هذا النوّع من الصكوك الأداة المناسبة لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة المدرّة للدخل مثل: محطّات الطاقة الكهربائيّة والموانئ والمطارات.[1]

ويصبح حملة الصكوك من القطاع الخاص شركاء الحكومة في ملكيّة المشروع بمقدار حصيلة صكوكهم وبالتالي يحصلون على الأرباح حسب العقد المبرم ويتحمّلون الخسائر بمقدار حصّتهم في رأسمال الشركة، ويمكن للحكومة في وقت لاحق (في حالة المشاركة المتناقصة للقطاع الخاص) أن تقوم بشراء نصيب حملة الصكوك سواء على أقساط أو دفعة واحدة. وتعدّ صكوك شهامة * الّتي أصدرها البنك المركزي السّوداني خير مثال عن هذا النّوع من الصكوك.

2.التمويل بصكوك الإجارة: يمكن للحكومة استعمال صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد الماليّة اللّازمة لتمويل العديد من المشاريع الحكوميّة؛ إذ يمكنها من خلال إصدار صكوك الأعيان المؤجرة تمويل الإنشاءات العقاريّة، ومن خلال إصدار صكوك إجارة الخدمات تمويل المشاريع في قطاعات: التعليم، والصّحة، الاتّصال... وعن طريق إصدار صكوك إجارة المنافع يمكنها تمويل برامج الإسكان والتنميّة العقارية، كما يمكن إصدار صكوك الإجارة المنتهيّة بالتمليك للحصول على الأصول مثل الآلات والمعدّات وغيرها.[2]

[1] **عليّ السائح حسين السائح**، الصكوك الإسلاميّة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامّة، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر الدّولي الثاني للأكاديميّة الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي) بعنوان: 'الأسواق المالية الإسلامية: بين الواقع والواجب'، ، اسطنبول، تركيا، 8 و9 نوفمبر 2019، ص321.

* صكوك شهامة: شهادات مشاركة الحكومة، وهو نوع من أنواع الصكوك السياديّة السودانيّة، وقد تمّ تناولها في الفصل الثالث.

[2] **سليمان ناصر**، نحو دور تنموي أفضل للصكوك الإسلامية السيادية: دراسة تقييمية لتجربة الصكوك الإسلامية السيادية في السودان خلال الفترة 2010/2009 إلى 2016/2015م، ورقة مقدّمة إلى فعاليات المؤتمر الدّولي الثالث بعنوان: ' التمويل والبنوك الإسلامية؛ محاذير التجربة وآفاق التطوير بإفريقيا'، جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال- المغرب، يومي 23 و24 أفريل 2018، ص10.

كما يمكن للحكومة أيضا أن تقوم بطرح أصولها للبيع مثل المنشآت والمرافق الحكوميّة للأفراد والمؤسسات ثمّ تقوم باستئجار تلك الأصول بأسلوب الإجارة المنتهيّة بالتمليك، وتسمح هذه الموارد الماليّة بتمويل الإنفاق الرأسمالي لمشاريع التنميّة الاقتصاديّة.[1]

3.التمويل بصكوك السّلم: بدل اللّجوء إلى مصادر التمويل التقليديّة يمكن للحكومة أو إحدى هيئاتها أن تقوم بإصدار صكوك السّلم فتتعاقد مع أفراد ومؤسسات على بيع سلعة أو خدمة لهم في المستقبل مقابل أن يدفعوا لها مبالغ حالًا، وكمثال عن ذلك تقوم الحكومة بإصدار صكوك برسوم الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة، وإصدار صكوك خدمة النقل البحري والجوي...

وفي حال الجزائر وبما أنّها دولة نفطيّة وتتمتّع بثروات طبيعيّة كبيرة فيمكنها إصدار صكوك سلم نفطي، فتطرح الحكومة للجمهور بيع كذا برميل من النّفط محدّد الوصف والوزن والنّوع، وتسلّم الكميّة للمشتري في الوقت والمكان المحدّد على أن يدفع هذا الأخير السّعر مقدّما للحكومة[2]. وكمثال عن هذا النوّع من الصكوك ما قامت به مؤسسة نقد البحرين عندما أصدرت صكوك السّلم إذ باعت الألمنيوم بتسليم آجل مع قبض الثمن عاجلًا وقد تمّ هذا الإصدار بتاريخ 05 جوان 2001.[3]

4.التمويل بصكوك الاستصناع: إذا رغبت الحكومة في إنشاء مباني أو اقتناء آلات بمواصفات محدّدة، فإنّه يمكن بدلًا من اقتراض الثّمن بفائدة بموجب سندات أو أي أداة قرض أخرى أن تتفق مع المقاول أو الصّانع على أن ينشئ لها مبنى أو آلة ويكون ذلك بدفع جزء من المبلغ مقدّما ويقسّط الباقي على دفعات، كما يمكن أن يوسّط في هذه العمليّة مصرف إسلاميّ يتمّ إبرام عقد الاستصناع معه إن لم يرغب المقاول في التقسيط على أن يتوّلى هذا المصرف إبرام عقد استصناع موازي.

وعندما ترغب الحكومة في بناء مساكن للمواطنين من ذوي الدّخل المحدود فإنّه بدلًا من استخدام سندات الإسكان ذات الفائدة يمكن إتمام العملية في نطاق عقد الاستصناع وذلك بأن تصدر الحكومة صكوك

[1] **عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي**، الصكوك الإسلامية بدائل للسّندات التقليدية، بحث مقدّم إلى الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدّة، من 26 إلى 30 أفريل 2009، ص18.

[2] **صبرينة كردودي**، تمويل عجز الموازنة العامّة للدّولة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص198.

[3] **عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي**، مرجع سابق، ص18.

الإسكان تجمع بموجبها الأموال اللّازمة من المواطنين وتتعاقد معهم على إنجاز السّكن بالمواصفات المطلوبة مقابل أن يدفعوا الثمن على أقساط في صورة شراء صكوك إسكان خلال فترة زمنيّة معيّنة[1].

5.التمويل بصكوك المرابحة: إذا رغبت الحكومة في شراء سلع معيّنة خاصّة بمشروع معيّن مثل الآلات والمعدّات ولم تجد التمويل الكافي فإنّه يمكن بدلًا من اللجوء إلى قرض بفائدة أن تقوم بإصدار صكوك المرابحة للآمر بالشراء، وفي هذه الحالة يقوم حملة الصكوك بشراء السّلع المطلوبة من حصيلة الاكتتاب، وتلتزم الحكومة بشرائها منهم بثمن يتضمّن تكلفة الشراء مع هامش ربح معلوم للطرفين، ويمكن دفع المبلغ دفعة واحدة أو على أقساط وبذلك يتمّ إطفاؤها.

6.التمويل بصكوك القرض الحسن: القرض الحسن هو تقديم شخص ماله لشخص آخر على أن يستردّ مثله بعد مدّة زمنيّة معيّنة، ومعنى ذلك أنّ المقرِض لا يحصل على فائدة من المقترِض وإنّما يحصل على رأسمال القرض فقط.

ويمكن للحكومة عندما تحتاج إلى التمويل اللّازم لإنشاء بعض المشاريع العامّة التنمويّة مثل المدارس والجامعات ولم تجد التمويل المناسب أن تقوم بإصدار صكوك القرض الحسن.

مع الإشارة إلى أنّ القرض الحسن هو نوع من التبرّع وبالتالي فحملة هذا النّوع من الصكوك لن يحصلوا على عائد وإنّما يدخل ذلك ضمن قيم التكافل والتضامن الاجتماعي وابتغاء الأجر والثواب عند الله تعالى.

لذلك يجب أن يرافق طرح صكوك القرض الحسن على الجمهور توعيّة دينيّة مكثّفة حتّى يُقبل الجمهور على الاكتتاب في هذه الصكوك، وكحلٍّ عمليّ يمكن للحكومة أن تلجأ إلى المصارف وتأخذ جزءا من الودائع الجاريّة لديها والّتي لا تدفع عنها فوائد وتمثّل بالنّسبة لها قرضا حسنا، كما يمكن أن تخصّص نسبة من صافي الأرباح في الشركات المساهمة لإقراض الحكومة قروضا حسنة[2].

[1] **رفيق شرياق**، معالجة العجز في الموازنة العامّة وتمويل المشروعات التنمويّة بالاعتماد على الصكوك الإسلاميّة–مع الإشارة للتجربة السودانية– مجلّة الاقتصاد الصناعي، العدد 13، جامعة باتنة1، ديسمبر 2017، ص: 380-381.

[2] **محمد عبد الحليم عمر**، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة مقدّمة إلى ندوة الصناعة المالية الإسلاميّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الإسكندرية، مصر، الأيام من 15 إلى 18 أكتوبر 2000، ص: 24-25.

المطلب الثاني

أهميّة الصكوك الإسلاميّة السيّاديّة لخدمة مختلف الأغراض الحكوميّة

يقصد بالصكوك السّيادية تلك الصكوك الّتي تصدرها الحكومة الأمر الّذي يجعل المستثمرين يقبلون عليها لكونها آمنة وبعيدة عن المخاطر. وفي هذا الصّدد وبما أنّ الصكوك السّيادية تحظى بتهافت المستثمرين فإنّ ذلك يعدّ فرصة مواتيّة للحكومة الجزائريّة من أجل القيام بإصدار مثل هذا النّوع من الصكوك لتحقيق مكاسب ومزايا كثيرة في مجالات مختلفة.

أوّلا. الصكوك أداة للسّياسة النّقديّة وتخفيف العبء عن الموازنة العامّة:

1.أداة للسياسة النّقديّة: مستقبلًا وفي حالة تنشيط سوق الصكوك الإسلاميّة السّياديّة في الجزائر فإنّ ذلك سيتيح للبنك المركزي (بنك الجزائر) استخدامها في تنفيذ السياسة النّقدية، ويمكنه استعمالها من خلال عمليّات السّوق المفتوحة للتحكّم في حجم السّيولة المتداولة وذلك بشرائها أو بيعها خاصّة للمصارف والمؤسسات الماليّة.

2.أداة لتخفيف العبء عن الموازنة العامّة: عندما تقوم الحكومة باستخدام بعض أنواع الصكوك الإسلاميّة السياديّة مثل صكوك الإجارة وصكوك القرض الحسن في توفير التمويل اللّازم لبعض مشاريع التنميّة الاقتصاديّة العامّة بدل الاقتراض المرتبط بالفائدة فإنّ ذلك سيؤدّي إلى تخفيف العبء عن الموازنة العامّة للدّولة نتيجة عدم دفع أي فوائد.

ثانيا.الصكوك أداة لحل مشكلة المديونيّة: عندما تكون على الحكومة ديون داخليّة في صورة قروض ربوية فإنّه يمكن لها أن تقوم بتحويل تلك القروض إلى: [1]

- **صكوك ملكيّة خدمات عامّة:** تتمّ مبادلة القروض الربوية للمواطنين على الدّولة بما يقابل قيمتها من صكوك خدمات عامّة تقدّمها الحكومة مستقبلًا، مثل: خدمات التّعليم والصّحة والنّقل...
- **صكوك الاستصناع:** بموجب هذه الصكوك يحصل حملتها على سلع (تنتجها الحكومة) بقيمة ما قدّموه من قروض للحكومة في وقت سابق.

ثالثا.الصكوك أداة لجذب الاستثمار الأجنبي المباشر: عندما تقوم الحكومة بإصدار الصكوك الإسلاميّة السّياديّة وبمعدلات عائد مغريّة، وفي كثير من الأحيان ثابتة (إذا كانت على شكل سندات إيجار مثلا) فإنّ

[1] **خير الدّين معطى الله ورفيق شرياق**، مرجع سابق، ص: 255.

ذلك من شأنه أن يجذب مبالغ كبيرة من الأسواق الدوليّة بالنّظر إلى أنّ السّندات الحكوميّة (بالمفهوم التقليدي) تكون خاليّة أو متدنيّة المخاطر ونفس الشيء بالنّسبة للصكوك الإسلاميّة السّياديّة، فإذا كانت هذه الصكوك السّيادية تُطرح في الأسواق الخارجيّة الدوليّة، وتتمتع بتصنيف ائتماني جيّد صادر من طرف وكالات التصنيف الائتماني الدوليّة، وكان البلد المصدِر يتمتع بتصنيف ائتماني جيّد ومقبول ويتميّز بالاستقرار السياسي وبمنظومة تشريعية شفّافة ومرنة فإنّ ذلك سيُساهم في جذب الاستثمارات الأجنبيّة للبلد عن طريق الصكوك الإسلاميّة السّياديّة[1].

رابعا. الصكوك أداة لحلّ مشكلة الخصخصة*: تلجأ الحكومات إلى خصخصة المشاريع العامّة لأسباب عديدة منها:

- تحقيق هذه المشاريع لنتائج سلبيّة خلال دورات متتاليّة بسبب عدم قدرتها على منافسة القطاع الخاص.
- الرغبة في تطوير الكفاءة الإنتاجيّة والإداريّة والتسويقيّة لهذه المشاريع.
- الرغبة في توفير أعباء ماليّة كبيرة على الدّولة.

وتنطوي عمليّة الخصخصة على مساوئ عديدة من أبرزها ما يلي:

- الحدّ من سلطات الحكومة وفعاليّتها في القطاعات الاقتصاديّة.
- تحكّم مؤسسات القطاع الخاص في تحديد أسعار المنتجات.
- نهب القطاع العام وزيادة أرباح الخواص على حساب الطبقات الضعيفة والمتوسطة.

ونظرا للمساوئ السّابقة النّاتجة عن طرح المشاريع العامّة للخصخصة وكثرة الجدل حول جدواها الاقتصادية وجب إيجاد حلّ آخر للخروج من هذا الجدل، وفي هذا الصّدد يمكن اقتراح بديل إسلامي وهو أن تقوم الحكومة بإصدار الصكوك لمشروعات القطاع العام فتحافظ بذلك على ملكيّتها وترفع من كفاءتها وتستغني عن الخصخصة الّتي تحرم الأجيال القادمة من الانتفاع بهذه المشاريع[2].

[1] **سليمان ناصر**، نحو دور تنموي أفضل للصكوك الإسلاميّة السياديّة: دراسة تقييمية لتجربة الصكوك الإسلاميّة السياديّة في السودان خلال الفترة 2010/2009 إلى 2016/2015م، مرجع سابق، ص14.

* الخصخصة: هي بيع المؤسسات الّتي تملكها الحكومة إلى القطاع الخاص.

[2] **أحمد شعبان محمّد عليّ**، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص222.

فباستخدام الصكوك الإسلاميّة يمكن للحكومة أن تحصل على الموارد الماليّة وذلك عن طريق بيع جزء من حصّة القطاع العام من المشاريع الحيويّة لحملة الصكوك، وفي هذا المجال يمكن للحكومة أن تستخدم:[1]

- **أسلوب المشاركة الدائمة:** وفي هذه الحالة يبقى حملة الصكوك مالكين للجزء الّذي تمّ تخصيصه.
- **أسلوب المشاركة المتناقصة:** وهنا تؤول ملكيّة المشاريع العامّة مرّة أخرى للحكومة بعد نهاية فترة العقد بمعنى أنّ عمليّة الخصخصة كانت مؤقتة.

المطلب الثالث

صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل مشاريع التنميّة الصّغيرة والمتوسطة

يعدّ قطاع المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة أحد أهمّ أقطاب التنميّة الاقتصاديّة وأداة من الأدوات الاقتصاديّة الّتي تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، ولقد أدركت السّلطات العموميّة في الجزائر أهميّة هذا النّوع من المشاريع فقامت بإنشاء وزارة خاصّة بالمؤسسات الصّغيرة والمتوسطة عام 1993م كما قامت بدعمها من خلال إنشاء مجموعة من الهيئات من بينها الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب ANSEJ والّتي تمّ تأسيسها عام 1996م، وتتوّلى هذه الهيئات عمليّة توفير الدّعم المالي والمرافقة الميدانيّة لأصحاب هذه المشاريع.

وقد شهد إنشاء المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة في الجزائر انتعاشا ملحوظا منذ عام 2000 بفضل سياسة الدّعم الّتي تنتهجها الدّولة، وبلغ عددها الإجمالي 583 601 مؤسسة في نهاية عام 2013، وقد زاد عدد الوظائف للعاملين فيها من 055 538 وظيفة عام 2002 إلى 467 089 1 وظيفة عام 2012.[2]

رغم ذلك ظلّ القطاع يعاني من مشاكل عديدة من أبرزها عدم توافر التمويل المناسب ممّا حال دون قيامه بدوره التنمويّ، وفي ظلّ هذه الصّعوبات يتمّ اقتراح تشكيلة متنوّعة من صيغ التمويل الإسلاميّة لا تعتمد على الفوائد البنكيّة بل تعتمد على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من أجل تمويل هذا النوّع من المشاريع.

[1] **فؤاد محمّد أحمد محيسن**، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدّم إلى الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدّة، من 26 إلى 30 أفريل 2009، ص51.

[2] **Ilhem Bouzerouata et Habib Ben Bayer**, la réorientation de la PME Algérienne vers la finance islamique, Meghreb Review of Economics and management, vol 04, N02, Université Mascara, Algérie, september 2017, p159-160.

أوّلا. المشاريع الصّغيرة والمتوسطة الأهميّة والخصائص والمعوّقات:

تعدّ مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الصّغيرة والمتوسطة النّواة الأساسيّة لنشأة مشاريع التنميّة الاقتصاديّة الكبيرة *، كما أنّها تؤدّي دورا مهمّا في بناء الاقتصاد الوطنيّ، وفيما يلي عرض لأهميّة وخصائص هذه المشاريع وكذا أهمّ المعوّقات الّتي تشكّل عقبة في سبيل نموّها وتطوّرها:

1.أهميّة المشاريع الصّغيرة والمتوسطة بالنّسبة للاقتصاد الوطني: تتمثّل أهميّتها فيما يلي:

- تلبيّة حاجيات المستهلك الجزائري في أقصر مدّة وبأقلّ تكلفة، لأنّه يمكن للمستهلك التواصل مباشرة مع المنتجين أصحاب هذه المؤسسات دون تعقيدات، إضافة إلى كون هذه المشاريع واسعة الانتشار وبالتالي تكون قريبة جغرافيا من المستهلك.
- تساهم في زيادة مناصب الشّغل والتخفيف من حدّة البطالة.
- تساهم في رفع حجم الإنتاج الوطني ممّا يؤدّي إلى زيادة قيمة الصّادرات وانخفاض قيمة الواردات، الأمر الّذي سيساهم في علاج الاختلالات الهيكليّة في ميزان المدفوعات.
- تساعد على قيام صناعات أخرى تعتمد في مدخلاتها على مخرجات هذه المشاريع.

2.خصائص مشاريع التنمية الصّغيرة والمتوسطة: تتميّز المشاريع الصّغيرة والمتوسطة بخصائص عديدة ما يؤهّلها لأن تلعب دورا هامّا في عمليّة التنميّة الاقتصاديّة ومن هذه الخصائص:

- تنتشر على نطاق جغرافي واسع.
- لا تتطلّب رؤوس أموال كبيرة لإنشائها.
- لا تحتاج إلى إجراءات معقدّة لإنشائها (سهولة الإنشاء).
- لا تعتمد بشكل كبير في نشاطها على التكنولوجيا الأمر الّذي يسمح بتوفير مناصب عمل بأعداد كبيرة.
- تعتمد على الموارد المحليّة أي على المواد الأوليّة الموجودة في البيئة المحيطة بسبب عدم قدرتها على الاستيراد من الخارج، ممّا يساهم في خفض التكلفة الإنتاجيّة وبالتالي انخفاض أسعار منتجاتها.[1]

* فعلى سبيل المثال: شركة بينيتون للألبسة بدأ صاحبها بالعمل على ماكينة خياطة واحدة في مدخل العمارة الّتي يسكنها وكان يجمع بواقي القماش من المصنع ويحيكها على شكل ملابس جاهزة، وكان صاحب شركة فورد للسيّارات يعمل ميكانيكيا في ورشة صغيرة للحدادة وقد صنع أوّل سيّارة في تلك الورشة، ورونالد دوغلاس صاحب شركة طائرات انطلق في عمله من غرفة صغيرة استأجرها خلف دكّان حلّاق بألف دولار. انظر: هايل عبد المولى طشطوش، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012، ص32.

[1] **يعرب أحمد الجبوري**، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014، ص212.

3.معوّقات قيام مشاريع التنمية الصّغيرة والمتوسطة: تواجه المشاريع الصّغيرة والمتوسطة العديد من الصّعوبات الّتي تعرقل تطوّرها ونموّها وقد تشكّل في بعض الأحيان تهديدا لوجودها، ومن هذه المعوّقات:

- نقص القوانين والتشريعات الّتي تدعم طبيعة عمل هذا النوع من المشاريع.
- ارتفاع مدخلات الإنتاج بالنسبة لها؛ فشراؤها لكميات قليلة ومحدودة من المدخلات لا يتيح لها فرصة الحصول على التخفيضات.
- تتعرّض إلى المنافسة الشديدة من طرف الشركات الكبيرة العاملة في نفس المجال.
- ارتفاع تكاليف المعاملات، ونقص الموارد البشريّة الماهرة وصعوبة الحصول على التكنولوجيا والوصول إلى الأسواق. [1]
- صعوبة الحصول على التمويل اللّازم لإنشائها لأسباب عديدة منها: ارتفاع تكلفة ومخاطر التمويل نتيجة عدم توفر المعلومات الكافية حول المقترضين بما يسمح بتقييم جدارتهم الائتمانيّة إضافة إلى عدم وجود الضمانات الكافية لديها. [2]

ثانيا. إشكاليّة تمويل المشاريع الصّغيرة والمتوسطة:

كما ذكر في العنصر السّابق تعدّ عقبة التمويل واحدة من المعوّقات الرئيسيّة لقيام المشاريع الصّغيرة والمتوسطة؛ فأصحاب هذه المشاريع لا تتوافر لديهم مدخرات كافيّة تمكّنهم من إقامة مشاريعهم كما أنّهم لا يملكون الضمانات الكافية الّتي تعدّ شرطا أساسيّا للحصول على القروض، ومن ناحية أخرى تشكّل القروض المرتبطة بالفائدة الّتي تقدّمها المصارف التقليديّة تكلفة كبيرة ترهق كاهل أصحاب هذه المشاريع إضافة إلى كونها تدفع فئة واسعة منهم إلى رفض هذه القروض لارتباطها بالفائدة المحرّمة شرعا. وبناءً على ما سبق يمكن القول أنّ صيغ التمويل الإسلاميّة هي الأكثر ملاءمة لتمويل مشاريع التنميّة الصّغيرة والمتوسطة والبديل الشرعيّ لصيغ التمويل التقليديّة الّتي تقوم على الفائدة.

[1] **Wessam Samir and Nada Abdelfattah**, Diminishing Mucharakah as an alternative finanacing tool for SME's, Research presented to the activities of the international scientific conference entitled : The role of Ismamic Economics and Finance in Development, Faculty of commerce, Alexandria University, Egypt, from 25 to 27 april 2018, p681.

[2] **عز الدين فكري تهامي**، عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصّغيرة والمتوسطة، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، مصر، من 25 إلى 27 أفريل 2018، ص106.

1.أسباب عدم ملاءمة صيغ التمويل التقليديّة لمشاريع التنميّة الصّغيرة والمتوسطة:

لا تلائم صيغ التمويل القائمة على الاقتراض بفائدة المشاريع الصّغيرة والمتوسطة لأسباب متعدّدة منها:

- عدم قدرة معظم أصحاب هذا النوع من المشاريع تقديم الضمانات الكافيّة الّتي تشترطها المصارف التقليديّة لمنح التمويل.
- نقص خبرة أصحاب هذه المشاريع ممّا يعرّضها إلى مخاطر كثيرة يصعب التأمين ضدّها.
- تمنح المصارف التقليديّة لأصحاب هذه المشاريع فترة سماح قصيرة لتسديد أصل القرض.
- ارتفاع تكلفة التمويل بالمقارنة مع متوسط العائد على المال المستثمر من المشروع، الأمر الّذي يؤدّي إلى توقف المشاريع الصّغيرة والمتوسطة وتحقيقها لخسائر كبيرة. [1]

2.أسباب ملاءمة صيغ التمويل الإسلامي لتمويل مشاريع التنميّة الصّغيرة والمتوسطة:

تبرز أهمية صيغ التمويل الإسلاميّة في توفير التمويل بتكلفة مناسبة وبضمانات معقولة لأصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة وذلك لتميّزها بالخصائص التاليّة:[2]

- التنوّع والتعدّد الّذي تتميّز به أساليب التمويل الإسلاميّة بما يتيح فرصًا ومجالات أكثر لتمويل المشاريع الصّغيرة والمتوسطة، ويظهر هذا التنوّع من خلال وجود أساليب قائمة على المعاوضات الّتي أساسها العدل وأساليب قائمة على الإحسان مثل القروض الحسنة، أمّا أسلوب الإقراض بفوائد فهو أسلوب وحيد يضيّق من نطاق التمويل.
- نظام التمويل الإسلامي يحمي أصحاب المشاريع من الظلم الّذي قد يلحق بهم نتيجة الإقراض الربوي، كما أنّ صيغ التمويل الإسلاميّة مثل المشاركة والمضاربة تضمن استخدام التمويل في مشاريع حقيقيّة وهو ما يؤدّي إلى زيادة عدد المشاريع وبالتالي قيام تنميّة حقيقيّة تفيد المجتمع.
- تقوم صيغ التمويل الإسلامية على أساس دراسات الجدوى الاقتصادية وعلى أساس الحلال من الناحيّة الشرعيّة، وهذا يعني أنّ المشاريع الصّغيرة والمتوسطة الّتي يتمّ دراستها تخضع للأولويات الإسلاميّة من ضروريات وحاجيات وتحسينات، ممّا يحقق تخصيصا أمثلا للموارد المتاحة ويحقّق التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة للبلدان الّتي تقام فيها تلك المشاريع[3].

[1] الموقع الرسمي للدكتور محمد البلتاجي: www.beltagi.com تاريخ الاضطلاع: 06جويلية 2020 على الساعة 18.30

[2] **هايل عبد المولى طشطوش**، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012، ص82.

[3] **أحمد شعبان محمّد عليّ**، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 215.

ثالثا.أهمّ صيغ التمويل الإسلاميّة المقترحة لتمويل مشاريع التنميّة الصّغيرة والمتوسطة:

تتميّز صيغ التمويل الإسلاميّة بأنّها مختلفة من حيث الأسس ومتنوّعة من حيث الأساليب والطرق، فهي تقوم على المشاركة بدلًا من القرض وعلى المشاركة في الأرباح بدلًا من الفوائد المحدّدة مسبقا، وتنتهج مبدأ الغُنم بالغُرم وتوفر خيارات متنوّعة لأصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة لاختيار ما يناسبهم من صيغ وأساليب.[1]

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المشاريع الصّغيرة والمتوسطة بصيغ عديدة منها:

1.التمويل بصيغة المشاركة: يشارك المصرف الإسلامي أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة في رأس المال والعمل ممّا يؤدي إلى نموّ هذه المشاريع وازدهارها.

وتعدّ صيغة المشاركة أسلوبًا ملائمًا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة للمبرّرات التاليّة: [2]

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانيّة تمويل أيّ مشروع مهما كان حجمه سواء كان صغيرا أو كبيرا.
- استفادة المشاريع الصغيرة والمتوسّطة وخاصّة الإنتاجيّة منها من اسم المصرف وسمعته لتسويق منتجاتها.
- مساهمة أصحاب المشاريع في حصّة من التمويل يجعلهم حريصين على نجاح مشاريعهم.
- انتقال ملكيّة المشاريع إلى أصحابها في نهاية العقد المبرم بصيغة المشاركة المنتهيّة بالتمليك.
- لا يحتاج أصحاب هذه المشاريع إلى تقديم ضمانات للحصول على التمويل باعتبار أنّ رأسمال المنشأة أصبح مشاعا.

2. التمويل بصيغة المرابحة: يقوم المصرف الإسلامي بموجب صيغة المرابحة بتمويل المشاريع الصّغيرة والمتوسّطة بالموارد الّتي تحتاجها في نشاطها دون دفع فوريّ، وتعدّ هذه الصيغة أسلوبًا ملائمًا للمشاريع الصغيرة والمتوسطة للأسباب التاليّة:

- تكون تكلفة الشراء الأوّل معلومة بالنّسبة لأصحاب هذه المشاريع.
- يمكن لأصحاب هذه المشاريع تسديد الثمن على أقساط ولا يشترط أن يكون دفعة واحدة فقط.

3. التمويل بصيغة البيع بالتقسيط: تتيح هذه الصيغة لأصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسّطة فرصة امتلاك السّلع مثل الآلات والمركبات والمواد الأوليّة بمجرّد إبرامهم العقد مع المصرف الإسلامي ودفع القسط الأوّل، كما تمكّنهم من دفع الثمن على أقساط دوريّة. ومن مزايا هذه الصيغة أنّها تؤدّي إلى زيادة عدد المشاريع خاصّة تلك الّتي تتميّز بقدرات ماليّة محدودة.

[1] **عبد الله بن سليمان الباحوث**، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصّغيرة، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، مصر، من 25 إلى 27 أفريل 2018، ص328.

[2] الموقع الرسمي للدكتور محمد البلتاجي: www.beltagi.com تاريخ الاضطلاع: 06جويلية 2020 على الساعة 19.00

4. التمويل بصيغة السّلم: يقوم المصرف الإسلامي بموجب هذه الصّيغة بتمويل أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة بمدخلات الإنتاج في صورة مواد أوليّة وآلات ومعدّات مقابل الحصول مستقبلا على بعض منتجاتهم ليقوم بإعادة تسويقها.

وتعدّ هذه الصيغة ملائمة للمشاريع الصّغيرة والمتوسطة للاعتبارات التاليّة: [1]

- يسدِّد أصحاب هذه المشاريع ما عليهم من ديون سلعًا من إنتاجهم، وهو ما يضمن لهم طلب على إنتاجهم قبل البدء فيه ويمثّل ذلك ميزة تسويقيّة بالنّسبة لهم لأنّه يجنّبهم منافسة المشاريع الكبيرة.
- ترشيد تكاليف الإنتاج؛ لأنّ ثمن البيع يكون معروفًا ومقبولًا قبل البدء في الإنتاج، الأمر الّذي يجعل أصحاب هذه المشاريع يعملون على تخفيض تكاليف الإنتاج للحصول على هامش ربح مناسب.

5. التمويل بصيغة الاستصناع الموازي: يكون المصرف الإسلامي بموجب هذه الصيغة في وضعيّة الصانع بالنّسبة لأصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسّطة، بينما يكون هو المستصنع بالنّسبة للجهة المصنّعة، وتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن حسن التنفيذ أمام المصرف.

ومن مزايا هذه الصيغة بالنّسبة للمشاريع الصّغيرة والمتوسّطة ما يلي:

- التغلّب على مشكلة الحصول على التمويل.
- يمكن لأصحاب هذه المشاريع أن يدفعوا للمصرف الإسلامي ثمن السّلعة مؤجلا أو على أقساط دوريّة.

6. التمويل بصيغة الإجارة مع الوعد بالتمليك: هذه الصّيغة ملائمة لتمويل المشاريع الصّغيرة والمتوسطة للعديد من الأسباب منها:

- التغلّب على مشكلة عدم توافر الضمانات الكافيّة لدى أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على التمويل، لأنّ المصرف الإسلامي يمتلك ذلك الأصل المؤجر.
- يحرص أصحاب هذه المشاريع على نجاح مشاريعهم لأنّ العقد المبرم بينهم وبين المصرف الإسلامي يتيح لهم فرصة امتلاك الأصل المستأجر من طرفهم.
- لا يجد أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة صعوبة في دفع القسط الإيجاري لأنّه يكون بشكل دوريّ.

[1] **مناهل مصطفى عبد الحميد العمري وأسماء جاسم محمد**، عقد السّلم ودوره في تمويل القطاع الزراعي (دراسة حالة العراق)، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، ، كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، من 25 إلى 27 أفريل 2018، ص259.

7. التمويل بصيغة البيع بالعمولة: تلائم هذه الصّيغة أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة لاسيّما من فئة الشباب الّذين لديهم القدرة على تسويق المنتجات ولكن ليس لديهم الموارد الماليّة لشرائها.

وبموجب هذه الصّيغة التمويليّة يقوم المصرف الإسلامي بشراء سلع معيّنة ويقوم بتسليمها للشّباب أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة على سبيل الأمانة ليقوموا ببيعها مقابل أن يمنحهم المصرف نسبة من الأرباح المحققة.

المطلب الرابع

صيغ التمويل الإسلامية الملائمة لتمويل المشاريع في القطاعات الاقتصادية

من خلال هذا المطلب سيتمّ اقتراح مجموعة من صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل أصحاب المشاريع في القطاعات الفلاحيّة والصناعيّة والتجاريّة والعقاريّة وذلك من خلال العناصر التاليّة:

أولا.صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل المشاريع في القطاع الفلاحي:

يعدّ القطاع الفلاحي أحد القطاعات الهامّة في الاقتصاد الوطني فهو يساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني في عددٍ من المحاصيل الزراعيّة وبالتالي التقليل من فاتورة الواردات، كما يساهم في توفير مناصب الشغل والحدّ من البطالة.

ورغم كلّ الجهود المبذولة من طرف الدّولة الجزائريّة فإنّ هذا القطاع يعاني من مشاكل عديدة من بينها: ضيق المساحة المستغلّة من الأراضي الزراعيّة، الاعتماد شبه كلّي على مياه الأمطار بدل استخدام الوسائل التكنولوجيّة المتطوّرة في عمليّة الريّ، نقص اليد العاملة المؤهلّة المختصّة في القطاع الفلاحي، عبء القروض البنكيّة الّتي أثقلت كاهل الفلّاح البسيط.

ولأهمية الصيرفة الإسلاميّة في دعم كل القطاعات الاقتصاديّة ومن بينها القطاع الفلاحي فسيتمّ اقتراح مجموعة من صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل هذا القطاع وذلك كما يلي:

1. التمويل بصيغة المزارعة: وفق هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بتوفير الآلات والمعدّات اللّازمة لخدمة الأرض وإمداد الفلّاح بالبذور المحسّنة والمخصبات، بينما يقوم الفلّاحون بتوفير الأرض والقيام بالعمل.

2.التمويل بصيغة المغارسة: بموجب هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي (عن طريق وحدة مختصّة تابعة له ينشئها لهذا الغرض) بغرس الأرض الزراعيّة الّتي تعود ملكيّتها للفلّاح بالأشجار المثمرة، على أن يتمّ اقتسام الشجر والثمار بينهما بنسبة معلومة.

أمّا في حالة كون المصرف الإسلامي هو صاحب الأرض فيمكن استخدام المغارسة وفق طريقتين:[1]

- **المغارسة المشتركة:** يقوم المصرف الإسلامي بتملّك الأراضي الصّالحة للزراعة ثمّ يتفق مع الخبراء في المجال الزراعي(في مجال غرس الأشجار المثمرة) مثل المهندسين وغيرهم من ذوي الخبرة المهنيّة والعلميّة على أن يغرسوها مقابل جزء من الأرض وكذا جزء من المحصول، ويجب أن تتقيّد هذه العمليّة بفترة زمنيّة محدّدة حسب نوعيّة الأشجار المغروسة.
- **المغارسة المقرونة بالبيع والإجارة:** وفي هذه الحالة يقوم المصرف الإسلامي بتملّك أراضي صالحة للزراعة ويبيع جزءًا منها بسعر رمزي للخبراء الزراعيين شريطة أن يقرن البيع بعقد إجارة على العمل في الجزء الباقي من الأرض وتكون الأجرة عبارة عن جزء من الشجر والثمر.

3.التمويل بصيغة المساقاة: قد يكون للفلّاح أرضًا فيها أشجار مثمرة مثل: أشجار البرتقال والنّخيل، لكنّه لا يملك الأموال اللّازمة لسقيها، وهنا يمكن تطبيق عقد المساقاة بين الفلّاح والمصرف الإسلامي على أن يلتزم هذا الأخير بتوفير معدّات ووسائل الريّ.

4.التمويل بصيغة المشاركة: بموجب هذه الصيغة يشارك المصرف الإسلامي عميله الفلّاح في شراء الأرض الزراعيّة وتمويلها بتوفير المستلزمات الضروريّة لخدمتها، وتكون مشاركة الطرفين بنسب متفاوتة أو مختلفة، وتأخذ هذه الصيغة إحدى الصورتين:

- **المشاركة الدّائمة:** وهي الّتي لا يتمّ فيها تحديد تاريخ معيّن لانتهاء الشراكة.
- **المشاركة المتناقصة (المنتهيّة بالتمليك):** وفيها تتناقص مشاركة المصرف الإسلامي كلّما استردّ جزءا من حصّته، وتؤول ملكيّة الأرض وما عليها إلى الفلّاح بعد تسديده لكامل حصّة المصرف الإسلامي سواء كان ذلك على دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها في العقد المبرم بين الطرفين.

5.التمويل بصيغة المضاربة: يقوم المصرف الإسلامي وفق هذه الصيغة بتملّك أراضي صالحة للزراعة ويسلّمها إلى مؤسسة فلّاحيّة مختصّة تتمتّع بالخبرة المهنيّة والمعرفة العمليّة وتضمّ عددا من المهندسين الزراعيين لتقوم بزراعة هذه الأراضي وخدمتها.

وبالتالي يكون المصرف الإسلامي هو صاحب الأرض بينما تكون المؤسسة الفلاحيّة هي المضارب، ويتمّ اقتسام الأرباح وفقا للأسس الّتي تمّ الاتفاق عليها في العقد المبرم بين الطرفين.

[1] **شوقي بورقبة وهاجر زرارقي**، مرجع سابق، ص85.

6.التمويل بصيغة السّلم: من خلال هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل اللّازم للفلّاحين أو المؤسسات الفلاحيّة الّذين يُتوقع أن تتوفر منتجاتهم الزراعيّة في موسم معيّن، وبالتالي يتيح لهم هذا التمويل تغطيّة الفترة الفاصلة بين بدء الإنتاج وموسم الحصاد[1]. ويلتزم الفلّاح أو المؤسسة الفلاحيّة بتقديم المنتوج الزراعي حسب الشّروط المتفق عليها في العقد، ثمّ يقوم المصرف الإسلامي ببيع المحصول بسعر أعلى من الثمن الّذي اشترى به ليحقق هامش ربح مقبول.

ثانيا.صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل المشاريع في القطاع التجاري:

قد يواجه التجّار عموما وتجّار الجملة خصوصا صعوبات كبيرة في الحصول على الأموال اللّازمة لتمويل صفقاتهم التجاريّة في الوقت المناسب وبشروط مقبولة ممّا يحول دون انجازهم لمشاريعهم التجاريّة وبالتالي تفويت فرصة تحقيق الربح. ولهذا يتمّ اقتراح عدد من صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة للنشاط التجاري وبمزايا مغرية وهذا من خلال ما يلي:

1.التمويل بصيغة المشاركة: في حالة احتياج التجّار (تجار الجملة مثلًا) إلى الأموال اللّازمة لشراء البضائع الّتي يتاجرون بها، فبدل اللّجوء إلى الاقتراض بفائدة يمكنهم توقيع عقد مشاركة مع المصرف الإسلامي في الصفقات التجاريّة، ثمّ يتمّ اقتسام نتائج العمليّة حسب النّسب المحدّدة في العقد المبرم بين الطرفين.

2.التمويل بصيغة المضاربة: في حالة كون التاجر (أو تجار الجملة) يملك الخبرة العمليّة في التجارة لكنّه لا يملك المال اللّازم لشراء ما يحتاجه من بضائع ليقوم ببيعها بعد ذلك، فيمكنه توقيع عقد المضاربة مع المصرف الإسلامي الّذي يتولّى تمويل الصفقة التجاريّة بالكامل، ويقتصر دور التاجر (المضارب) على بيع البضائع.

3.التمويل بصيغة السّلم: يعدّ عقد السّلم مصدرا لتمويل التجار باحتياجاتهم من المال العاجل لتنفيذ مشاريعهم التجاريّة بدل اللّجوء إلى الاقتراض الربوي المحرّم[2].

وبموجب هذه الصيغة يدفع المصرف الإسلامي المال عاجلًا للتاجر مقابل أن يلتزم هذا الأخير بتسليم البضاعة الموصوفة في وقت آجل للمصرف. ويمكن للتاجر أن يستخدم السيولة النقديّة في شراء البضاعة المطلوبة أو غيرها أو الوفاء بالتزاماته التجاريّة.

[1] **محمد محمود مكاوي**، الاستثمار في البنوك الإسلاميّة، رؤية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص223.

[2] **محمود عبد الكريم إرشيد**، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمّان، الأردن، 2015، ص199.

ثالثا.صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل المشاريع في القطاع الصناعي:

إنّ الاهتمام بزيادة عدد المشاريع الصّناعيّة التابعة للخواص يساهم في دعم القطاع الصّناعي الّذي يعدّ العمود الفقري للاقتصاد الوطني، ومن المعلوم أنّ أهمّ مشكل يعترض هذه المشاريع هو مشكل التمويل الّذي يقف حجر عثرة في وجه نموّها وتطوّرها، وفي هذا الصدد يتمّ اقتراح مجموعة من صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لهذا النّوع من المشاريع وذلك كما يلي:

1.**التمويل بصيغة المشاركة المتناقصة:** من خلال هذه الصيغة يشارك المصرف الإسلامي رجال الأعمال في تمويل إنشاء مصانع جديدة والّتي تحتاج إلى أموال كبيرة، ويتمّ اقتسام نتائج العمليّة بين الطرفين وفق الشّروط المحدّدة، ويتنازل رجل الأعمال أو المستثمر عن حصة من أرباحه للمصرف الإسلاميّ لمدّة معيّنة مقابل انتقال ملكيّة المصنع إلى هذا المستثمر.

2.التمويل بصيغة السّلم: وفق هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلع المصنّعة الّتي تنتجها المصانع وذلك بدفع ثمنها حالًا على أن يستلمها في وقت محدّد مستقبلا، وبالتالي يستخدم المستثمرون أصحاب المصانع تلك السيولة النقديّة في الإنفاق على مدخلات العمليّة الإنتاجيّة من شراء المواد الأوليّة ودفع رواتب العمّال وتسديد مختلف المصروفات الأخرى.

3.التمويل بصيغة الاستصناع الموازي: عندما يحتاج المستثمرون أصحاب المصانع إلى سلعة مصنّعة بمواصفات محدّدة مثل المركبات والآلات فإنّه يمكنهم اللّجوء إلى المصرف الإسلامي، ويقوم هذا الأخير بإبرام عقدين منفصلين؛ العقد الأوّل مع هؤلاء المستثمرين ويدفعون الثمن مؤجلا أو على دفعات دوريّة، والعقد الثاني مع جهة مصنّعة مختصّة يدفع لها المصرف الإسلامي الثمن حالا.

رابعا.صيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل المشاريع في القطاع العقاري:

بالرغم من كون قطاع السّكن في الجزائر قد حظي باهتمام خاص من طرف الحكومات الجزائريّة المتعاقبة والّتي خصصت له أموال كبيرة لتنفيذ برامج سكنيّة ضخمة بصيغ مختلفة إلّا أنّ مشكلة السّكن ظلّت أحد أكبر المشكلات الّتي يواجهها المواطن الجزائري المتوسط والضعيف الدّخل.

وفي هذا الصّدد ونظرا لفعاليّة وقدرة الصيرفة الإسلاميّة على تمويل مشاريع القطاع العقاري بكفاءة عاليّة يمكن اقتراح عدد من صيغ التمويل الإسلاميّة الّتي يمكن عن طريقها تمويل العميل الّذي لم يتمكّن من شراء منزل أو شقّة سكنيّة، ومن هذه الصيغ:

1.التمويل بصيغة الإجارة المنتهيّة بالتمليك: في حالة رغبة أحد العملاء في شراء شقّة سكنيّة عن طريق صيغة الإجارة المنتهيّة بالتمليك فإنّ المصرف الإسلامي يقوم بشراء تلك الشقّة ويسدّد ثمنها حالا، ثمّ يقوم بتأجيرها لذلك العميل لمدّة معيّنة تكفي لاسترداد تكلفة الشراء مع هامش ربح، وبعد نهاية فترة التأجير يقوم المصرف بإبرام عقد البيع مع العميل وبالتالي تنتقل ملكيّة الشقة لهذا الأخير.

2.التمويل بصيغة المرابحة للآمر بالشراء: في حالة رغبة عميل في شراء شقة سكنيّة عن طريق صيغة المرابحة للآمر بالشراء يقوم المصرف الإسلامي بشراء تلك الشقة ويدفع ثمنها حالا، ثمّ يقوم بيعها مرابحة (بثمن أعلى وبهامش ربح معلوم) لعميله على أن يقوم هذا الأخير بدفع الثمن دفعة واحدة أو على أقساط دوريّة حسب ما تمّ الاتّفاق عليه في العقد المبرم بين الطرفين.

المطلب الخامس

صيغ أخرى لتمويل الإنفاق الاستثماري الحكومي ومشاريع البنيّة التحتيّة

إضافة إلى صيغ التمويل الإسلاميّة المذكورة سابقًا يمكن للحكومة أن تقوم بتمويل إنفاقها الاستثماري ومشاريعها الكبرى (مشاريع البنية التحتيّة) من خلال أساليب وصيغ أخرى، وذلك على النّحو التالي:

أولا.التمويل بالشراء الآجل (تسهيلات الموردين): الشراء بالأجل هو نوع من البيوع تقدّم فيه السّلعة أو الخدمة ويؤجل فيه الثمن، فإذا رغبت الحكومة في تمويل جزء من إنفاقها الاستثماري مثل: شراء آلات ومباني فإنّه يمكنها ذلك من خلال الشراء بالأجل.

ويعدّ هذا الأسلوب مناسبا للتمويل الحكومي لعدّة أسباب منها:[1]

- أنّ الموازنة الجارية يظهر بها فائض في العادة وبإضافة الموازنة الاستثمارية يظهر العجز الكلي وهو ما يؤكد أنّ الإنفاق الاستثماري هو سبب العجز المالي الحكومي.
- تلجأ الحكومة إلى الاقتراض لتمويل الإنفاق الاستثماري وبما أنّ هذه القروض مرتبطة بالفائدة المحرّمة شرعا فإنّ عملية الشراء بالأجل تحقق الغرض بدون الوقوع في المحظور الشرعي.
- تعدّ الحكومة أكبر زبون في السّوق، وبما أنّ نظام السّوق المعاصر يقوم في أغلبه على البيع بالأجل أو بالتقسيط فإنّ الموردين سوف يرحبون بالحكومة على هذا الأساس.

[1] **محمد عبد الحليم عمر**، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، مرجع سابق، ص ص:27-28.

ثانيا. التمويل بصيغة Bot:

تغطّي مشاريع البنيّة التحتيّة قطاعات اقتصاديّة متنّوعة مثل: قطاع الأشغال العموميّة وقطاعات النّقل والسّكن والطاقة، ومن هذه المشاريع: الموانئ، المطارات، الطرق السريعة، محطّات الطاقة الكهربائيّة، السّدود وغيرها.

ويتمّ تمويل مشاريع البنيّة التحتيّة من الميزانيّة العامّة للدّولة في حال وجود فائض في الإيرادات وهو الأمر الّذي قد لا يتحقق لكثير من الدول ممّا يضطرّها للشراكة مع القطاع الخاص من أجل تمويل إنشاء هذه المشاريع ويتمّ ذلك من خلال صيغة التمويل Bot.[1]

وBot* هو اختصار للكلمات الانجليزيّة التاليّة Build-operate-transfer أي البناء- التشغيل- التحويل، ويعتبر نظام Bot أحد أهمّ صيغ العقود المستخدمة في الوقت الحالي في جميع دول العالم لإقامة وتمويل مشاريع البنيّة التحتيّة بواسطة القطاع الخاص.

فموجب صيغةBot لم يعد من الضروري أن تقوم الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها بإنشاء مشروع من مشاريع البنيّة التحتيّة مثل الطرق السريعة والمطارات بنفسها، بل صار بإمكانها أن تبرم عقدا مع إحدى شركات القطاع الخاص الكبرى يسمح لهذه الأخيرة بإنشاء المشروع المطلوب شريطة أن تحصل على امتياز إدارته والإشراف عليه والاستفادة من عوائده لمدّة زمنيّة طويلة تكفي لاسترداد تكاليف الإنشاء إضافة إلى هامش ربح، وبعد نهاية المدّة المتفق عليها في العقد تلتزم شركة القطاع الخاص بنقل ملكيّة المشروع إلى الحكومة أو الهيئة التابعة لها.

وتعدّ عقود Bot فرصة للمصارف الإسلاميّة لتمويل شركات القطاع الخاص الّتي تقوم بإبرام هذه العقود مقابل الحصول على حصّة من الأرباح، ويمكن تمويل هذه الشركات من خلال صيغ التمويل الإسلامية التاليّة:[2]

- **صيغة المشاركة:** وتكون بدخول المصرف الإسلامي بصفته شريكًا مع شركة القطاع الخاص بحصّة في التمويل في حين تتوّلى الشركة إدارة هذا المشروع.

[1] **محمّد بن إبراهيم السحيباني**، دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية التحتية، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، مصر، من 25 إلى 27 أفريل 2018، ص393.

* أمّا Boot فهي اختصار للكلمات التاليّة: Build-own- operate-transfer أي: البناء- التملّك- التشغيل- التحويل. والفرق بينهما أنّه في عمليات Boot تملك الجهة الملتزمة المشروع ثمّ تنتقل ملكيّتها مرّة أخرى إلى الحكومة.

[2] الموقع الرسمي للدكتور محمد البلتاجي: www.beltagi.com تاريخ الاضطلاع: 06جويلية 2020 على الساعة 18.00

- **صيغة المرابحة:** من خلال هذه الصيغة يقوم المصرف الإسلامي بشراء الموادّ الأوليّة الّتي يحتاجها المشروع ثمّ يقوم ببيعها مرابحة للشركة ويمكنها أن تقوم بتسديد الثمن دفعة واحدة أو على أقساط.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** يقوم المصرف الإسلامي بتمويل الشركة من خلال تأجير الآلات والمعدّات الّتي يحتاجها المشروع بعقد التأجير مع الوعد بالتملّك وبموجبه تنتقل ملكيّة المعدّات للشركة في نهاية فترة التأجير.
- **صيغة الاستصناع:** وفي هذه الحالة يبرم المصرف الإسلامي عقد الاستصناع مع الشركة المديرة للمشروع ثمّ يقوم بتوقيع عقد استصناع موازي مع شركة أخرى تقوم بموجبه هذه الأخيرة ببناء المشروع المطلوب وفق المواصفات المحدّدة من قبل الشركة المديرة للمشروع.

وفي الأخير يمكن القول أنّ التمويل بصيغة Bot يتمتّع بالعديد من المزايا من بينها:

- يساعد على إقامة مشاريع ذات جودة عاليّة وبأسرع وقت ممكن.
- يقلّل من الإنفاق الحكومي وبالتالي يجّنب وقوع عجز في الميزانيّة العامّة.
- يعدّ مصدرا جديدا لتمويل مشاريع البنيّة التحتيّة الكبرى الّتي تتطلّب رؤوس أموال ضخمة.

خلاصة الفصل:

تعرّفنا من خلال هذا الفصل على أنّ الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر ممثلة في مصرفيين إسلاميين فقط وهنا بنك البركة الجزائري وبنك السّلام–الجزائر، إضافة إلى نوافذ إسلاميّة تابعة لبنوك تقليديّة. وقد تطرّقنا إلى دور المصرفين في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة، وتمّ توضيح نصيبهما من إجمالي ودائع وتمويلات القطاع المصرفي الخاص خلال الفترة من 2012 إلى 2017م أين اتضح أنّ نسبتي الادخار والتمويل الإسلامي ضعيفتين ويعود سبب ذلك بالدرجة الأولى إلى قلّة عدد المصارف الإسلاميّة وحداثة عهدها في الساحة المصرفية الجزائريّة.

ونظرا للظروف الصعبة الّتي مرّت بها الجزائر بعد انخفاض إيراداتها من المحروقات نتيجة الصّدمة النفطيّة لعام 2014م فقد سارعت السّلطات المختصّة ممثلة في بنك الجزائر خلال عام 2018 ثمّ 2020م بإصدار مجموعة من الإجراءات تهدف إلى تنظيم الصيرفة الإسلاميّة وتفعيل دورها في تمويل الاقتصاد الوطني وهو ما يعدّ خطوة إيجابيّة تستحق الإشادة، وفي هذا الصدد قمنا بتقديم مجموعة من الإجراءات الّتي من شأنها تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر، إضافة إلى اقتراح إجراء بعض التعديلات على القوانين ساريّة المفعول ذات الصلة بالنّشاط المصرفي، وذلك من أجل تسهيل إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة وعلى رأسها الصكوك الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري بما يؤدّي إلى تفعيل دور هذا الأخير في تمويل الاقتصاد الوطني.

ولأنّ آمال كبيرة تُعقد على الصيرفة الإسلاميّة من أجل المساهمة في تمويل مشاريع تنمويّة في القطاعين العام والخاص الجزائري وبالخصوص في ظلّ الظروف الحاليّة الّتي يمرّ بها الاقتصاد الوطني فقد اقترحنا على الحكومة الجزائريّة جملة من الصكوك الإسلاميّة السياديّة الّتي بإمكانها المساهمة في علاج عجز الموازنة وتمويل المشاريع التنمويّة العامّة وكذا خدمة مختلف الأغراض الحكوميّة، أمّا فيما يخص تمويل المشاريع في القطاع الخاص فقد تمّ اقتراح عدد من صيغ الصيرفة الإسلاميّة الّتي يمكن بواسطتها تمويل مشاريع التنميّة الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف المشاريع في كلّ من القطاع الصناعي والتجاري والعقاري والفلاحي.

الخاتمة

لقد زاد اهتمام السلطات العموميّة في الجزائر بالصيرفة الإسلاميّة بعد الأزمة النفطيّة الّتي حدثت منتصف عام 2014م، وما نتج عنها من تراجع إيرادات الدّولة من المحروقات وبالتالي ظهور الحاجة إلى موارد ماليّة كبيرة لتمويل الميزانيّة العامّة وما تتضّمنه من مشاريع تنمويّة كبرى.

وقد تجلّى ذلك الاهتمام بشكل واضح بداية من عام 2017م لما سمحت السّلطات المختصّة لثلاثة بنوك عموميّة بفتح نوافذ إسلاميّة، ومنحت الضوء الأخضر للبنوك العاملة في الجزائر بممارسة أعمال الصيرفة الإسلاميّة وفق ثمانيّة أنواع من المعاملات الإسلاميّة، وفي عام 2018م ثمّ عام 2020م قام بنك الجزائر (البنك المركزي) بإصدار نظامين منفصلين بيّن من خلالهما نوع المنتجات الإسلاميّة الّتي يمكن للبنوك والمؤسسات الماليّة تقديمها في الجزائر، وبالتالي شكّل هذان النظامان الأخيران إطارا قانونيا منظّما لممارسة أعمال الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر.

إنّ هذا الاهتمام المتزايد يدّل على وجود إرادة سياسيّة لدعم الصيرفة الإسلاميّة وتطوير عملها في الجزائر بغرض الاستفادة ممّا توفره منتجاتها التمويليّة (الصكوك الإسلاميّة، الصكوك الإسلاميّة السياديّة، صيغ التمويل الإسلاميّة) من مزايا اقتصاديّة مهمّة على رأسها ملاءمتها لتمويل كافة مشاريع التنميّة الاقتصاديّة العامّة أو الخاصّة مهما كان حجمها، إضافة إلى قدرتها على أن تكون بديلا فعّالا وكفئا لآليات التمويل التقليديّة، وهذا ما أراد الباحث إثباته من خلال هذه الدراسة.

وختاما سيتمّ ذكر أهمّ نتائج اختبار الفرضيات، وأهمّ النتائج المتوصّل إليها، كما يتمّ تقديم جملة من الاقتراحات الّتي يمكن الاستفادة منها إضافة إلى اقتراح عدد من المواضيع الّتي يمكن البحث فيها مستقبلًا:

أوّلا. نتائج اختبار فرضيات الدّراسة:

جاءت نتائج اختبار فرضيات الدّراسة كما يلي:

1. تنصّ الفرضيّة الأولى من الدّراسة على أنّ الصيرفة الإسلاميّة تسهم في دعم التنميّة الاقتصاديّة من خلال توليفة الصيغ التمويليّة والمنتجات الماليّة التي تتوفر عليها؛ وبالفعل فقد تبيّن من خلال الفصل الأوّل أنّ صيغ التمويل الإسلاميّة الّتي تعرضها المصارف الإسلاميّة على عملائها كالمضاربة والمشاركة والمرابحة تتمتع بمزايا عديدة من الناحيّة الاقتصاديّة، كما أنّ الصكوك الإسلاميّة الّتي تعدّ البديل الشرعي للسّندات التقليديّة من جهة وأسلوب مطوّر لصيغ التمويل من جهة أخرى قادرة على تمويل المشاريع التنمويّة الكبرى بكفاءة عاليّة وفعاليّة.

2. تنصّ الفرضيّة الثانيّة من الدّراسة على أنّ آليات التمويل التقليديّة لم تنجح بشكل كبير في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر؛ وبعد تناول الفصل الثاني واستعراض دور كل من الجهاز المصرفي الجزائري وهيئات التمويل الرسميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر تبيّن أنّ هذه الآليات تعرّضت إلى انتقادات كثيرة بسبب مخالفة إجراءات التمويل فيها لأحكام الشريعة الإسلاميّة والشروط غير الملائمة الّتي تضعها لمنح التمويل، الأمر الّذي دفع بالكثير من الشباب إلى التراجع عن إنجاز مشاريعهم التنمويّة، وهو ما يثبت صحة الفرضيّة الثانيّة.

3. تمّ في الفصل الثالث استعراض تجارب بعض الدول في مجال تمويل مشاريعها التنمويّة عن طريق الصيرفة الإسلاميّة؛ وقد تبيّن أنّ دولة السودان استطاعت من خلال إصدار جملة من الصكوك الإسلاميّة السياديّة أن تموّل مشاريع تنمويّة كبرى وتغطّي نسبة معتبرة من عجز الموازنة العامّة، وتبيّن أنّ ماليزيا استخدمت موارد الصكوك الإسلاميّة في تمويل العديد من مشاريع البنى التحتيّة ومشاريع تنمويّة في قطاعات مختلفة، أمّا في الخليج العربي فقد ساهمت مصارف إسلاميّة خليجيّة كبرى في دعم وتمويل عدّة مشاريع في الدوّل الّتي تتواجد بها، وكلّ ذلك يؤكّد صحة الفرضيّة الثالثة: "نجحت العديد من الدول العربيّة والإسلاميّة إلى حدّ كبير في تمويل مشاريع تنمويّة كبرى في قطاعات مختلفة عن طريق الصيرفة الإسلاميّة ".

4. تطرّقت الدّراسة في الفصل الرابع إلى آفاق مساهمة الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر وعرضت تشكيلة متنوّعة من الصكوك وصيغ الصيرفة الإسلاميّة على الحكومة الجزائريّة والمؤسسات الخاصّة والأفراد ليختاروا ما يناسبهم لتمويل مشاريعهم التنمويّة في مختلف القطاعات، وهو ما يثبت صحة الفرضيّة الرابعة الّتي تنص على أنّه: "يمكن للصيرفة الإسلاميّة أن تسهم بشكل كبير في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر حالة اعتمادها بدلًا عن الصيرفة التقليديّة ".

ثانيا. نتائج الدّراسة:

من خلال هذه الدّراسة تمّ التوصّل إلى النتائج التاليّة:

1. تقوم المصارف الإسلاميّة بتمويل مختلف المشاريع التنمويّة التابعة لعملائها سواء كانوا من الأفراد أو من المؤسسات العامّة أو الخاصّة عن طريق صيغ التمويل الإسلاميّة وهي بذلك تسهم في دعم التنميّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة في البلدان الّتي تتواجد بها.

2. الصكوك الإسلاميّة هي أوراق ماليّة إسلاميّة تخضع للأحكام والضوابط الشرعيّة وتعدّ البديل الشرعي للسّندات التقليديّة المحرّمة، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها لتوفير الاحتياجات التمويليّة للحكومات والمؤسسات

والأفراد الّذين يرفضون التعامل الربوي نظرا لتنوّعها من جهة (صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك المرابحة...) وتميّزها بالعديد من الخصائص الفريدة من جهة أخرى.

3. تحرص جميع دول العالم على إقامة المشاريع التنمويّة العامّة كما تقوم بتشجيع إنشاء المشاريع التنمويّة الخاصّة نظرا لأهميّة تلك المشاريع بغض النظر عن ملكيّتها في التقليل من نسب البطالة وزيادة الإنتاج الوطني والتقليل من فاتورة الواردات... مع الإشارة إلى أنّ أيّ دولة تلجأ إلى المصادر الداخليّة من أجل تمويل مشاريعها العامّة لكن في حالة عدم كفاية تلك المصادر فإنّها تضطّر إلى اللّجوء إلى المصادر الخارجيّة.

4. أطلقت السّلطات العموميّة في الجزائر خلال الفترة الممتدّة من 2001 إلى 2019 أربعة برامج تنمويّة، تضّمنت مشاريع تنمويّة كبرى في قطاعات مختلفة واستهلكت مبالغ ماليّة ضخمة، وتتمثّل هذه البرامج في: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، البرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي، برنامج التنميّة الخماسي، برنامج توطيد النموّ الاقتصادي، وأهمّ ما يؤخذ على هذه البرامج هو اعتمادها الكلي على الإيرادات النفطيّة المتذبذبة.

5. تساهم وحدات الجهاز المصرفي الجزائري (المصارف العموميّة، المصارف الخاصّة، المؤسسات الماليّة) في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصادية في مجالات مختلفة؛ وقد بلغت قيمة القروض الّتي تمنحها المصارف للأفراد والمؤسسات العامّة والخاصّة آلاف الملايير من الدينارات (8877.9 مليار دج في عام 2017)، أمّا عن نسب مساهمة المصارف حسب طبيعتها القانونيّة في تمويل الاقتصاد الوطني فقد بلغت نسب مساهمة المصارف العموميّة أكثر من 86% في حين لم تتجاوز نسب مساهمة المصارف الخاصّة 14% خلال الفترة من2013 إلى 2017.

6. قامت الدّولة الجزائرية بإنشاء العديد من أجهزة التمويل الرسميّة (CNAC – ANSEJ – ANGEM – ANDI) من أجل تمكين الشباب الجزائري من إنجاز مشاريعهم التنمويّة والاستثماريّة بشروط أسهل من تلك الّتي تضعها المصارف، وقد ساهمت تلك الأجهزة في دعم وتمويل عدد كبير من المشاريع في قطاعات مختلفة بلغت قيمتها الإجماليّة ملايير الدينارات، كما ساهمت في خلق الآلاف من مناصب الشغل.

7. واجهت عمليّة تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر العديد من العراقيل والصعوبات من بينها ما يلي:

بالنسبة لتمويل مشاريع التنميّة العامّة: واجهت صعوبات كثيرة من بينها ما يلي:

- انخفاض أسعار المحروقات وتذبذبها من فترة لأخرى إضافة إلى استنزاف موارد صندوق ضبط الإيرادات وتآكل احتياطات الصرف.
- مشكلة المديونيّة الخارجيّة الّتي بلغت أرقاما قياسيّة في فترة التسعينات من القرن الماضي (فعلى سبيل المثال بلغت أكثر من 30 مليار دولار عام 1998).
- الأزمة السياسيّة والأمنيّة الّتي عصفت بالجزائر (العشريّة السّوداء) وما تسبّبت فيه من خسائر بشريّة وماديّة فادحة.
- ضعف حصّة الجبايّة العاديّة ضمن الإيرادات الكليّة (عرفت أقصى قيمة لها عام 2016م لما بلغت نسبتها 48%) وبالتالي فأيّ تراجع في الإيرادات البترولّية لا يمكن جبره عن طريق إيرادات الجبايّة العاديّة.

بالنسبة لتمويل مشاريع التنميّة الخاصّة: واجهت عدّة عراقيل من بينها ما يلي:

- عدم توافق إجراءات التمويل الّتي تتبعها وحدات الجهاز المصرفي الجزائري مع الأحكام والضوابط الشرعيّة الأمر الّذي أدّى إلى عزوف الشباب الغيور على دينه عن التعامل مع هذه المصارف.
- تعامل أجهزة التمويل الرسميّة مع البنوك العموميّة التقليديّة.
- اشتراط تقديم ضمانات وطول فترة دراسة الملف.

8. تتصف آليات التمويل الإسلاميّة بخصائص فريدة تميّزها عن آليات التمويل التقليديّة المستخدمة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر؛ فهي مصدر تمويلي من خارج قطاع المحروقات، وآلياتها التمويليّة لا تتعارض مع الأحكام والضوابط الشرعيّة، كما أنّ إجراءات التمويل وفقها أكثر ليونة وبضمانات معقولة، الأمر الّذي يؤهلها لأن تكون بديلا تمويليا كفئا وفعّالا.

9. تعدّ التجربة السودانيّة في مجال الصيرفة الإسلاميّة من التجارب الرائدة في العالم العربي والإسلامي، فقد تمكّنت الحكومة السودانيّة من تمويل مشاريع تنمويّة كبرى في مجالات متعدّدة واستطاعت تغطيّة نسبة معتبرة من عجز الموازنة العامّة، وذلك بفضل الموارد الماليّة الضخمة الّتي حصلت عليها من إصدارات الصكوك الإسلاميّة السياديّة (صكوك شمم، صكوك شهامة، صكوك صرح ، صكوك شهاب، صكوك شموخ، صكوك شامة، صكوك نور...).

10. احتلّت دولة ماليزيا المراتب الأولى عالميّا في مجال إصدارات الصكوك الإسلاميّة بمختلف أنواعها خلال الفترة من 2001 إلى 2017، واستخدمت حصيلة تلك الإصدارات في تمويل مشاريع البنى التحتيّة ومشاريع تنمويّة أخرى في مجالات مختلفة، الأمر الّذي أدّى إلى تعزيز فرص النموّ والتطوّر لماليزيا، ويعود الفضل في ذلك إلى جهود الحكومات الماليزية المتعاقبة الّتي وفرت كلّ الشروط الملائمة لقيام وتطوّر الصيرفة الإسلاميّة.

11. ساهمت الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع تنمويّة ضخمة في دول مجلس التعاون الخليجي، فعلى سبيل المثال لا الحصر ساهمت المصارف التاليّة في دعم التنميّة في البلدان الّتي تتواجد بها:

- شارك مصرف أبو ظبي الإسلامي (الإمارات العربيّة المتحدّة) في تمويل مشاريع عديدة في القطاعات العقاريّة والصناعيّة والصحيّة وفي قطاع الطيران (إنشاء المطارات وتوسيعها، شراء الطائرات).
- شارك بيت التمويل الكويتي (الكويت) في تمويل مشاريع تنمويّة كبرى في قطاعات الإنشاءات والعقارات وقطاع النّفط والبيتروكيماويات.
- شارك مصرف قطر الإسلامي (قطر) في تمويل مشاريع الطاقة والمشاريع الاستثماريّة والعقاريّة ومشاريع البنيّة التحتيّة الّتي تدعم كأس العالم 2022 ورؤية قطر 2030.
- شارك مصرف الراجحي (العربيّة السعوديّة) في دعم وتمويل المشاريع التنمويّة في المملكة العربيّة السعوديّة في مجالات متعدّدة من بينها المجالات العقاريّة والصناعيّة والتجاريّة.

12. يقدّم منتجات وخدمات الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر كلّ من بنك البركة الجزائري (فتح أبوابه عام 1991) ومصرف السّلام-الجزائر (فتح أبوابه عام 2008) فقط بالإضافة إلى نوافذ تابعة لمصارف تقليديّة (أجنبيّة ومحليّة)، وبالتالي يمكن القول أنّ السّوق المصرفيّة الوطنيّة تعاني من نقص كبير في عدد المصارف الإسلاميّة.

13. ساهمت المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر (بنك البركة الجزائري، مصرف السّلام-الجزائر) في تمويل المشاريع التنمويّة في عدد من المجالات من بينها: استثمار أموال الزكاة، منح التمويل للمشاريع المصغرة، تمويل الحرفيين، تمويل المشاريع في القطاع العقاري والتجاري والتجارة الخارجيّة. وأهمّ ما يلاحظ على هذين المصرفين هو أنّ حصّتهما من ودائع القطاع المصرفي الخاص في الجزائر ضعيفة فعلى سبيل المثال تراوحت هذه النّسبة ما بين 14% و22% خلال الفترة الممتدّة من 2012 إلى 2017 كما كانت حصّتهما من التمويلات ضعيفة أيضا فقد تراوحت ما بين 13% و16% فقط خلال نفس الفترة، ويعود سبب ضعف هاتين النّسبتين إلى قلّة عدد المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر مقارنة بعدد المصارف التقليديّة.

14. إنّ إصدار قانون خاص بالمصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر وتنظيم علاقة هذه المصارف ببنك الجزائر، إضافة إلى اهتمامها هي الأخرى بعامليها وعملائها سيساهم حتما في تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر، كما أنّ إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري عن طريق إدخال تعديلات وإضافة بنود إلى القوانين المعتمدة في السّاحة المصرفيّة الجزائريّة سيؤدّي إلى النهوض بهذا السّوق وتطوير دوره التنمويّ.

15. إنّ الصكوك الإسلاميّة السياديّة بأنواعها المختلفة في حالة إصدارها ملائمة لتمويل مختلف المشاريع التنمويّة العامّة في الجزائر كالموانئ والمطارات والإنشاءات العقاريّة، كما أنّ صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة قادرة على تمويل المشاريع التنمويّة الخاصّة في مختلف القطاعات العقاريّة والتجاريّة والصناعيّة والفلاحيّة، بعيدًا عن الفوائد المصرفيّة (الربا) وبشروط معقولة.

ثالثا. اقتراحات الدراسة:

إنّ تطوير دور الصيرفة الإسلاميّة في تمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر يقع على عاتق كلّ من السلطات المختصّة وإدارة المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر أي بتعاون الطرفين معا، لذلك خرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات والاقتراحات الّتي يمكن أن يستفيد منها كلا الجانبين:

1.بالنّسبة للسلطات المختصّة في الجزائر: يتعيّن عليها القيام بما يلي:

- أخلقة صيغ التمويل في الهيئات الرسميّة للتمويل (CNAC – ANSEJ – ANGEM - ANDI) وذلك عن طريق تعويض المصارف الشريكة (المصارف العموميّة التقليديّة) بمصارف إسلاميّة، وبالتالي لا يتراجع الشباب الراغب في الاستثمار المشروع عن تنفيذ مشروعه التنمويّ على أرض الواقع.
- ضرورة إنشاء أجهزة تمويل إسلاميّة رسميّة على غرار أجهزة التمويل التقليديّة(CNAC – ANSEJ – ANGEM - ANDI) تتولّى مهمّة دعم وتمويل أصحاب المشاريع التنمويّة الصّغيرة والمتوسّطة.
- دراسة تجارب الدول الّتي نجحت في تمويل مشاريعها التنمويّة عن طريق الصيرفة الإسلاميّة قصد الاستفادة من نقاط قوّة هذه التجارب وتجنّب نقاط ضعفها عند تطبيقها في الجزائر.
- على السّلطات المختصّة أن تقوم باتخاذ كلّ الإجراءات الّتي من شأنها تطوير الصيرفة الإسلاميّة في الجزائر، كما ينبغي عليها أيضا تشجيع المصارف الإسلاميّة على تمويل القطاعات الإنتاجيّة في الاقتصاد الوطني بمختلف الحوافز والتسهيلات.

- القيام بحملات تحسيسيّة بشكل مستمرّ ومنظّم عبر وسائل الإعلام المختلفة (المرئيّة، المسموعة، المكتوبة)، (العموميّة منها والخاصّة) بالإضافة إلى الوسائط الالكترونيّة نظرا لقدرة هذه الوسائل على التأثير على الرأي العام الوطني الجزائري وإقناعه بأهميّة الاعتماد على الآليات التمويليّة الّتي توفرها الصيرفة الإسلاميّة لتمويل مختلف المشاريع التنمويّة.
- يجب إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة (الصكوك الإسلاميّة) في السّوق المالي الجزائري لجذب فئات واسعة من الجزائريين الراغبين في الاستثمار غير المحرّم سواء كانوا من الأفراد أو من المؤسسات، ممّا سيساهم في قيام هذا السّوق بدوره التنموي.
- ضرورة إصدار الصكوك الإسلاميّة السياديّة بمختلف أنواعها لتمويل المشاريع التنمويّة الكبرى الّتي تتطلب رؤوس أموال ضخمة لتنفيذها خاصّة في ظلّ شح الموارد الماليّة وتراجع أسعار المحروقات في الأسواق العالميّة من فترة لأخرى، كما يجب تشجيع أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة على تمويل مشاريعهم عن طريق صيغ التمويل الإسلاميّة الّتي توفرها المصارف الإسلاميّة.

2.بالنّسبة للمصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر: في المقابل على المصارف الإسلاميّة العاملة في الجزائر (بنك البركة الجزائري، مصرف السّلام–الجزائر) أن تقوم بتطوير دورها التنموي وذلك من خلال:

- فتح فروع جديدة تابعة لها في مختلف ولايات الوطن.
- ضرورة مواكبة أحدث التطوّرات في السّاحة المصرفيّة الوطنيّة والعالميّة من أجل مواجهة مختلف التحدّيات ومنافسة المصارف التقليديّة.
- استخدام وسائل الإعلام المختلفة في التعريف بنشاطاتها وآلياتها في تمويل المشاريع.
- تحسين جودة الخدمات المصرفيّة المقدّمة بغرض الحفاظ على العملاء الحاليين وجذب عملاء آخرين وخصوصا من كبار المستثمرين ورجال الأعمال.
- ضرورة المشاركة في تمويل المشاريع المرتبطة بالقطاعات الإنتاجيّة (الصناعة، الفلاحة...) والّتي تسهم في النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري بدل التركيز على تمويل المشاريع قليلة المخاطرة في القطاعات الهامشيّة.
- ضرورة منح التمويلات عن طريق صيغ التمويل طويلة الأجل مثل صيغتي المضاربة والمشاركة، وتقليل حصّة المرابحة من إجمالي التمويلات لكونها لا تحقق بفعاليّة الهدف الّذي من أجله أنشئت المصارف الإسلاميّة.

رابعا. آفاق الدراسة:

في الختام يقترح الباحث بعض المواضيع الّتي يراها تكمّل هذه الدراسة ويمكن البحث فيها مستقبلًا وهي:

- الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تمويل مشاريع القطاع الزراعي في الجزائر.
- أهميّة الصكوك الإسلاميّة السياديّة في تمويل مشاريع البنى التحتيّة وتغطيّة العجز الموازني في الجزائر على ضوء التجربة السودانيّة.
- الصيرفة الإسلاميّة ودورها في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والحدّ من البطالة في الجزائر.

قائمة

المراجع

أولا. المراجع باللّغة العربية:

أ.الكتب:

1. **ابن منظور**، لسان العرب، ج1، ج2، ج17، ج22، ج27، ج40.
2. **أبو العز علي محمد أحمد**، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016.
3. **أبو الفتوح نجاح عبد العليم عبد الوهاب**، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2014.
4. **أبو الهول محي الدين يعقوب**، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
5. **أحمد عبد الوهاب يوسف**، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
6. **إرشيد محمود عبد الكريم**، القوى البشرية في المصارف الإسلامية بين الواقع والمثالية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2010.
7. **إرشيد محمود عبد الكريم**، المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمّان، الأردن، 2015.
8. **إسماعيل محمّد صادق**، التجربة الماليزية مهاتير محمّد والصّحوة الاقتصادية، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2014.
9. **الإقداحي هشام محمود**، مشكلات التنمية والتخطيط في التجمعات الجديدة والمستحدثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2010.
10. **بورقبة شوقي وزرارقي هاجر**، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية دراسة تحليلية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
11. **الجبوري يعرب أحمد**، دور المصارف الإسلامية في التمويل والاستثمار، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2014.
12. **حدة رايس**، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، ط1، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2009.
13. **حسين رحيم**، الاقتصاد المصرفي، ط1، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 2008.
14. **الخضيري محسن أحمد**، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

15. **خلف فليح حسن**، البنوك الإسلامية، ط1، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، 2006.

16. **داتو الحاج حنيفة أحمد**، تنظيم وإدارة هيئة صندوق ادخار وشؤون الحجّاج بماليزيا، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدّة، العربيّة السعوديّة، 2002، ص ص: 12-13.

17. **الدماغ زياد جلال**، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

18. **دنيا شوقي أحمد**، الاقتصاد الإسلامي أصول ومبادئ، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

19. **الرفاعي فادي محمد**، المصارف الإسلامية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

20. **الريفي حامد**، اقتصاديات البيئة: مشكلات البيئة، التنمية الاقتصادية، التنمية المستدامة، دارا التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

21. **السالوس علي أحمد**، موسوعة القضايا الاقتصادية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، القاهرة، مصر، 2002.

22. **سامي يوسف كمال محمد**، الصكوك المالية الإسلامية بديلا عن قروض المؤسسات الدّولية البنك الدّولي وصندوق النقد الدولي بالتطبيق على جمهورية مصر العربية بعد ثورة 25 يناير، ط1، دار البشير، القاهرة، مصر، 2012.

23. **السريتي السيد محمد أحمد ومحمد عزت غزلان**، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2010.

24. **السريتي السيد محمد أحمد**، مقدمة في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة مع الاقتصاد الوضعي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013.

25. **سليم سحر عبد الرؤوف وعبده عبير شعبان**، التنمية الاقتصادية ومشكلاتها، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

26. **سمحان حسين محمد ومبارك موسى عمر**، محاسبة المصارف الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009.

27. **السيد مصطفى كمال**، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

28. **السيسي صلاح الدّين حسن**، قضايا اقتصاديّة معاصرة دراسة نظريّة وتطبيقيّة، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.

29. **شبير محمد عثمان**، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

30. **شقير فائق وآخرون**، محاسبة البنوك، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط2، عمان، الأردن، 2008.

31.**الشمري صادق راشد حسين**، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

32.**صابر محمد حسن**، تقييم محاولات إصلاح الجهاز المصرفي ودوره في تمويل التنمية، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بنك السودان، 2004.

33.**طشطوش هايل عبد المولى**، المشروعات الصغيرة ودورها في التنمية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2012.

34.**العاني قتيبة عبد الرحمن**، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

35.**عبد الله خالد أمين وسعيفان حسين سعيد**، العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2007.

36.**عبد المطلب عبد الحميد**، اقتصاديات النقود والبنوك الأساسيات والمستخدمات، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007.

37.**عبد النبيه نسرين عبد الحميد**، الاقتصاد الإسلامي كما يجب أن تراه كحل للأزمة المالية العالمية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2010.

38.**العجلوني محمد محمود**، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2008.

39.**عجمية محمد عبد العزيز والليثي محمد علي**، التنمية الاقتصادية: مفهومها، نظرياتها، سياساتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

40.**عجمية محمد عبد العزيز وآخرون**، التنمية الاقتصادية بين النظرية والتطبيق النظريات الاستراتيجيات التمويل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

41.**عربيات وائل**، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

42.**عزام إدريس**، مشكلات إدارة التنمية، ط1، الشركة العربية المتحدّة، 2010.

43.**العزعزي شهاب أحمد سعيد**، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

44.**عزي فخري حسين**، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، العربيّة السعوديّة، 2002.

45.**عطية عبد القادر محمد عبد القادر**، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

46. **علي أحمد شعبان محمد**، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

47. **عليّ أحمد شعبان محمّد**، الصكوك ودورها في تحقيق التنميّة الاقتصاديّة، دار التعليم الجامعي، الإسكندريّة، مصر، 2014.

48. **عمر عصام**، البنوك الوضعية والشرعية (النظام المصرفي، نظرية التمويل الإسلامي، البنوك الإسلامية)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

49. **العيادي أحمد صبحي**، الأدوات الاستثمارية الإسلامية: البيوع والقروض والخدمات المصرفية، ط2، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2014.

50. **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ج1.

51. **القريشي مدحت**، التنمية الاقتصادية: نظريات وسياسات وموضوعات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2007.

52. **كردودي صبرينة**، تمويل عجز الموازنة العامّة للدّولة في الاقتصاد الإسلامي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

53. **الكفراوي عوف محمود**، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، مصر، 2000.

54. **لعشب محفوظ**، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

55. **المالقي عائشة الشرقاوي**، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

56. **محمد أحمد الشافعي**، المصارف الإسلامية، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

57. **محمد صفوت قابل**، نظريات وسياسات التنمية الاقتصادية، 2008.

58. **المغربي عبد الحميد عبد الفتاح**، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، 2004.

59. **المكاوي محمد محمود**، الاستثمار في البنوك الإسلاميّة، رؤية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

60. **المكاوي محمد محمود**، التمويل المصرفي الإسلامي (المبادئ، الأساليب، الضوابط، التطوير)، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.

61. **ملحم أحمد سالم**، بيع المرابحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

62. **الموسوي حيدر يونس**، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، 2011.

63. **هندي منير إبراهيم**، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، دار المعارف للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2002.

64. **الوادي محمود حسين وسمحان حسين محمد**، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

65. **يوسف حسن يوسف**، الصكوك المالية وأنواعها، ط1، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

66. **يونس محمد ومبارك عبد النعيم محمد**، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندريّة، مصر، 2003.

ب. أطروحات الدكتوراه:

67. **بولحية الطيب**، تسويق خدمات البنوك الإسلامية في ظل العولمة المالية–دراسة حالة بنك البركة الجزائري، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014.

68. **فالي نبيلة**، استراتيجيات تأهيل المؤسسات المصرفية الجزائرية دراسة حالة البنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2017.

69. **معلم جميلة**، تجارب التنمية في الدوّل المغاربية والاستراتيجيات البديلة دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017.

70. **ناصر سليمان**، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

ج. المجلّات والدوريّات:

71. **براني عبد الناصر وبركات سمير**، دور الهيئات الرقابية الماليزية في تنمية وتنشيط سوق الأوراق المالية "سوق رأس المال الإسلامي نموذجا"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد10، المجلد5، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2016.

72. **بن شنهو فريدة**، واقع السّوق المالي في الجزائر وآفاق تطوير فعاليّته في ظلّ التغيّرات العالميّة، مجلّة العلوم الاقتصادية، العدد13، المجلّد 12، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ديسمبر 2016.

73. **بن محمد هدى**، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال الفترة من 2001 إلى 2019، مجلّة كليّة السياسة والاقتصاد، العدد الخامس، جامعة بني سويف، مصر، جانفي 2020.

74. **بوعبد الله علي**، تطوّر إصدار الصكوك المالية الإسلامية في بورصة ماليزيا، مجلّة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 14، جامعة المسيلة، الجزائر، 2015.

75. **بوعيطة عبد الرزاق**، واقع وآفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النّظام المصرفي الجزائري، مجلّة الاقتصاد والتنمية البشرية، العدد3، المجلّد9،جامعة البليدة2، الجزائر، ديسمبر 2018.

76. **بوفليح نبيل**، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبّقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلّة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، 2013.

77. **تلي سيف الدين**، تقييم دور هياكل التمويل والدّعم في إنشاء ومرافقة المؤسسات الصّغيرة والمتوسطة بالجزائر دراسة حالة ANSEJ و CNAC (2002-2016)، مجلّة آفاق علميّة، العدد 02، المجلد11، المركز الجامعي تمنراست، الجزائر، 2019.

78. **جعفري فارس ولال الدين محمد أكرم**، التجربة الماليزية في إصدار الصكوك الإسلاميّة، مجلة إسراء الدولية للمالية الإسلامية، العدد الأوّل، المجلد العاشر، جوان 2019.

79. **خبابة حسان**، دور أسواق الأوراق المالية بالدول العربيّة في التنميّة الاقتصاديّة، مجلّة العلوم الإنسانية، جامعة محمّد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2004.

80. **الخليفة محمد الحسن محمد أحمد**، تطوّر أداء التمويل المصرفي في السودان خلال الفترة (2006-2016)، مجلة المصرفي، العدد 84، الإدارة العامّة للبحوث والإحصاء بنك السودان، جوان 2017.

81. **ريحان الشريف وحمداوي الطاوس**، بورصة الجزائر-رهانات وتحدّيات التنميّة الاقتصاديّة، مجلّة التواصل في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، العدد34، جامعة باجي مختار عنّابة، الجزائر، جوان 2013.

82. **شرياق رفيق**، معالجة العجز في الموازنة العامّة وتمويل المشروعات التنمويّة بالاعتماد على الصكوك الإسلاميّة-مع الإشارة للتجربة السودانية- مجلّة الاقتصاد الصناعي، العدد 13، جامعة باتنة1، الجزائر، ديسمبر 2017.

83. **صالحي صالح**، معايير وضوابط الاستثمار في القطاع العام في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد7، جامعة سطيف، الجزائر، 2007.

84. **صقر محمد أحمد والمحتسب بثينة محمّد عليّ**، تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية، مجلّة دراسات، العدد2، المجلّد 40، الجامعة الأردنية، 2013.

85. **عبد الحكيم عمران**، تقييم تجربة البنوك التجارية في مجال التمويل البالغ الصغر بالتركيز على تجربة البنك الوطني للتنمية بمصر وتجارب بعض البنوك التجارية الجزائريّة، مجلّة العلوم الاقتصادية والتسير والعلوم التجارية، العدد 10، جامعة المسيلة، الجزائر، 2013.

86. **مصطفى بدر الدين قريشي**، التجربة السودانية في إصدار وإدارة الصكوك الإسلامية، مجلة المصرفي، العدد 49، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء بنك السودان، سبتمبر 2008.

87. **ناصر سليمان وبوشرمة عبد الحميد**، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد7، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2010.

88. **يونس شعيب**، دور الصكوك الإسلاميّة الحكوميّة في دعم القطاعات الاقتصادية، مجلّة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة، العدد 1، المجلّد28، قسنطينة، الجزائر، 2014.

د.الملتقيات العلميّة:

89.**أبو غدة عبد الستار**، المخاطر في الصكوك وموقف الشريعة من ضمانها، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010.

90.**الباحوث عبد الله بن سليمان**، دور التمويل الإسلامي في دعم المشروعات الصّغيرة، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، من 25 إلى 27 أفريل 2018.

91.**بولحية الطّيب وآخرون**، نحو إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليات الملتقي الدّولي الأوّل لعوامل التنميّة المستدامة في دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول: "الأنظمة النّقديّة والماليّة في دول منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا: الواقع والآفاق"، جامعة شعيب الدكالي، المغرب، 20 و21 نوفمبر 2019م.

92.**بوهراوة سعيد محمّد ودسوقي أشرف وجدي**، تقويم نقدي للقضايا الشرعيّة المتعلّقة بملكيّة الصكوك القائمة على الأصول، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010.

93.**تهامي عز الدين فكري**، عقد الاستصناع كآلية لتفعيل دور الوقف في تمويل وتنمية المنشآت الصّغيرة والمتوسطة، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، كلية التجارة بجامعة الإسكندرية، مصر، من 25 إلى 27 أفريل 2018.

94.**الجارحي معبد عليّ وأبو زيد عبد العظيم جلال**، أسواق الصكوك الإسلاميّة وكيفيّة الارتقاء بها، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010.

95.**الجناحي خالد عبد العزيز**، فقه زكاة الأوراق المالية والتجارية الإسلاميّة، ملتقى الفقه المصرفي الإسلامي الأوّل، مركز الشارقة الإسلامي للدراسات والبحوث المالية الإسلاميّة بجامعة الشارقة، 4و5 جانفي 2016.

96.**جناحي عبد اللطيف عبد الرحيم**، الصكوك الإسلامية بدائل للسّندات التقليدية، بحث مقدّم إلى الدورة التاسعة عشر لمنظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدّة، من 26 إلى 30 أفريل 2009.

97.**حازم حجلة سعيدة وبوسواك أمال**، آليات دعم ومساعدة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر، ورقة مقدّمة إلى فعاليات الملتقى الوطني المعنوّن "إشكاليّة استدامة المؤسسات الصّغيرة والمتوسّطة في الجزائر" ،كليّة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمّة لخضر الوادي، الجزائر، 06و07 ديسمبر 2017.

98. **حسن صابر محمد**، تجربة السودان في مجال السياسة النقدية، دراسة قدّمت إلى الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربيّة المتحدّة، 2004.

99. **حسين يوسف الفكي عبد الكريم**، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي (التجربة السودانية خلال الفترة 1997-2008)، بحث مقدّم للمؤتمر الدولي الرابع 'الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي'، كلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، 15 و16 ديسمبر 2010.

100. **خير عثمان حمد محمد**، تجربة السودان في مجال إصدار الصكوك الحكوميّة، بحث مقدّم لورشة العمل المنظّمة من طرف شركة BDO بعنوان: "الصكوك الإسلامية، تحديات.. تنمية وممارسات دولية"، عمّان، الأردن، يومي 6و7 شعبان 1431هـ الموافق لـ 18 و19 جويلية 2010م.

101. **السائح عليّ السائح حسين**، الصكوك الإسلاميّة ودورها في تمويل عجز الموازنة العامّة، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر الدّولي الثاني للأكاديميّة الأوروبية للتمويل والاقتصاد الإسلامي (إيفي) بعنوان: 'الأسواق المالية الإسلامية: بين الواقع والواجب'، اسطنبول، تركيا، 8 و9 نوفمبر 2019.

102. **سحنون محمود وزنكري ميلود**، مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظلّ التطوّرات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، الجزائر، 11و12مارس 2008.

103. **السحيباني محمّد بن إبراهيم**، دور الصكوك في تمويل مشروعات البنية التحتية، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، من 25 إلى 27 أفريل 2018.

104. **الشام عبد الله عبد الله**، دور الصكوك الحكومية في تمويل الموازنة بالتركيز على تمويل التنمية، بحث مقدّم إلى فعاليات ملتقى الخرطوم للصناعة المالية الإسلامية بعنوان: 'دور مؤسسات التمويل الإسلامي في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية'، النسخة الخامسة، مركز بيان للهندسة الماليّة الإسلاميّة، 25 و26 أفريل 2013.

105. **الشايجي وليد خالد والحجي عبد الله يوسف**، صكوك الاستثمار الشرعية، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

106. **الشريف حمزة بن حسين الفعر**، ضمانات الصكوك الإسلامية، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010.

107. **صالح فتح الرحمن عليّ محمّد**، إدارة مخاطر الصكوك الإسلاميّة بالإشارة للحالة السّودانيّة، بحث مقدّم إلى فعاليات ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية بعنوان: "التحوّط وإدارة المخاطر في المؤسسات الماليّة الإسلاميّة"، النسخة الرابعة، 5-6 أفريل 2012.

108. **صالح فتح الرحمن علي محمد**، التجربة السودانية في مجال الصكوك الإسلامية، بحث مقدّم لورشة العمل المنظّمة من طرف شركة BDO بعنوان: "الصكوك الإسلامية، تحديات.. تنمية وممارسات دولية"، عمّان، الأردن، يومي: 06 و07 شعبان 1431هـ الموافق لـ: 18 و19 جويلية 2010.

109. **صالح فتح الرحمن علي محمد**، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات التنموية، ورقة مقدّمة إلى منتدى الصيرفة الإسلامية بيروت، لبنان، جويلية 2008.

110. **علي نادية أمين محمد**، صكوك الاستثمار الشرعية: خصائصها وأنواعها، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2005.

111. **عمر محمد عبد الحليم**، الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي، ورقة مقدّمة إلى ندوة الصناعة المالية الإسلاميّة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، الإسكندرية، مصر، الأيام من 15 إلى 18 أكتوبر 2000.

112. **عمر محمد عبد الحليم**، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدّم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمّع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدّة، من 26 إلى30 أفريل 2009.

113. **قدي عبد المجيد**، السياسة الضريبية في الجزائر محاولة تقييم، الملتقى الوطني الأوّل بعنوان: السياسة الاقتصادية في الجزائر: محاولة تقييم، 13 ماي 2013.

114. **محيسن فؤاد محمّد أحمد**، الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، بحث مقدّم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمّع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدّة، من 26 إلى30 أفريل 2009.

115. **معطى الله خير الدّين وشرياق رفيق**، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليات الملتقى الدّولي حول: "مقوّمات تحقيق التنميّة المستدامة في الاقتصاد الإسلاميّ"، جامعة قالمة، الجزائر، 03و04 ديسمبر 2012.

116. **مناهل العمري مصطفى عبد الحميد ومحمد أسماء جاسم**، عقد السّلم ودوره في تمويل القطاع الزراعي (دراسة حالة العراق)، ، بحث مقدّم إلى فعاليات المؤتمر العلمي الدّولي المعنوّن :'دور الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية'، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر، من 25 إلى 27 أفريل 2018.

117. **منصور عبد الملك**، العمل بالصكوك الاستثمارية الإسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي إلى 3 جوان 2009.

118. **ميرة حامد بن حسن بن محمد علي**، صكوك الحقوق المعنوية، بحث مقدّم إلى ندوة الصكوك الإسلاميّة: عرض وتقديم، جامعة الملك عبد العزيز جدّة، العربية السعودية، 24-26 ماي 2010.

119. **ناصر سليمان وبن زيد ربيعة**، الصكوك الإسلاميّة كأداة لتمويل التنميّة الاقتصاديّة ومدى إمكانيّة الاستفادة منها في الجزائر، بحث مقدّم إلى المؤتمر الدّولي "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الماليّة بين الصّناعة الماليّة التقليديّة والصّناعة الماليّة الإسلاميّة" ، جامعة فرحات عبّاس سطيف، الجزائر، 5 و 6 ماي 2014م.

120. **ناصر سليمان ومونة يونس**، نحو تطوير التمويل الإسلامي للمشاريع المصغرة في الجزائر، بحث مقدّم إلى الملتقى الدّولي الثالث للصناعة المالية الإسلاميّة بعنوان: "إشكالية إدماج المنتجات المالية الجزائرية في السّوق المالي الجزائري"، المدرسة العليا للتجارة-الجزائر، 12 و13 أفريل 2016.

121. **ناصر سليمان**، نحو دور تنموي أفضل للصكوك الإسلامية السيادية: دراسة تقييمية لتجربة الصكوك الإسلامية السيادية في السودان خلال الفترة 2010/2009 إلى 2016/2015م، ورقة مقدّمة إلى فعاليات المؤتمر الدّولي الثالث بعنوان: 'التمويل والبنوك الإسلامية؛ محاذير التجربة وآفاق التطوير بإفريقيا'، جامعة السلطان مولاي سليمان بني ملال- المغرب، 23 و24 أفريل 2018.

122. **النوباني خولة فريز**، الصكوك تجارب عالمية، بحث مقدّم لورشة العمل المنظّمة من طرف شركة BDO بعنوان: "الصكوك الإسلامية، تحديات.. تنمية وممارسات دولية"، عمّان، الأردن، يومي 6و7 شعبان 1431هـ الموافق لـ 18 و19 جويلية 2010م.

هـ. المراسيم والقوانين والتقارير:

123. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993.

124. المرسوم التشريعي رقم 93-12، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 64، الصّادرة يوم 10 أكتوبر 1993م.

125. المرسوم التنفيذي رقم 04-14، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 06، الصّادرة يوم 25 جانفي 2004.

126. المرسوم التنفيذي رقم 06-356، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، الصّادرة يوم 11 أكتوبر 2006.

127. المرسوم الرئاسي رقم 96-234، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصّادرة يوم 03 جويلية 1996م.

128. المرسوم الرئاسي رقم 04-13، الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائريّة، العدد 06، الصّادرة يوم 25 جانفي 2004.

129. المرسوم الرئاسي رقم 11-133 المؤرخ في 22 مارس 2011 المتعلّق بجهاز القرض المصغر.

130. قانون الماليّة التكميلي لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة يوم 28 جوان 2000.

131. قانون المالية التكميلي لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة يوم 19 جويلية 2006.

132. القانون رقم 14-10 المتضمّن قانون الماليّة التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، الصادرة يوم 31 ديسمبر 2014.

133. القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلّق ببورصة القيم المنقولة.

134. الأمر 03-11 المتعلّق بالنقد والقرض، الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 52، الصّادرة يوم 27 أوت 2003.

135. النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 2018.

136. النّظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 2020.

137. التقارير السنويّة لمجموعة البركة المصرفية من 2013 إلى 2019.

138. التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري من 2008 إلى 2018.

139. التقارير السّنوية لمصرف السّلام-الجزائر من 2012 إلى 2017.

140. التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2005 إلى 2017.

141. التقارير السنوية لبنك السودان المركزي من 2008 إلى 2017.

142. التقارير السنويّة لبيت التمويل الكويتي من 2012إلى 2018.

143. التقارير السنوية لمصرف أبو ظبي الإسلامي من 2012 إلى 2018.

144. التقارير السنوية لمصرف الراجحي من 2012 إلى 2018.

145. التقارير السنوية لمصرف قطر الإسلامي من 2011 إلى 2018.

146. التاريخ الشرعي للصكوك من 1986 إلى 2009م، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

147. المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010.

148. برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، بوابة الوزير الأول: http://www.premier-ministre.gov.dz

149. البرنامج التكميلي لدعم النموّ الاقتصادي، بوابة الوزير الأول: http://www.premier-ministre.gov.dz

150. برنامج التنميّة الخماسي 2010-2014، بيان اجتماع مجلس الوزراء الصادر يوم 24 ماي 2010م.

151. مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهوريّة، مصالح الوزير الأوّل، سبتمبر 2017.

152. بيان السياسة العامّة للحكومة أمام البرلمان، مصالح الوزير الأوّل، فبراير 2019.

ثانيا. المراجع باللّغتين الأجنبيّتين:

أ. المراجع باللّغة الفرنسيّة:

153. **Achour Tani Yamna**, Analyse de la politique économique Algérienne, thèse de doctorat en sciences économiques, Université paris 1 Panthéon Sorbonne, France, 2013.

154. **Arroudj Halim**, Réforme et modernisation du système bancaire Algérien durant la période 1990-2010, thèse de doctorat en sciences commerciales, faculté des sciences Economiques, commerciales et des sciences de Gestion, Université d'Oran 2, Algérie, 2015.

155. **Bouchelit Rym**, les perspectives d'e-banking dans la stratégie E-Algérie 2013, Thèse de doctorat en sciences économiques, Faculté des sciences économiques, commerciales et de Gestion, université Abou Bekr Belkaid-Tlemcen, Algérie, 2015.

156. **Bouri Sarah**, les déterminants de l'investissement direct étranger évidence empirique à partir des données panel dans la région MENA (1980-2011), thèse de Doctorat en sciences économiques monétaires et finances, Faculté des sciences économiques commerciales et de gestion, université Abou Bakr Belkaid-Tlemcen, Algérie, 2015.

157. **Smahi Ahmed**, microfinance et pauvreté : quantification de la relation sur la population de Tlemcen, thèse de doctorat en sciences économiques, faculté des sciences économiques et de gestion, université Abou Bekr Belkaid de Tlemcen, Algérie, 2010.

158. **Trari-Medjaoui Hocine**, Des limites de la Finance Conventionnelle a l'Emergence de la finance Alternative, thèse de Doctorat d'état en sciences Economiques, Faculté des Sciences économiques, des sciences de gestion et de sciences Commerciales, Université d'Oran, Algérie, 2012.

159. **Benabdallah Soumeya**, analyse du système bancaire algérien: entre banques publique et banques privées, quelle place pour le financement de l'économie algérienne ?, journal of economics and human Development ,volume 10, No 2, Université de Blida 2, Algérie, 2019.

160. **Boufous Sawssan et Khariss Mohamed**, le crédit bancaire: histoire et typologie, International Journal of innovation and Applied studies, vol 8, No 2, ISSR Journals, 2014.

161. **Bouzerouata Ilhem et Ben Bayer Habib**, la réorientation de la PME Algérienne vers la finance islamique, Meghreb Review of Economics and management, vol 04, N02, Université Mascara, Algérie, september 2017.
162. **Derder Nacéra**, l'impact de la crise pétrolière sur la performance du système bancaire algérien, Iternational Journal of Economics & Stratejic management of Business process(ESMB), vol 13, 2018.
163. **Guerid Omar**, L'investissement direct étranger en Algérie : impacts, opportunités et entraves, Revue recherches économiques et managériales, Nº3, Facultés des sciences économiques et de gestion, université Mohamed Khider – Biskra, Algérie, Juin 2008.
164. **Kennouche Samia et Chabi Tayeb**, la création d'entreprises en Algérie par le biais des dispositifs (ANSEJ, CNAC, ANGEM) Cas de la Wilaya de Bejaia, Revue Algérienne de mondialisation et des politiques économiques, volume 8, Université Alger 3, Algérie, 2017.
165. **Mortet Sabrina**, le rôle des dispositifs d'aide dans l'encouragement des femmes entrepreneures en Algérie :étude de L'ANGEM au niveau de la Wilaya de Relizane, Revue des sciences commerciales, vol 17, N 1, l'école des Hautes Etudes commerciales HEC Alger, Mai 2018.
166. **Rekiba Salima**, le système bancaire algérien: état des lieux, degré de libéralisation et problèmes d'inadaptation avec les règles de L'AGCS, communication Science & technology, vol 16, 2016.
167. **Rosa Aknine Souidi et Ferfera Yacine**, entrepreneuriat et création d'entreprise en Algérien : une lecture a partir des dispositifs de soutien et d'aide de la création des entreprises, Revue des sciences économiques et de gestion, N14, université Ferhat Abbas sétif, Algérie, 2014.
168. **Si lekhal Karim et autres**, les PME en Algérie : Etat des lieux contraintes et perspectives, Algerian Business Performance Review, volume 04, Université Kasdi Merbah de Ouargla, Algérie, 2013.
169. **Ben Ouhiba Hassen**, les Banques Islamiques étude de positionnement, spécificités réglementaires et particularités d'audit, Islamic Business Researches center, 2015.
170. Rapport annuel de la Banque d'Algérie 2002.
171. Rapport annuel de La banque Al Baraka d'Algérie: 2012, 2014, 2015.

ب.المراجع باللّغة الانجليزيّة:

172. **A. Sir Elkhatim Mohammed and Salim Naomie**, Islamic credit risk analysis: case of sudanese banking sector (2006-2014), International journal of scientific & Technology Research, volume 6, Issue 06, June 2017.
173. **Abdullah Atikullah**, A comparison between Malaysia and Indonesia in Islamic banking industry, Research Journal of Business and management, volume4, issue 3, 2017.
174. **Al Hashimi Muhammad A.A**, Islamic Banking in Sudan: a case study of the Sudanese Islamic Bank, The pacific Journal of science and Technology, volume14, Number 2, Akamai University, November 2013.

175. **Alharbi Ahmed**, Developement of The Islamic Banking System, Journal of Islamic Banking and Finance, Vol 3, No 01, American Research Institute for Policy Development, June 2015.

176. **Beladjine Khaldia and Yamani Leila**, Malaysian Experience in Islamic Banking, Review MECAS, volume16, Number1, Aboubeker Belkaid University of Tlemcen, Algeria, June2020.

177. **Iman Sastra Mihajat Muhammad**, The Comparison between Musharakah Mutanaqishah and conventional leasing structures, Which One is better ?, Journal of Islamic Banking and Finance, Volume 33, Number 1, American Research Institute for Policy Development, Jan-March 2016.

178. **Ismail Abdel Mohsin Magda**, The practice of Islamic Banking system in Sudan, Journal of Economic Cooperation, volume 26, Number 4, statistical Economic and Social Research and Training Centre for Islamic Countries, Turkey, 2005.

179. **Khiyar Abdallah Khiyar**, Malaysia: 30 years of Islamic Banking experience (1983-2012), International Business & Economics Research Journal, volume 11, Number 10, Clute Institute, United States, october 2012.

180. **Medani Ahmed**, Malaysian experience in the Islamic Banking Industry : Reality and Challenges, Journal of the new Economy, Volume 9, Number 3, Khemis Miliana University, Algeria, 2018.

181. **Mohd Yunus Saidatolakma and others**, The concept of Islamic Banking from the Islamic Worldview, International Journal of Academic Research in Business and social sciences , vol 8, No 11, Human Resource management Academic Research Society, Pakistan, 2018.

182. **Sissani Midoun and Tagrerout Mohammed**, Global Islamic finance assets: analyses of the Islamic banking in algeria, studies and scientific Researches, economics Edtion, No30, University of Bacau, Romania, 2019.

183. **Wing Lo Ching and Seng Leow Chee**, Islamic banking in Malaysia: A Sustainable Growth of the Consumer Market, International Journal of Trade, Economics and Finance, volume 5, Number 6, IACSIT Press, Singapore, December 2014.

184. **Bin Haji Ishak Mohd Shuhaimi**, Tabung Haji as an Islamic Financial Institution for Sustainable Economic Development, 2nd International conference on Humanities, Historicol and Social Sciences, Singapore, 2011.

185. **Bin Wan Yosoff Alfattani Wan Sulaiman**, Malaysian experiences on the development of islamic economics, banking and finance, seventh international conference on islamic economics, center of islamic economics research, king abdulaziz university jeddah, KSA, 2008.

186. **Samir Wessam and Abdelfattah Nada**, Diminishing Mucharakah as an alternative finanacing tool for SME's, Research presented to the activities of the international scientific conference entitled : The role of Islamic Economics and Finance in Development, Faculty of commerce, Alexandria University, Egypt, from 25 to 27 april 2018.

187. Islamic Banking and Finance: Principles and practices, Marifa Academy, 2014.
188. Malaysia Islamic finance Report 2015, Mainstreaming Islamic finance within global financial systems.
189. Bank Negara malaysia (Central Bank of Malaysia), Annual Report from 2012 to 2018.
190. The Securities commission Malaysia, Annual Report from 2009 to 2018.
191. IIFM Sukuk report, April 2018, 7th Edition.

ثالثا. المواقع الإلكترونيّة:

192. الموقع الرسمي للدكتور محمد البلتاجي: http://www.beltagi.com.
193. الموقع الرسمي للدكتور علي محي الدين القرة داغي: www.qaradaghi.com
194. الموقع الرسمي للدكتور أحمد سالم ملحم: www.drahmadmelhem.com
195. بوّابة الوزارة الأولى: http://www.premier-ministre.gov.dz
196. موقع الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار: www.andi.dz
197. موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz
198. موقع الوكالة الوطنيّة لدعم تشغيل الشباب: www.ansej.org.dz .
199. موقع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: www.cnac.dz
200. الموقع الرسمي لوزارة الصناعة: www.mdipi.gov.dz/
201. الموقع الرسمي لبنك البركة الجزائري: www.albaraka-bank.com
202. الموقع الرسمي لمصرف السّلام-الجزائر www.alsalamalgeria.com
203. الموقع الرسمي لبنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz
204. الموقع الرسمي لبورصة الجزائر: www.sgbv.dz
205. الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف: www.marw.dz
206. موقع إيكو إلجيريا: http://www.eco-algeria.com
207. موقع مجلّة المسلم المعاصر: https://almuslimalmuaser.org/1998/05/07
208. موقع هيئة الأوراق المالية الماليزية: https://www.sc.com.my
209. موقع عربناك: www.arabnak.com
210. موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: https://iefpedia.com

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالصيرفة الإسلاميّة واقتراحها بديلًا لتمويل مشاريع التنميّة الاقتصاديّة في الجزائر على ضوء تجارب ناجحة في بعض الدول العربيّة والإسلاميّة، وذلك لتضمنها جملة متنوّعة من الصكوك وصيغ التمويل الإسلاميّة الملائمة لتمويل المشاريع التنمويّة التابعة للقطاع العام أو الخاص في الجزائر.

وقد توصّلت الدراسة إلى نتائج عديدة أهمّها: أنّ الصكوك الإسلاميّة السياديّة بأنواعها المختلفة ملائمة لتمويل مختلف المشاريع التنمويّة العامّة في الجزائر، كما أنّ صيغ التمويل المعتمدة في المصارف الإسلاميّة قادرة على تمويل المشاريع التنمويّة الخاصّة في قطاعات مختلفة.

وقد أوصت الدراسة بضرورة إدماج المنتجات الماليّة الإسلاميّة في السّوق المالي الجزائري، وإصدار الصكوك الإسلاميّة السياديّة من أجل تمويل المشاريع العامّة الكبرى خاصّة في ظلّ شح الموارد الماليّة وتراجع إيرادات الجزائر من المحروقات، كما أوصت أيضا بتشجيع أصحاب المشاريع الصّغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص على تمويل مشاريعهم عن طريق صيغ التمويل الّتي توفرها المصارف الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلاميّة، صيغ التمويل الإسلاميّة، الصكوك الإسلاميّة، تمويل المشاريع التنمويّة، التنميّة الاقتصاديّة.

Résumé :

La présente étude porte sur la définition de la finance islamique , sa capacité à devenir une source alternative de financement des projets de développement économique en Algérie , au vu des expériences réussies de quelques pays arabes et islamiques, en se basant sur la diversité de ses Sukuk et de ses modes de financement adaptés aux exigences financières des projets de développement dans le secteur public ou privé

L'étude a conclu sur quelques résultats importants parmi lesquels : les obligations souveraines islamiques (sukuk) dans leurs diverses formes sont idéalement disposées à financer les différents projets publics de développement en Algérie , ainsi que les modes de financement proposés par les banques islamiques qui sont largement capables à financer les projets du secteur privé dans beaucoup de domaines d'activité .

Dans ses recommandations, cette étude note la nécessité de l'introduction des produits financiers islamiques dans le marché financier algérien, l'émission d'obligations souveraines islamiques pour le financement des grands projets particulièrement dans le contexte actuel de rareté des ressources financières et de baisse des recettes publiques issues des hydrocarbures , ainsi qu'encourager les entrepreneurs privés porteurs de petits et moyens projets à solliciter les différents modes de financement proposés par les banques islamiques .

Mots clés :**la finance islamique, les modes de financement islamique, les obligations islamiques (sukuk) , le financement des projets de développement , le développement économique** .

Abstract :

The purpose of This study is to give a definition to Islamic banking ; and investigate its capability of being an alternative source of finance for economic development projects in Algeria , in the light of similar successful experiences in some Arab and Muslim countries , given its ability to offer a large array of Sukuk and Islamic financing tools suitable to fund development projects both in Algeria's public and private sector

The study has reached a number of results amongst them: the ability of diverse forms of sovereign Islamic bonds to finance different public development projects in Algeria , in the same manner as financing tools proposed by Islamic banks are able to fund private projects in different sectors.

In the light of those conclusions ,the study has some recommendations to offer: first the urgent necessity of introducing financial Islamic products to Algeria's financial market, second the issuance of Islamic sovereign bonds to fund massive public projects , especially in the actual context of scarce financial resources and Algeria's dwindling revenues from hydrocarbons , and finally to encourage private business owners of small and medium size to fund their projects using diverse financial tools proposed by Islamic banks .

Key words : **Islamic banking, Islamic financing tools, Islamic bonds (Sukuk) , Finance of development projects , Economic development .**